وزارة الثقافة
ALGERIE
Ministère De La Culture

موسوعة الإمام العلّامة
أحمد بن نصر الداودي المسيلي التلمساني المالكي
في اللغة والحديث والتفسير والفقه

(أوّل كتاب يعرض حياة هذا الإمام الكبير وآثاره بشكل مفصّل)

تأليف

الأستاذ الدكتور عبد العزيز الصّغير دخان

أستاذ الحديث وعلومه

كلّية الشريعة والدّراسات الإسلاميّة

جامعة الشارقة

الجزء الأوّل

دار المعرفة الدولية

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

موسوعة الإمام العلامة

أحمد بن نصر الداودي المسيلي التلمساني المالكي

في اللغة والحديث والتفسير والفقه

1

بسم الله الرحمن الرحيم

طبعة خاصة
2013م

الإيداع القانوني: 2669-2013
ردمك: ISBN: 978-9931-347-11-8

9789931347118

دار المعرفة الدولية
للنشر والتوزيع

حي راديوز عمارة 1، رقم 06، الحراش/الجزائر
هاتف/فاكس: 0555-025-271
البريد الإلكتروني: maarifaintern@hotmail.fr

مقدمة

الحمد لله وحده، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونثني عليه الخيرَ كلَّه، نرجوه ولا نرجو أحدًا سواه، ونشكره على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة.

والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على الرحمة المُهداة، والنعمة المُسداة، معلِّمِ الناس الخيرَ، الداعي إلى سبيل الهداية والرشاد محمدِ بنِ عبد الله، أكرمِ مخلوق وأشرفِ موجود، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وأصحابِه الغُرِّ الميامين، رهبانِ الليل وفرسانِ النهار، رضي الله عنهم، وعن أتباعهم وأشياعهم، ومن سار على دربهم، ونهج نهجَهم، واقتفى أثرَهم، من العلماء العاملين، والأئمّة المهتدين، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ في تاريخ أمتنا العلمي رجالاً عُظماءَ برعوا في فنون من العلوم والمعارف الشرعية، وكانوا فيها أئمّةً مرموقين، ولكنّ ظروفاً وأسباباً حالت دون شهرتهم، فبقوا في زوايا النسيان، لا يكاد يعرفُهم أحدٌ، أو لم يكن لهم من الشهرة والذيوع ما كان لغيرهم من أقرانهم، أو معاصريهم.

ومن هؤلاء الأعلام: الإمامُ، المحدِّثُ، الفقيهُ، المفسّرُ، أبو جعفر أحمدُ بن نصرٍ، الدَّاوُدِيُّ، الأسديُّ، المَسيليُّ، المالكيُّ، المتوفى سنة (402هـ).

وقد كنتُ في أول قراءتي في الحديث أقرأ شرحَ ابن حجر على صحيح البخاري (فتح الباري)، وشرحَ العيني المسمّى (عمدة القارئ)، وهما متعاصران[1]، فأجدُهما يحيلان كثيراً على الدَّاوُدِيّ، وينقلان عنه كثيراً، ولم أكن أدري يومَها مَنِ الدَّاوُدِيُّ هذا، حتى قرأتُ بعض كتب تراجم علماءِ المغاربة، مثل كتاب (ترتيب المدارك) للقاضي عياض، وكتابِ (الديباج المذهب) لابن فرحون، وكتاب (تعريف الخلف برجال السلف)، لأبي القاسم الغول الديسي، وغيرِ ذلك من المصادر الأخرى، فرأيتهم قد ترجموا له ترجمةً مُقتضبَةً، ولكنها مليئةٌ بالثناء عليه، وعلى علمه، وسَعة اطلاعه، فصحّ عزمي على الكتابة عن الرجل الذي غمره النسيان، فلا يكاد يعرفه كثيرٌ من المتخصصين في الحديث وعلومه، فضلاً عن طلاّب العلم، وغيرِهم.

هذا هو الأمرُ الأوّل الذي دفعني إلى الكتابة حول الدَّاوُدِيّ.

وأمرٌ ثانٍ لا يقلّ أهميةً عن الأوّل، وهو ما يمكن أن نسمّيه (الأقربون أولى بأداء الواجب)، فقد عرفتُ أنّ أصلَ الإمام الدَّاوُدِيّ من مدينة **المسيلة**، وهي بلدتي التي نشأت بها، وترعرعت، وعلى هذا فالدَّاوُدِيّ باصطلاح المحدّثين بلديّ، وله عليّ حقُّ القرابة من هذا الجانب، وإنّه لشرفٌ لي أيّما شرف أن أنتسب إلى مدينة الدَّاوُدِيّ (المسيلة) التي كان لها تاريخٌ حافلٌ بالأمجاد في الحرب، والعلم، وخرج منها كثيرٌ من العلماء، منهم:

1 ـ الإمامُ الشهيرُ ابنُ رشيق المسيليُّ القيروانيُّ[2].

---

(1) توفي العيني سنة 855هـ، وابن حجر سنة 852هـ، فهما متعاصران، وقد كان بينهما ما يكون بين الأقران، لذلك سنرى العيني ينقل عن ابن حجر ولا يسمّيه.

(2) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، 133/4. سير أعلام النبلاء، 296/35.

2 ـ وشيخُه النهشلي (ت406هـ).

3 ـ وحسن بن عليّ المسيلي الذي كان يلقّب بأبي حامد الصغير[1].

4 ـ وأحمد ابن عبد السلام المسيلي[2].

5 ـ وأبو العباس أحمد بن محمد بن بن حرب، المسيلي[3].

6 ـ وأبو محمد المسيلي الذي روى عنه أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التَّميمي السَّبتي المغربي، المالكي(428 ـ 505هـ)[4].

7 ـ وعبدُ الله بن محمد المسيلي[5].

8 ـ وعبدُ الله بن غانم الدراجي المسيلي[6].

9 ـ وجمال الدين أبو محمد عبدَ الله ابن محمد بن عثمان المسيلي

---

(1) انظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، القرافي، ص88. تعريف الخلف برجال السلف، أبو القاسم الحفناوي، ق63/1. انظر أيضا: عنوان الدراية، ص33، نيل الابتهاج، ص104، أنس الفقير، ص34، الزركلي، 220/2.

(2) انظر: المصدر السابق، ق65/2. توشيح الديباج، ص88.

(3) قال ابن ناصر الدمشقي: (والمَسِيلِي من بلد المسيلة. قلت: بفتح الميم وكسر السين المهملة تليها مثناة تحت ساكنة ثم لام مفتوحة ثم هاء. قال: أبو العباس أحمد بن محمدبن حرب المسيلي المقرئ، قرأ عليه عبد العزيز السَّماتي. قلت: هو أحمد بن محمد بن سعيد بن حرب أبو العباس المسيلي. أخذ القراءاتِ عن أبي داود سليمان بن نجاح وغيره، وبقي إلى حدود الأربعين وخمس مئة، وله كتاب التقريب في القراءات). توضيح المشتبه، 176/8. وانظر أيضا: تاج العروس، 243/29، 405/30. تعريف الخلف برجال السلف، ق78/2.

(4) ترتيب المدارك، 584/4، الصلة لابن بشكوال، 874/3 (برقم: 1336)، سير أعلام النبلاء، 266/19 برقم 166، نفح الطيب، 489/2، شجرة النور الزكية، ص124.

(5) انظر: تعريف الخلف، ق250/2.

(6) انظر: المصدر السابق، ق243/2.

المالكي الفقيه المتوفى سنة 744هـ/ 1343م ـ وكان معاصرا للذهبي ـ صاحبُ كتاب: شرح مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل[1].

10 ـ وأبو عمار المسيلي(ت787هـ)[2].

11 ـ وأحمد بن محمد ابن أحمد المسيلي[3]

12 ـ وأحمد بن خلوف المسيلي أبو جعفر[4]، وغيرُهم[5]

وهكذا نرى أنّ هذه المدينة لم تكن غفلا من المدن، ولا هملا من التاريخ، بل كان لها شأن، وأيّ شأن، فلا غرو أن تُنجب أمثال الدّاوديّ، وابن رشيق، وغيرهما[6].

من أجل هذا وغيره، انبعثت النيّةُ، واشتدّت الهمّة، إلى تأليف كتاب يعدُّ الأوّل حول سيرة هذا الإمام الكبير، رجاء أن يعرفه طلابُ العلم، ويعرفوا طرفا من أخباره وجهوده في نشر العلم والفقه بين أهل زمانه.

وقد قسّمتُ هذا الكتاب وفق الخطّة الآتية:

مقدّمة

---

(1) تاج العروس، 29/245.

(2) تعريف الخلف برجال السلف، 1/37. ألف سنة من الوفيات، ص88، 130، 222.

(3) توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين القرافي، ص58.

(4) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، ابن الفرضي، 1/77.

(5) انظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، 4/1365.

(6) تحت البحث موضوعٌ حول تاريخ المسيلة، وبيان مَن يُنسب إليها من العلماء في القديم والحديث، وهو جزءٌ من مشروع يتضمّن دراسةً واسعة حول علماء الحديث في الجزائر، في القديم والحديث، وذكر جهودهم، ومؤلفاتهم في خدمة الحديث. أعاننا الله على إتمامه بمنّه، وكرمه، وتوفيقه.

الباب الأول: عصر الإمام الدَّاوُدِيّ وحياته. وفيه فصلان:

الفصل الأول: عصر الإمام الدَّاوُدِيّ

المبحث الأوّل: ظهور دولة العبيديين

المبحث الثاني: بناء مدينة المسيلة (التي ينتسب إليها الدَّاوُدِيّ)

المبحث الثالث: تاريخ قبيلة صنهاجة (بني زيري، وبني حماد)

الفصل الثاني: حياة الإمام الدَّاوُدِيّ. وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: حياة الدَّاوُدِيّ

المبحث الثاني: شيوخه

المبحث الثالث: موقف الدَّاوُدِيّ من الدولة العبيدية

المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه

المبحث الخامس: تلاميذه

المبحث السادس: مؤلفاته

الباب الثاني: الإمام الدَّاوُدِيّ محدثا ومفسرا. وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: الإمام الدَّاوُدِيّ مُحَدِّثًا.

وفيه تحدّثت عن اهتمام علماء الحديث بأقوال الإمام الدَّاوُدِيّ، ومكانته بين أهل العلم. وفيه تسعة مباحث

المبحث الأوّل: كلام الدَّاوُدِيّ في كُتُب العلم

المبحث الثاني: آراء الدَّاوُدِيّ واجتهاداته في جوانب الحديث وعلومه

المبحث الثالث: أهمية شرح الدَّاوُدِيّ

المبحث الرابع: طريقة الإمام الدَّاوُدِيّ في شرح الحديث

المبحث الخامس: اهتمام العلماء وشُرّاح الأحاديث بأقوال الدَّاوُدِيّ

المبحث السادس: مكانة الدَّاوُدِيّ عند الحافظ ابن حجر

المبحث السابع: أحكامُ ابنِ حجر على أقوال الدَّاوُديّ وآرائه

المبحث الثامن: الدَّاوُدِيّ بين ابن حجر والعيني

المبحث التاسع: أحكام الدَّاوُدِيّ على أحاديث أو ألفاظ من صحيح البخاري

الفصل الثاني: آثارُ الإمام الدَّاوُدِيّ في الحديث وعلومه

وفيه جمعت كلّ ما نقله شراح الصحيحين والسنن الأربعة وغيرها من كتب الحديث عن الإمام الدَّاوُدِيّ، على وجه الاستيعاب، وبيان موافقتهم له في ذلك، أو مخالفتهم. وقد بلغت أقوال الإمام الدّاوُديّ أزيد من ألف قول. وقد رتّبتها على أبواب الفقه، وغالبا ما يتمّ ذلك وفق كتب صحيح البخاري وأبوابه.

الفصل الثالث: مروياتُ الإمام الدَّاوُدِيّ وأقوالهُ في التفسير

وفيه جمعت ما ورد من أقوال الإمام الدَّاوُدِيّ ومروياته في التفسير، ممّا نقله عنه علماء التفسير في مؤلفاتهم، من كتابه في التفسير الذي يعدّ في حكم المفقود إلى الآن.

الباب الثالث: الإمام الدَّاوُدِيّ فقيها. وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: مكانة الدَّاوُدِيّ في المذهب المالكي

وفيه تحدّثت عن مكانة الإمام الدَّاوُدِيّ في المذهب المالكي، وكيف أنّه كان أحدَ أئمّة هذا المذهب، يُشار إلى قوله في كثير من النوازل التي يسأل عنها أقرانُه، وأهلُ عصره وزمانه.

الفصل الثاني: اعتذار الدَّاوُدِيّ عن الإمام مالك في ترك العمل ببعض الأحاديث

الفصل الثالث: فتاوى الإمام الدَّاوُدِيّ في كتب المالكية وغيرها

وفيه جمعت كلّ ما اطّلعتُ عليه مما ورد في كتب الفقه المالكي وغيره من فتاوى في النوازل التي كان الدَّاوُدِيّ يُسأل عنها، فجاء الكتابُ حافلاً بالمسائل العلمية الكثيرة، والأقوال الفقهية الوفيرة.

الخاتمة

ملحق: بعض كلمات الدَّاوُدِيّ البليغة وقواعده الرصينة

الفهارس العامّة: وتتضمن الفهارس الآتية[1]:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأسئلة التي سُئلها الإمام الدَّاوُدِيّ

فهرس الأعلام

فهرس البلدان والأماكن والقبائل والدول والمذاهب

فهرس أقوال الإمام الدَّاوُدِيّ في الحديث وعلومه

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

والله المسؤول أن يرزقنا الإخلاصَ فيما قصدنا، والصوابَ فيما سطّرنا، وأن يكتب لنا أجرَ ما بذلناه من جهد في خدمة العلم، وتجليةِ جوانبَ من سيرة إمام من أئمّة الفقه المالكي ورجالاتِ المغرب الأوسط (الجزائر)، وأحد أئمة الحديث، فإن أصبنا فذلك فضلُ الله علينا، وما أكثرَ أفضالَ الله علينا، وإن كانت الأخرى فنستغفرُ الله ونتوبُ إليه من شرّ ما نقول ونفعل، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات

---

(1) نظرا لضرورة اقتضت ذلك تمّ الاقتصار على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات، وسوف يتم إثبات الفهارس الأخرى في طبعة قادمة بحول الله وقوته..

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه الفقير إلى ربّه العزيز

أبو عمر عبدالعزيز الصغير دخان، المسيلي

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الشارقة

البريد الإلكتروني: **ddakhane@hotmail.com**

المسيلة في 2013/04/07

الباب الأول

عصر الإمام الدَّاوُدِيّ وحياته

الفصل الأول: عصر الإمام الدَّاوُدِيّ

الفصل الثاني: حياة الإمام الدَّاوُدِيّ

الفصل الأول
عصر الإمام الدَّاوُدِيّ

المبحث الأوّل: ظهور دولة العبيديين

من المؤكَّد أنّ الدَّاوُدِيّ عاش في القرن الرابع الهجري ـ وخاصّة النصف الثاني منه إلى بداية القرن الخامس الهجري ـ وشهد طرفاً من أحداثه الكبرى، خاصّة أيام الدولة العبيدية (الإسماعيلية الفاطمية)، وما كان بينها وبين أهل المغرب من صراع امتدّ إلى سنوات طويلة، وانتهى بخروج العبيديين من المغرب إلى مصر سنة 362هـ، ثُمّ حكمُ الدولة الصنهاجية التي كانت تدين بالولاء لهم في عهودها الأولى، ثمّ ما كان من خروجها عنهم، ورجوعِها إلى المذهب السني، والدعوةِ للخلافة العباسية ببغداد أيّام المعزّ بن باديس كما سيأتي شرحُه لاحقًا.

وقد كان لمدينة المسيلة التي يَنتسب إليها الدَّاوُدِيّ، وما حولها من المدن، الحظُّ الأوفر من تلك الأحداث الكبرى، والصراعات العنيفة، لذا وجب علينا أن نسجّل هنا ـ وباختصار ـ حوادثَ تلك الفترة التي عاشها الإمام الدَّاوُدِيّ إلى تاريخ وفاته سنة 402هـ، ثـمّ ما بعدها إلى نهاية ملك صنهاجة بدولتيه: دولة بلّكين بن زيري بن مناد، ودولة حمّاد بن زيري بن مناد[1].

---

(1) اعتمدت في إعداد هذه الخلاصة عن عصر الدَّاوُدِي، وسيرة الدولة العبيدية، وتاريخ بني زيري، وبني حمّاد، وتاريخ المسيلة، وبلاد المغرب في تلك الأيام على ثلاثة مصادر أساسية: تاريخ ابن خلدون المسمّى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، والكامل في التاريخ لابن الأثير، وأخبار ملوك بني عبيد =

في سنة (291هـ) قام أحدُ دُعاة العبيديين، ودهاتِهم، وهو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن زكرياء الصنعاني في مكّة بالاتصال بالحُجّاج من قبيلة كُتامة[1]، واستطاع استمالتَهم بدعوى حبّ آل البيت. فرغبوا إليه أن يصحبَهم إلى بلادهم، وعندما وصل إلى بلاد كُتامة. أعلن الدعوةَ إلى عُبيد الله الفاطمي، والتفّت حوله قبائلُ من البربر. وتمكّن بعد سنوات من الانتصار على دولة الأغالبة التي كانت تابعةً للدولة العباسية بالمشرق، وكان آخرَ أمرائهم زيادةُ الله.

وفي سنة (296هـ) دخل أبو عبد الله الصنعاني مدينة القيروان. وتمكّن بذلك من القضاء على دولة الأغالبة بالمغرب.

وفي هذه الأثناء وصل إلى المغرب، وبالضبط إلى سجلماسة، زعيمُ المذهب العبيدي عبيدالله بن محمد بن الحسين بن محمد بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب[2]، وبعد وصوله مباشرة اعتُقل هو وابنُه أبو القاسم، وقُيِّدا بالحديد، ولمّا تمّ لأبي عبد الله فتحُ القيروان، توجّه بجيوشه إلى سجلماسة في سنة 296هـ، واستخلف على إفريقية أخاه أبا العباس، وترك معه أبا زاكي تمام بن معارك، من قواد كتامة[3]. ولمّا وصل أبو عبد الله إلى سجلماسة، وأحاط بها، وحازها، وافتتحها، استنقذ عبيد الله

=وسيرتهم لمحمد بن عليّ بن حماد، ثمّ أضفت إليه ما تناثرَ في بعض الكتب الأخرى من أخبار تلك المنطقة في أيام العبيديين، وبعدهم.

(1) إحدى القبائل البربرية الكبيرة في بلاد المغرب وتحديدا في وسط الجزائر. وهي الآن تمثّل وسطَ الجزائر، إلى الجنوب قليلا، عند قلعة بني حماد، وما جاورها.

(2) هذا هو النسب الذي ادّعاه لنفسه، والناس فيه بين مُصدِّق، ومُكذِّب، فأغلبُ العلماء على أنّه نسبٌ كاذبٌ، ومال بعضُهم إلى تصديقه، والدفاعِ عنه، منهم ابن خلدون في مقدّمته، ص21، وفي تاريخه، 40/4، والمقريزي في اتعاظ الحنفاء، ص22، وأبو عبد الله محمد بن علي بن حماد في أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، ص35.

(3) تاريخ ابن خلدون، 454/3.

وابنَه أبا القاسم، ودخل عبيدُ الله مدينةَ القيروان سنة 297هـ، وبدأ حكمُ العبيديين لبلاد المغرب الذي دام ستّا وثمانين سنة، ولم يستقرّ عبيد الله بالقيروان، وإنّما نزل رقادةَ عاصمةَ الأغالبة سابقاً، إلى أن بنى مدينةَ المهدية، نسبةً إليه، وبنى بها قصرًا له، وآخرَ لابنه أبي القاسم، فأقام بها طيلةَ ملكه، وأمر بهدم جميع قصور أمراء الأغالبة في بلاد المغرب، وتخريبِها، وطمسِ معالمها، ومحو آثارِها، ورسومِها.

وكان جزاءُ أبي عبد الله على ما بذله في توطيد أركان الدولة العبيدية جزاءَ سنمّار[1]، فقد قُتل هو، وأخوه أبو العباس بأمر من عبيد الله، وقُتل معهما جميع من والاهما من شيوخ كتامة، وكانت التُهمةُ على ما يَذكر أحدُ المؤرخين أنهما ارتدًا عليه، وقالا لكتامة: إنا غلطنا فيه، وإنَّ الإمامَ الذي دعونا إليه له علاماتٌ، ويأتي بآيات، ويطبع بخاتمه في الحجر، كما يطبع في الشمع[2].

قلت: وربّما يكون السببُ هو خوف عبيد الله من أبي عبد الله ومكانتِه التي بلغها في قبائل البربر، وأنّه هو صاحب الفضل في إقامة هذه الدولة، فخشي عبيد الله أن يكون منه في المستقبل ما لا يرضاه، فعجّل فتغدّى به، قبل أن يتعشّى الآخر به، ولا أدري إن كان يمكن بعد هذا أنّ نصدّق دعوى هذا الرجل في الانتساب إلى بيت النبوّة، أم أنّها شهوةُ السلطة، وحبُّ المُلك.

---

(1) قصّة سنمّار مشهورة معروفة، خلاصتها أنّ رجلا يدعى سنمّار بنى قصر الخورنق الذي بظهر الكوفة للنعمان بن امرىء القيس، فلما فرغ منه ألقاه من أعلاه، فخرّ ميتاً، فذهبت قصّته مثلا لكلّ من يَصنع المعروف فيُجازى شرّا. انظر: المستقصى في أمثال العرب للزمخشري، 52/2، مجمع الأمثال للميداني، 159/1.

(2) أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، ص43.

المبحث الثاني: بناء مدينة المسيلة (التي ينتسب إليها الدَّاوُدِيّ)

يرجع أصلُ بني حمدون الذين بنوا المسيلة وحكموها إلى الأندلس. فأوّلهم هو عليّ بن حمدون بن سماك بن مسعود بن منصور الجذامي المعروف بابن الأندلسية[1]، وهو الذي بنى مدينة المسيلة بأمر من الخليفة العبيدي (الفاطمي) الثاني.

وترجع علاقة عليّ بن حمدون بالدولة العبيدية إلى ما قبل ظهورها. فقد كان على اتصال بعبيد الله، وابنِه أبي القاسم في المشرق قبل قدومهما المغربَ، فلمّا قدما، وسُجنا في سجلماسة لازمهما، ولما قامت دولة العبيديين، وقوي ملكُهم ازدادت مكانتُه عندهم.

وفي سنة (315هـ) أرسل عبيدُ الله ولَدَه ووليَّ عهده محمدًا أبا القاسم إلى جهة الغرب؛ لإخضاع محمد بن خرز الزناتي الذي قتل جموعًا من قبيلة كتامة الموالية للعبيديين، ولما وصل أبو القاسم إليهم تفرّقوا من بين يديه، فمضى حتى بلغ مدينةَ تيارت[2]، ثمّ قفل راجعًا، وفي طريق عودته مرّ

(1) انظر ترجمته في: الأعلام، 282/4، وأخباره منثورة في تاريخ ابن خلدون أثناء حديثه عن تاريخ العبيديين.

(2) مدينة بوسط الجزائر هذا اسمها الآن، وكانت تسمّى تاهرت، وكانت عاصمة الدولة الرستمية في وسط الجزائر، إلى الغرب من مدينة المسيلة، وإليها يُنسب الإمام المحدّث الكبير، والشاعر الشهير، بكر بن حماد التاهرتي (200 ـ 296هـ)، انظر ترجمته في: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان، للمالكي، 21/2، معالم الإيمان، 281/2، شجرة النور الزكية، 72/1.

وهو صاحب القصيدة المشهورة التي ردّ بها على عمران بن حطان عندما مدح قاتل الإمام علي بن أبي طالب، يقول في مطلعها:

=

بوادي سهر[1]، حيث كان يسكن بنو كملان من هوارة، فتوقّع منهم أن يكونوا أداةَ فتنة ضدّه، فنقلهم إلى الشرق، فقضى الله أن يكونوا أنصارا لأبي يزيد الخارجي عند خروجه.

وقبل أن يغادر أبو القاسم ذلك المكانَ اختط مدينة **المسيلة**، رسمها برمحه، وهو راكب على فرسه، وأمر عليَّ بنَ حمدون أن يبنيَها، ويحصِّنَها، ويحسِّنَها، وسماها المحمدية نسبة إليه، وجعل لها بابين، وسمى أحدَهما باب القاسمية، منسوبة إلى أبي القاسم، وسمى الثاني باب الأمور.

وقد أمر أبو القاسم عليَّ بنَ حمدون بشحن مدينة **المسيلة** بالأقوات والمؤن الكثيرة، فكانت هذه الأقواتُ ـ فيما بعد ـ زاداً لجيوش العبيديين في قتالهم لأبي يزيد الخارجي، وخاصّة في أيّام إسماعيل المنصور الذي حكم الدولةَ العبيدية بعد أبي القاسم[2].

وفي كتاب (نخبة الدهر في عجائب البر والبحر) ورد ذكر **المسيلة** مرّتين، وجاء وصفها بأنّها مدينة عظيمة على نهر عظيم، وكانت تسمّى المحمدية.

والظاهر أنّ سببَ تسمية **المسيلة** بعد ذلك بهذا الاسم هو بالنسبة إلى

يا ضربةً من شقيٍّ ما أراد بها	إلا ليبلغ من ذي العرش خُسرانًا
إنـي لأذكـره يومًـا فألعنـه	لعنًا وألعنُ عمرانَ بنَ حطانَا

انظر: الكامل في التاريخ، 260/3، المنتقى من منهاج الاعتدال، 303/1، البداية والنهاية، 53/9. وقريبًا من هذه المدينة ألّف ابنُ خلدون مقدّمته المشهورة.

(1) هكذا سمّاه محمد بن علي بن حماد في (أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، ص45)، وهو واد يقسم المسيلة اليوم إلى قسمين، ويسمّى وادي القصوب. أمّا الإدريسي في كتابه (نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، 266/1)، فقد أطلق اسم (سهر) على واد قريب من قسنطينة.

(2) انظر: تاريخ ابن خلدون، 39/4.

اسم الوادي الذي يقطعها، فهو الذي كان يسمّى في الأصل نهر المسيلة، ثمّ سمّيت المسيلة نسبة إليه، وهُجر اسمُها ـ المحمّدية ـ الذي سمّاها به العبيديون منذ فترة طويلة[1].

وقال عنها عمادُ الدين أبو الفداء صاحبُ حماه (المتوفى سنة 732هـ): (قال ابن سعيد: ومدينة مسيلة محدثَة، بناها الخلفاء الفاطميون خلفاءُ مصر، ولها نهر يمرّ بغربيّها، ويغوص في الصحارى والرمال، وهي في شمال بسكرة. قال في العزيزي: ومدينة المسيلة محدثَة، أحدثها القائم بالله الفاطمي سنة خمس عشرة وثلاثمائة، وسمّاها المحمدية)[2].

وهذا النصّ يدلّ على أنّ مدينة المسيلة كانت تقع شرق وادي المسيلة، ثمّ امتدّ عمرانها بعد ذلك ليصبح الوادي يتوسط المدينة كما هو الحال اليوم.

وقال الزبيدي: (ومَسِيلا، ويُقالُ مَسِيلَةُ، قال شيخُنا: الثاني أَعْرَفُ وأَجْرَى عَلى ألسنةِ أهْلِها. وصحَّحَ بعضُ الأَوَّلَ، وحَكى فيه المَدَّ والقصْرَ، بلدٌ بِالمغربِ، معروفٌ مشهُورٌ بِنَواحِي أَفْرِيقيَّةَ، قال: وقولُهُ: بَنَاهُ الفاطِمِيُّونَ غَلَطٌ واضِحٌ، بل الذي بَناهُ هو أبو عليٍّ جَعفَرُ بنُ عليِّ بنِ أَحمدَ ابنِ حَمْدَانَ الأَنْدَلُسِيُّ، الأَميرُ المُمَدَّحُ، الكثيرُ العَطاءِ لأَهْلِ العِلْمِ)[3].

قلت: الحقيقة أنّ الذي بنى المسيلة هو عليّ بن حمدون أبو جعفر، بأمر من الخليفة العبيدي أبي القاسم، هذا الذي ذكرته كثير من المصادر،

---

(1) انظر: نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، محمد بن أبي طالب الأنصاري، الدمشقي، شيخ الربوة (ت654هـ ـ 1256م)، ص113، 237. طبعة سنة 1923م.

(2) تقويم البلدان، عماد الدين صاحب حماه، ص138، 139. اعتنى بطباعته: رينود، والبارون ماك كوكين ديسلان، دار الطباعة السلطانية، باريس، 1840م.

(3) تاج العروس، 244/29.

وهو الصحيح، ثمّ ورثه ابنه جعفر على حكمها باسم العبيديين[1].

وقال الزبيدي أيضا: (ومَسِيلَةُ كسَفينَةٍ مدينةٌ بالمغربِ، منها أبو العبّاس أحمدُ بن محمد بن حَربٍ المَسيلِيُّ المغرِبيُّ، قد قَرَأَ عليه عبدُ العزيزِ السُّماتي، وميم مَسيلَة أصليّةٌ، ويقال أيضاً: مَزيلَةُ بالزاي، وهي في الأصلِ اسمُ قبيلةٍ من البَرْبَر)[2].

ولما اكتمل بناءُ مدينة المسيلة انتقل إليها خلقٌ كثيرٌ.

وقد شرُفت المسيلة بابن خلدون الذي زارها في جولاته الطويلة التي جاب فيها ربوعَ أرض المغرب الأوسط، وأقام بتيارت(تاهرت) عاصمةِ الرستميين قديما؛ ليكتب فيها مقدّمتَه المشهورة.

وقد وصف ابنُ خلدون هذه المنطقةَ من المغرب فقال: (وما بين بلاد هذه والجبال التي هي سياج التلول بسائطُ متلون مزاجُها تارة بمزاج التلول، وتارة بمزاج الصحراء بهوائها، ومياهها، ومنابتها، وفيها القيروان، وجبل أوراس معترض وسطها، وبلاد الحضنة حيث كانت طُبنة[3] ما بين

---

(1) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، 213/6. وفيات الأعيان، 360/1. تاريخ ابن خلدون، 46/4.

(2) تاج العروس، 405/30.

(3) طُبنة مدينةٌ قديمة كانت تقع إلى الشرق من مدينة المسيلة، عند مدينة بريكة، وقد اندثرت، ولم يعد لها وجود. وفي هامش كتاب (تعريف الخلف برجال السلف، ق252/2): طُبنة مدينة كبيرة، كانت في نواحي المسيلة مثل مدينة نقاوس.
ومن هذه المدينة الإمام المحدّث أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله، الطُّبني(ت 457هـ)، تلميذ ابن حزم. انظر: جذوة المقتبس، للحميدي، ص284، تعريف الخلف برجال السلف، ق252/2.
ورغم شهرة هذه المدينة في كتب التاريخ، فقد ادّعى محقق كتاب (الأموال) الدكتور/ محمد حسن الشلبي أنّه لم يجد لها ذكرا في كتب المعاجم الجغرافية، وهو خطأ من جملة أخطائه الكثيرة التي سيجري التنبيهُ عليها في موضع لاحق. ومن الكتب التي =

الزاب، والتل، وفيها مقَّرة[1]، والمسيلة، وفيها السرسو قبلة تلمسان حيث تاهرت، وفيها جبل ديرو قبلة فاس معترض في تلك البسائط)[2].

وقد وصلت مدينة المسيلة في إمارة بني حمدون(عليّ، وابنيه جعفر، ويحيى) من العمارة والحضارة إلى الغاية القصوى، والأمد الأقصى، حيث كانت تُدّخر فيها الأقواتُ، وأنواعُ المأكولات، وكلُّ ما تدعو إليه الضرورة[3]، وكان عليّ بن حمدون - إذا ارتفعت الأسعار، وأغبت الأمطار - يكتب إلى أبي القاسم، وهو ولي عهد أبيه، وبعد إفضاء الأمر إليه يستأذنه في البيع، ويُعْلمه بما في ذلك من الزيادة والنفع، فيأباه وينهاه، ويأمره بالاستكثار والادخار، ويُعلمه أنه سيحتاج إليه، ويضطر نحوَه، فلم تزل تلك الأطعمةُ مصونةً مختزَنةً إلى خروج أبي يزيد الأباضي على دولة العبيديين، وخروج الخليفة العبيدي الثالث إسماعيل المنصور إليه، فكانت عوناً له ولأنجاده، وإمداده، عند وصوله إلى جبل كياتة، وحصاره أبا يزيد فيها، ولم يكن في تلك الجهات إذ ذاك مدينة غيرُها.

وقد وصف الإمامُ الذهبيُّ جعفرَ - وهو الذي ورث حكم المسيلة بعد

=ذكرتها الفهرست: معجم الخريطة التاريخية للممالك الإسلامية، أمين واصف بك، ص110. ط سنة 1352هـ - 1933م، دار الطباعة الأهلية، القاهرة.

(1) مَقَّرة - بتشديد القاف - هذا هو الصواب في نطقها، وضبطها، وإليها ينسب الإمام الكبير المقَّري صاحب كتاب (نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب)، وهي مدينة معروفة اليوم إلى الشرق من مدينة المسيلة، في الطريق إلى مدينة باتنة.

(2) تاريخ ابن خلدون، 132/6. ووصفُ ابنِ خلدون هنا يشمل شمالَ المغرب بدْأً بالقيروان في تونس، إلى مدينة فاس بالمغرب، مرورا بوسط الجزائر.

(3) قلت: ولعلّ هذا يفسّر لنا جملة مشهورة عندنا في المسيلة، وهي أنّ الرجل إذا أراد أن يذكّر غيره بالنعمة التي يعيش فيها يقول له: (أنت عائش في الفاطمي)، يعني أنّت تعيش في نعمة ورفاهية مثل التي عاشها الناس في المسيلة في عهد الفاطميين، والله أعلم.

وفاة أبيه عليّ ـ فقال: (جعفر بن علي بن أحمد بن حمدان أبو علي الأندلسي صاحب المسيلة، وأميرُ الزاب من أعمال إفريقية، كان شيخاً كثيرَ العطاء، مُؤثراً للعلماء، ولابن هانىء الأندلسي فيه مدائحُ، منها[1]:

المُـــدْنَفَانِ مـــنَ البريّـــةِ كلِّهَـــا ... جســمي وطَـرْفٌ بـابليٌّ أحـوَرُ
والمُشـــرِقاتُ النَيّـــراتُ ثلاثـــةٌ ... الشمسُ والقمرُ المنيرُ وجعفرُ

وممّا قاله في جعفر، وفي المسيلة مقرّ حكمه[2]:

ألا أيهـا الـوادي المقـدس بالنـدى ... وأهل الندى قلبي اليك مشوق
ويـا أيهـا القصـر المنيـف قبابُـه ... على الزاب لا يسدد إليك طريق
ويـا ملـكَ الـزاب الرفيـعَ عمـادُه ... بقيت لجمع المجد وهو فريق
فمـا أنـس لا أنـس الأميـرَ إذا غـدا ... تـروع بحـوراً فُلكـه وتـروق
ولا الجود يجري من صفيحة وجهه ... إذا كان من ذاك الجبين شروق
وهزتُـه للمجـد حتـى كأنمـا ... جرت في سجاياه العذاب رحيق
أمـا وأبـي تلـكَ الشـمائلُ إنهـا ... دليـل علـى أن النجـار عتيـق
فكيـف بصبر الـنفس عنـه ودونـه ... من الأرض مغبر الفجاج عميق
فكن كيف شاء الناس أو شئت دائما ... فليس لهذا الملك غيرك فوق
ولا تشـكر الـدنيا علـى نيـل رتبـة ... فمـا نلتهـا إلا وأنـت حقيـق

---

(1) تاريخ الإسلام، الذهبي، 322/26. وانظر كلام المقّري في نفح الطيب، 43/4، عن قدوم ابن هانئ على جعفر بن علي بالمسيلة، وبعض الأشعار التي قالها فيه. وانظر أيضا: الوافي بالوفيات، 90/11. تاج العروس، 245/29. تاريخ الإسلام، 323/26. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 360/1. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، 508/1. ديوان المتنبي، 178/2. معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، 216/1. ديوان ابن هانئ الأندلسي، ص161.

(2) نفح الطيب، المقّري، 43/4. مطمح الأنفس، 327/1. معجم البلدان، 124/3. وقد بحثت عن هذه الأبيات في ديوانه المطبوع فلم أجدها.

ومن قصيدة أخرى[1]:

خليليَّ أين الزاب مني وجعفر وجنات عدن بنت عنها وكوثر
فقبلي نأى عن جنة الخلد آدم فما راقه من جانب الأرض منظر
لقد سرني أني أمر بباله فيخبرني عنه بذلك مخبر
وقد ساءني أني أراه ببلدة بها منسك منه عظيم ومشعر
وقد كان لي منه شفيع مشفع به يمحص الله الذنوب ويغفر
أتى الناسُ افواجا إليك كأنما من الزاب بيت أو من الزاب محشر
فأنت لمن قد مزق الله شملَه ومعشرَه والأهل أهلٌ ومعشر

ومن قصيدة أخرى[2]:

كأن لواء الشمس غرة جعفر رأى القرن فازدادت طلاقته ضعفا
وقد جاشت الدأماء بيضا صوارما ومارنة سمرا وفضفاضة زغفا
وجاءت عتاق الخيل تجري كأنما تخط له أقلام آذانها صحفا
هنالك تلقى جعفرا غير جعفر وقد بدلت يمناه من رفقها عنفا
وكائن تراه في الكريهة جاعلا عزيمته برقا وصولته خطفا
وكائن تراه في المقامة جاعلا مشاهده فصلا وخطبته حرفا

وقال يصف سيفا ليحيى أخي جعفر[3]:

للهِ أيُّ شِهابِ حربٍ واقِدٌ صَحِبَ ابنَ ذي يزَنٍ وأدركَ تُبَعا
في كفِّ يحيَى منه أبيضُ مُرهَفٌ عرَفَ المعزَّ حقيقةً فتشيّعا
وجرى الفِرِندُ بصَفحَتَيهِ كأنّما ذَكرَ القتيلَ بكَربلاءَ فدمّعا

(1) نفح الطيب، 43/4. مطمح الأنفس، 327/1. وهذه الأبيات لم أجدها أيضا في ديوانه المطبوع.
(2) ديوان ابن هانئ الأندلسي، ص213. معجم الأدباء، 472/5.
(3) معجم الأدباء، 473/5.

يكفيكَ ممّا شِئتَ في الهيجاء أنْ تَلقَى العِدى فتسُلّ منه إصبعا

وفي سنة 322هـ توفي عبيد الله العبيدي، وآل الأمر إلى ولده محمد أبي القاسم المولود سنة 308هـ بالشام، فلقّب بالقائم، وكان عمرُه يومَ بويع له اثنتين وأربعين سنة.

وقد كتم أبو القاسم موتَ أبيه شهرًا، وقيل عامًا كاملاً، حتى أنفذ جيشًا إلى برقة؛ ليُشغلَ المشرقَ، وجيشًا إلى تاهرت؛ ليُشغل المغرب، ثم أذاع موته، وأظهر وفاته، ووجد عليه وجدًا شديدًا، وحزن حزنًا ظاهرًا، وأمر بالبكاء عليه بالقيروان وغيرِها من الأمصار، ولم يركب دابةً بالمهدية منذ مات إلى أن توفي هو، حزنًا وبرًّا، وتكرمةً لتربة دُفن فيها والدُه.

وفي عهد أبي القاسم هذا قامت في وجه الدولة العبيدية ثورةٌ كبيرة، هي ثورةُ أبي يزيد مخلد بن كيداد الأباضي في سنة 332هـ.

وقد استمرّت ثورة أبي يزيد إلى عهد المنصور، حيث استولى أبو يزيد على أفريقية كلِّها إلا المهدية، ودخل القيروان، ووصل إلى مُصلَّى العيدين في أيام المنصور، ثم انهزم، ولم يزل إذ ذاك في حروب أكثرُها عليه؛ لأن جُلَّ أتباعه قد خذلوه، وكانت هزيمتُه في أيام القائم أبي القاسم، سنة 333هـ، ولكنَّ أمره لم ينْتَهِ، وفي سنة 334هـ - وهي السنةُ التي توفي فيها أبو القاسم - كلّف أبو القاسم ولده أبا العباس إسماعيل المنصور بقتال أبي يزيد الخارجي، فأخفى المنصورُ خبرَ وفاة أبيه[1]، وقام إلى حرب أبي يزيد الخارجي، فحشد الجيوش الضخمة، وخرج متَّجها غربًا سنة 335هـ، فمرّ على مدن كثيرة مثل نقاوس، وطُبنة، حيث أقام فيها مدّة طويلة، اجتمعت له القبائل من زواوة، وصنهاجة، وعجيسة، فأغدق عليهم الأموال، ووسّع

(1) كما فعل أبوه من قبل مع أبيه.

عليهم في الأرزاق؛ لاستمالة قلوبهم.

وقد كان أبو القاسم العبيديُّ كلّف عليَّ بنَ حمدون أمير المسيلة أن يجمع له الجيوشَ من قبائل البربر؛ لمواجهة أبي يزيد، فجمع عليّ جيوشًا ضخمة، ثمّ توجّه إلى القيروان، وفي الطريق التقى بأيوب بن أبي يزيد الخارجي فاقتتلا، وانهزم عليّ بن حمدون، ثمّ قُتل سنة 334هـ، فخلفه على المسيلة والزاب ولدُه جعفر الذي أقام بها مع أخيه يحيى، وجعلا منها مدينةً قوية، وبنوا بها القصورَ والمنتزهات، واشتهر أمرُ المسيلة في تلك المرحلة، حتى قصدها العلماءُ والشعراء، وكان منهم ابن هانئ الشاعرُ الأندلسي، الذي مدح المسيلة وحاكمَها جعفر بن عليّ كما سبق ذكره.

ولمّا توفي أبو القاسم، وخلفه إسماعيل الملقّب بالمنصور، أقرّ جعفر بنَ عليّ بن حمدون على المسيلة والزاب، ونهض لقتال أبي يزيد، فتقدّم حتى نزل بسكرة، ودخلها، ونكّل ببعض أهلها، واستمال آخرين بأمواله، ثمّ رحل منها إلى مدينة مقّرة، وجاءته القبائل من كل الجهات، فاستمالهم بالطعام والكسي، ووسّع على كل من جاءه، وأحسن إلى كل من أطاعه، وكاتب زيري بن مناد وماكسن بن سعد، وبعث إليهما أموالاً جمة، وثيابًا جملة، ومن الذهب والعين واللجين، ومن التحف والطُّرَف ما استمال به النفوسَ، واستلان به القلوبَ، فأجاباه، وحشدا الجمَّ الغفيرَ من صنهاجةَ وعجيسةَ، ووصلا إليه بكلِّ ما قدرا عليه.

ونزل إسماعيل المسيلة ، فأقام بها أيامًا، يُعدّ العُدّة، ويجهّز الجيوشَ، ويكاتب القبائلَ المجاورة، استعدادًا لمواجهة أبي يزيد الخارجي، وكتب إلى قبائل هوارة الذين كانوا بالغدير (المسمّى اليوم: برج الغدير) يأمرهم بأخذ أبي عمّار الأعمى، وهو أحدُ من كان مع أبي يزيد الخارجي، ثمّ التجأ إلى ذلك المكان بعد هزيمة سابقة.

أمّا أبو يزيد الخارجي، فقد حشد من بني زروال ـ وهي قبائل جبل

سالات[1]. عددًا كثيرًا وجندًا كبيرًا.

ثمّ توجه إسماعيل من المسيلة في طلب أبي يزيد، وقد بلغه أنه بجبل سالات، فنزل بسفح الجبل المذكور، وأتاه أهلُ الجبل طائعين، فسألهم عن أبي يزيد، فلم يجد عندهم خبرًا عنه، فأمرهم إن مر بهم راجعًا أن يأخذوه، ووعدهم على ذلك بأموال، ووصلهم في الحال، وكر راجعًا يريد بلادَ صنهاجةَ، فبات ليلتَه تلك هو وأصحابه ودوابهم بغير علف، وليسوا على ماء، ولا معهم ماء، ومات كثيرٌ من أصحابه جوعًا وعطشًا، وتراءت لهم نار في سفح الجبل، فوجَّه من يتعرف خبرَها، فإذا هي نار أبي يزيد وأصحابه، فعزم أن يُصبِّحَهم، فلما كان الغد افترق عنه أصحابُه، واختلفت عليه كلمتُهم، فرحل يريد صنهاجةَ، وأصابهم مطرٌ عظيم من ثلج كبير، فمنعهم ذلك من ضرب الأخبية ونصب الأبنية، واشتعال النيران، ونزل إسماعيلُ في طرف صنهاجة في خباءٍ لطارق الفتى، ثم توجه إلى حائط حمزة هناك، وفرَّق الأرزاق، وأجزل العطايا، ووصل إليه زيري بنُ مناد الصنهاجي الحميري في عساكر صنهاجة، فوصله وفضَّله، وأفاض عليهم وعلى كافة صنهاجة الواصلين معه الأموالَ إفاضةً استسلم بها قلوبَهم، واستخلص عيونَهم، فصفت نياتُهم، وخلصت طوياتُهم، وحسنت فيه معتقداتُهم، ورحل من حائط حمزة، فنزل على وادي لعلع، فمرض به نحو شهرين، وعميت عليه أخبارُ أبي يزيد، وعزم على المسير إلى تاهرت، فتوجه إليها، وبلغ أبا يزيد ذلك، فخالفه إلى المسيلة فحصرها، واتصل الخبرُ إلى إسماعيل، فكر راجعًا، وأغذَّ السيرَ، وطوى المراحلَ، فلما بلغ أبا يزيد

---

(1) وهو جبل وعر شامخ دونه قفر، ومفاوز، ورمال، ودكادك لم يدخلها جيش قط. أخبار بني عبيد، ص68.

قلت: وهو اليوم معروف بالاسم نفسه في تلك المناطق.

الخارجي قدومُ إسماعيل المنصور، ترك المسيلة، وصعد إلى جبل عقار وكياتة، ودخل إسماعيل المسيلة ، فأقام بها، ووجّه رُسُلَه إلى سطيف يستنفر كتامةَ، وإلى أهل ميلة للغرض نفسِه، وأرسل إليه رسول الخير بن محمد بن خرز من قبيلة زناتة بالطاعة والولاء، فأمره إسماعيل أن يَمدّ مدينةَ المسيلة والقيروان بالأطعمة والمرافق.

وبقي أبو يزيد محصورًا في جبل كياته، لكنّ الإمداداتِ بالأطعمة كانت تأتيه من سدراته وبطيوس وهي من بلاد بسكرة، فكتب إسماعيل إلى زناتة يأمرهم بالإغارة على سدراتة والاستئصال لهم، ففعلوا ذلك وقتلوهم، وسبوا حريمهم، وانتهبوا أموالهم، فتوقف الناس عن المسير إلى أبي يزيد بالأطعمة.

ثمّ وقعت بين أبي يزيد وإسماعيل المنصور وقعة بفحص باتنة[1]، قتل فيها من أصحاب أبي يزيد نحوُ عشرة آلاف بين راجل وراكب، أكثرهم من بني كملان، وزناته، وُيعرف يوم هذه الوقعة بيوم الرؤوس، وانهزم أبو يزيد، وعقر فرسُه، وسقط إلى الأرض، فقرب له أصحابه فرسًا آخر، فركبه، فعقره تحته أيضًا زيري بن مناد، وسقط إلى الأرض، فترجل إليه يونس ابنُه، وابنُ أخت له، وجماعةٌ من قرابته وأصحابه، وجُرح بين كتفيه، وبين وركيه، واستنقذه سائرُ أصحابه عن جهد جهيد، وبعد قتال شديد.

ثمّ لحق أبو يزيد بعجيسة[2]، وكانوا يسكنون الجبال المطلّة على

(1) هكذا أورده صاحب كتاب (أخبار بني عبيد، ص71)، قال: (وباتنة اسمها القديم باذنه مدينة عظيمة خُرِبَتْ، بينها وبين المسيلة اثنا عشر ميلا).
قلت: فلعلّ المقصود مدينة أخرى اسمها باتنة غير المعروفة اليوم، لأنّ المسافة بين باتنة المعروفة اليوم وبين المسيلة كبيرة جدا، أو لعلّه وقع خطأ في تقدير المسافة المذكورة.

(2) قبيلة من القبائل المشهورة في تلك المنطقة.

المسيلة، فتحصّن بقلاعهم، ورحل إسماعيل من **المسيلة** سنة 335هـ، فنزل بموضع يُعرف بالناظور، وهو موضعٌ معروف بأروسن من جنات القلعة محاصرا لأبي يزيد، ثمّ كانت بينه وبين أبي يزيد وقعة عظيمة تعرف بوقعة الحريق، قتل فيها من أصحاب أبي يزيد عدد كثير، ثم انهزم أبو يزيد، والتجأ إلى قلعة كياتة، وهي تاقربوست المطلة على قلعة حماد[1]، ورجع إسماعيلُ على الناظور، وبعث قيصرَ الفتى وزيري بنَ مناد الصنهاجي في جمع كثير إلى أهل غديروان[2]، فقتلهم، وسبى ذراريهم، وأحرق ديارهم عقابًا لهم على إيوائهم لأبي عمّار الأعمى وأصحابه، وهو أحد أتباع أبي يزيد الخارجي.

وقد استمرّ الصراع والحروب بين المنصور، وأبي يزيد الخارجي إلى سنة 336هـ، حيث زحف المنصور إلى قلعة كياتة، وأحاط بأبي يزيد وأصحابه، وكانت بينهم حروب كبيرة عظيمة من أول النهار إلى آخره، انتهت بهزيمة أبي يزيد هزيمةً نكراءَ، فرّ بعدها، ثمّ قبض عليه، فأمر المنصور بمداراته، والإحسان إليه طمعًا أن يصل به إلى القيروان، فكان عند جعفر الحاجب إلى أن مات من جراحه[3].

---

(1) لم تكن قلعة بني حماد قد وجدت وقتها، لأنّها بنيت بعد ذلك بسنين طويلة، بناها حماد بن زيري بن مناد، كما سنذكر ذلك لاحقًا.

(2) وهي على نحو الخمسة عشر ميلاً من القلعة من الجهة الشرقية، وكان بناها وسوّرها لبني حماد مملوك لهم رومي يقال له بونياس. قلت: لعلّ المقصود بها الآن: برج الغدير.

(3) في كتب التاريخ تفاصيل كثيرة عجيبة، يقف الباحث منها موقف المتردّد بين تصديقها، وتكذيبها، منها ما أورده صاحب كتاب (أخبار بني عبيد، ص76)، من أن الدم نزف من أبي يزيد الخارجي، وهو يكلم إسماعيل، فمات بين يديه، فأمر إسماعيل بسلخه، وحشو جلده قطنا، وخيطت وصاله، حتى تمت جثته، وصار كأنه نائم، وقُدِّدَ لحمُه، ومُلِّح، وأمر بحمل جميع ذلك، وبعث برؤس القتلى إلى القيروان.

=

ثم انصرف إسماعيل المنصور إلى المسيلة، ومنها توجه إلى تاهرْت، فأقام بها أياما، وولّى عليها، ثمّ انصرف إلى القيروان بعد أن كتب كتابًا قُرئ بالقيروان أنَّ والده القائمَ بأمر الله كان توفي في شوال سنة 334هـ. وأنه ستر ذلك من أجل الحرب، ولئلاً يُسَرَّ أبو يزيد الخارجيّ مخلد ابن كيداد. وأمر أن يُسمَّى هو المنصور بأمر الله، وأن يُكتب ذلك في الطرز. ثم وصل إلى إفريقية، ووصل كتابُه إلى قرطاجنة يوم السبت لسبع بقين من جمادى الأخيرة يخبر بقدومه، فقرئ على المنبر.

وهكذا انتهت ثورة أبي يزيد الخارجي، وقد أراد ولده الفضلْ بنْ أبي يزيد أن يسير سيرةَ أبيه في الثورة على الدولة العبيدية، فخرج إليه إسماعيل المنصور، وسرعان ما انهزم وفرّ، ثمّ قُتل غدرًا بجوار باغية. وبعث برأسه إلى القيروان.

وفي سنة 341هـ (أو 339هـ)، توفي إسماعيل، وكانت ولايتُه سبع سنين وسبعة عشر يومًا، فخلفه المعزُّ لدين الله الفاطمي، المولود سنة 319هـ، وكان له يومَ بُويع اثنتان وعشرون سنة، وكان أوّلَ ما فعله أن خرج في جيش عظيم إلى بلاد الأوراس، حيث التقى بقبائل هوارة التي كانت مقيمةً على ولائها لأبي يزيد الخارجي، فقاتلهم حتى استأصل شأفتهم، وشتّت جموعَهم، فلم تقم لهم قائمةٌ بعد ذلك.

وفي أيام المعزّ اتسعت الدولةُ العبيدية في بلاد أفريقية والمغرب، فكانت حدودُها من جهة الغرب بعد مدينة تيارت، وكانت المسيلة وأعمالُها واقعةً في نطاق سيطرة الدولة العبيدية، وكان أميرَها من قِبَلهم

=ولا أظنّ أنّ مسلما يفعل مثل هذا العمل المشين، والانتهاك الفظيع لحرمة الميت، فضلاً عن أن يكون صادرا ممّن يدّعي الانتساب إلى بيت النبوّة. فإن صحّ ذلك، فهو دليل آخر على زيف هذا الانتساب، وكذب هذه الدعوى!!

جعفرُ بنُ علي الأندلسيُّ، وعلى أشير وأعمالها زيري بنُ مناد الصنهاجي، وعلى باغيةَ وأعمالها قيصرُ الصقليُّ.

وفي عهده قامت ثوراتٌ أخرى من قبائل زناتة، وغيرها، فواجهها المعزّ، وأعانه بلكين أميرُ الدولة الصنهاجية، فكافأه المعزّ بأن ضمّ إليه مدينةَ المسيلة وضواحيَها، بعد أن تركها جعفر بن عليّ كما سيأتي ذكرُه لاحقًا.

وقد أسهم جعفرُ بن علي عامل المسيلة، وزيري بن مناد عاملُ أشير في القضاء على التمرّد الذي قام به أهلُ المغرب الأقصى ضد العبيديين سنة 347هـ، وقد كوفئ زيري بن مناد على جهوده في التمكين للدولة العبيدية في المغرب، فأضيفت تاهرت (تيارت) إلى حكمه.

وفي سنة 358هـ أرسل المعزّ لدين الله الفاطمي قائدَه جوهرَ الصقليَّ إلى مصر، فاستطاع فتحَها، وخطب للمعزّ على منابرها، وقام جوهر الصقلي ببناء القاهرة، وفي سنة 362هـ وصل المعزُّ إلى الإسكندرية، واستقر بقصره بالقاهرة سنة 363 هـ، وظلّت الدولة العبيدية قائمةً إلى سنة 564هـ حيث سقطت بموت العاضد آخرِ حكامها بمصر.

ثم انقضت تلك السنون وأهلُها فكأنها، وكأنهم أحلام



منظر جوي لمدينة المسيلة قبل سنة 1960م، ويرى في الوسط وادي القصوب وهو يقسم المدينة إلى قسمين

المبحث الثالث: تاريخ قبيلة صنهاجة (بني زيري، وبني حماد)

قبل أن يرحل العبيديون إلى مصر أوكلوا أمرَ إفريقيا إلى بني زيري (حُكام الدولة الصنهاجية) الذين استمرّوا في حكم القيروان، وولائهم للعبيديين.

فمن هم بنو زيري؟

كانت قبيلةُ صنهاجة في أوّل عهدها مواليةً للدعوة العباسية بالمشرق، ومؤتمرةً بأمر دولة الأغالبة، فلما زالت دولتُهم، وظهر العبيديون وضع زيري بنُ مناد مَلكُ صنهاجة يدَه في أيدي العبيديين، واستعان بهم على خصومه من مغراوة من زناتة، الذين كانوا يجاورونه من جهة الغرب، ولهذا السبب عَزَفتْ زناتةُ عن دعوة الشيعة العبيديين، وناصبتهم العداء سائرَ أيامهم.

وقام زيري بن مناد، فبنى مدينة أشير (ياشير)، وحصّنها، وكانت يومَها من أعظم مدن المغرب، ومَحطَّ الرحال للعلماء وطلاّب العلم والتجار.

ولمّا ثار أبو يزيد على العبيديين كان لزيري بن مناد الأثرُ الكبير في إنهاء أمره، بسبب جموع البربر الكثيرة التي حشدها، وقد حفظ له المنصور العبيدي هذا الجميلَ، فأقّره على مدينة أشير، وأذن له في اتّخاذ القصور والمنازل، والحمامات، ووسّع له نفوذَه حتى شمل تاهرت (تيارت)، وما يتّصل بها.

ثمّ قام ابنُه بلّكين ببناء مدينة الجزائر (العاصمة اليوم)، ومليانة، والمديّة، وقد ظلّت هذه المدنُ من أعظم مدن الجزائر فترةً طويلة.

وكان من أعظم ما فعله زيري من إحسان إلى الدولة العبيدية أن قضى على خصومهم من مغراوة من زناتة، فقد هزمهم هزيمةً نكراء، وقتل

رؤساءهم، وبعث برؤوسهم إلى المعزّ لدين الله العبيدي بالقيروان، فارتفعت منزلتُه عنده، فأوغر هذا صدرَ جعفر بن عليّ بن حمدون حاكمِ المسيلة والزاب، واستحكمت بينهما العداوةُ، رغم أنّهما كانا يشتركان في الولاء للعبيديين، ويَخطبان وُدّهم، ويتنافسان على طلب الحظوة لديهم، فسعى كلّ منهما للوشاية بالآخر.

وعندما قرّر المعزّ لدين الله العبيدي الرحيلَ إلى مصر بعث في استدعاء جعفر بن عليّ ليولّيه على إفريقية، فخاف جعفر أن تكون الوشايةُ به قد بلغت مبلغَها، فترك المسيلة، وهرب إلى مغراوة من زناتة، فملّكوه أمرهم، فأعلن جعفرُ ولاءَه للحكم المستنصر بالأندلس، فقام إليه خصمُه زيري بن مناد بجيوشه، ولكن هذه المرّة دارت الدائرة على زيري، فقُتل، وبعث برأسه إلى الحكم المستنصري بقرطبة بالأندلس، سنة 360هـ، وكان الذي تولّى هذه السفارة إلى الأندلس يحيى بن عليّ بن حمدون (أخو جعفر بن علي بن حمدون)، ثمّ لحق به أخوه جعفر، فأكرمهم المستنصر، ومنحهم الوزاراتِ، وأغدق عليهم الأموال والأرزاق والألقاب، وصاروا من عِلْية القوم في تلك الدولة، ثمّ أرسل جعفرَ إلى المغرب سنة 365هـ، والتقى بملوك زناتة من بني يفرن، ومغراوة، وسجلماسة، ثمّ تخلّى لأخيه يحيى بن عليّ عن بلاد المغرب، وعاد إلى الأندلس في أيّام المنصور بن أبي عامر.

ولمّا بلغ بلّكين مقتلُ أبيه زيري قام إلى زناتة، وقامت بينهم حروبٌ شديدة انتصر فيها عليهم، وثَأَرَ لأبيه، فعقد له المعزُّ على عمل أبيه، وضمّ إليه المسيلة والزاب، وسائرَ ما كان تحت يد جعفر بن عليّ.

وقبل أن يرحل المعزّ إلى القاهرة عهد إلى بلّكين بن زيري بكلّ ما كان تحت سلطة الدولة العبيدية، فنزل بلّكين قصرَ المعزّ بالقيروان، وكان ذلك بدايةَ دولة آل زيري بن مناد سنة 362هـ.

ومن خلال تتبّعي لتاريخ هذه الدولة الصنهاجية لم أجد ما يشير

صراحةً إلى أنّ أمراءها كانوا يعتنقون المذهب الشيعي العبيدي، ولذلك فإنّي أرجّح أنّ علاقة آل زيري بن مناد بالعبيديين أثناء وجودهم بالمغرب، وحتى بعد ذهابهم إلى المشرق لم تكن إلاّ نوعًا من الخوف من بطشهم، إضافة إلى أنّ حبّ آل البيت أمرٌ يشترك فيه جميع المسلمين.

وقد قام بلّكين بن زيري بالتمكين لملكه، فكان أوّلَ ما فعله أن جمع الجموع من صنهاجة، وبقايا كتامة، فمرّ على تيارت التي بلغه عصيانُها، فخرّبها، ثمّ اتّجه إلى تلمسان، فحاصرها، فنزلوا على حكمه، فقام بنقلهم إلى أشير مقرِّ ملك أبيه سابقًا، وكان ينوي التّماديَ في الذهاب غربًا، ولكنّ المعزَّ بعث إليه من مصر ينهاه عن ذلك.

ولمّا توفي المعزّ لدين الله الفاطمي بمصر سنة 365هـ خلفه ولدُه نزار الملقّب بالعزيز بالله، فأضاف إلى سلطة بلّكين طرابلس وسرت وغيرهما، وذلك سنة 367هـ، ثمّ قام بلّكين لإخضاع المغرب، فأخضع فاس وسجلماسة وأرض الهبط، وقتل عليَّ بنَ خرز أميرَ مغراوة، وطارد خصومَه الآخرين، ومنهم يحيى بن عليّ بن حمدون صاحبُ البصرة[1]، حتى ألجأهم إلى سبتة، فبعثوا يستغيثون بالمنصور بن أبي عامر بالأندلس، فقطع إليهم البحرَ في جيوش عظيمة، وعقد لجعفر بن عليّ بن حمدون صاحبِ المسيلة سابقًا لقتال بلّكين، ولكنّ بلّكين لمّا وصل إلى سبتة، ورأى ما هاله من الجيوش قال لأصحابه: (هذه أفعى فغرت إلينا فاها)، فرجع على أعقابه، ومرّ على البصرة (المدينة التي بناها يحيى بن عليّ بن حمدون)، فخرّبها، ولم يرجع بلّكين إلى مقرّ ملكه بالقيروان، إذ توفي في هذه الرحلة الطويلة سنة 373هـ.

---

(1) البصرة مدينة بناها يحيى بن عليّ بن حمدون، أخو جعفر، بعد أن ترك المسيلة هو، وأخوه جعفر، وتملّك بعض بلاد المغرب.

أمّا جعفر بن عليّ فإنّه لما عاد إلى الأندلس سنة 369هـ قتله ابنُ أبي عامر، فلمّا سمع أخوه يحيى بمقتله ترك المغرب، وذهب إلى مصر. فنزل على العزيز الحاكم العبيدي، فكلّفه العزيز بمواجهة الصنهاجيين الذين استولوا على طرابلس الغرب، فاصطدم ببني قرّة من الهلاليين الذين استوطنوا تلك المنطقة قديمًا[1]، فانكسر، ورجع إلى مصر. ولم يزل بها حتى مات.

ثمّ خلفه ابنُه المنصور الذي كان واليًا على أشير، فقام بأمر أبيه. وأقرّه العزيز الفاطمي من مصر على حكم إفريقية والمغرب، وعيّن إخوانه يطوفت على أشير، وأبا البهار على تيارت، ثمّ اختلف معه أبو البهار، فزحف إليه المنصور، ففرّ من أمامه، ثمّ عاد إليه سنة 382هـ. وصفا الجوّ بينهما، وأعاده إلى تاهرت مرّة أخرى.

وتوفّي المنصور سنة 385هـ فخلفه ابنُه باديس، فعيّن عمّه يطوفت على تيارت وأشير، وبقي حماد على المسيلة والزاب، ولكنّ بعضَ أعمام باديس اختلفوا معه، فأرسل إليهم عمّه حمّادًا، فقاتلهم، فانهزموا، ثمّ عبروا إلى الأندلس، والتحقوا بابن أبي عامر سنة 391هـ.

ثمّ اشتدّ بأسُ زناتة، وحاصروا المسيلة وأشير، فأرسل إليهم باديسُ عمَّه حمّادًا، فأدّى واجبَه في قتالهم، والإثخان فيهم، وقام ببناء القلعة التي نُسبت إليه، وهي قلعة بني حمّاد، الواقعةُ على الجبال المطلّة على المسيلة، وهي موطن قبيلة عجيسة، ثمّ نقل إليها أهلَ المسيلة وأهل حمزة، فاتسع

---

(1) كان هذا القبيل من بني هلال مستوطنا برقة منذ أيام الحكم العبيدي، فلما خرج يحيى بن عليّ بن حمدون يريد صنهاجة بطرابلس توجّهوا إليه، وجرّوا عليه الهزيمة. وكانت لهم وقائع مع العبيديين في مصر، فلمّا مرّ بهم إخوانهم من بني هلال ذاهبين إلى المغرب زحفوا معهم.

عمرانها، وازدهرت أيامُها، ورحل إليها الناسُ من كلّ مكان.

ولم يزل الأمرُ بين حماد وباديس مستقيمًا صافيًا، حتى استطاع الحسّادُ أن يفسدوا ما بينهما، فأراد باديسُ اختبارَ طاعة حمّاد وولاءه، فأمره أن يتخلّى عن حكم تيجست وقسنطينة لابنه ووليّ عهده المعزّ، فرفض حمّاد، بل أكثر من ذلك أعلن خروجَه عن طاعة العبيديين، وقتل أشياعهم، وأظهر السنة، وترضّى عن أبي بكر وعمر، وأعلن دخولَه في طاعة العباسيين ببغداد، وأرسل إلى أهل تونس يدعوهم إلى الثورة على العبيديين، فثار الناس عليهم، وذلك سنة 405هـ، فأرسل إليه باديس عمَّه الآخر إبراهيم؛ ليقنعه بالعدول عن عصيانه، فانحاز إبراهيم إلى أخيه حمّاد، وقدما إلى مدينة أشير سنة 406هـ، فمنعهما نائبُه عليها من دخولها، وبقي على ولائه لباديس، فقام باديس، فجهّز جيشه، ودخل مدينة المسيلة، فاستقبله أهلها، وفرحوا به، ثمّ التقى باديس بحماد، فاقتتلوا أشدَّ قتال وأعظمَه، فانهزم حمّاد ومن معه، وانطلقوا لا يلوون على شيء، حتى اعتصموا بقلعتهم (قلعة بني حماد)، فحاصرهم باديس، وطال الحصار، فضعف حمّاد، وتفرّق عنه أصحابه.

وفي أثناء ذلك مات باديس فجأة بمدينة المسيلة، فلمّا بلغ الناسَ موتُه بايعوا أخاه كرامت بن المنصور مؤقّتًا، إلى حين رجوع قادة الجيش إلى المهدية، حيث بايعوا المعزّ بن باديس، وكان عمره يوم بويع ثمان سنين وستة أشهر.

وأمّا كرامت فقد مال إلى أشير، واجتمعت إليه قبائلُ صنهاجة وغيرهم، فجاءهم حمّاد، فاقتتلوا قتالاً شديدًا، وانهزم كرامت بن المنصور، فالتجأ إلى مدينة أشير، فحاصره حماد، ثمّ طلب منه أن ينزل إليه، فأمّنه، وأذن له في الالتحاق بأخيه المعزّ.

وفي سنة 408هـ خرج المعزّ لمواجهة حمّاد، فاصطدم به، وانهزم حمّاد، وجرح، وتفرّق عنه أصحابه، وأُسر أخوه إبراهيم.

ثمّ بدا لحماد أن يُصلح أخطاءَه مع المعزّ بن باديس، فأرسل إليه يعتذر له، ويقرُّ بالخطأ، ويطلب العفو، فعفا عنه المعزُّ بن باديس، وأطلق سراح أخيه إبراهيم، وأكرمه، وأحسن إليه، وأعطاه ما يحتاج إليه من الأموال والدوابّ، فأرسل حمّاد ولدَه القائدَ إلى المعزّ بن باديس، فأكرمه وأعطاه، وولاّه على المسيلة، وطُبنة، ومقرة، وزواوة، وغيرِها، فعاد القائدُ إلى أبيه، واستقامت بينهم الأمور، وزوّج المعزّ أختَه إلى عبد الله بن حمّاد، فازدادت الصلات قوّة ومتانة.

والحقيقة أنّني وقفتُ عند هذه المرحلة التاريخية متأمّلاً قليلاً، متسائلاً: هل كان حمّاد فعلاً قد تركَ مذهب العبُيديين، وكان يريد الرجوع بالناس إلى مذهب أهل السنة، فلمّا آل الأمر إلى المعزّ بن باديس رأى من حاله، وممّا يعرفه عنه أنّه ربّما يكون أقدرَ منه على تحقيق هذا الأمر، أو ربّما يكون قد اتفق معه على ذلك سرًّا، كلّ هذا وارد وممكن، والذي يدلّ على بعض هذا أنّ حادثة الترضّي عن أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - قد وقعت من المعزّ في نفس السنة، فقد ذكر ابنُ الأثير أنّ المعزّ ركب في القيروان سنة 407هـ، فمرّ على جماعة، فسأل عنهم، فقيل له: هؤلاء رافضة، يَسبّون أبا بكر وعمر. فقال: رضي الله عن أبي بكر وعمر، فلمّا سمعته العامّةُ أقبلت تطارد الشيعةَ في كلّ مكان[1]، ثمّ حسم ذلك سنة 435هـ (أو سنة 440هـ) بإعلانه خلعَ طاعة العبيديين.

---

(1) انظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير، 114/8.

أقول: وهذه الألفاظ التي ذكرها ابن الأثير عن المعزّ هي الأقرب إلى الصواب - في نظري - ممّا ذكره ابنُ خلدون في تاريخه، 211/6، أنّ المعزّ بن باديس كبا به فرسه ذات يوم، فنادى مستغيثا بأبي بكر وعمر، فسمعته العامّة.. الخ. ولا أظنّ أنّ المعزّ تعلّم من مذهب أهل السنة أن يستغيث بأبي بكر أو عمر، فالاستغاثةُ لا تكون إلاّ بالله عزّ وجلّ، أو بأحد من الأحياء فيما يقدر عليه من ردّ الأذى، ودفع البأس.

وهكذا انتهت حلقة طويلة من الصراع المرير بين أبناء الأسرة الواحدة، وصار ملكُ صنهاجة إلى دولتين: دولة المنصور بن بلّكين صاحب القيروان، ودولة حماد بن بلّكين بقلعة بني حمّاد.

وفي سنة 419هـ توفي حمّاد، فخلفه ابنُه القائدُ الذي كان له صولات، وجولات، بعضها في مواجهة المعزّ نفسِه، وأعلن رجوعَه إلى طاعة العبيديين أثناء نزاعه معه، ثمّ اصطلحا، ومات القائدُ سنة 446هـ، وخلفه ابنُه مُحسن الذي لم يكن يقلّ قوّةً عن أبيه، فاختلف مع عمّه يوسف بن حمّاد، وابنِ عمّه بلّكين بن محمد بن حماد، واضطرّ أن يحتمي بالقلعة، ولكنّه قُتل بعد ذلك سنة 447هـ، فولي الأمرَ من بعده بلّكين بنُ محمد بن حمّاد، فأقدم على قتل بنت عمّه علناس بن حمّاد، وهي ناميرت زوجةُ أخيه مقاتل بن محمد، متّهمًا إياها بقتله، فأوغر ذلك صدرَ أخيها الناصر بن علناس بن حمّاد، فانتهز فرصةَ خروج بلّكين إلى بلاد المغرب لمواجهة المرابطين سنة 454هـ، فأعدّ عُدّتَه، فلمّا رجع إلى القلعة قتلَه، وحكم بعده، وتوسّع ملكُه حتى شمل القيروانَ، وكان له مع بني هلال حروبٌ كثيرة، ثمّ بنى الناصرية(بجاية)، وانتقل إليها سنة 461هـ، ومات سنة 481هـ، بعد أيّام عزّ وسطوة، وقوّة ومنَعة، فخلفه ابنُه المنصور بن الناصر، فسار على خطّة أبيه، وكان عهدُه عهدَ بناءٍ، وتشييدٍ للمباني والمصانع والقصور، فهو الذي بنى قصرَ الملك، والمنار، والكوكب، والسلام في قلعة بني حمّاد، وقصرَ اللؤلؤة، وقصرَ أميمون في الناصرية(بجاية)، وبعد حروب طويلة توفي سنة 498هـ، وخلفه ابنُه باديس بن المنصور الذي لم يمكث في الحكم إلاّ سنةً واحدة، ثمّ مات، فخلفه أخوه العزيز بن المنصور، وفي أيّامه هجم بنو هلال على قلعة بني حمّاد، واقتحموها، وأخذوا كلَّ ما فيها، ثمّ اصطلح معهم، وتوفي سنة 515هـ.

وكان آخرَ أمراء هذه الدولة يحيى الذي كان ضعيفًا، مولعاً بالصيد،

منشغلاً بالنساء، وفي عهده نُقل ما بقي بقلعة بني حمّاد إلى بجاية. وذلك سنة 543هـ، ثمّ قدم الموحّدون، وملكوا بجايةَ عاصمة ملكه. ودخلوا قلعة بني حمّاد، وخرّبوها، ودخل يحيى في بيعتهم سنة 547هـ. وانتقل إلى مدينة مراكش، ثمّ إلى سلا بالمغرب، حيث عاش هناك حتى توفي سنة 558هـ، وانتهت بذلك دولةُ بني حماد، بعد سنين من المجد والمنعة. والقوّة والسلطان، ولله الأمر من قبل، ومن بعد.

أمّا دولة بني زيري فلم تزل في تراجع، حتى انتهت آثارُها بذهاب آخر أبنائها، وهو الحسن بن عليّ، وذلك سنة 536هـ. وكان مُلكُهم أضخم مُلك عُرف للبربر بإفريقية، ولله الأمر من قبل، ومن بعد.

وقد شهد الدَّاوُدِيّ نهايةَ الدولة العبيدية بإفريقيا، ولكنّه لم يعش ليشهد نهايةَ تأثيرهم على الدولة الصنهاجية، فقد توفي سنة(402هـ)، أي قبل أن يُقْدِم المعزّ بن باديس على نزع طاعتهم، وإعلانِ ولائه للدولة العباسية[1].

لقد كان للمعزّ بن باديس على المغرب فضلٌ كبير في اتباع السنة، والتجافي عن البدع وأهلها، ولعلَّ الله تعالى كافأه على هذه المنقبة، فبارك له في نسله، فكان منه الإمامُ الكبير، والمصلحُ الخطير، الشيخ عبد الحميد بن باديس رئيسُ جمعية العلماء المسلمين الجزائريين خلال القرن الماضي، هذه الجمعية التي أحيا الله بها الجزائر، فوقفت شامخةً في وجه محاولات الاستعمار الفرنسي لطمس شخصيتها، والقضاءِ على عناصر هويتها.

---

(1) ذكر بعض من ترجم للدّاوُدِيّ تاريخًا آخر لوفاته، وهو 411هـ، فإن صحَ ذلك، فيكون الدّاوُدِي قد أدرك السنوات الأولى من حكم المعزّ بن باديس، حيث بدأ المذهب العبيدي يتراجع أمام مذهب أهل السنة، واستمرّ ذلك، حتى كانت سنة 435هـ، حيث أعلن المعزّ رسميا خروجه عن طاعة العبيديين، لكنَّ هذا التاريخ مرجوح، والراجحُ ما ذكرناه سابقًا.

الفصل الثاني

حياة الإمام الدَّاوُدِيّ

المبحث الأول: حياة الدَّاوُدِيّ

نحاول في البداية جمعَ ما تفرق من ترجمة هذا الإمام، وعصره، ومعاصريه في بعض كتب الرجال، أو ما تناثر من الكلام حولَه في بعض الكتب الأخرى، وذلك بالقدر الذي يتسع له الوقتُ، وتسمح به المصادرُ، ولعله يتيسر في المستقبل ما يمكننا معه استكمالُ الكلام على هذا الإمام، وإعطاؤه حقَّه الذي يستحقه.

وقبل أن نشرع في الحديث عن حياة الإمام الدَّاوُدِيّ نرى من المستحسن أن نذكر هنا المصادرَ التي تعرّضت لحياته، إجمالاً أو تفصيلاً.

1. ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 623/3.
2. النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب، لابن صعد التلمساني، ص7 (مخطوط).
3. شجرة النور الزكية، لمخلوف، 111/1.
4. مدرسة الإمام البخاري في المغرب، للكتاني، 567/2، 569، 579.
5. فهارس مكتبة القرويين، 181/1، رقم: 175.
6. الديباج المذهب في أعيان المذهب، لابن فرحون، ص35.

7. نيل الابتهاج بهامش الديباج، للتنبكتي، ص85 ـ 86.
8. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقَّري، 433/5.
9. نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان. أحمد النائب الأنصاري(ت1742م)، ص70 ـ 71.
10. تاريخ الجزائر العام، لعبد الرحمن الجيلالي، 272/1.
11. التراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتاني، 48/1.
12. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، 194/2. دار إحياء التراث العربي، ومكتبة المثنى، بيروت.
13. تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، 162/2.
14. فهرس المخطوطات المصوّرة، لفؤاد سيد، 278/1.
15. الأعلام، للزركلي، 264/1.
16. النشاط الثقافي في ليبيا، لأحمد محمد عمر، ص140.
17. دليل المؤلفين العرب الليبيين، ص79.
18. تاريخ ليبيا من الفتح العربي، لإحسان عباس، ص212.
19. أعلام ليبيا، طاهر أحمد الزواوي الطرابلسي، ص49.
20. تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، 277/3.
21. الغنية، فهرسة شيوخ للقاضي عياض، ص172 ـ 173.
22. التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار، 132/1.
23. أعلام المغرب العربي، لعبد الوهاب منصور، 403/4.
24. الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، لعبد العزيز بن

عبد الله، 156/3.

والآن، ومن خلال هذه المصادر نستطيع أن نرسم للإمام الدَّاوُدِيّ الترجمة الآتية:

هو أبو جعفر أحمد بن نصر، الداوُدي[1]، الأسدي[2]، المسيلي، التلمساني، من أئمّة المالكية[3].

لا يُعرف تاريخُ ولادة الدَّاوُدِيّ، ولا مكانُها، ولم أجد في جميع المصادر التي ترجمت له، أو ذكرته ما يشير إلى ذلك، لكن يمكن أن نستنتج تاريخَ ولادته تقريباً، إذا عرفنا أنّ من أقرانه الإمامَ أبا الحسن القابسي[4]، وقد اشترك معه في جملة من التلاميذ، وكانت ولادةُ القابسي سنة 324هـ، وتوفي سنة 403هـ ـ أي بعدَ وفاة الدَّاوُدِيّ بسنة واحدة ـ فلا يبعدُ أن تكون ولادة الدَّاوُدِيّ قريبةً من ذلك، والله أعلم.

أمّا أصلُه، فهو من المسيلة، وهي التي كانت تسمّى قديماً (المحمدية) نسبةً إلى من بناها، وهو أبو القاسم محمد بن عبيد الله العبيدي الشيعي، كما سبق ذكره.

---

(1) يكتب الدَّاوُدِيّ بواو واحدة، ولكن ينطق بواوين، مثل اسم داود، وفي بعض المصادر إثبات الواوين معاً.

(2) وقال الذهبي: الأزدي. تاريخ الإسلام للذهبي، 56/28.

(3) ورأيت أحمد النائب الأنصاري قال في ترجمته نقلاً عن مختصر المدارك: الأُمَوي. انظر: نفحات النسرين والريحان، ص70. ولا أدري صحّةَ هذه النسبة؛ فإنّي لم أرها في جميع مصادر ترجمته.

(4) هو أبو الحسن عليّ بن محمد بن خلف، المعافري، القروي، المشهور بالقابسي، كان إماماً من أئمّة العلم بإفريقية، وكان ضريراً. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، 616/3، تذكرة الحفاظ، 1079/3، مشارق الأنوار، 36/1، وغيرها.

وقد جزم القاضي عياض بنسبته إلى **المسيلة**، ثمّ قال: (وقيل: من بسكرة، وكان بأطرابلس)[1].

وقد نسبه ابنُ خيرِ الإشبيليُّ(ت575هـ) في فهرسته إلى **المسيلة**، فقال: أبوجعفر أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ الفقيه المالكي من أهل **المسيلة**[2].

ولكن هل عاش الدَّاوُدِيّ في **المسيلة**؟

هناك ما يدلّ على أنّه حدّث **بالمسيلة** قبل أن يخرج منها إلى طرابلس، ففي ترجمة أحد تلامذته، وهو أحمد بن محمد بن عبيدة المعروف بابن ميمون أنّه سمع من أبي جعفر **بالمسيلة**[3].

ويحتمل أن يكون أقام بها مدّةً بعد رجوعه من طرابلس. وقبل أن يقصدَ تلمسانَ ليقضي بها بقيةَ أيامه، والله أعلم.

عاش الدَّاوُدِيّ بعضَ السنوات من عمره بطرابلس الغرب[4]، طالباً للعلم، ثمّ شيخاً ينشر العلم بين طلاّبه. قال ابن فرحون: (وبها أصلُ كتابه في شرح الموطأ)، وهو الكتاب المسمّى(النامي في شرح الموطأ)[5].

ولم أجد في ترجمته ما يشير إلى أنّه دخل القيروان، أو أقام بها، ولكنَّ

---

(1) ترتيب المدارك، 102/7. وقد رأيت الشيخ محمد الفاسي في فهرسة مخطوطات القرويين يقول: وأصله من طرابلس، وهذا غير صحيح، فلم أرَ من نسب أصلَه إلى طرابلس، وإنّما المنقول من كلامهم أنّه كان بطرابلس، وبها أملى كتابه النامي في شرح الموطّأ.

(2) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص76.

(3) انظر: الصلة، ابن بشكوال، 52/1.

(4) وهي طرابلس المعروفة اليوم الواقعة في ليبيا.

(5) انظر: مبحث: مؤلفات الدَّاوُدِيّ.

الأخ الفاضل الدكتور الحسين محمد شواط عدّه ضمن علماء المدرسة القيروانية، وذكر مؤلفاتِه ضمن مؤلفات المدرسة القيروانية[1]، ولا أدري مستندَه في ذلك، ولا أظنّ ذلك صحيحاً.

وكيف يكون الدَّاوُدِيّ ضمن المدرسة القيروانية، وهو الذي أنحى باللائمة على علماء القيروان لبقائهم تحت سلطة العبيديين، فكيف يلومهم ثمّ يدخل القيروان؟

وأمّا ما ذُكر من أنّ بعض أبناء ابن أبي زيد القيرواني قد أخذوا عنه، فليس بالضرورة أن يكون ذلك في القيروان، وعدم ورود خبر ذهابهم إليه في طرابلس لا يكفي دليلاً على دخوله القيروانَ، بل إنّ ذهابهم إليه أكثر احتمالاً من مجيئه إلى القيروان وهي ما زالت تحت سلطة العبيديين، والله أعلم.

وهناك عالم آخر يقال له أيضاً: أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ، وهو غير الدَّاوُدِيّ الذي نتحدّث عنه، وهو الذي ترجم له صاحب شجرة النور الزكية تحت رقم (153)، وهو أقدم، لأنّه توفي سنة 307هـ، وقد ذكره للتمييز بينه وبين أحمد بن نصر بن زياد الهواري المتوفى سنة 319هـ، حيث قال: (وفي المالكيين القرويين من يشبهه، وهو أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ المتوفى سنة 307هـ)[2].

وقد اختلط الأمرُ على الزركلي في الأعلام فجعلهما واحدًا، فوقع في أخطاء، حيث كنّى الدَّاوُدِيَّ بأبي حفص، والصواب أنّه أبو جعفر كما هو مشهور عند كلّ من ذكره، ثمّ جعل وفاتَه سنة 307هـ، وهذا خطأ أيضًا، فوفاة الدَّاوُدِيّ كانت سنة 402هـ، أمّا ما ذكره فهي سنة وفاة الدَّاوُدِيّ الآخر.

---

(1) انظر: مدرسة الحديث بالقيروان، 795/2.

(2) شجرة النور الزكية، ص82، رقم: 153.

والغريبُ أنّه أحال على شجرة النور برقم (153)، بينما ترجمةُ الدّاوُدِيّ برقم (293)، حيث ظنّ أنّه هو الدَّاوُدِيّ المشهور، ثمّ نسب إليه كتابَ الأموال[1]، وهذا خطأٌ آخر.

أمّا الدَّاوُدِيّ المشهور فترجمته في شجرة النور[2] تحت رقم (293)، ولم يرد في ترجمته أنّه من أهل القيروان، بل فيها أنّه كان بطرابلس، ومن هناك أنكر على علماء القيروان بقاءَهم تحت سلطة العبيديين، والله أعلم.

وممّا يُرجّح أنّ الدَّاوُدِيّ ليس من علماء القيروان أنّ صاحب كتاب معالم الإيمان[3] لم يذكره في كتابه، رغم أنّه استوعب ذكرَ جميع من له صلة بالقيروان، والله أعلم.

وأخشى أن يكون المحقق الفاضل الدكتور حسين محمد شواط قد وقع فيما وقع فيه الزركلي من ظنّ الاثنين واحداً، والله أعلم.

هذا، و لقد كتب لهذا الإمام أن يُظلم في كلّ زمان، فقديماً لم يوفّه العلماء حقّة في ترجمته، وحديثاً خلطَ كثيرٌ من المحققين بينه، وبين غيره.

وأسوق هنا أمثلةً مختصرةً لبيان هذا الخلط:

الأوّل: ما فعله محققو الذخيرة للقرافي: الأساتذة الفضلاء: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، حيث خلطوا بينه، وبين أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد البوشنجي الدَّاوُدِيّ الشافعي (ت467هـ).

ففي فهرس الأعلام بذيل الكتاب المذكور ذكر المحققون الدَّاوُدِيّ

---

(1) انظر: الأعلام، الزركلي، 264/1، ط11، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، 1995م.

(2) شجرة النور الزكية، ص110 ـ 111، وقد جعل وفاته سنة (440هـ)، وهذا خطأ.

(3) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لعبد الرحمن بن محمد الأنصاري، الدباغ، المتوفى سنة (ت696هـ).

مرّتين، الأولى للدّاوُدِيّ المالكي، والثانية للدّاوُدِيّ البوشنجي الشافعي، والحقيقة أنّ أغلب المواضع ـ وربّما كلّها ـ التي عزوها إلى الدَّاوُدِيّ البوشنجي هي في الحقيقة للدّاوُدِيّ المالكي.

ويكفيني هنا اختصاراً أن أشير إلى موضعين اثنين فقط:

ففي (385/3) من الذخيرة ما نصّه: (وقال الدَّاوُدِيّ: هو فرض ـ أي الجهاد ـ على من يلي الكفار). فظنّه المحققون الفضلاء الدَّاوُدِيّ البوشنجي فذكروه في فهرس الأعلام، 272/14. والصواب أنّه الدَّاوُدِيّ المالكي أبو جعفر، لأنّ قولَه المذكورَ هنا في الذخيرة مذكور في كتب المالكية الأخرى بنصّه[1].

وفي (415/3) من الذخيرة ما نصّه: (وحكى الدَّاوُدِيّ أنّ أكثر أصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال)، فجعله المحققون في فهرس الأعلام من قول الدَّاوُدِيّ الشافعي، 272/14. والصواب أنّه أبو جعفر الدَّاوُدِيّ المالكي جزماً؛ لأنّ قولَه هذا مذكورٌ بنصّه في جملة من المصادر، منها كتابه الأموال[2].

وأغلبُ الظنّ أننّا لو تتبّعنا المواضع التي نسبها المحققُ إلى الدَّاوُدِيّ البوشنجي الشافعي لوجدناها كلّها في الواقع للدّاوُدِيّ المالكي، ولعلّ المحققين الفضلاء يستدركون ذلك في طبعة قادمة، فليس من العدل أن يُهضم الدَّاوُدِيّ المالكي حقَّه، وتُنسَبَ أقوالُه إلى غيره.

ولا يخفى على المحققين الفضلاء أنّ كتاب الذخيرة كتاب في الفقه

---

(1) انظر مثلا: المعيار المعرب، 208/2.

(2) انظر: الأموال، ص175، والبيان والتحصيل لابن رشد، 563/2، والمعيار المعرب للونشريسي، 172/2.

المالكي، فما علاقة الدَّاوُدِيّ البوشنجي الشافعي بكتاب مالكي؟!

الثاني: ما كتبه الأستاذ إبراهيم الأبياري على هامش الصلة لابن بشكوال، عند ذكر الدَّاوُدِيّ في جملة مشايخ الإمام المشهور ابن الفرضي، فقد نسبه المحقق فقال: وأحمد بن نصر الداووي (هكذا)، ثمّ علّق في الهامش: كذا في خ. والداوري، براء مهملة، نسبة إلى داور: ناحية بسجستان (لب اللباب: 102، معجم البلدان: 2: 541).!!!

هذا ما كتبه هذا المحقق الفاضل، وهو خطأ كبير، وكان يكفيه أن ينتبه إلى أنّ ابن بشكوال كان يتحدّث عن شيوخ ابن الفرضي الذين أخذ عنهم بالقيروان، فما علاقةُ القيروان بسجستان؟![1].

وقد تكرّر ذلك منه في: 178/1، 245، 488/2، 491، وفاته أنّه هو المذكور في ترجمة عبد الرحمن بن محمد بن عيسى، 467/2: (وأبو أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ)، ولا أدري مصدر التصحيف: أهو من الأصل، أو من المحقق. وهو المذكور في 85/1، 89 بنسبته الصحيحة (الدَّاوُديّ).

وفي 81/1 أثبت المحقق الخطأ في كنية الدَّاوُدِيّ ، وترك الصواب، متابعة لمعجم البلدان.

الثالث: وممّن التبس عليه الدَّاوُدِيّ أبو جعفر بالدَّاوُدِيّ الآخر الدكتور محمد أبو الأجفان رحمه الله تعالى في تحقيقه لكتاب (درّة الغوّاص في محاضرة الخواص)، لابن فرحون، حيث ترجم للدَّاوُدِيّ الآخر، في حين أنّ ابن فرحون نسب ما ذكره عن الدَّاوُدِيّ في أغلب المواضع إلى كتاب الأموال، وهو كتاب مذكور في مؤلفات الإمام أبي جعفر الدَّاوُدِيّ المسيلي.

---

(1) انظر: الصلة، 392/1.

الرابع: وممَن التبس عليه أيضا اسمُ الدَّاوُدِيّ بداودي آخر محققُ كتاب الإكمال، حيث ترجم في (602/1) للدّاوُدِيّ الشافعي وهو أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد، ظنّا منه أنّه هو، والصواب أنّه الدَّاوُدِيّ المالكي، ثمّ تكرّر منه ذلك في (322/2)، حيث جعله داوديا آخر، هو ابن المغلّس (ت 324هـ).

هذا، وقد وقع تصحيفٌ وتحريفٌ لاسم الدَّاوُدِيّ في جملة من المصادر القديمة والحديثة.

1. فقد تحرّف إلى (الداوري)، وذلك في شرح النووي. وهو تصحيف من النسّاخ، لأنّه لا يوجد في جميع الطبعات.

2 ـ وتحرّف إلى (الدؤادي)، وذلك في شرح النووي أيضا (120/13).

3 ـ وتحرّف إلى (الداروردي)، وذلك في مصابيح الجامع للدماميني، 335/3، والمفهم للقرطبي(2876/5).

4 ـ وتحرّف إلى (الداؤودي)، وذلك في هميان الزاد، 102/2.

5 ـ وتحرّف إلى (الداؤدي) في عون المعبود شرح سنن أبي داود، 446/7.

5 ـ وتحرّف إلى الدوادي، وذلك في هميان الزاد أيضًا، 490/3.

6 ـ وتحرّف إلى الروادي، وذلك في كتاب الأدب الدفاعي والجدلي لشتاينشنيدر (**M. Steinscneider**)، وذلك أثناء حديثه عن كتاب الأموال للدَّاوُدِيّ.

7 ـ وتحرّف إلى (أبو داود)، وذلك في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 17/.295

8 ـ وتحرّف اسم الدَّاوُدِيّ: أحمد بن نصر إلى (أحمد بن منصور)،

وذلك في كتاب الإكمال للقاضي عياض، 337/1 (طبعة دار الوفاء. تحقيق: إسماعيل يحي)، وجاء على الصواب في طبعة دار الوطن. تحقيق: حسين شواط.

9 ـ وفي مقابل هذا تصحّف اسم الراوي إلى الدّاوْديّ. ومن ذلك ما وقع عند ابن التين في كتابه الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح (ص 570 من المخطوط)، فوجب التنبيه إلى ذلك.

مراحل نشأة الدَّاوُدِيّ

أمّا تفاصيلُ حياته، فليس في المصادر التي ترجمت له ما يشير إلى ذلك، كلّ الذي نعرفه أنّه بعد إقامته بطرابلس مدّةً من الزمن لم يرد في النصوص ما يحدّدها، انتقل إلى مدينة تلمسان في أقصى غرب الجزائر، حيث أقام بها مدّة لا نعرف تحديدها، حتى وافاه الأجل هناك[1].

قال أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي(ت 469هـ): (وكان أبو جعفر الدَّاوُدِيّ ـ حين دخلتُ إلى المشرق ـ حياً بتلمسان، فلم يمكنّي لقاؤه؛ لتغَرُّب الطريق من الجهة التي خرجتُ إليها من البحر)[2].

وكان الطرابلسي قد رحل من الأندلس إلى المشرق سنة 402هـ[3]، أي السنة التي توفي فيها الدَّاوُدِيّ بتلمسان.

ثمّ وجدت في نوازل الشريف العلَمي، عن أبي العباس أحمد بن علي

---

(1) لكن الظاهر أنّها كانت طويلة، بدليل أنّ الإمام البوني تلميذه الوفي أقام معه في طرابلس خمس سنين يتلقّى عنه العلم، وهذا كان بالتأكيد في المرحلة التي تصدّر فيها الدَّاوُدِيّ للتدريس، وقد سبقتها مرحلة التلقّي، والله أعلم.

(2) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص76.

(3) سير أعلام النبلاء، 337/18.

الزقاق، قال: (كان بطرابلس، ثمّ انتقل إلى تلمسان، وبها ألّف كتبا كثيرة، منها: النصيحة في شرح كتاب البخاري).

وقال أيضاً: كان إماما متفننا.. توفي بتلمسان، سنة 442هـ[1].

وهذا النصّ يفيدنا أمورًا:

الأوّل: أنّ كتابَ النصيحة ألّفه الدَّاوُدِيّ في تلمسان.

الثاني: أنّ معظم كتبه ألّفها في تلمسان.

الثالث: أنَّ صيغة التكثير المذكورة تدلّ على أنّ له كتباً أخرى غيرَ ما ذُكر في ترجمته، والله أعلم.

ولعلّ الذي جعل الدَّاوُدِيّ يتجاوز القيروانَ ليقيم في تلمسان أنّ القيروان وقتَها ـ أي قبل سنة 402هـ ـ كانت مسرحاً لكثير من الصراعات، وكذلك كانت مدينة المسيلة، وكلاهما كانت تحت سلطة الموالين للعبيديين، أمّا تلمسان فكانت خارجَ سلطتهم، وكانت أيضًا أوفرَ حظًّا من الأمن والاستقرار، فاختارها الدَّاوُدِيّ؛ ليَحُطّ بها عصا التسيار.

وبعد سنوات حافلةٍ بالعطاء العلمي، والتصنيف والتدريس، توفي الإمام الدَّاوُدِيّ بتلمسان سنة 402هـ ـ 1011م، وقبرُه شرقي باب العقبة[2]، ولا ندري كم دامت إقامتُه بتلمسان إلى حين وفاته؛ لأنّنا لا نعلم تاريخ قدومه إلى تلمسان.

رحم الله الإمام الدَّاوُدِيّ رحمة واسعة، وجزاه عن العلم وأهله خيرَ الجزاء، وجمعنا به في مستقرّ رحمته، ودار كرامته، إنّه رحيم كريم، غفور

---

(1) تعريف الخلف برجال السلف، 568/2. والصواب أنّه توفي سنة 402هـ، فلعلّ ما ذكر تصحيف، والله أعلم.

(2) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص76، عمدة القاري، 298/13، المعجم المفهرس لابن حجر، 398/1، الديباج المذهب، ابن فرحون، 35/1، تعريف الخلف، ق10/2، 568.

حليم.

المبحث الثاني: شيوخه

لقد ذكر القاضي عياض رحمه الله ـ وتبعه على ذلك مَن نَقَل عنه كابن فرحون[1] ـ جملةً جديرةً بالمناقشة والتحليل، ذكر أنّ الدّاوُدِيَ كان بطرابلس، ومن هناك أنكر على علماء القيروان عدمَ خروجهم منها عندما سيطر عليها العبيديون (الشيعة الإسماعيلية)، ولكنَّ علماءَ القيروان كان لهم رأي آخر، فقد أجابوه: (اسكت! لا شيخ لك)، ثمّ بيّن القاضي عياض هذه الجملة بقوله: (أي؛ لأنَّ درسه كان وحده، ولم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل الى ما وصل بإدراكه، ويشيرون أنه لو كان له شيخ يفقِّهه حقيقةَ الفقه لعلم أنَّ بقاءَهم مع من هناك من عامة المسلمين تثبيتٌ لهم على الإسلام، وبقيةٌ صالحة للإيمان، وأنه لو خرج العلماءُ عن إفريقية لتشرَّق من بقي فيها من العامة الألف والآلاف، فرجَّحوا خير الشرين)[2].

وكان علماءُ المغرب يلقّبون العبيديين بالمشارقة؛ لقدومهم من المشرق، ويقولون عمّن يتابع العبيديين على مذهبهم إنّه تشرّق[3].

قال عياض رحمه الله: (وكان عبد الله المعروف بالمحتال، صاحب القيروان، شدَّ في طلب أهل العلم، ليُشرِّقَهم، فطلب الشيخَ أبا سعيد ابن أخي هشام، وأبا محمد التبّان، وأبا القاسم بن شَبْلُون، وأبا محمد ابن أبي

---

(1) الديباج المذهب، ابن فرحون، ص35.

(2) ترتيب المدارك، عياض، 623/3.

(3) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، 114/8.

زَيْد، وأبا الحسن القابسي، رضي الله عنهم)[1].

وقد كرّر محقّقُ كتاب (الأموال)[2] هذه الدعوى الغريبةَ، بل جعلها منقبةً للدّاوُدِيّ، إذ كان عصامياً لم يتتلمذ على شيخ معيّن، وجعله أمراً يَستحقّ التقديرَ والتنويه، وهو أمر غريب! فمتى كان العزوفُ عن طلب العلم على أيدي المشايخ منقبةً يُمدح عليها فاعلُها، بل إنّ العكس هو الصحيح، وخاصّة في ذلك العصر الذي عاش فيه الدَّاوُدِيّ ـ يرحمه الله ـ، فقد كان عصرَ الرواية، والرحلةِ في طلب الحديث، والأسانيدِ العالية.

وقد ذكر بعضُ من كتب عن الدَّاوُدِيّ أنّ مترجِميه لم يذكروا له شيخاً واحداً، وهذا كلامٌ صحيحٌ بالنظر إلى معظم مصادر ترجمة الدَّاوُدِيّ، حيث لم يذكروا له شيئًا من ذلك فعلاً، وإنّما تناقلوا ما قاله القاضي عياض من أنّ درْسَه كان وحده، وأنه لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه.

والحقيقةُ أنّني وقفتُ أمام هذا الكلام موقفَ الناقد، إذ لم يقنعني أن يكون الدَّاوُدِيّ على هذه المنزلة الكبيرة من العلم في اللغة والحديث والفقه، ثمّ يكون سِجِلُّه خاليًا من المشايخ الذين أخذ عنهم، ففتّشت قليلاً علّني أجدُ ما يَشفي غليلي، فإذا بي أجدُ ما يدفع هذه التهمةَ عن الدَّاوُدِيّ.

أوّلا: ذُكر للإمام الدَّاوُدِيّ ثلاثةُ مشايخ، هم:

1 ـ **إبراهيم بنَ خلف**، وهو من الأندلس. سمع أباه، ورحل، فسمع بكار بن محمد، وأبا سعيد بن الأعرابي، وغيرَهما. قال ابن بشكوال: (روى عنه أبو جعفر أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ. ذكر ذلك أبو الوليد هشامُ بنُ عبد

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 453/1.

(2) وهو الدكتور محمد حسن الشلبي، في تحقيقه لكتاب الأموال للدّاوُدِيّ. وقد وقعت لهذا المحقق أخطاء كثيرة جدًا، سيأتي الحديثُ عنها عند ذكر مؤلفات الدَّاوُدِيّ.

الرحمن الصابوني[1] في برنامجه، وحدث بموطأ مالك رواية أبي المصعب الزهري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى الأندلسي، عن الدَّاوُدِيّ، عنه)[2]. يعني أنّ هشام بن عبد الرحمن حدّث بالموطّأ عن الدَّاوُدِيّ، عن شيخه إبراهيم بن خلف.

2 ـ **إبراهيم بن عبد الله أبو اسحاق الزبيري المعروف بالقلانسي**، فقيه فاضل، عالم بالكلام والردِ على المخالفين، له في ذلك تآليف حسنة، وله كتاب في الإمامة والرد على الرافضة. قال ابن فرحون: سمع من فرات بن محمد، وحماس بن مروان، والمغامي، ومحمد بن عباده السوسي، وخلق كثير. روى عنه إبراهيم بن سعيد، وأبو جعفر الدَّاوُدِيّ، وغيرُهما. امتُحن على يد أبي القاسم بن عبد الله الرافضي، ضربه سبعمائة سوط، وحبسه أربعةَ أشهر، بسبب تأليفه كتاباً في الإمامة[3]، وقيل بسبب كتاب الإمامة الذي ألفه ابنُ سحنون[4]. توفى سنة 359هـ، أو بعدها[1].

---

(1) وهو أحد تلاميذ الدَّاوُدِيّ. انظر ترجمته في تلاميذ الدَّاوُديّ.

(2) التكملة لكتاب الصلة، 115/1.

(3) لقد كان حكمُ أبي القاسم العبيدي من سنة 322هـ إلى 334هـ، ولكنّه كان حاكما حتى في أيام أبيه، ولذلك لا ندري إن كانت هذه الحادثة وقعت ما بين التاريخين المذكورين أم قبل ذلك.
ولعلّ من أسباب الموقف الشديد الذي اتخذه الدَّاوُدِيّ من العبيديين هذه الحادثةَ التي تعرّض فيها شيخه للضرب على يد الحاكم العبيدي أبي القاسم محمد بن عبد الله.

(4) محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي، الفقيه، المالكي، القيرواني، كان حافظًا خبيرًا بمذهب مالك، عالمًا بالآثار، وكان الغالبَ عليه الفقهُ، والمناظرة، وكان يحسن الحجةَ، والذبَّ عن أهل السنة، والمذهب، وكان عالمًا، فقيهًا، مبرزًا، متصرفًا في الفقه، والنظر، ومعرفة اختلاف الناس، والرد على أهل الأهواء، توفي سنة ست وخمسين ومائتين، وجيء به من الساحل إلى القيروان، فدفن بها، وسنه أربع وخمسون سنة. انظر ترجمته: الوافي بالوفيات، 72/3، الديباج المذهب، 234/1، طبقات الفقهاء، 161/1.

3 ـ **أبو بكر محمد بن سليمان النِعالي**(ت380هـ)[2]، فقد نقل البرزلي في فتاواه، قال: نقل المازري عن الدَّاوُدِيّ في (النصيحة)، عن النعالي: (يسقط فرض الحجّ عمّن أراده، وإن لم يحرم)[3]. ولا يبعد ـ زماناً ولا مكاناً ـ أن يكون الدَّاوُدِيّ سمع من النعالي.

ثانيا: ذكر الإمام أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي في فهرسته تواليفَ أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ، وجميعَ رواياته عن شيوخه، وذكرَ أسانيده التي تصله بالدَّاوُدِيّ[4]، وهذا يعني أنّ الدَّاوُدِيّ كان له جملةٌ من الشيوخ، وهو الأمرُ الذي جعل ابنَ خير الإشبيلي يهتمّ بها، ويحرص على جمعها في ثَبَتِه.

فكلّ هذا الذي ذكرته يردّ دعوى أنّ الدَّاوُدِيّ لم يكن له شيوخ تلقّى عنهم العلم، ولعلّ استمرارَ البحث في بطون الكتب سيكشف لنا عن مشايخَ آخرين للدّاوُدِيِّ، لم يذكروا في ترجمة الدَّاوُدِيّ، ولكن ذُكر الدَّاوُدِيّ في تراجمهم على أنّه أحد تلاميذهم.

وبناءً على هذا، فإنّ الجملة التي ذكرها القاضي عياض لا تعني أبدًا أنّ الدَّاوُدِيّ لم يكن له شيوخ تلقّى عنهم العلَم، بل إنّي أرجّح ـ وإن كنت لا أملك دليلاً قاطعاً جازماً ـ أنّ الدَّاوُدِيّ قد رحل إلى المشرق مثل بقية مُعاصِريه، وإلاّ فما الذي يجعله يترك بلدَه **المسيلة**، ويذهب إلى طرابلس، وهي في أقصى الشرق بالنسبة للمسيلة.

---

(1) الديباج المذهب، 88/1، شجرة النور، ص83 (رقم: 161).

(2) النعالي: نسبة إلى عمل النعال. انظر: ترتيب المدارك، 481/2. الديباج، 211/2. نيل الابتهاج، 258.

(3) انظر: فتاوى البرزلي المسمّاة جامع مسائل الأحكام، 592/1.

(4) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص391.

وربّما يؤكّد هذا ما عُرف من أنّ أوّل من أدخل صحيح البخاري إلى بلاد المغرب هو ـ على الراجح ـ الإمام أبو الحسن محمد بن عليّ القابسي القيرواني، وذلك سنة 357هـ، وقد توفي القابسي سنة 403هـ. أي بعد سنة واحدة من وفاة الدَّاوُدِيّ(402هـ)، وهذا يعني أنّهما كانا قرينيْن.

بل أكثرُ من ذلك وجدتُ أنّ الرجلين قد اشتركا في جملةٍ من التلاميذ، منهم:

1 ـ **كامل بن أحمد بن يوسف الغفاري القادسي من أهل قادس.** سكن إشبيلية، قال ابن بشكوال: (وله رحلة إلى الشرق روى فيها عن أبي جعفر الدَّاوُدِيّ، وأبي الحسن القابسي، وأبي بكر ابن عبد الرحمن الرادنجي، واللبيدي، وغيرهم...)[1].

2 ـ **أبو عبد الملك مروان بن علي البوني**[2]، فقد عدّه ابن الأثير من أصحاب أبي الحسن القابسي[3]، وقال عياض: (وتفقّه بأحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ)[4].

3 ـ **أبو المطرّف عبد الرحمن بن سعد بن فرج**، سكن قرطبة، ورحل فأخذ عن القابسي، والدَّاوُدِيّ[5].

---

(1) الصلة، ابن بشكوال، 475/2، وانظر: معجم البلدان، 291/4.

(2) انظر تفاصيل ترجمته في تحقيقنا لكتابه (تفسير الموطأ)، الذي طبعته وزارة الأوقاف القطرية.

(3) الأنساب للسمعاني، 415/1، وتهذيبه المسمّى (اللباب في تهذيب الأنساب)، لابن الأثير الجزري، 188/1.

(4) ترتيب المدارك، 709/2 ـ 710.

(5) انظر: ترتيب المدارك، 741/2.

4 ـ **حيون بن خطاب بن محمد من أهل تطيلة الأندلسي**، يكنى أبا الوليد، رحل، وأخذ بالمشرق عن الدَّاوُدِيّ، والقابسي، والبراذعي، وغيرهم...[1].

5 ـ **أبو الوليد هشام بن عبد الرحمن المعروف بالصابوني** (ت423هـ)، رحل إلى المشرق، وروى عن أبي الحسن القابسي، وأبي القاسم الدهكي، وأبي جعفر الدَّاوُدِيّ[2].

بل إنّ من أقران الإمام الدَّاوُدِيّ، أو معاصريه: أبا محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت386هـ)، ومحمد بن قاسم بن محمود(ت403هـ)، وأبا محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي(ت392هـ)[3]، وهؤلاء كلّهم رحلوا إلى المشرق طلباً للعلم.

فكيف يرحل أقرانُه، ولا يرحل، وهو أقربُ منهم إلى بلاد المشرق، وقد كان المشرقُ في القرن الرابع في أوج ازدهار العلم، وكثرة العلماء، وازدحمت الطرق بطلاب العلم الراحلين إلى المشرق لتحصيل الأسانيد العالية، وكانت الرحلة في ذلك الوقت ـ وهي كذلك في كلّ وقت ـ شرفا لكلّ طالب علم، وسبباً للتحصيل العلمي الوافر، بل كان العالم الذي لا يرحل يُعرّض نفسه للقدح فيه، والزهد في الرواية عنه، قال يحيى بن معين:

---

(1) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات ج357/1.

(2) الصلة، 934/3، التكملة لكتاب الصلة، 115/1. تاريخ الإسلام للذهبي، 44/7.

(3) الفقيه أبو محمد عبد الله بن إبراهيم المغربي، الأندلسي، القاضي. أخذ عن وهب بن ميسرة، وكتب بمصر عن أبي الطاهر الذهلي، وطبقته، وبمكة عن الآجري، وببغداد عن أبي علي بن الصواف، وكان حافظا، عالما بالحديث، رأسا في الفقه. كان نظير أبي محمد بن أبي زيد بالقيروان، وعلى طريقته، وهديه. رافق القابسي في رحلته إلى المشرق، وكان يضبط له سماعه للصحيح؛ لأنّ القابسي كان ضريرا. تذكرة الحفاظ، 1079/3، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، 139/3، شذرات الذهب، 140/3.

(ثلاثة لا تؤنس منهم رشدًا...)، وذكر منهم: (ورجل يطلب علم أهل بلده ولا يرحلُ)[1].

فهل يُتصوّر أن يحرص طلاّبُ العلم من القيروان، بل ومن بلاد الأندلس، على الرحلة إلى المشرق، مع بُعد الطريق، وكثرة المشقّة، ويزهد فيها الدَّاوُدِيُّ الذي كان أقربَ منهم إلى بلاد المشرق؟!

وربّما كان الدَّاوُدِيُّ أحدَ الذين كان لهم شرفُ إدخال صحيح البخاري إلى بلاد المغرب، بعد أن سمعه بالمشرق بالأسانيد العالية، على غرار ما فعل قرينُه الإمام أبو الحسن القابسي، وغيره، وإلاّ فمن أين جاءته نسخةُ صحيح البخاري التي قام بشرحها في سنين؟[2].

وكيف يستجيز الدَّاوُدِيُّ لنفسه أن يُقدم على شرح صحيح البخاري في زمن الرواية، والأسانيد العالية، ثمّ يحرصُ طلاب العلم على روايته عنه، لو لم يكن أخذه عن شيوخه؟

والملاحظ أنّ الإمام الدَّاوُدِيّ هو أوّلُ من قام بشرح صحيح البخاري شرحاً كاملاً، وهذا أمرٌ لم يفعله الإمام أبو الحسن القابسي، أو غيرُه، وإنّما كانت عنايتُهم به مقصورةً على الرواية، والمدارسة، والبحث، واستثارة الفوائد أثناء السماع[3].

ثمّ هب أنّ الدَّاوُدِيّ لم يرحل، فهذا القاضي عياض لم يرحل أيضاً،

---

(1) الرحلة في طلب الحديث، الخطيب البغدادي، ص89، معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، ص9، علوم الحديث، ابن الصلاح، ص245.

(2) رأيت في بحث: (أضواء على المحدثين الجزائريين الذين خدموا صحيح الإمام البخاري)، ص1، للدكتور مصطفى حميداتو، من جامعة باتنة أنّ صحيح البخاري دخل بلاد الجزائر عن طريق الإمام الدَّاوُدِيّ، ولكن لم يذكر مستنده في ذلك.

(3) انظر: مدرسة الحديث في القيروان، حسين شواط، 282/1.

ومع ذلك فلا يتردّد أحدٌ في الجزم بكثرة شيوخه الذين أخذ عنهم الحديث عند مرورهم على مدينة سبتة[1] ذاهبين من الأندلس إلى بلاد المشرق، أو قافلين من المشرق إلى الأندلس، وحتى رحلتُه إلى الأندلس إنّما كانت بعد أن قاربَ الثلاثين، وبعد أن ذاع صِيتُه، وعلت مكانتُه في العلم، حتى إنّ بعض مشايخه عارضوا رحلتَه، واحتجّوا بأنّ من سيرحل إليه عياض هو أحوجُ إلى عياض في العلم من احتياج عياض إليه[2].

وانظر أيضًا ما قاله الذهبي في ترجمة أبي علي الغَسَّاني، الجَيَّاني، محدِّثِ الأندلس: (ولم يخرج من الأندلس، وكان من جَهابذة الحُفاظ البُصراء، بصيرًا بالعربية واللغة، والشعر والأنساب، صنَّف في ذلك كلِّه، ورحل الناس إليه، وعوَّلوا في النَّقل عليه، وتصدَّر بجامع قرطبة، وأخذ عنه الأعلام)[3].

أقول: فلماذا لا يكون الأمرُ كذلك بالنسبة للدّاوُدِيّ، وهو الذي أقام بطرابلس الغرب فترةً طويلة، وأملى فيها شرحَه على الموطأ، وكان العلماء يمرّون على طرابلس الغرب قادمين من المشرق إلى بلاد المغرب، والأندلس، أو بالعكس، فهل كان الدَّاوُدِيّ يضيّع هذه الفرصة العظيمة التي جعلت من القاضي عياض إماماً عظيماً؟

ومدينةُ طرابلس التي كان الدَّاوُدِيّ يقيم بها كان بها أبو الحسن عليّ بن

---

(1) سَبْتة ـ بفتح السين وكسرها ـ مدينة من مدن المغرب الأقصى، تقع على البحر في مواجهة الساحل الإسباني (بلاد الأندلس)، قبالة جبل طارق، لها في العلم، والجهاد تاريخ حافل، ومجد أثيل.

(2) انظر: التعريف بالقاضي عياض لولده محمد، ص106. ط2، تحقيق: محمد بن شريفة، وزارة الأوقاف المغربية، 1402هـ.

(3) تذكرة الحفاظ، 1233/4. وانظر: سير أعلام النبلاء، 148/19.

أحمد بن زكرياء، المعروف بابن ذكوان (ت 370هـ)، وهو محدّث كبير، له مؤلفات في الحديث والرجال، وله سماع وسند عال[1]، وكان من تلاميذه أبو الحسن القابسي، قرينُ الدَّاوُدِيّ، فأولى بالدَّاوُدِيّ أن يحرص على التتلمذ على يديه، والأخذ عنه.

ومن العلماء الكبار الذين أقرأوا العلمَ بطرابلس أبو محمد عبد الله بن أبي هاشم بن مسرور التجيبي المعروف بابن الحجّام (ت 346هـ)، وهو من العلماء الذين أخذ عنهم أبو الحسن القابسي، وأبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني[2].

والذي يؤكّد هذا الأمرَ ما ذكره القُضاعي في ترجمة إبراهيم بن خلف الأندلسي الذي أخذ عنه الدَّاوُدِيّ، فقد قال عنه: (.. وهو من الأندلس، سمع أباه، ورحل، فسمع بكار بن محمد، وأبا سعيد بن الأعرابي. وغيرهما)[3]، والأقرب إلى الصواب أن يكون الدَّاوُدِيّ قد أخذ عنه عند رجوعه من المشرق مارًّا على طرابلس الغرب، والله أعلم.

ثمّ إنّ طرابلس أيضاً لم تكن بعيدةً عن مصر، وكانت مصر في تلك الأيام تعجّ بفحول علماء الحديث، من أمثال الحافظ الكبير حمزة بن محمد الكناني(ت357هـ)، وأبي بكر محمد بن سلمان النِّعالي (ت380هـ)، وغيرهما، وهذان المذكوران وغيرُهما من مشايخ أبي الحسن القابسي، بل ذكرنا سابقاً ما يدلّ على أنّ النّعالي من مشايخ الدَّاوُدِيّ، وهذا يعني أنّ الدَّاوُدِيّ رحل إلى مصر، وأخذ عنه، والله أعلم.

---

(1) ترتيب المدارك، 537/3.

(2) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، 57/3.

(3) التكملة لكتاب الصلة، 115/1.

بل ورد ما يدلّ على أنّ النِعالي كان قريباً جداً من الدَّاوُدِيّ، فقد ذكر الونشريسي أنّ أبا بكر النِعالي سئل من (برقة) عمّن قال لامرأته... الخ[1].

فالظاهر من هذا النص أنّ النِعالي كان يكون ببرقةَ، وهي مدينة قريبة من طرابلس، فترجّح أن يكون الدَّاوُدِيّ التقى به وأخذ عنه، والله أعلم.

والملاحظ أنّ ابن أبي زيد القيرواني من معاصري الدَّاوُدِيّ، ولكنّه أسنُّ منه (ولد ابن أبي زيد سنة310هـ، وتوفي سنة 386هـ)، ومع ذلك فإنّ الدَّاوُدِيّ والقابسي قد شاركاه في بعض تلاميذه، فابن الفرضي الذي سوف يأتي ذكره في جملة تلاميذ الدَّاوُدِيّ هو أيضًا تلميذٌ لابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي.

واشترك الدَّاوُدِيّ أيضاً مع الأصيلي في التلاميذ، فقد روى عنهما ـ وعن أبي الحسن القابسي ـ أبو عبد الملك البوني[2].

وبعد هذا التقرير رأيت على هامش كتاب مجالس القضاة والحكام[3] ترجمةً للدّاوُدِيِّ، ذكر فيها محققُ الكتاب أنّ الدَّاوُدِيّ رحل إلى المشرق، وأحال على الديباج، والترجمان المعرب للتسولي ـ وهو مخطوط ـ[4]، ومعجم المؤلفين.

قلت: ولم أر في الديباج ومعجم المؤلفين ما يشير إلى رحلته إلى المشرق، فلعلّه نقلَه من الترجمان المُعرب.

---

(1) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، الونشريسي، 776/2.

(2) تاريخ الإسلام، 507/29.

(3) مجالس القضاة والحكام، ص249.

(4) المكتبة الوطنية بتونس، رقم: 5355.

وإذا ثبت ما ذكره صحّ ما قرّرتُه استنباطاً في حديثي السابق، ولله الفضل والمنّة.

وأخيرا فإنّي أتجرّأ فأقول: لعل الخلاف الذي كان بين الدَّاوُدِيّ وعلماء القيروان قد أرخى بظلاله على حياته، ودفع به إلى دائرة النسيان، في مقابل الإمام أبي الحسن القابسي القيرواني الذي تربّع على عرش الرواية في القيروان، وكان له فيها شأن، وأيّ شأن.

وفي تاريخنا علماءُ أُجبروا ـ بسبب من الأسباب ـ على الدخول في دائرة النسيان، أو على الأقلّ لم يكن لهم تلك الشهرةُ التي كانت لأقرانهم، وهذا أمرٌ واضحٌ قديماً وحديثاً.

المبحث الثالث: موقف الدَّاوُدِيّ من الدولة العبيدية

لقد اختلفت مواقفُ العلماء من الدولة العبيدية[1]:

فبعضهم سار في ركابها إمّا عن قناعة، وإمّا اتقاءَ لشرها، ودفعاً لظلمها.

وبعضهم تشدّد في الحكم عليها، فكفَّرها، ومنع التعاملَ معها.

وبعضهم منع التعامل معها، ولكن لم يصل في موقفه إلى الحكم عليها بالكفر، فكان موقفه وسطاً.

وقد كان الدَّاوُدِيّ من أصحاب الموقف الثاني، بل إنّه ذهب إلى أبعدَ من ذلك، حيث حكم بكفر من يقف مع العبيديين، ولم يرخّص في التعامل معهم إلاّ من باب الضرورة المؤقتة.

وهذا نصّ الفتوى التي أصدرها في حكم من يتعامل مع العبيديين من

(1) انظر فتاوى العلماء في ترتيب المدارك، 719/3، 720، 767. معالم الإيمان، 177/3. رياض النفوس في طبقات علماء القيروان، المالكي، 339/2.

خطباء المساجد، وغيرهم، قال:

(خطيبُهم الذي يخطُب لهم، ويدعو لهم يومَ الجمعة كافرٌ يُقتل، ولا يُستتاب، وتحرمُ عليه زوجتُه، ولا يَرِثُ، ولا يُورَثُ، ومالُه فيءٌ للمسلمين، وتُعتق أمهاتُ أولاده، ويكون مُدبَّروه للمسلمين، يُعتق أثلاثُهم بموته؛ لأنه لم يبق له مالٌ، ويُؤدِّي مكاتِبوه للمسلمين، ويُعتقون بالأداء، ويُرقون بالعجز، وأحكامُه كلُّها أحكامُ الكفر، فإن تاب قبل أن يُعزل، إظهارًا للندم، ولم يكن أخذ دعوةَ القوم قُبلت توبتُه، وإن كان بعدَ العزل، أو بشيء منَعه لم تُقبل، ومن صلَّى وراءه خوفًا أعاد الظهر أربعاً، ثم لا يقيم إذا أمكنه الخروجُ، ولا عذرَ له بكثرة عيال، ولا غيرِه...)[1].

ولم يكن الإمام الدَّاوُدِيّ بِدعاً في هذه الفتوى، بل أيّده ووافقه عليها ـ أو على بعض أجزائها ـ جماعةٌ من مشاهير علماء القيروان وغيرِهم.

وممّن وافقه على بعض ما قال الإمام أبو محمد الكبراني، القيرواني، الذي سُئل عمن أكرهه بنو عُبيد على الدخول في دعوتهم، أو يُقتل؟ قال: (يختار القتلَ، ولا يُعذر أحدٌ بهذا، إلا من كان أولَ دخولهم البلد قبل أن يعرف أمرَهم، وأما بعده فقد وجب الفرارُ، ولا يُعذر أحد بالخوف بعد إقامته، لأنَّ المقامَ في موضع يُطلب من أهله تعطيلُ الشرائع لا يجوز، وإنما أقام مَن هنا من العلماء والمتعبدين على المبايَنة لهم، لئلا يخلُوَ بالمسلمين عدوُّهم، فيفتنوهم عن دينهم)[2].

قال عياض: (وعلى هذا كان جبلة بن حمود، ونظراؤه: ربيع القطان، وأبو الفضل الممسي، ومروان ابن نصرون، والسبّائي، والجبنياني، وبه

(1) ترتيب المدارك، 274/7، انظر: معجم أعلام الجزائر، 272/1.

(2) ترتيب المدارك، 276/7 ـ 277.

يقولون ويفتون)[1].

وقال يوسف بن عبد الله الرعيني: (أجمع علماء القيروان، أبو محمد بن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي، وأبو القاسم بن شلبون، وأبو علي بن خلدون، وأبو محمد الطبيقي، وأبو بكر بن عذرة: أنّ حالَ بني عُبيد حالُ المرتدين والزنادقة، فحالُ المرتدين بما أظهروه من خلاف الشريعة، فلا يورثون بالإجماع، وحالُ الزنادقة بما أخفوه من التعطيل، فيُقتلون بالزندقة، قالوا: ولا يُعذر أحد بالإكراه على الدخول في مذهبهم، بخلاف سائر أنواع الكفر؛ لأنه أقام بعد علمه بكفرهم، فلا يجوز له ذلك، إلا أن يختار القتلَ دون أن يدخل في الكفر، وعلى هذا الرأي كان أصحابُ سحنون يفتون المسلمين)[2].

ولهذا لا نستغرب موقفَ الدّاوُديّ من علماء القيروان الذين، وإن لم يرضوْا عن العبيديين، لكنّهم رفضوا أن يخرجوا من القيروان، وفضّلوا أن يقوموا بدورهم في حماية السُّنَّة مهما كلّفهم الأمر، ويظهر أنّ الدَّاوُدِيّ لم يستوعب موقفَهم جيّداً، فأنحى عليهم باللائمة، ممّا أدّى إلى وقوع تلك القطيعة، التي كلّفته هذا الإهمالَ لتاريخه في مقابل ما حُفظ من تاريخ أقرانه أمثال أبي الحسن القابسي، وابن أبي زيد القيرواني، والأصيلي، وغيرهم.

ولست هنا بصدد الترجيح بين موقف الدَّاوُدِيّ، وموقف علماء القيروان، إلاّ أني أقرّر أنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، فربّما كان لكلّ طرف تصوّر معيَّن ينبني على أدلّة معيّنة، انتهت به إلى اتّخاذ موقف معيّن، ولكلٍّ وجهةٌ هو مولّيها، وعند الله تجتمع الخصومُ.

---

(1) المصدر السابق، 277/7.

(2) ترتيب المدارك، 277/7 ـ 278.

المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه

حفلت كتبُ التراجم بالثناء على الدَّاوُدِيّ، وبيانِ مكانته العالية في العلم، خاصّة في علوم اللغة، والحديث، والفقه، والتفسير، وهي التي عليها مدارُ فهم الشريعة وأحكامِها.

فقد أثنى عليه القاضي عياض(ت544هـ) ثناءً عطراً، فقال: (من أئمّة المالكية بالمغرب، والمتّسعين في العلم، المجيدين للتأليف... كان فقيهاً، فاضلاً، عالماً، متَفَنِّناً، مؤلّفاً مُجيدًا، له حظّ من اللسان، والحديث، والنظر)[1]، وكفى بهذه الشهادة من القاضي عياض.

وأثنى عليه الإمام السُّهَيليُّ (ت581هـ) في (الروض الأُنُف)، ووصفه بأنّه من أهل الثقة، والعلم[2].

---

(1) ترتيب المدارك، القاضي عياض، 102/7.

(2) الروض الأنف، 96/1. قال هذا في معرض زيادة أوردها الدَّاوُدِي في حديث: (إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)، قال: (وذكر أبو جعفر الداوودي في كتاب الناس(كذا، والصواب: النامي، وهو شرحه على الموطّأ) هذا الحديث بزيادة ذكر الشهداء، والعلماء، وهي زيادة غريبة لم تقع لي في مسند، غير أن الداوودي من أهل الثقة، والعلم). والحديث رواه أبوداود، وغيره، بدون ذكر هذه الزيادة.
وقال الدميري في حياة الحيوان الكبرى، 164/1، 323: (وذكر أبو جعفر الدَّاوُدِيّ هذا الحديث بزيادة ذكر الشهداء والعلماء والمؤذنين. وهي زيادة غريبة)، ثمّ نقل عن السهيلي أنّه قال: (الدَّاوُدِي من أهل الفقه والعلم).
قال علي القارئ: (واستثني الأنبياء، والأولياء، والعلماء من ذلك، فقد قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، وقال تعالى في حق الشهداء: (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون). آل عمران: 169، والعلماء العاملون المعبر عنه بالأولياء مدادهم أفضل من دماء الشهداء). مرقاة المفاتيح، 535/9.
وانظر أيضا: العرف الشذي للكشميري، 381/3.
=

وقال القرطبي(ت671هـ): (قال كثيرٌ من علمائنا كالدَّاوُدِيّ، وابن أبي صفرة، وغيرِهما...)[1].

وفي موضع آخر ضمّه إلى مشاهير العلماء في زمانهم، أمثالِ ابنِ المنذر، وابنِ عبد البر، والمازريِّ، والقاضي عياض، وابنِ العربي[2].

وقال الإمام الشاطبي يثني على كتاب (الأموال) للدّاوُدِيّ: (وانظر إلى ما حكاه ابنُ حبيب في كتاب الجهاد، وكذلك الدَّاوُدِيّ في كتاب الأموال، ففيه الشفاءُ)[3].

وقال الذهبي(ت748هـ): (أحمد بن نصر أبو جعفر الأزدي[4]، الدَّاوُدِيّ المالكي، الفقيه، كان بأطرابلس المغرب، فأملى بها كتابَه في شرح الموطأ، ثم نزل تلمسانَ، وكان ذا حظ من الفصاحة، والجدل)[5].

وقال ابنُ فرحون(ت799هـ): (وكان فقيهاً، فاضلاً، متقناً، مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان، والحديث، والنظر.. وكان درسه وحده لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وانما وصل بإدراكه)[6].

- وقال العراقي: (واستثنى ابن عبد البر معهم الشهداء قال، وحسبك ما جاء في شهداء أحد، وغيرهم). طرح التثريب في شرح التقريب، 285/3.
ففي كلام هؤلاء ما يؤيّد ذلك، ولعلّ الدَّاوُدِيّ ساق هذه الزيادة في أعقاب الحديث، دون أن يقصد أنّها جزء من الحديث، والله أعلم.

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 79/1.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/8.

(3) الموافقات، الشاطبي، 118/1.

(4) هكذا قال، والصواب: الأسدي.

(5) تاريخ الإسلام للذهبي، 56/28.

(6) الديباج المذهب، ابن فرحون، 35/1، عمدة القاري، 298/13.

وأمّا العراقي (ت806هـ) فقد ذكره ضمن مشاهير أئمّة المذاهب الفقهية، مثل البغوي، والقدوري، وأبي عثمان الصابوني، وأبي بكر السمعاني، وأبي حفص الصفار، وأبي بكر بن العربي، ثمّ قال: (فهؤلاء أئمة المسلمين شرقاً وغرباً...)[1]. ووصفه في موضع آخر بأنّه: (من قدماء المالكية)[2].

وقال أبو عبد الله الأنصاري، المشهور بابن صُعَد التلمساني(ت901هـ): (كان رحمه الله علامة العلماء، من أكابر الأولياء، مشهوراً بإجابة الدعاء.. كان من أئمّة المالكية بالمغرب، وكان فقيهاً، فاضلاً، إماماً، مقدَّمًا)[3].

وأثنى عليه أبو الحسن عليّ بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني، وقرنَه بجملة من العلماء الأعلام المشاهير، فقال: (وقد نقل الثقاتُ الأثباتُ العلماءُ المحقِّقون لما ينقلون، كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي الحسن عليّ بن خلف، وأبي جعفر أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ، وأبي عمر بن عبد البر، وأبي الوليد الباجي، وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وغيرهم...)[4].

وقد نقل المقَّري(ت1041هـ) في نفحه عن ابن عرفة يمدحُ مدينة تلمسان، وأنّ من مفاخرها أن يكون الدَّاوُدِيّ مدفوناً بها.

فقد قال في رجز في علم الحديث[5]:

---

(1) طرح التثريب، 37/5. وقد قال هذا أثناء تفسيره لحديث(لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك)، وأنّه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة.

(2) طرح التثريب، 37/5.

(3) النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب، ص7 (مخطوط).

(4) تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي التلمساني، ص630.

(5) نفح الطيب، المقّري التلمساني، 433/5. وابن غزلون هو أحمد بن علي بن غزلون أبو جعفر الأموي الأندلسي، روى عن أبي الوليد الباجي، قال ابن بشكوال: (وهو معدود في =

ومـــن بهـــا أهـــل ذكـــاء وفطـــن   فـي رابـع مـن الأقـاليم قطـن
يكفيــك أن الــدَّاوُدِيّ بهـــا دفـــن   مع ضجيعه ابن غزلون الفطن

وقال أبو العباس أحمد بن عليّ الزقاق: (.. كان إماماً متفنناً)(1).

وحكى الجزولي التلمساني في شرحه المسمّى (كعبة الطائفين) أنّ الشيخ أبا مدين شعيب التلمساني الإمامَ المشهورَ مشى إلى قبره زائرًا مرحلةً تامّةً، أي: من وادي يسر إلى قبره(2).

المبحث الخامس: تلاميذه

من أجل معرفة تلاميذ الإمام الدَّاوُدِيّ حاولتُ تتبّع كثير من المصادر، سواء من ترجم للدّاوُدِيّ، أو من لم يذكره إلاّ عرضاً، فاستطعت العثورَ على جملة وافرة منهم، وبعضُهم ـ كما سنرى ـ مشاهير، ممّا يدلّ على منزلة الإمام الدَّاوُدِيّ العلمية في زمانه.

1 ـ **أبو عبد الملك مروانُ بن علي، الأسَدي، القرطبي، البُونيّ**(3)، نسبةً إلى بُونَة، وهي التي تسمّى اليوم (عنابة)، وهي من كبريات مدن الشرق

=كبار أصحابه، وكان من أهل الحفظ والمعرفة والذكاء، أخذ عنه أصحابنا)، أخذ الناس عنه صحيح البخاري. وتوفي بالعدوة في نحو العشرين وخمسمائة أو بعدها. تاريخ الإسلام، 437/35، 270/41، سير أعلام النبلاء، 151/21، التكملة لكتاب الصلة، 358/1، 40/3.

(1) النوازل، عيسى بن عليّ الحسني العلمي، 310/1.

(2) انظر: تعريف الخلف برجال السّلف، للحفناوي، 568/2.

(3) ترتيب المدارك، 84/1، 259/7، فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص391، الصلة لابن بشكوال، 616/2، شجرة النور الزكية، ص114، وفي تاريخ الإسلام للذهبي، 57/28، 507/29: (أبو عبد الملك البرقي). قلت: لعلّه تصحيف، والله أعلم. =

الجزائري. قال الذهبي: (روى عن أبي محمد الأصيلي، وأبي المطرف عبد

-ونشير هنا إلى أخطاء فاحشة وقع فيها محقق كتاب الأموال للدّاوُدِيّ، وهو الدكتور محمد حسن الشلبي، فإنّه جعل من جملة تلاميذ الدَّاوُدِي شخصاً يكنّى أبا عبد الله ونسبته البوني، ثمّ أقدم على تحديد بون بأنّها بلدة من باذغيس، وكتب أمامها بين قوسين (المغرب)، ثمّ ذكر أنّه يقال لها: ببنة أيضا، ثمّ بيّن أنّ المقصود بأبي عبد الله هذا هو محمد بن بشر بن بكر الفقيه البوني، الذي يروي عن أبي جعفر محمد بن طريف البوني، وأبي العباس الأصمّ، وغيرهما، ثمّ أحال على اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري، 188/1، وكان الأصل أن يحيل على الأنساب للسمعاني إذ هو الأصل، وترجمته موجودة فيه في (415/1).

أقول: وهذا كلّه أخطاء متراكمة بعضها فوق بعض، فبون، وباذغيس اللتان نسبهما إلى المغرب لا وجود لهما في المغرب، لأنّهما بكلّ بساطة توجدان في أقصى المشرق، وتحديدا في منطقة هراة، وبون هذه هي التي يقال لها: بَبنة، ومحمد بن بشر بن بكر هذا لا صلة له بالدَّاوُدِي، ولا بالمغرب، بل هو بوني من هذه المدينة. قال ابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه،655/1: (والبَوني بون قرية بهراة. قلت: هي بالفتح وضمها المصنف تبعا للفرضي، وهي من ناحية باذغيس، ويقال لها ببنة).

والذي أوقع المحقق في كلّ هذه الأخطاء المتراكمة هو خطأ واحد، وهو التصحيف الذي وقع له في كنية الرجل، فهو في الحقيقة أبو عبد الملك البوني، وليس أبا عبد الله، وهو منسوب إلى بونة التي تسمّى الآن (عنّابة)، وتقع في شرق الجزائر، وهي مدينة قديمة مشهورة جدا، ولها تاريخ حافل في مراحل تاريخ الجزائر.

ثمّ وضح لي السبب الرئيس في أخطاء المحقّق، حيث رجعت إلى الأنساب للسمعاني، 415/1، وتهذيبه المسمّى (اللباب،188/1)، فوجدت أنّ ابن الأثير ذكر النسبتين معا، وفرّق بينهما، وقال عن الأولى: (البَوْني: هذه النسبة إلى بون، وهي بليدة من باذغيس، ويقال لها ببنة أيضا منها أبو عبد الله محمد ابن بشر بن بكر، الفقيه، البَوْني يروي عن أبي جعفر محمد بن طريف البَوْني، وأبي العباس الأصم، وغيرهما)، وقال عن الثانية: (البُوني: هذه النسبة إلى بونة، وهي مدينة بساحل إفريقية ينسب إليها أبو عبد الملك مروان بن محمد الأسدي، البُوني، الفقيه المالكي من كبار أصحاب أبي الحسن القابسي، كان من أهل الأندلس، وانتقل إلى أفريقية، وأقام ببُونة إلى أن مات قبل سنة أربعين).

فخطأ المؤلّف بدأ من الانتقال من نسبة إلى نسبة أخرى، ثمّ رتّب عليها ما بعدها، وغيّر كنية الرجل، دون أن ينتبه إلى ما وقع في كلامه من تناقض.

=

الرحمن بن فطيس، ورحل، فأخذ عن أبي الحسن القابسي، وأحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ، وصحبه خمسة أعوام، وأكثرَ، وله مختصر في تفسير الموطأ[1]، روى عنه حاتم بن محمد، وقال: كان حافظاً، نافذاً في الفقه، والحديث، وروى عنه أبو عمر الحذاء، وقال: كان صالحاً، عفيفاً، عاقلاً، حسن اللسان

-والغريب أنّ المحقّق نقل بعد ذلك بقليل عن القاضي عياض، و ابن فرحون، وابن الأثير الجزري، وابن بشكوال، والحميدي، أنّ ممّن أخذ عن الدَّاوُدِيّ أبا عبد الملك البوني، ثمّ ذكروه بكنيته، واسمه، وأنّه من بُونة بلد بإفريقية. قال عياض: (اسمه مروان بن عليّ القطان، أندلسي الأصل، سكن بونة من بلاد إفريقية، وكان من الفقهاء المتقنين...، وتفقّه بأحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ...). انظر: ترتيب المدارك، 2/709 ـ 710.

فهذا هو القاضي عياض يصرّح بنسبة البوني إلى بونة التي هي في إفريقيا، وإفريقية في اصطلاح العلماء السابقين هي موقع تونس، والجزء الشرقي من الجزائر، وعنابة تقع في هذا الجزء، وهي التي كانت تسمّى قديماً بهذا الاسم.

فهذه الأخطاء الكثيرة كان يكفي هذا المحقق أن يدقّق النظر فيما يكتب حتى يسلم من هذا التناقض العجيب الذي لا ينبغي أن يصدر عمّن يدّعي أنّه بذل في هذا التحقيق من الجهد، والوقت ما أضناه.

والحقيقة أنّ الذي يلاحظ الأخطاء الكثيرة الواردة في هذا الكتاب يجزم بأنّ المحقق لم يكن صادقا في هذه الدعوى، وعندي جملة من هذه الأخطاء الكثيرة سأذكرها عند الحديث عن كتاب الأموال للدّاوُدِيّ الذي حقّقه الدكتور المذكور، ولم أفعل هذا إلاّ بقصد التصويب لا غير، ولا يهمّني من شأن المحقّق شيئٌ، فأنا لا أعرفه، وليس بيني، وبينه ما يستوجب التجنّي، ولكنّه كلام جرى في سياق تصحيح ما وقع فيه من الأخطاء في تحقيق هذا الكتاب

(1) لقد وفقني الله تعالى إلى القيام بتحقيقه عن نسخته الوحيدة الفريدة الموجودة في خزانة القرويين بفاس، وهي النسخة التي كان يُظنّ أنّها كتاب النامي في شرح الموطأ للإمام الدَّاوُدِيّ، وقامت لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف القطرية مشكورة مأجورة ـ بإذن الله تعالى ـ بطباعته ليضاف إلى سلسلة شروح المغاربة لموطأ الإمام مالك.

وقوله: (مختصر في تفسير الموطأ) إنّما كان ذلك في بداية الأمر، ثمّ ما زال يضيف إليه حتى صار كتابا كبيرا، كما ذكر تلميذه ابن الحذّاء. انظر مقدّمتنا على تفسير الموطأ للإمام البوني.

والبيان. وقال الحميدي: كان فقيهاً، محدثاً، مات قبل الأربعين وأربعمائة ببونة)[1].

قال ياقوت الحموي: (فقيه، محدث، حافظ، من أهل قرطبة، روى بها عن عبد الرحمن بن محمد بن فطيس وغيره، ورحل إلى القيروان، وطلب العلم بها، ثم استقر ببُونة من بلاد افريقية، وأخذ عن أبي الحسن القابسي، وأحمد بن نصر الداوودي، وروى عنه)[2].

وإلى هذا التلميذ الوفيّ - ومعه أبو بكر ابن أبي زيد - يرجع الفضلُ في حفظ كتب الدَّاوُدِيّ، وروايتها.

2 - **أبوبكر أحمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني**، ابن صاحبِ الرسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني الشهير، كان قاضياً في القيروان، ومن أشهر فقهائها، توفي بعد الستين وأربعمائة[3].

ولأبي بكر هذا أخ اسمه عمر، ذكره القاضي عياض أثناء ترجمة أخيه أبي بكر، وبعد أن ذكر أن كُتُبَ الشيخ ابن أبي زيد قد رُويت عن ابنه أبي بكر – وكان أدركه صغيراً، بعد أن ذكر ذلك، قال: وكُتُبُ أحمدَ بنِ نصر الدَّاوُدِيّ عنهما، يعني أن كُتُبَ الدَّاوُدِيّ رُويتْ عن أبي بكر، وعمر ابْنَي الشيخ ابن أبي زيد[4]، وقد يُفهم من سياقِ هذا الكلام أن عمر أيضاً تلميذٌ للدّاوُدِيّ، ولا يُستبعد ذلك، والله أعلم[5].

---

(1) تاريخ الإسلام، 507/29.

(2) معجم المؤلفين، 221/12.

(3) شجرة النور الزكية، 116.

(4) ترتيب المدارك، 117/2، شجرة النور الزكية، ص126.

(5) ونتبه هنا إلى أنّ محقق كتاب الأموال الدكتور محمد حسن الشلبي خلط في هذا الموضع خلطاً عجيباً، فقد عدّ أبا بكر بن عبد الله بن أبي زيد ممّن أخذ عن الدَّاوُدِيّ، ثمّ =

3 ـ **أبو الوليد هشام بن عبد الرحمن المعروف بابن الصَّابوني**، رحل إلى المشرق، وروى عن أبي الحسن القابسي، وأبي القاسم الدهكي، وأبي جعفر الدَّاوُدِيّ، وغيرِهم، كان خيّراً، صالحاً، فاضلاً، عفيفاً، طيبَ الطعمة، مخزون اللسان، جيدَ المعرفة، حسنَ الشروع في الفقه والحديث، دؤوباً على النسخ، له كتاب في تفسير البخاري على حروف المعجم، كثيرُ الفائدة، توفي في ذي القعدة، سنة 423هـ، بعد مرض طويل[1].

4 . **أبو عمر ابن عبد البرّ النَّمْري**، الإمام، الحافظ، المشهور، قال ابن عبد البر: (كتب إليَّ أحمدُ بنُ نصر الدَّاوُدِيّ بإجازة ما رواه، وألَّفه)[2]. وقال الذهبي: (وكتب إليه من المشرق: السقطي، والحافظ عبد الغني، وابن سيبخت، وأحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ، وأبو ذر الهروي)[3].

قلت: وهذا يعني أنّه لم يتتلمذ عليه مباشرةً، ولكنَّ المكاتَبةَ المقرونةَ بالإجازة لا تقلّ أهميةً وقوّةً عند بعض العلماء عن السماع من لفظ الشيخ، أو القراءة عليه[4].

وقال ابنُ بشكوال في ترجمة ابن عبد البر: (.. وكتبَ إليه من المشرق: أبو القاسم السقطي المكي، وعبدالغني بن سعيد الحافظُ، وابنُ سَيبخَت،

=عاد في نفس الصفحة، فجعل التلميذ شيخاً، وسبب وقوعه في هذا الخطأ الشنيع هو خطؤه في فهم عبارة القاضي عياض التي ذكرناها أعلاه. انظر: كتاب الأموال، ص18.

(1) الصلة، 934/3، التكملة لكتاب الصلة، 115/1. تاريخ الإسلام للذهبي، 44/7.

(2) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص392. المعجم المفهرس لابن حجر، 398/1. الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين، علي بن المفضل المقدسي، ص220.

(3) سير أعلام النبلاء، 157/18.

(4) انظر ما كتبه علماء الحديث في بيان أهمية هذا النوع من التحمّل في كتب مصطلح الحديث.

وأحمدُ بنُ نصر الدَّاوُدِيّ، وأبو ذر الهرويُّ، وأبو محمد بن النحاس المصري، وغيرهم[1].

5 ـ **الحافظ، الإمام، الحجة أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر، المشهور بابن الفَرَضي**، القرطبي، صاحبُ تاريخ الأندلس، وزميلُ الإمام ابن عبد البر في الطلب. رحل إلى الشرق سنة 382هـ حاجًّا، فأخذ عن علماء كثيرين، منهم ابن أبي زيد القيرواني، وأحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ، وأحمد بن دحمون، وغيرِهم. له تأليف في (أخبار شعراء الأندلس)، ومصنف في (المؤتلف والمختلف)، وفي (مشتبه النسبة). حدَّث عنه أبو عمر بن عبد البر، وقال: (كان فقيهاً، عالماً في جميع فنون العلم، في الحديث وعلم الرجال، وله تواليفُ حِسانٌ، وكان صاحبي، ونظيري، أخذتُ معه عن أكثر شيوخه، وأدركَ من الشيوخ ما لم أدركْه أنا، وكان حسنَ الصحبة والمعاشرة)، مات مقتولاً سنة 403هـ[2].

قال أبو مروان بن حيان: (وممن قُتل يوم فتح قُرطبة الفقيه الأديب الفصيح ابن الفرضي، ووري متغيراً من غير غسلٍ ولا كفن ولا صلاة، ولم يُر مثلُه بقُرطبة في سعة الرواية، وحِفظ الحديث، ومعرفة الرجال، والافتنان في العلوم والأدب البارع)[3].

ومن جميل شعره[4]:

أسيرُ الخطايا عند بابِك واقفُ على وجل مما به أنت عارفُ

---

(1) الصلة، 973/3، سير أعلام النبلاء، 157/18.

(2) الصلة، 391/1، سير أعلام النبلاء، 177/17، وانظر أيضا: تذكرة الحفاظ، 1076/3، تاريخ الإسلام، 82/28.

(3) تاريخ الإسلام للذهبي، 428/6.

(4) تاريخ الإسلام للذهبي، 428/6.

يخافُ ذُنُوباً لم يغبْ عنك غَيْبُها ويرجوك فيها فهو راجٍ وخائفُ
ومن ذا الذي يرجو سِواك ويتقي ومالــك فــي فصــلِ القضــاء
فيــا ســيدي، لا تُخزِنــي فــي إذا نُشــرتْ يــوم الحســاب
وكُــن مؤنســي فــي ظُلمــة القبــر يصدُّ ذوو ودي ويجفو المُوالِفُ
لـئن ضـاق عنـي عفـوك الواسـع أرجِّـى لإسـرافي فـإني لتـالفُ

6 ـ **كامل بن أحمد بن يوسف الغفاري، القادِسي**، من أهل قادِس، سكن إشبيلية، وله رحلةٌ إلى الشرق روى فيها عن أبي جعفر الدَّاوُدِيّ، وأبي الحسن القابسي، وأبي بكر ابن عبد الرحمن الرادنجي، واللَّبيدي، وغيرِهم، وكان من أهل الذكاء، والحفظ، والخير، توفي بإشبيلية سنة ستين وأربع مئة[1].

8 ـ **عبد الرحمن بن سعيد بن خزرج، أبو المطرف، الألبيريّ، القرطبي**، سمع أبا عبد الله بن أبي زمنين من أهل بلده، ثمّ رحل حاجًّا، فأخذ عن أبي الحسن القابسي، وأحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ ، وغيرِهما، كان من أهل الخير والحجّ، والعقل الجيّد، حافظاً للمسائل، له حظٌ من علم النحو، كثير الصلاة والذكر، عاملاً بعلمه، حسن الخُلُق. توفي سنة439هـ[2].

9 ـ **حَيُون بن خطاب بن محمد، الأندلسي يُكْنَى أبا الوليد، من أهل تُطيلة**. رحل وأخذ بالمشرق عن الدَّاوُدِيّ، والقابسي، والأصيلي، والبراذعي، وغيرِهم، له كتاب جمع فيه رجالَه الذين لقيهم، حدث عنه أبو

---

(1) الصلة لابن بشكوال، 475/2، معجم البلدان، 291/4، وانظر أيضاً: توضيح المشتبه، 11/7، وانظر أيضا: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 741/2.
(2) الصلة، 491/2. تاريخ الإسلام، 473/29.

عبد الله محمد بن سمعان النفزي[1].

10 ـ **أبو عبد الملك البَرقي**، نسبةً إلى برقةَ، وهي قريبةٌ من طرابلس، وهذا ذكره الذهبي، وقرن معه أبا بكر بن الشيخ في الأخذ عن الدَّاوُدِيّ[2]، فلعلّه أبو عبد الملك آخر غيرُ البوني المذكور سابقاً، لأنّ الذهبيَّ ترجم للبوني في موضع آخر، وعدّه من تلاميذ الدَّاوُدِيّ أيضاً[3].

11 ـ **أحمد بن سعيد بن عليّ، أبو عمرو الأنصاري، القناطِري، القُرطبيّ**، المعروف **بابن أبي الحِجال**، من أهل قادس، يُكْنَى أبا عمر، وُلد في حدود سنة 368هـ، سمع بقرطبة، ثمّ رحل، وأخذ عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي جعفر الدَّاوُدِيّ، وأكثَرَ عنه، وعن غيرِه، وكان منقبضاً، متصوناً، توفي بإشبيلية سنة428هـ[4].

12 ـ **أحمد بن محمد بن ملاّس أبو القاسم، الفَزاريّ، الإشبيليّ**، حجّ وأخذ عن أبي الحسن بن جَهضم، وأبي جعفر الدَّاوُدِيّ، وسمع بقرطبة من أبي محمد الأصيلي، وأبي عمر بن المكويّ، وكان متَفَنِّناً في العلم، بصيراً بالوثائق، توفي سنة435هـ[5].

13 ـ **أحمد بن محمد بن عبيدة، الأموي، المعروف بابن ميمون**، من أهل طُلَيْطِلة، رحل إلى المشرق سنة 380هـ، فسمع بالمدينة، ومكة، ومصر،

---

(1) الصلة، 249/1، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، 357/1.

(2) تاريخ الإسلام، 57/28.

(3) تاريخ الإسلام، 507/29.

(4) كتاب الصلة لابن بشكوال، 81/1، تاريخ الإسلام للذهبي، 208/29، معجم البلدان، 400/4، وقد وقع في معجم البلدان تصحيف كنية الدَّاوُدِيّ من (أبي جعفر) إلى (أبي حفص)، وهو خطأ واضح.

(5) الصلة، 86/1، تاريخ الإسلام، 413/29.

وطرابلس، والقيروان، وغيرها، وسمع بالمسيلة من أبي عبد الله محمد بن أبي زيد، وأبي جعفر الدَّاوُدِيّ، كان من أهل العلم والفهم، راويةً للحديث، حافظًا لرأي مالك وأصحابه، حسنَ الفطنة، دقيقَ الذهن في جميع العلوم، توفي سنة 400هـ[1].

14 ـ **أحمد بن محمد بن إسماعيل بن سعيد القَيْسي، السَّبْتِي**، أبو بكر، أصله من إشبيلية، ثمّ رحل إلى سَبتةَ سنة 370هـ، ثمّ رحل بعدها إلى المشرق، فسمع من أبي محمد بن أبي زيد، والدَّاوُدِيّ، وابن خيران، وغيرهم، كان من أهل الزهد والانقباض، والعناية بالعلم، توفي بسبتة سنة 429هـ[2].

15 ـ **أحمد بن أيوب بن أبي الرَّبيع الإلبيري الواعظ، أبو العباس**، سكن قرطبةَ، رحل إلى المشرق حاجاً، فلقي أبا الحسن القابسي بالقيروان، وأحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ، وغيرَهما، كان رجلاً فاضلاً، واعظاً سنياً، أديباً شاعراً، توفي فجأة سنة 432هـ[3].

16 ـ **أحمد بن محمد بن يحيى القُرَشي الأُموي، الزاهد، المعروف بابن الصِّقَلي**، أخذ العلمَ عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي جعفر الدَّاوُدِيّ، وأبي الحسن القابسي، وغيرِهم، كان منقطعًا في الصلاح والفضل، قديمَ العناية بطلب العلم بالأندلس وغيرِها[4].

17 ـ **أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي، أبو القاسم، القُرطبي**، رحل إلى

---

(1) الصلة، ابن بشكوال، 51/1.

(2) الصلة، ابن بشكوال، 85/1.

(3) الصلة، ابن بشكوال، 89/1.

(4) الصلة، ابن بشكوال، 143/1.

المشرق، فأخذ عن أبي الحسن بن جَهضم المكي، وعبد الغني بن سعيد، وأجاز له أحمدُ بن نصر الدَّاوُدِيّ، كان من الحفاظ النبلاء، من أهل اليقظة والنباهة، حافظاً للفقه ورأي مالك، مشاوَراً فيه، توفي سنة 400هـ[1].

18 ـ **حجَّاج بن محمد بن عبد الملك**، (وعند الذهبي: عبد الله)، أبو الوليد، اللَّخْمي، المَركيشي، الإشبيلي، رحل إلى المشرق، فأخذ عن أبي الحسن القابِسي، والدَّاوُدِيّ، والبَراذِعي، وغيرِهم، كان مُعتَنياً بطلب العلم والبحث عن رواياته، واكتساب كتبه، توفي سنة 429[2].

19 ـ **راشد بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن راشد، أبو عبد الملك**، القُرطبي، رحل إلى المشرق، فكتب عن أبي يعقوب يوسف بن أحمد المكي، وأبي القاسم السَّقَطي، وأبي جعفر الدَّاوُدِيّ، وغيرِهم، كان من أهل العناية بالعلم، والجمعِ له، استشهد سنة 404هـ[3].

20 ـ **عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس، أبو المطرّف، قاضي الجماعة بقُرطبة**، كتب إليه من المشرق والقيروان كثيرٌ من العلماء، منهم أبو الحسن الدارقطني، وابن أبي زيد، وأحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ، كان من جهابذة المحدّثين، وكبارِ العلماء، والمُسنِدين، حافظاً للحديث وعلله، وله مشاركةٌ في سائر العلوم، واسع الرواية والحفظ، توفي سنة 402هـ[4].

21 ـ **عبد الرحمن بن عبد الله بن خالص الأُموي، أبو محمد**، من طُلَيطُلة، رحل إلى المشرق، فروى عن أبي جعفر الدَّاوُدِيّ، وغيره، وكان

---

(1) الصلة، ابن بشكوال، 179/1.

(2) الصلة، ابن بشكوال، 245/1. تاريخ الإسلام للذهبي، 67/7.

(3) الصلة، ابن بشكوال، 295/1.

(4) الصلة، ابن بشكوال، 466/2، شجرة النور، ص102.

من أهل الخير والصلاح[1].

هذه جملةٌ من تلاميذ الدَّاوُدِيّ الذين كشفت لنا عنهم المصادر المتوفّرة، ولعلّ البحثَ في بطون المخطوطات سيعرّفنا على عدد آخر منهم؛ نظراً لمكانة الإمام الدَّاوُدِيّ وشهرته بين أهل العلم في زمانه، وبعد ذلك.

المبحث السادس: مؤلفاته

إنّ عالماً مثلَ الإمام الدَّاوُدِيّ في علمه وفقهه لا بدّ أن يكون له مؤلفاتٌ كثيرة، ولكنّ الذي ذُكر له من ذلك تسعةُ كتب[2]، هي:

الأول: شرحُه على صحيح البخاري، الذي سماه: (**النصيحة في شرح صحيح البخاري**)، وهو شرح كامل لصحيح البخاري، إلاّ أنّه مفقود لا تُعرف نُسخُه.

وقد صرّح غيرُ واحد من العلماء باسم هذا الكتاب ونسبتِه إلى الدَّاوُدِيّ،

(1) الصلة، ابن بشكوال، 488/2.

(2) هذه هي الكتب التي أمكن معرفتها، بعضها موجود، وبعضها مفقود، ولا يعرف له غيرها، وقد نُسب إليه كتابٌ آخر هو (الاكتفاء)، نسبه إليه الخزاعي، التلمساني في تخريج الدلالات السمعية، ص615، نقلاً عن أبي العباس العزفي في كتابه (إثبات ما ليس منه بدّ)، والشيخ عبد الحي الكتاني في التراتيب الإدارية، 48/1. والظاهر أنّ الثاني نقل عن الأوّل، ولعلّه اسم آخر لكتاب النامي في شرح الموطّأ.
وفي كتاب الأحكام لأبي المطرّف المالقي، (ص 240)، قال: (ذكر الدَّاوُدِيّ في كتاب الخلاف)، فهل هو كتاب آخر، أم هو واحد من كتبه المعروفة التي سيأتي التعريف بها؟ الله أعلم.

منهم المازري[1]، والقاضي عياض[2]، والشريف العلمي في نوازله[3]، وغيرِهم. وذكره الإشبيليُّ في جملة المؤلفات التي رواها عن مشايخه[4].

الثاني: النامي[5] في شرح الموطّأ[6].

وقد أملاه ـ كما ذكر القاضي عياض وغيرُه ـ بطرابلس، قبل أن يرحلَ إلى تلمسان، وهذا يعني أنّ شرحه للموطّأ سابقٌ على شرحه لصحيح البخاري، لأنّه شرَحَه بعد رحيله من طرابلس، واستقرارِه بتلمسان.

---

(1) المعلم بفوائد مسلم، 102/2.

(2) إكمال المعلم، 401/4.

(3) تعريف الخلف برجال السلف، 568/2.

(4) فهرسة ابن خير الإشبيلي، 76/1.

(5) هكذا سمّاه ابن فرحون في الديباج، وهو الصواب. قال محقق ترتيب المدارك(103/7): ثبت في سائر النسخ (القاضي)، والصواب ما أثبته (يعني: النامي). قلت: بل هو في ترتيب المدارك (النامي)، حيث ذكره القاضي في جملة شروح الموطّأ. انظر: ترتيب المدارك، 83/2، تحقيق: عبد القادر صحراوي.
وهو كذلك في جميع مصادر ترجمة الدَّاوُدِيّ، مثل أعلام المغرب العربي، 14/3، الموسوعة المغربية، 156/3، نفحات النسرين والريحان، ص70، معجم المؤلفين، 194/2، وغيرهم.

(6) وقد كان الظنّ أنّ منه نسخةً بخزانة القرويين تحمل رقم 175، ولكن تبيّن لنا أنّ هذه النسخة ليست كتاب النامي، وإنّما هي شرح الموطأ للإمام البوني تلميذ الدَّاوُدِيّ، وقد تبيّن ذلك من النقول الكثيرة التي نقلها عنه ابن العربي في المسالك، وعزاها إلى البوني، إضافة إلى أدلّة أخرى لا تترك مجالاً للشكّ في ذلك.
وقد وفقني الله تعالى إلى تحقيق هذا الكتاب، وقد تولّت وزارة الأوقاف القطرية طباعته، كما سبق التنبيه إلى ذلك.
ويبقى شرح الدَّاوُدِيّ للموطأ في رحم الغيب، حتى يوفق الله تعالى في العثور على نسخة منه وخدمته وإتحاف أهل العلم به، ويومئذ يفرح طلاب العلم بفضل الله.

وقد ذكر الإمام الذهبيُّ الدَّاوُدِيّ وتلميذَه أبا عبد الملك البونيَّ في جملة مَن شَرَح موطّأَ الإمام مالك[1].

وذكر الإمام ابنُ خير الإشبيليُّ في فهرسته، أنّ من مؤلفات الدَّاوُدِيّ: النَّامي في شرح الموطّأ، ثمّ قال: حدَّثني به أبو بكر محمد بنُ أحمد بنِ طاهر. رحمه الله ـ قال: حدَّثنا به أبو علي الغَسَّاني، قال: حدثنا به أبو القاسم حاتمُ بنُ محمد الطرابلسيُّ، قال: حدثني به أبو عبد الملك مروانُ بنُ علي القطان، ويُعرف بالبوني، صاحبُنا الفقيهُ بطرابلس، وسكن معه مدّةً من خمسة أعوام.

قال: وحدَّثني به أيضًا أبو محمد بنُ عتاب إجازةً، قال: حدَّثني به أبو عمر بن عبد البر رحمه الله إجازةً، قال: حدَّثني به أبو جعفر أحمدُ بنُ نصر الدَّاوُدِيّ إجازةً منه لي في جميع ما رواه وألَّفَه رحمه الله.

قال: وحدَّثني به أيضاً أبو محمد بنُ عتَّاب، عن حاتم بنِ محمدٍ الطرابلسيِّ، بسنده المتقدم[2].

ومن هذا الشرح استفاد كثيرٌ ممن شرح الموطأ، كالزرقاني، والسيوطي، وغيرِهما[3].

وقد ذكر القاضي عياض من أسانيده في رواية الموطّأ إسنادَ الإمام الدَّاوُدِيّ، فقد ترجم لشيخه أبي عبد الله أحمدَ بنِ محمد بنِ عبد الله بنِ عبد الرحمن بن غَلَبون الخَولاني المعروف، ثمّ ذكر أنّه حدّثه بكتاب أحمد بنِ

(1) سير أعلام النبلاء، 87/8.

(2) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص76.

(3) سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً بإذن الله تعالى.

نصر الدَّاوُدِيّ، عن أبي عبد الملك البوني، عنه...[1].

الثالث: كتاب في التفسير: ذكره الثعالبي[2] في تفسيره باسمه كاملاً، وأكثرَ من العزو إليه، ومن ذلك قولُه: (وقال أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ في تفسيره...)[3]، بل قال مُصرِّحًا: (ومهما ذكرتُ الدَّاوُدِيّ في هذا المختَصَرِ، فإنّما أريد أحمدَ بنَ نصرٍ المالكيَّ، ومن تفسيره أنا أنقل)[4].

قلت: وهذا يؤكّد أنّ للدّاوُدِيّ تفسيراً للقرآن الكريم، ومنه كان ينقل الثعالبي، والله أعلم.

وقد بلغ عدد المواضع التي عزا فيها إلى الدَّاوُدِيّ اثنين وستين موضعاً، تنوّعت بين نقول عن التابعين، وبين شرح لغريب الألفاظ، أو بيان لمعانيها، وغير ذلك، وسيأتي ذكرها تفصيلاً في مبحث قادم.

ومن العلماء الذين وجدتهم ينقلون من تفسير الدَّاوُدِيّ الشيخَ محمد بن يوسف أطفيّش(ت1914هـ) في كتابه: هميان الزاد إلى أرض المعاد، وقد بلغ عدد النقول عن تفسير الدَّاوُدِيّ (13) نقلا[5].

---

(1) الغنية، القاضي عياض، ص172 ـ 173.

(2) هو الإمام، الرحالة، الجزائري، الشيخ أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (780هـ ـ 851هـ)، من مؤلفاته: تحفة الإخوان في إعراب آيات القرآن، جامع الأمهات في أحكام العبادات، والجامع الكبير الذي وضعه ملحقاً بشرحه على مختصر ابن الحاجب، جامع الفوائد، جامع الخيرات، جامع الهمم في أخبار الأمم، الإرشاد في مصالح العباد، وغيرها.

(3) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، 69/1.

(4) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، 163/1.

(5) انظر: هميان الزاد إلى أرض المعاد، 324/1، 107/2، 268، 290، 337، 46/4، 213، 292/6، 398، 57/7، 381، 145/8، 76/16.

الرابع: الواعي في الفقه، ولا شكّ أنّه في الفقه المالكي، وللداودي آراءٌ فقهيةٌ كثيرةٌ مذكورة في كتب الفقه المالكي وغيره[1]، وسيأتي ذكرٌ لفتاواه الفقهية مرتّبةً على أبواب الفقه في مبحث قادم.

الخامس: الإيضاحُ في الردّ على البَكرية، هكذا سمّاه الذهبي[2]، وهو الصواب، وسمّاه بعضهم: الإيضاح في الرد على القدرية، وهو كتاب شارك به مؤلّفُه مع فقهاء القيروان في الردّ على الطائفة البكرية التي تزعَمها أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله البَكري، الصِقَلي، نزيلِ القيروان، الذي ادَّعى رؤيةَ الله في اليقظة، وقد اقتفى الدَّاوُدِيّ في كتابه هذا أثرَ ابن أبي زيد القيرواني في الجدل حول إثبات كرامات الأولياء، فهو لم ينكر فيه كرامات الأولياء، إلاَّ أنه تبنَّى موقفَ ابن أبي زيد القيرواني في التشدد على التصوف المائل إلى الشعوذة[3].

السادس: كتاب البيان: ذكره عياض[4]، ونقلَه عنه غيرُه، ولا نعلم بوجوده، ولا موضوعِه، وربما يكون كتاباً في أصول الفقه، والله أعلم.

السابع: كتاب الأسئلة والأجوبة: هكذا سمّاه محقِّق كتاب الأموال[5]،

---

(1) انظر مثلا: حاشية العدوي 186/1، منح الجليل 245/3، 9/6، وسيأتي الحديثُ عن مكانة الدَّاوُدِي بين أئمّة الفقه المالكي، واهتمامهم بأقواله، واجتهاداته.

(2) تاريخ الإسلام للذهبي، 56/28.

(3) للإمام ابن أبي زيد القيرواني كتاب سمّاه (الاستظهار في الردّ على البكرية)، وهو معاصر للدّاوُدِيِّ، ولكنّه أكبر منه سنّا، لكنّهما يعتبران من الأقران لكونهما اشتركا في جملة من التلاميذ، وقد سبق ذكر طرف من ذلك.

(4) ترتيب المدارك، 103/7، ثمّ قال القاضي عياض: وغير ذلك، وهذا يعني أنّ للدّاوُدِيِّ كتباً أخرى كان القاضي عياض يعرفها، لكنها لم تصل إلينا، والله أعلم.

(5) الأموال، ص7.

وذكره العَلَمي في نوازله[1]، وذكر سزكين أنَّ منه نسخةً مخطوطة بجامع الزيتونة بتونس، تحت رقم (10486)[2]، وفي الموسوعة المغربية أنّ منه نسخةً بالخزانة العامة بالرباط تحمل رقم 8178[3].

ولعلّ الله تعالى يوفّقني إلى الحصول على نسخته، والقيام على تحقيقه، وخدمته.

الثامن: كتاب الأصول: ذكره القاضي عياض، وغيرُه[4].

التاسع: كتاب الأموال: وهو من أوائل الكتب التي أُلِّفَت في هذا الوضوع، وهو كتاب مُهم في بابه، وقد نقل العيني عنه قولاً للدّاوُدِيّ[5]. ونقل عنه كثيرٌ من العلماء، وصرّحوا باسمه، ونسبته إلى الدَّاوُدِيّ[6].

والكتابُ طُبع أكثر من طبعة:

الأولى: طبعة مركز إحياء التراث المغربي بالرباط، سنة 1988م، في أقلّ من مائتي صفحة من القطع المتوسط، بتحقيق الأستاذ رضا محمد سالم شحادة، (رسالة جامعية)، وتحقيقُه جيّد، إلاّ أنّه اختصر الكلام في ترجمة الدَّاوُدِيّ.

الثانية: طبعة دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2001م، بتحقيق:

---

(1) نوازل العلمي، 266/2.

(2) تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، 175/3.

(3) الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، 156/3.

(4) ترتيب المدارك، 103/7.

(5) عمدة القاري، 9/9.

(6) انظر: عمدة القاري، 9/9، مواهب الجليل، 357/3، الموافقات للشاطبي، 118/1، تخريج الدلالات السمعية للخزاعي التلمساني، 584/1.

الدكتور محمد حسن الشلبي.

والحقيقة أنّ هذا المحقّق قد أسرف على نفسه، وارتقى مرتقى صعباً، وأساء إلى الكتاب إساءةً بالغة، وجانبَ قواعدَ التحقيق العلمي المتّبعةَ، والمعروفةَ بين العلماء، وكشف عن عجْزٍ واضحٍ في هذا الباب، كان الأولى تركَه مستورًا.

وقد اطّلعتُ على هذه الطبعة للكتاب، وقرأتُ ما علّقه المحقق على الكتاب، وسجّلتُ جملةً من الملحوظات المهمّة، منها:

1 ـ ذكر المحقق أنّ من تلاميذ الدَّاوُدِيّ أبا عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن الحذاء، روى عن ابن أبي زيد بالقيروان، وقد جرّ المحقِّقَ إلى هذا القولِ أنّه وجد في ترجمة الدَّاوُدِيّ أنّ ممّن أخذ عنه أبا عليّ بن الوفاء، وذكر أنّه جلس شهرًا يبحث عن هذا الرجل، فلما لم يجده أقنع نفسه أنّ هناك خطأً، وتصحيفًا في اسم هذا الرجل، وأنّ المراد به ابن الحذاء، ثمّ ذهب يترجم لابن الحذاء، ويثبت أنّه من تلاميذ الدَّاوُدِيّ.

وهذا الذي قاله المحقق غيرُ صحيح على الإطلاق، لأمور:

*ـ أنّ كنية ابن الحذاء أبو عبد الله، وهذا كنيته أبو عليّ.

*ـ أنّ أبا عبد الله الحذاء الذي زعم المحقق أنّه تلميذ الدَّاوُدِيّ هو في الحقيقة قرينه، ومعاصره، فقد ولد سنة(347هـ)، وتوفي سنة(410هـ)[1].

وولده أبو عمر بن الحذاء(ت467هـ)، مشهور أيضًا، وهو تلميذ أبي عبد الملك البُوني تلميذ الدَّاوُدِيّ[2].

---

(1) انظر ترجمته في الصلة، 162/1. ترتيب المدارك، 44/2. الوافي بالوفيات، 161/2. سير أعلام النبلاء، 444/17.

(2) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، 344/18.

ولو أنّ المحقِّق ذكر أبا عمر الحذّاء بدل أبيه أبي عبد الله الحذاء لكان أقربَ إلى القبول، فقد لا يبعد أن يكون أخذ عنه؛ إذ أنّه بدأ الطلب سنة (393هـ)، والدَّاوُدِيّ توفي سنة (402هـ)، وإن كان هذا بعيدًا؛ نظرًا لجهلنا بالتاريخ الذي ترك فيه الدَّاوُدِيّ طرابلس مرتحلاً إلى تلمسان.

*- أنّ ابن أبي زيد الذي جعله المحقق تلميذاً للدّاوُدِيّ، هو في الحقيقة قرينُه، ومعاصره، وهو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني الإمام المشهور (ت389هـ)، وهو قرين أبي الحسن القابِسي القيرواني أيضًا، أمّا تلميذُ الدَّاوُدِيّ فهو ابنُ الإمام السابق، وهو أبو بكر أحمد بن أبي زيد الفقيه[1].

أمّا أبو علي بن وفاء فهو من أهل سبتةَ، ذكره القاضي عياض في عِداد تلاميذ الدَّاوُدِيّ قائلاً: (من أهل بلدِنا)[2]، ولم نجد له ترجمةً فيما بين أيدينا من المصادر.

2 ـ ترك المحقِّقُ ذكرَ أهمّ تلامذة الدَّاوُدِيّ، وهما الإمامُ ابنُ عبد البَرِّ بالإجازة، والإمامُ ابنُ الفَرَضي صاحبُ تاريخ الأندلس، بل قصّر في ذكر جميع مَن ذكرنا من تلاميذ الدَّاوُدِيّ.

3 ـ وقعت له أخطاءُ في بعض النقول أدّت إلى تحريفٍ في المعنى، من ذلك أنّه حرّف كلام القاضي عياض (... لتشرّقوا)، كتبها (لتسرّوا)، وحرّف كتاب الدَّاوُدِيّ (الواعي في الفقه)، فسمّاه: الداعي في الفقه، وكتاب (النامي في شرح الموطّأ)، فسمّاه: القاضي في شرح الموطّأ[3].

---

(1) ترتيب المدارك، 117/2، شجرة النور، ص126.

(2) ترتيب المدارك، 117/2.

(3) مقدّمة المحقق لكتاب الأموال، ص9.

4 ـ الخطأ الذي وقع له في ضبط بُونة، وفي تحديد مكانها، وقد أدّى به خطؤه في ذلك إلى الوقوع في أخطاءَ أخرى فاحشة، ولم يَعرف أنّ بُونةَ المذكورةَ في كتب التاريخ هي مدينةُ عنابةَ المشهورةُ، والمعروفة اليوم في شرق الجزائر، فراح يُترجم لمدينة من مدن هَراة بأقصى الشرق، ثمّ نسبها إلى المغرب.

5 ـ ادّعى أنّه لم يعثر على مدينة طُبنة في المعاجم الجغرافية[1]، وهو شيء غريب جداً، فالمدينة معروفةٌ في كثير من كتب التاريخ، وكانت مسرحًا لكثير من الأحداث في تاريخ الجزائر القديم، قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني(ت560هـ): (ومن المسيلة إلى طُبنة مرحلتان، وطُبنة مدينةُ الزاب، وهي مدينةٌ حسنةٌ، كثيرةُ المياه والبساتين، والزروع والقطن، والحنطة والشعير، وعليها سورٌ من تراب، وأهلُها أخلاطٌ، وبها صنائعُ وتجاراتٌ، وأموالٌ لأهلها متصرِّفةٌ في ضروب من التجارات، والتمر بها كثير، وكذلك سائرُ الفواكه)[2].

وقال الحميري: (ومدينةُ طُبنة هي مدينة كبيرةٌ، لها حصن قديمٌ، وهي

---

(1) الأموال، ص120.

(2) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، 263/1، وانظر أيضاً: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، 139/1، الحلة السيراء، 386/2، المغرب، 92/1، الوافي بالوفيات، 111/19.

ومن هذه المدينة الإمام، المحدّث، اللغوي، الشاعر، الأديب، أبو مروان الطبني أحد شيوخ أبي عليّ الغساني، كانت له رحلتان إلى المشرق، وكانت له عناية تامّة بتقييد الحديث مع بروزه في الشعر، والأدب، ولما رجع إلى قرطبة أملى الحديث، فاجتمع إليه في مجلس الإملاء خلق كثير، فلما رأى كثرتهم أنشد:

إني إذا احتوشتني ألفُ مَحبرَة ... يكتبن: حدثني طورً وأخبرني

نادت بحضرتيَ الأقلامُ معلنةً ... (هذي المفاخرُ لا قعبانَ من لبن)

انظر: الصلة لابن بشكوال، 361/2، جذوة المقتبس، 284.

من أرض الجزائر)[1].

وتردّد ذكرُها كثيرًا عند ابن خلدون[2].

6 ـ لم يميّز الحميديَّ صاحبَ جذوة المُقتبِس، فنقل قولَه مرّتين، دون أن يَنتبه إلى ذلك[3]، قال في الأول: (وقال الحُميدي)، وقال في الثاني: (وقال صاحبُ جذوة المُقتبِس)، وترجم له في الموضع الثاني دون الأوّل، فلم ينتبه إلى أنّ الحميديَّ الأوّل هو صاحبُ جذوة المقتبس الذي ترجم له في الهامش، وأنّ الكلام الذي نقله عنه في الموضع الأوّل هو نفسُه الكلام المذكور في الموضع الثاني.

7 ـ ادّعى أنّه لم يَعثر على اسميْ قبيلتي كُتامة، وعَجيسة (كتبها عجيبة)[4]، وهما قبيلتان بربريتان مشهورتان جدًّا، ولهما تاريخٌ حافل، ولا يخلو كتابٌ في تاريخ المغرب من ذكرهما، فالعجب كلَّ العجب من هذا المحقّق !!.

8 ـ خلط بين الإمام أحمد بن حنبل، وأحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ، فقد قال ناسخ الكتاب (أو تلميذ الدَّاوُدِيّ): (قال أحمد: هذا لا يصحّ)، فظنّه المحقِّقُ المحترمُ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبل، فتطوّع بالترجمة له في الهامش فيما يزيد عن سبعة أسطر؟!![5].

---

(1) الروض المعطار، الحميري، ص387.

(2) انظر: تاريخ ابن خلدون، 363/3، 35/4، 44، 192، 193، 206، 19/6، 101، 112، 115، 125، 146، 158، 12/7، 16، 33، 40، 45، 50.

(3) الأموال، ص17.

(4) الأموال، ص182.

(5) الأموال، ص106 ـ 107.

9 ـ أخطأ في تحديد المراد بأبي العافية[1]، فتوهَم أنّه فضلُ بنُ عميرة بنِ مسلم الكِناني المتوفى سنة 197هـ، وهذا خطأ بيّنٌ واضح؛ لأنَّ أبا العافية المذكور في الإسناد يروي عن فضل بنِ سلمة المتوفى سنة 319هـ، فهل يُعقل هذا أيّها المحقِّق؟!!

ثمّ كيف يقول الدَّاوُدِيّ عن أبي العافية إنّه رجلٌ مجهول، ثمّ يأتي المحقِّقُ المحترمُ ليترجم له ترجمةً طويلةً وعريضةً، ذكر فيها أنّه سمع من ابن القاسم، وابن المصعب، وغيرِهما.

والعجيب أنّ المحقق ترجم لفضل مرّتين[2].

10ـ أخطأ في ترجمة بعض علماء المذهب المالكي، فمن ذلك أنّه في ص279، ورد ذكرُ ابن مُزَين، فترجم المحقِّقُ لإبراهيم بن مزين أبي إسحاق، نقلاً من معجم المؤلفين، وهذا خطأ، بل المقصودُ هو يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مُزَين[3].

11 ـ تصرّف المحقِّقُ في نصّ الكتاب من خلال وضع عناوينَ فرعيةٍ داخليةٍ كثيرة بحسب فهمه، وهذا أمر لا يجوز في عُرف التحقيق العلمي، فليس له الحقُّ في أن يتصرّف في أصل الكتاب بأيّ شكل من الأشكال.

وليته فعل مثلَ ما فعل الدكتور رضا محمد سالم شحادة، الذي أبقى الكتابَ على حاله، ثمّ وضع له فهرسَ محتوياتٍ استنبطه من نصوص

---

(1) الأموال، ص297 ـ 280.

(2) الأموال، ص279، 282.

(3) انظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون، ص354.

وقريب من هذا ما وقع له في نفس الموضع في ترجمة ابن أبي عيسى، فقد قال في ترجمته: أحمد بن عبد الله بن أبي عيسى، والصواب: أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، 23/8، العبر في خبر من غبر، 170/3.

الدَّاوُدِيّ، وحسناً فعلَ.

12 ـ لم يُشر المحقِّقُ إلى مَن سبقه إلى تحقيق هذا الكتاب بسنوات، وهذا أيضا يدلّ على قصورٍ كبيرٍ في استيعاب قواعد البحث العلمي.

13 ـ رغم أنّ المحقِّق اعتمد على نفس النسختين اللتين اعتمدهما المحقِّقُ الآخر، إلاّ أنّ النّص المحقّق عنده مبتورُ الآخر، ضاع منه إحدى عشرة صفحة، من ضمنها بيانُ الناسخ، وتاريخُ الفراغ من النسخة.

14 ـ هناك اختلاف بين المُحَقِّقَيْن في تقدير عدد صفحات النسختين، وأوراقِهما، وفي عدد أسطر النسخة الثانية من المخطوط، ولا أستبعد أن يكون ذلك ناتجاً عن أخطاءَ في الطباعة عند المحقق الثاني، فقد رأيت له أخطاءَ كثيرةً مقارنةً بما عند المحقِّق الأوّل[1]، والله أعلم.

(1) انظر مثلاً ص 181 ـ 182، وقارن ذلك بما في طبعة الأستاذ شحادة في ص 106 ـ 107، رغم أن نسخ الكتاب هي نفسها عند كليهما.

الباب الثاني

الإمام الدَّاوُدِيّ محدثا ومفسرا

الفصل الأول
الإمام الدَّاوُدِيّ مُحَدِّثًا

المبحث الأوّل: كلام الدَّاوُدِيّ في كُتُب العلم

حظيت أقوالُ الإمام الدَّاوُدِيّ واجتهاداتُه في مسائل اللغة والحديث، والفقه والتفسير، باحتفاءٍ كبير في كتب العلم، وكثرت النقولُ عنه:

فقد نقل عنه القاضي عياض[1]، وابنُ رشد[2]، وابنُ عطية [3]، والقَرافي[4]، والقُرطبي[5]، وياقوتُ الحَمَوي[6]، وابنُ الحاجب المالكي[7]،

---

(1) مشارق الأنوار، عياض، 48/1، 57، 75، 86، 92، 96، 97، 100، 105، 106، 107، 120، 121، 141، 163، 168، 175، 183، 184، 194، 197، 203، 208، 213، 221، 228، 232، 262، 276، 287، 292، 297، 300، 303، 304، 309، 315، 331، 337، 337، 364، 374، 379، 393، 394، 31/2، 33، 40، 50، 52، 64، 73، 76، 92، 96، 102، 105، 108، 134، 149، 152، 152، 158، 169، 178، 189، 190، 203، 203، 205، 207، 208، 215، 218، 223، 228، 231، 248، 257، 284، 366، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص36، 56، 80، 136، 137، 168، 201، 202، التنبيهات المستنبطة (مخطوط)، 143/2.

(2) البيان والتحصيل، 561/2، المقدمات والممهدات، ص248، 278.

(3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 61/2، 264/4.

(4) الذخيرة، 54/2، 385/3، 415، 418، 462، 216/6، 261، 319/13، الفروق، 26/3، 28، 281، 12/4، 16.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 259/1، 293/2، 355، 15/18، وبعض نقول القرطبي عن الدَّاوُدِي هي من كتاب الأموال.

(6) معجم البلدان، 162/2، 156/3، 45/4، 291، 59/5، 164.

(7) جامع الأمهات،179/1، 571.

والنَّوويُّ[1]، وابنُ تيمية[2]، وابنُ جُزَيّ[3]، وابنُ سَرايا[4]، وابنُ مُفلِح المقدسي[5]، والشَّاطبيُّ[6]، وابنُ أبي الرضا الحَمَوي[7]، وسراجُ الدين عمرُ بنُ علي بنِ أحمد الأنصاريُّ[8]، والفيروزآباديُّ[9]، وابنُ حجر[10]، وابنُ مُفلح الابن[11]، وابنُ المَوَّاق[12]، والمتقي[13]، والسُّيوطي[14]،

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 90/3، 209/4، 43/5، 65، 96، 126، 144، 45، 100/6، 21/7، 120/9، 206، 31/11، 108/15، 157، المجموع شرح المهذب، النووي، 451/6، تهذيب الأسماء واللغات، 12/3.

(2) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير، 155/17.

(3) القوانين الفقهية، 97/1.

(4) سلاح المؤمن في الدعاء، 104/1.

(5) الفروع، ابن مفلح المقدسي، 91/3.

(6) الموافقات، 351/2.

(7) أصول القراءات، 29/1.

(8) المقنع في علوم الحديث، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، 504/2، في ذكر أوّل من توفي من الصحابة، وهي أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ طعنها أبو جهل في قبلها، فماتت منه.

(9) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، 955/1.

(10) تغليق التعليق، ابن حجر، 307/3، 23/4، أمّا نقله عنه في فتح الباري فقد بلغ (547) موضعاً، سيأتي الكلام عنها لاحقاً بإذن الله تعالى.

(11) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح الابن، 54/3.

(12) التاج والإكليل، 443/2، 346/3، 546/4، 34/5، 35، 51، 281.

(13) كنز العمال، 115/2.

(14) الإتقان في علوم القرآن، 154/1، لباب النقول، 72/1، تدريب الراوي، 190/1، التطريف في التصحيف، 17/1، الديباج على صحيح مسلم، 395/3، 33/5، 106، تنوير الحوالك شرح موطّأ الإمام مالك، 25/1، 38، 40، 85، 109، 118، 25.

وأبوعبد الله المغربيُّ[1]، والمُناوي[2]، وميارةُ الفاسي[3]، والعاصِمي المكّي[4]، والزُّرقاني[5]، والنَّفراوي المالكي[6]، والعَجْلوني[7]، والصَّنعاني[8]، والدَّسوقي[9]، والشَّوكاني[10]، والألُوسي[11]، والشيخُ عِلّيش[12]، والعدَوي[13]، والخُرَشي[14]، وأبو الحسن المالكي[15]، وأحمدُ الصَّاوي[16]، وسليمانُ بنُ عبد الله بنِ محمد بنِ عبد الوهاب[17]، وإبراهيمُ

---

(1) مواهب الجليل، 152/1، 167، 365، 372، 502، 543، 366/2، 512، 57/3، 177، 347، 357، 414، 541، 324/6، 393.

(2) اليواقيت والدرر، 199/2.

(3) شرح ميارة، 307/1، 342/1، 107/2، 255.

(4) سمط النجوم العوالي، 170/2، 177، 302.

(5) شرح الزرقاني، 25/3، 29، 38.

(6) الفواكه الدواني، 347/1، 157/2.

(7) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، 218/1.

(8) سبل السلام، 131/2، 51/3، 38/4.

(9) حاشية الدسوقي، 462/2، 225/3، 372، 373.

(10) فتح القدير، 61/1، 192/1، نيل الأوطار، 112/1، 127، 327، 420، 205/2، 346، 4/3، 18، 64، 350، 44/4، 63، 76، 95، 240، 276، 286، 338، 80/5، 30/6، 44، 65، 128، 300، 310، 346، 66/7، 73، 98، 202، 271، 332، 357، 361، 48/8، 51، 92، 192، 195، 196، 231، 261، 51/9، 73، 91، 123، 160، 174، 175.

(11) روح المعاني، 142/19، 128/28.

(12) منح الجليل، 245/3، 281/4، 9/6، 129، 299/7.

(13) حاشية العدوي، 186/1، 187، 356.

(14) شرح مختصر خليل، 171/8.

(15) كفاية الطالب، 186/1.

(16) بلغة السالك، 433/2.

(17) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، 369/1، 505.

هلال[1]، والزّبيدي[2]، والبَّهوتي[3]، والسُّهَيْلي[4]، والبَكْري[5]، وغيرُهم[6].

المبحث الثاني: آراء الدَّاوُدِيّ واجتهاداته في جوانب الحديث وعلومه

من خلال تتبّع ما أورده الحافظ ابنُ حجر في الفتح من أقوالٍ للدّاوُدِيّ، ومن خلال بعض ما ورد في كتب الدَّاوُدِيّ الأخرى التي اطّلعتُ عليها، ظهر لي أنّ للدّاوُدِيّ آراءً كثيرةً تتعلّق بالحديث وعلومه، وفي بعض هذه الأقوال من الجُرأة ما يدلّ على مكانة هذا الرجل العلمية، واطّلاعه الواسع.

ونذكر هنا بعضَ الأمثلة من ذلك:

1 ـ قال: (لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة)[7]، قال هذا عند الحديث على ما ورد من تعيين أسماء الله تعالى[8].

---

(1) ولاية الله والطريق إليها، 1/ 413 ـ 414، 517، 520.

(2) تاج العروس، الزبيدي، 538/4، 42/6، 10/11، 459/15، 189/34.

(3) كشاف القناع، البهوتي، 340/2.

(4) الروض الأنف، السهيلي، 96/1، ومدحه بالعلم، والثقة.

(5) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، 9/1.

(6) سيأتي تفصيل هذه النقول في الفصل الأخير الذي جمعنا فيه فتاوى الإمام الدَّاوُدِيّ وآراءَه الفقهية، مرتّبةً على أبواب الفقه.

(7) الفتح،: 220/11.

(8) قال ابن حجر في الفتح، 220/11: (فإنه ذكر ـ يعني ابن حزم ـ نحو ذلك في المحلى، ثم قال: والأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة لا يصح شيء منها أصلاً، وجميع ما تتبعته من القرآن ثمانية وستون اسما، فإنه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتقاق، كالباقي من قوله تعالى:﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ (الرحمن: 27)، ولا ما ورد مضافاً، كالبديع من قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، (البقرة: 117) وسأبين الأسماء =

2 ـ في كتاب الأموال، أورد الدَّاوُدِيّ عن إسماعيل بن إسحاق[1]، بسنده، إلى صالح، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ كان ينفل من يبعث من السرايا لأنفسهم النفل... الخ. ثمّ قال: (في سند الحديث مقال، ولو ثبت لم تكن فيه حجّة، لأنّ ابنَ عمر لم يحضر كلّ سرية، فيشهد على الكلّ، فشهد على ما عاين، وإنّما كان يكون حجّة لو قال: ولا ينفّل في السلب)[2].

3 . وهناك أمثلة أخرى أيضاً[3].

4 . نقل عنه القاضي عياض[4]، والونشريسي[5] أنّه سئل عن حديث ابن عباس في اعتبار الثلاث واحدة، فقال: (لم يثبت)[6].

=التي اقتصر عليها قريباً، وقد استضعف الحديثَ أيضا جماعةٌ، فقال الدَّاوُدِي: لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة، وقال ابن العربي: يحتمل أن تكون الأسماء تكملة الحديث المرفوع، ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة، وهو الأظهر عندي، وقال أبو الحسن القابسي: أسماء الله، وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، ولا يدخل فيها القياس، ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين، وثبت في السنة أنها تسعة وتسعون، فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسما، والله أعلم بما أخرج من ذلك؛ لأن بعضها ليست أسماء يعني صريحة...).

(1) هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد، أبو إسحاق، الجهضمي، القاضي، المالكي(ت282هـ)، من أهل العراق، وعليه تفقهوا. انظر: ترتيب المدارك، 276/4، شجرة النور، ص65.

(2) الأموال، ص41.

(3) الأموال، ص42، 43، وما بعدها.

(4) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، القاضي عياض وولده، تح: محمد بن شريفة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م، ص281.

(5) المعيار المعرب، 435/4 . 436.

(6) قلت: الحديث المقصود هو ما رواه ابن جريج عن طاووس، عن أبيه، أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أنّ الثلاث كانت على عهد رسول الله، وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر تردّ إلى واحدة؟ قال: نعم.

=

5 ـ ردّ الأحاديث التي تفيد أنّ آية الخمس أنزلت بعد بدر في بني قريظة، وجزم أنّها نزلت في بدر[1].

6 ـ ذكر أنّ الثابتَ في الرواية أنّ النبيّ ﷺ أعطى بني هاشم وبني المطلّب من الخُمْس، وليس فيه ذكر خُمس الخمس، قال: (واحتجّ ابنُ إدريس ـ يعني الشافعي ـ بحديث لا يثبت في النقل)[2].

7 ـ قال: (وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة أنّ عمر أبقى سواد العراق، ومصر ...)[3].

8 ـ نقلَ ما قاله ابن عبدوس فيمن اشترى سلعة بمال حرام: (إن علم بائعُه بخبث الثمن جاز أن تشتري منه، وإن لم يعلم لم يجز أن تشتري منه)، ثمّ قال: (وهي خطرة رمى بها من غير تأمّل، ونحا بها ناحية الورع، وهذا أبعد منه، لأنّه إذا لم يعلم أعذرُ منه إذا علم)[4].

9 ـ نقلَ ما قاله الليثُ من جواز اشتراء العبد بماله، ثمّ قال: (وقولُه ليس بحجّة، لأنّه إذا ثبت عن الرسول ﷺ شيء، لم يكن في خلاف من خالفه

=وفي المسألة حديث آخر من طريق ابن إسحاق عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلّق ركانة بن يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، قال: إنّما تملك منها واحدة، فارتجعها إن شئت.

قال الطحاوي: (هذان حديثان منكران، قد خالفهما ما هو أولى منهما)، ثمّ أورد الأحاديث التي وردت مخالفة لهذه الأحاديث، انظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، 463/2، قلت: والمسألة فيها خلاف عريض وطويل، لا يحتمله هذا الموضع، فليراجع في مظانه من كتب الخلاف.

(1) الأموال، ص50.

(2) الأموال، ص37.

(3) الأموال، ص72.

(4) الأموال، ص137.

حجّة، لأنّ الحِجاجَ[1] الصِحاحَ لا يؤثّر فيها الخلافُ... الخ)[2].

10 ـ نقل ما رواه أبو العافية، عن فضل بن سلمة، عن ابن أبي عيسى[3]، وابن مُزين[4]، وابنِ حبيب[5]، أنَّ من اشترى سلعة حلالاً بمال حرام، أنه لا

---

(1) جمع حُجّة، حيث تجمع على حجج وحِجاج.

(2) الأموال، ص239.

(3) أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن أبي عيسى، أبو عمر، المعافري، الأندلسي، الطلمنكي، المقرىء، قاضي الجماعة بقرطبة. صنف كتباً حساناً نافعة على مذاهب السنة، ظهر فيها علمه، كان ذا عناية تامة بالأثر، قديم الطلب، عالي الإسناد، وكان سيفاً مجرداً على أهل الأهواء، والبدع، كان خبيراً في علوم القرآن تفسيره، وقراءاته، وإعرابه، وأحكامه، ومعانيه، وكان ثقة صاحب سنة، واتباع، ومعرفة بأصول الديانة، توفي سنة(429هـ)، انظر: الوافي بالوفيات، 23/8، العبر في خبر من غبر، 170/3.

(4) يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، أبو إسحاق، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، روى عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عيسى الأعمشي، ويحيى بن يحيى، وغازي بن قيس، ونظرائهم، ورحل إلى المشرق، فلقي مطرف بن عبدالله، وروي عنه الموطأ، ورواه أيضا عن حبيب كاتب مالك، ودخل العراق فسمع من القعنبي، وسمع بمصر من أصبغ بن الفرج، كان حافظا للموطأ، فقيها فيه، وله حظ من علم العربية، شيخاً وسيما ذا وقار، وسمت حسن، موصوفاً بالفضل، والنزاهة، والدين، والحفظ، ومعرفة مذاهب أهل المدينة، قال ابن لبابة: ابن مزين أفقه من رأيت في علم مالك، وأصحابه، ولي قضاء طليطلة، وله تآليف حسان منها تفسير الموطأ، وكتاب تسمية رجال الموطأ، وكتاب علل حديث الموطأ، وهو كتاب المستقصية، وكتاب فضائل العلم، وكتاب فضائل القرآن، ولم يكن له علم بالحديث. توفي سنة(259هـ)، وقيل(260هـ)، انظر: الديباج المذهب، 354/1.

(5) هو عبد الملك بن حبيب، السلمي، الفقيه أبو مروان العباسي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أحد الأعلام، مفتي أهل الأندلس، ومصنف الواضحة، وغير ذلك، تفقه بالأندلس على أصحاب مالك زياد ابن عبد الرحمان شبطون وغيره، وحج سنة ثمان ومئتين، فحمل عن عبد الملك بن الماجشون، وطائفة، وتفرد بالمشيخة بعد يحيى بن يحيى، وهو في الحديث ليس بحجة، له مصنفات كثيرة منها: كتاب الواضحة، وكتاب =

بأس أن تُقبل منه هدية، وإن كان مُغترَقَ الذمة[1]؛ لتبديل الملك، ثمَ قال: (أبو العافية رجل مجهول لا يلتفت إلى روايته، ولو ثبت هذا عن من ذكرتَ، لم يتَّبعوا على ذلك، ولم تقم بقولهم حُجّةٌ، وهذا مُضارع[2] لقول أهل العراق: إنّهم يجيزون هبة المديان، وإن لم يبق بيده ما يفي بدينه)[3]، ثمّ كرّر هذا الحكمَ على الرجل، وعلى روايته مرّة أخرى[4].

11 ـ وقال أيضاً: (وأمّا سهم ذي القربى فما فيه آية ولا سنة يحتجّ بهما في صرفه عنهم، ومثل تلك الرواية لا يحتجّ بها، لما ثبت في الكتاب والسنة، وما ثبت من إعطاء الخلفاء إياهم وعرضِهم عليهم ما يغنيهم، فأبوا إلاّ خُمسَ الخمس)[5].

12 ـ وقال أيضاً: (روي حديثٌ، في إسناده نظر، أن الداعي يمسح وجهه بيديه عند آخر دعائه).

قال العيني: (كأنه أراد به الحديث الذي رواه محمد بن كعب عن ابن

=الجامع، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب حروب الإسلام، وكتاب سيرة الإمام في الملحدين، وكتاب طبقات الفقهاء، وكتاب مصابيح الهدى. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وقيل: تسع، انظر: العبر في خبر من غبر، 427/1، تاريخ الإسلام، 257/17.

(1) الاغتراق مثل الاستغراق. لسان العرب، 285/10. والمراد أنّ الرجل يكون عليه من الديون ما يساوي ما معه من المال أو يزيد.

(2) المضارعة: المشابهة والمماثلة، يعني أنّ قوله يشبه قول أهل العراق. قال في العين: (والمضارع الذي يضارع الشيء كأنه مثله وشبهه). العين، 270/1، مشارق الأنوار، 58/2.

(3) الأموال، ص280.

(4) الأموال، ص282.

(5) الأموال، ص22.

عباس هذا رواه أبو داود[1] بطرق، قال الحافظ المزي: كلها ضعيفة)[2].

13 ـ وقال: (... بل دلّ قول ابن عمر على خلاف ذلك..)[3].

14 ـ وقال: (... ولا حجّة في هذا لو ثبت، بل هو ممّا يقوّي أمر الأسلاب للمقاتلين...)[4].

15 ـ وقال أيضا: (وهذا، إن صحّ، فإنّما كان هذا في وقت بعينه، لضعفهم، وقلّة المغنم، لأنّ شأن الأنفال أشهر من أن يعارض بمثل هذا)[5].

16 ـ وقال يردّ على إسماعيل بن إسحاق الجهضمي، القاضي، المالكي(ت282هـ): (وهذا منه تحكّم، وقطع بالدعوى بغير دليل، ولا يعقل هذا في كلام العرب، ولا تصرف الأشياء عن وجوهها لشهوة النفوس، ولا رواية معه في هذا كلّه لسند يذكره، ولا يعلم لهذا راو...)[6].

17 ـ وتعقّب ما قال الشافعي رحمه الله من أنّ الخمس يقسم على ما يقسم عليه خمس الغنيمة. قال الدَّاوُدِيّ: (وهذا القول ما سبقه به أحد علمناه، بل كان ذلك خالصاً له كما ثبت في الصحيح عن عمر مبيناً للآية،

---

(1) سنن أبي داود. باب: الدعاء (ح 1485)، من طريق محمد بن كعب القُرظي، حدثني عبد الله بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (لا تَسْتُرُوا الجُدُرَ، من نَظَرَ في كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ في النَّارِ، سَلُوا الله بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ولا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فإذا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بها وُجُوهَكُمْ). قال أبو دَاوُد: رُوِيَ هذا الحَدِيثُ من غَيْرِ وَجْهٍ عن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ، كلها وَاهية، وهذا الطريق أَمثلُها، وهو ضعيف أيضًا.

(2) عمدة القاري، 301/22.

(3) الأموال، ص24.

(4) الأموال، ص28.

(5) الأموال، ص29.

(6) الأموال، ص30.

ولو كان هذا لكان قوله: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: 32] يجوزُ أن يشركهم فيها غيرُهم)[1].

18 ـ مناقشته لمسألة تفضيل الغنى على الفقر، أو العكس، وقد عدَّ ابنُ بطال ما قاله الدَّاوُدِيّ في تحقيق هذه المسألة أحسن ما رآه. قال: (وأحسنُ ما رأيت في هذا قولُ أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ: الفقر، والغنى محنتان من الله يختبر بهما عبادَه في الشكر والصبر)[2].

19 ـ تردُّده في تصحيح الحديث إذا لم يتبيّن له ذلك، ومن ذلك قولُه في حديث: (اللهم أحييني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين). قال: (فإن ثبت هذا في النقل، فمعناه أن لا يُجاوَز به الكفاف، أو يريد الاستكانة إلى الله تعالى)[3].

ويظهر أنّ الدَّاوُدِيّ كان على حقّ في تردّده في تصحيح هذا الحديث، لأنّ الحديثَ مُختلف في صحّته اختلافاً كبيراً، حتىَ عدّه ابنُ الجوزي من قبيل الموضوع، والصواب أنّه لا يبلغ ذلك، لكن في الحكم عليه بالحسن نظر، والله أعلم[4].

---

(1) تفسير القرطبي، 15/18. تفسير اللباب، لابن عادل، 197/15. الجامع لأحكام القرآن، 5534/1.

(2) شرح ابن بطال على صحيح البخاري، 224/19.

(3) الأموال، ص316.

(4) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد/ باب: مجالسة الفقراء، من حديث أبي سعيد الخدري، قال أحبوا المساكين فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه: (اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين).
ورواه الترمذي، كتاب الزهد/ باب: ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، من حديث أنس، أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة).
=

20 ـ حكمه على حديث: (اللهمّ من آمن بي، وصدّق بما جئت به، فأقلل له من المال، والولد...). قال: (فهذا لا يصحّ لا في النقل، ولا في الاعتبار، ولو كان إنّما دعا بذلك في المال وحده، لكان محتملاً أن يدعو لهم بالكفاف، وأمّا دعاؤه بالولد، فكيف يدعو أن يقلّ المسلمون...)[1].

قلت: وقد اعتمد بدرُ الدين العيني على الدَّاوُدِيّ في الحكم على هذا الحديث، حيث قال: قال الدَّاوُدِيّ: (هذا حديث باطل، وكيف يصح ذلك وهو ﷺ يحض على النكاح، والتماس الولد)[2].

بل إنّ الحافظَ ابنَ حجر اكتفى أيضاً في الحكم على الحديث بكلام الدَّاوُدِيّ، فقال: قال الدَّاوُدِيّ: (هذا يدل على بطلان الحديث الذي ورد: اللهم من آمن بي، وصدق ما جئت به، فاقلل له من المال، والولد... الحديث. قال: وكيف يصح ذلك، وهو ﷺ يحض على النكاح، والتماس الولد)[3].

=فقالت عائشة: لم يا رسول الله! قال: (إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا يا عائشة! لا تردي المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم فإن الله يقربك يوم القيامة) . قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

وأخرجه الحاكمُ في مستدركه(358/4) بزيادة: (وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة)، وقال: صحيح الإسناد. ولكن في إسناده عنده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي، ضعفه كثير من العلماء. انظر: تهذيب التهذيب، 109/3.

وللحديث طرق أخرى غير ما ذكرنا. ومع هذه الطرق لا يستقيم حكم ابن الجوزي وابن تيمية على هذا الحديث الوضع، أمّا حكم أبي عبد الله الحاكم عليه بالصحة فهو تساهل منه رحمه الله، والله أعلم.

وانظر للتفصيل في الحكم على هذا الحديث، كشف الخفاء، 206/1، المقاصد الحسنة، 153/1، تنزيه الشريعة، 304/2.

(1) الأموال، ص317.

(2) عمدة القارئ، العيني، 297/22.

(3) فتح الباري، 142/11.

ثـمّ قـال ابـن حجـر تعقيباً علـى كـلام الدَّاوُدِيّ: (قلـت لا منافـاة بينهمـا، لاحتمال أن يكون ورد في حصول الأمرين معاً، لكن يعكر عليه حديثُ الباب، فيقال: كيف دعا لأنس ـ وهو خادمه ـ بما كرهه لغيره. ويُحتمل أن يكون مع دعائه له بذلك قرنه بأن لا يناله من قِبَل ذلك ضرر؛ لأنّ المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد إنما هو لما يُخشى من ذلك من الفتنة بهما، والفتنةُ لا يُؤمن معها الهلَكة)[1].

أقول: واضحٌ أنّ الحافظ ابنَ حجر ترك موضع النزاع، وهو الحكم على الحديث، وانتقل إلى الحديث عن تعارض الحديثين من حيث المعنى، وكأنّه لا يرى بطلان هذا الحديث، ولم أجد له كلاماً حول هذا الحديث في موضع آخر، والله أعلم.

لكنّ ابنَ حجر الهيتمي المكي سُئل عن هذا الحديث في الفتاوى الحديثية، فأفتى بأنّ سنده صحيح، ثمّ ذكر له من الشواهد ما أخرجه سعيد بن منصور بلفظ: (اللهم من أغضبني، وعصاني، فأكثر له من المال، والولد، اللهم من أحبني، وأطاعني فارزقه الكفاف، اللهم ارزق آل محمد الكفافَ، اللهم رزقَ يوم بيوم)[2].

قال المُناوي: (فسقط قول الدَّاوُدِيّ: هذا حديث باطل)[3].

قلت: كلا، وألف كلا! كلام الدَّاوُدِيّ قائم لم يسقط، وإليك التفصيلَ:

أوّلا: هذا الحديثُ له طريقان:

الطريق الأولى: رواها ابن ماجه والطبراني، من طريق هشام بن عمار،

---

(1) فتح الباري، 142/11.

(2) كشف الخفاء، 218/1.

(3) فيض القدير، 130/2.

عن صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي عبد الله مسلم بن مشكم، عن عمرو بن غيلان الثقفي، قال قال رسول الله ﷺ: (اللهم من آمن بي، وصدقني، وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك، فأقلل ماله، وولده، وحبب إليه لقاءك، وعجل له القضاء، ومن لم يؤمن بي، ولم يصدقني، ولم يعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك، فأكثر ماله، وولده، وأطل عمره)[1].

الطريق الثانية: رواها الطبراني[2]، من طريق عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم من آمن بي، وصدقني، وشهد أن ماجئت به هو الحق، فأقل ماله، وولده، وعجل قبضَه اليك، ومن لم يؤمن بي، ويصدقني، ويعلم أن ماجئت به هو الحق من عندك، فأكثر ماله، وولده، وأطل عمره).

والظاهر أنّ ابن حجر الهيتمي صحّح هذا الحديث بالنظر إلى الطريق الأولى دون الثانية؛ لأنّ في الطريق الثانية عمرو بن واقد الدمشقي، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال، وساق أقوال العلماء فيه، قال أبو مسهر: (ليس بشيء)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال ابن عدي: (يكتب حديثه مع ضعفه)، وقال الدارقطني: (متروك). وروى الفسوي عن دحيم، قال: (لم يكن شيوخنا يحدثون عنه)، قال: وكأنه لم يشك أنه كان يكذب، وكذّبه مروان بن محمد.

ثمّ ذكر له الذهبي جملةً من الأحاديث، منها هذا الحديث، ثمّ قال: (وهذه الأحاديث لا تعرف إلا من رواية عمرو بن واقد، وهو هالك)[3].

---

(1) سنن ابن ماجة (برقم: 4133). المعجم الكبير(31/17). مسند الشاميين(312/2).

(2) المعجم الكبير، 85/20، مسند الشاميين، 258/3.

(3) ميزان الاعتدال، الذهبي، 351/5.

لكنَّ تصحيحَ الحديث باعتبار الطريق الأولى فيه نظر كبير أيضاً؛ لأنّه من رواية عمرو بن غيلان الثقفي عن رسول الله ﷺ، والثابت أنّ الصحابي هو غيلان، أمّا عمرو بن غيلان، فالخلاف في صحبته مشهور، وقد نقل الحافظ ابن حجر الخلاف في صحبته، ثمّ قال: (روى له ابن ماجه حديثَه عن النبي ﷺ قال: اللهم من آمن بي وصدقني.. الحديث.. ذكره العسكري والبغوي وغيرُ واحد من الصحابة، وأوردوا له هذا الحديث، ولم يقع عند أحد منهم أنه قال: سمعت النبي ﷺ. وقال ابن عبد البر: (ليس إسناده بالقوي)، وقال ابنُ منده: (مختلف في صحبته)[1]. وقال ابن السكن: لم يذكر في حديثه رواية، ولا سماعاً)[2].

قلت: وبناءً على ذلك أورد العلائي حديثَه الوحيدَ هذا ضمن المراسيل[3]، وكذلك فعل أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة العراقي[4].

والخلاصة أنّ الطريق الأولى مُختلف في صحّتها، بناء على الخلاف في صحّة ثبوت صحبة عمرو بن غيلان، فمع هذا الخلاف لا يمكن الجزم بصحّة هذا الحديث.

أمّا الطريق الثانية، فلا يمكن أن تكون صحيحة أصلاً، ولا تصلح جابراً لغيرها، ولا تنجبر بغيرها، والله أعلم.

---

(1) تهذيب التهذيب، 89/8.

(2) الإصابة، 554/4.

(3) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، 246/1، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، عالم الكتب، بيروت، 1407 ـ 1986، ط2، ت: حمدي عبدالمجيد السلفي.

(4) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة العراقي، مكتبة الرشد،، 1999م، ت: عبد الله نوارة.

ومن هنا يتبيّن نسبة الصحّة في كلام الدَّاوُدِيّ إلى حدّ كبير، وإن كان الأمر لا يبلغ حدَّ الحُكم على الحديث بالبطلان، وَفق اصطلاح المحدّثين الذين يقصدون بالبطلان ألاّ يوجد للحديث إسنادٌ أصلاً، والله أعلم.

ثانيا: الذي رأيته في كتاب (الأموال) للدّاوُدِيّ أنّه قال عن هذا الحديث: (لايصحّ)، ولم يقل إنّه حديث باطل، ولكنّ الحافظ بدر الدين العيني أورد هذا الحديث، ثمّ نقل عن الدَّاوُدِيّ أنّه قال: (هذا حديث باطل، وكيف يصح ذلك، وهو ﷺ يحض على النكاح، والتماس الولد)[1].

وأمّا عبارة ابن حجر في الفتح، فقد قال: (قال الدَّاوُدِيّ: هذا يدل على بطلان الحديث الذي ورد: اللهم من آمن بي، وصدق ما جئت به، فاقلل له من المال، والولد.. الحديث، قال: (وكيف يصح ذلك، وهو ﷺ يحض على النكاح والتماس الولد)[2].

والذي يظهر لي أنّ ابن حجر، والعيني فهما من عبارة الدَّاوُدِيّ: (لا يصحّ)، أنّه حكم منه على الحديث بالبطلان.

والحقيقة أنّ هذه العبارة لا تدلّ دائما على الحكم على الحديث بالبطلان، بل الذي ذكره العلماء المحققون أنّ اصطلاح (لا يصحّ) يختلف معناه ومدلوله.

فإذا كان في كتب أحاديث الأحكام، فالمراد به نفيُ الصحّة الاصطلاحية، يعني أنّه لا يرتقي إلى درجة الصحة، وعلى هذا، فقد يكون ضعيفاً بسبب من أسباب الضعف المعروفة، ولا يكون المرادُ بنفي الصحة هنا الحكمَ على الحديث بالبطلان.

---

(1) عمدة القاري، 297/22.

(2) فتح الباري، 142/11.

أمّا إذا ورد هذا الاصطلاح (لا يصحّ) في كتب الضعفاء، أو الموضوعات، فإنّ المرادَ بنفي الصحة هنا الحكمُ على الحديث بالوضع، والبطلان.

وقد نبّه جماعة من المحققين إلى هذه المسألة، ومن ذلك ما قاله ابن هِمّات الدمشقي: (اعلم أنّ البخاري، وكلّ من صنّف في الأحكام يريد بقوله (لم يصحّ) الصحة الاصطلاحية، ومن صنّف في الموضوعات، والضعفاء يريد بقوله: (لم يصحّ)، أو: (لم يثبت) المعنى الأعمَّ، ولا يلزمُ من الأوّل نفيُ الحسن، أو الضعف، ويلزمُ من الثاني: البطلانُ)[1].

قلت: وكتاب الأموال للدّاوُدِيّ كتاب يَذكر فيه الأحاديثَ، للاستدلال بها على جملة من الأحكام المتعلّقة بالأموال، فلا يبعد أن يكون مرادُه بنفي الصحّة هنا الصحّةَ الاصطلاحيةَ، وليس الحكمَ على الحديث بالبطلان، خلافا لما فهمه ابنُ حجر والعينيُّ من عبارته، والله أعلم.

ثالثا: أنّ الدَّاوُدِيّ رحمه الله لم ينظر إلى سند الحديث فقط، وإنّما اتّجه نظرُه إلى نقد متن الحديث أيضاً، فأشار إلى أنّه مخالِف لما ثبت عن النبيّ ﷺ، فقال[2]: (هذا لا يصح في النقل، ولا في الاعتبار، ولو كان إنما دعا بذلك في المال وحده لكان محتملاً أن يدعو لهم بالكفاف، وأما دعاؤهم بالولد، فكيف يدعو أن يقلّ المسلمون؟ لأنّ في ذهاب النسل قلّتَهم،

---

(1) التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة (سفر السعادة)، ابن همّات الدمشقي، ص169، 17، 153، نقلا عن مقدّمة الكوثري على انتقاد المغني عن الحفظ، والكتاب لحسام الدين القدسي، ص11.
ولمزيد من التفصيل حول هذه المسألة انظر ما علّقه الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة رحمه الله على كتاب ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، للإمام اللكنوي، ص467 ـ 475، فإنّه تعليقٌ محقّقٌ نفيسٌ.

(2) الأموال، ص176.

وذهابَهم، وما يدفعه العيان فمدفوع عنه ﷺ، وأيضاً فأحاديثه لا تتناقض، فكيف يذمّ فقر معاوية[1]، ويأمر كعب بن مالك وسعدا، أن يبقيا ما ذكر من المال، ويقول: (إنّه خير)[2]، ثمّ يخالف ذلك، وقد ثبت أنّه دعا لأنس بن مالك، فقال: (اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته)[3].

فالإمام الدَّاوُدِيّ رحمه الله استخدم في ردّ هذا الحديث قواعدَ المحدّثين في الحديث الشاذ أو المنكر الذي يخالف معناه ما استقرّ وثبت في الأحاديث الكثيرة الصحيحة، وهذا منهجٌ صحيحٌ سليمٌ، نرى آثارَه في كثير من تصرّفات المحدّثين قديماً وحديثاً[4].

هذه بعضُ الأمثلة ممّا أردنا ذكرَه في هذا الموضع من الشواهد على مكانة هذا الإمام وسِجِلِّه العلمي الحافل، وسيأتي مزيدٌ من ذلك في

---

(1) وذلك لما خطب معاويةُ ﷺ فاطمة بنت قيس، فاستشارت النبيّ ﷺ، فقال لها: (وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَه). رواه مسلم، كتاب الطلاق/ باب: المُطَلَّقَةِ ثَلاثا لا نَفَقَةَ لها(رقم: 1480). ومالك في الموطأ(رقم: 1210).

(2) أمّا حديث كعب بن مالك، فقد رواه البخاري، كتاب الوصايا/ باب: إذا تَصَدَّقَ أو أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أو بَعْضَ رَقِيقِهِ أو دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ(رقم: 2606)، من حديث عَبْدَ الله بن كَعْبٍ، قال: سمعت كَعْبَ بن مَالِكٍ ﷺ يقول: يا رَسُولَ الله! إِنَّ من تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ من مَالِي، صَدَقَةً إلى الله وَإِلَى رَسُولِهِ. ﷺ قال: (أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لك). قلت: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الذي بِخَيْبَرَ.

(3) رواه البخاري، كتاب الدعوات/ بَاب: قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ وَصَلِّ عليهم ﴾، وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ(رقم: 5975)، من حديث قتادة، قال سمعت أَنَسًا قال: قالت أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادعُ الله له. قال: (اللهم أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ له فِيمَا أَعْطَيْتَهُ). ومواضع أخرى من صحيح البخاري، هذه أرقامها (5984، 6017، 6018).

(4) انظر لزيادة الاطلاع على هذه المسألة بحثي الموسوم بـ(زوال الشكّ والظنون بعناية المحدثين بنقد المتون)، المنشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، العدد(29)، 1426هـ. 2005م، ص97 . 166.

المباحث القادمة بإذن الله تعالى.

المبحث الثالث: أهمية شرح الدَّاوُدِيّ

يُعدُّ شرح الدَّاوُدِيّ ثانيَ شروح صحيح البخاري، فيما هو معروف إلى الآن، فقد ذكر صاحبُ كشف الظنون الإمامَ الدَّاوُدِيّ وجعله ثانيَ مَن شرح صحيح البخاري ـ بعد الخطابي ـ إلاّ أنّه أخطأ في اسم أبيه، فقال: (وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الدَّاوُدِيّ، وهو ممن ينقل عنه ابن التين)[1]، ومنه انتقل الخطأ إلى القنوجي، فقال: (وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداؤدي، وهو ممّن ينقل عنه ابنُ التين)[2].

وقد سرى هذا الخطأ أيضًا إلى الدكتور عبد الغني عبد الخالق رحمه الله حيث سمّاه أيضًا: أحمد بن سعيد، ثمّ ذكر أنّ له تذييلاً على شرح الخطابي ينقل عنه ابنُ التين، ويسمّى النصيحة[3].

أقول: وما قاله رحمه الله من كون شرح الدَّاوُدِيّ تذييلاً على شرح الخطابي غيرُ صحيح؛ إذْ لم يذكر ذلك أحدٌ ممّن ترجم له، فلا صلةَ بين الكتابين.

وقال صاحبُ مجلة التاريخ العربي: (ولقد كان من الشروح الأولى لصحيح البخاري، شرحُ أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ في القرن الرابع الهجري،

---

(1) كشف الظنون، 545/1، وانظر أيضاً: مدرسة الإمام البخاري، الكتاني، 567/1.

(2) الحطة في ذكر الصحاح الستة، 184، والظاهر أنّ الشيخ المباركفوري أيضاً انتقل إليه الخطأ من كشف الظنون، فقد سمّاه أيضاً: أحمد بن سعيد، انظر أيضا: سيرة الإمام البخاري، ص196.

(3) الإمام البخاري وصحيحه، ص230.

وهو من أهل المغرب الأوسط)[1].

ثمّ رأيت في كتاب (سيرة الإمام البخاري)، للشيخ عبد السلام المباركفوري، أنّه رأى نسخةً قديمةً من شرح الدَّاوُدِيّ على البخاري، كان يملكها الشيخ نذير حسين الدَّهلوي المتوفى سنة(1310هـ)[2].

قال الشيخ عبد السلام المباركفوري رحمه الله[3]: (وقد اطَّلَعنا على اسم هذا الشرح من النُسخة القديمة التي كان يملكها شيخ الكُلّ العلامة السيد نذير حسين الدَّهلوي، وإنّ حواشيَ هذه النسخة مليئةٌ من النقول من هذا الكتاب، واتّخذ له علامة (د)، وفي بعض المواضع قال: قال الدَّاوُدِيّ، ويكثرُ ابنُ التين من الاقتباس من هذا الشرح، وبعد الاطلاع على نسخة شيخ الكلّ العلامة السيد نذير حسين رحمه الله (ت1320هـ) يتبيّن أنّ شرح الدَّاوُدِيّ شرحٌ مفيدٌ جداً، وقد اتّخذ المؤلف أسلوباً فذًّا في حلّ المطالب، ودفع الإشكالات، والتوفيقِ بين التعارض وتطبيقِ الأحاديث، ولذلك مُلئت حواشي هذه النسخة من مقتطفات شرح الدَّاوُدِيّ)[4].

---

(1) مجلة التاريخ العربي، 10058/1.

(2) سيرة الإمام البخاري، عبد السلام المباركفوري، ص 196، وانظر أيضاً: معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، مشهور حسن، ص 232، دار الهجرة، ط1، 1412هـ/1991م.

(3) هو الإمام، العلامة، أبو الهدى محمد بن عبد السلام بن الشيخ خان محمد، المباركفوري، من مباركفور، قرية من القرى بالهند، ولد سنة 1289هـ. من أسرة كريمة موقرة، معروفة بالعلم والدين. نذر حياته للدرس والإفادة والدعوة في سبيل الله، أسهم بجهد كبير في مواجهة حملات التشكيك في كتب السنة، وعلى رأسها صحيح الإمام البخاري. توفي سنة 1342هـ/1924م. انظر: مقدّمة كتاب سيرة الإمام البخاري، 17.

(4) سيرة الإمام البخاري، المباركفوري، ص196.

وسوف أسعى بحول الله تعالى إلى البحث عن هذه النسخة، وتحقيقها؛ لأقدّم إلى مكتبة =

والغريبُ أنّ محقِّق كتاب (أعلام السنن، أو أعلام الحديث) للخطابي لم يُشر مطلقًا إلى شرح الدَّاوُدِيّ أثناء حديثه عن شروح صحيح البخاري، فقد قفز مباشرةً من الخطابي إلى ابن بَطَّال والكِرماني وابنِ حجر[1]، رغم أنّ ابنَ حجر أكثرَ من ذكر الدَّاوُدِيّ في فتح الباري كثرةً بالغةً، بل سمّاه (الشارحَ) في سبعة وعشرين موضعاً، وهو لقبٌ لم يحْظَ به أيُّ واحدٍ ممن أورد ابنُ حجر أسماءهم في فتح الباري، بل يكاد يكون هذا اللقبُ مقصوراً عليه، ولم أجد في الفتح من لقبه ابنُ حجر بهذا اللقب إلاّ الكِرمانيّ (مرّة واحدة)، وابنَ العطار (مرة واحدة)، وفي غير هذا يقول: (وقال بعضُ الشراح)، أو (بعض الشارِحِين).

وقد ألّف الدَّاوُدِيّ كتابه هذا بتلمسان[2]، أي بعد شرحه لموطأ الإمام مالك.

وقد كان للإمام الدَّاوُدِيّ سندٌ في الحديث، يدلّ لذلك ما ذكره ابن صُعَد التلمساني في ترجمته، فقد ساق له جملةً من الأحاديث التي رواها عن رسول الله ﷺ بأسانيده[3].

المبحث الرابع: طريقة الإمام الدَّاوُدِيّ في شرح الحديث

من خلال النظر فيما نقله شُرّاح صحيح البخاري من أقوال الدَّاوُدِيّ

=الحديث ثاني شرح لصحيح البخاري بعد شرح الخطابي، وسوف أقوم بعقد مقارنة بين الكتاب وبين النقول التي نقلها عنه الحافظ ابنُ حجر وغيرُه.

(1) انظر: مقدّمة المحقق محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود على أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، 12/1.

(2) الموسوعة المغربية، 165/3.

(3) النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب، ابن صعد التلمساني، ص7 (مخطوط).

يمكن القولُ إنّ شرح الدَّاوُدِيّ على البخاري كان يغلب عليه التركيزُ على الجانب اللُّغوي، والاهتمامُ باستنباط الأحكام الشرعية، والفوائد العملية، أمّا قضايا الإسناد والبحث فيه، فلم تأخذ منه حيّزاً كبيراً.

ولعلّ تفسيرَ ذلك أنّ بعض شُرّاح كُتب الأحاديث كانوا يهتمّون بمتون الحديث وشرحِها، وبيانِ معانيها، واستنباطِ ما دلّت عليه من الأحكام أكثرَ من اهتمامهم بالصِّناعة الحديثية، بناءً على أنّ صحيح البخاري ممّا حصل الاتفاق على صحته.

وهذا المسلكُ لم ينفرد به الدَّاوُدِيّ، وإنّما شاركه فيه غيره، مثلُ ابنِ بطال، وابنِ التين، وغيرِهما، والله أعلم.

لكن إذا ظهر أمر يتعلّق بالإسناد ممّا له صلةٌ ببيان معاني الحديث، فإنّ الدَّاوُدِيّ لا يتردّد في الإشارة إلى ذلك، وقد ذكرنا أمثلةً على ذلك فيما سبق من الحديث، وسيأتي مزيد من ذلك في المباحث القادمة.

والذي يؤكّد هذا أنّنا وجدناه في كتاب الأموال يستخدم منهجَ النقد للسند والمتن أثناء الكلام على الأدلّة التي يحكيها عن الفقهاء في ما جاء من أقوال النبيّ ﷺ، وأفعالِه، بل ربّما اعترض في ذلك على كبار الأئمّة كالشافعي، وغيره[1].

والأمثلة في ذلك كثيرة جداً[2]، ونحن هنا لا يعنينا إن كان جوابُه راجحاً، أو مرجوحاً، إنّما أردنا بذلك التنبيهَ على أنّ الكلام على الأسانيد كان له عند الدَّاوُدِيّ المكانُ الأرحب عند الحاجة إلى ذلك، والله أعلم.

---

(1) الأموال، ص37.

(2) انظر ـ على سبيل المثال ـ المواضع الآتية من كتاب الأموال: ص32،37، 41، 62، 113، 119.

حظيت أقوالُ الدّاوُدِيّ وآراؤه في الحديث بمنزلة كبيرة عند كثير من العلماء المصنّفين، وفيما يلي عرضٌ سريع لبعض الكتب التي احتفلت بشرح الدَّاوُدِيّ على صحيح البخاري وموطأ الإمام مالك، وكان واحداً من مواردها المهمّة، على أن نَستوفيَ ذكرَ مواضع هذه النقول مفصّلةً في الفصل الثالث بإذن الله تعالى.

الأوّل: ابن بطال في شرحه على البخاري.

وهو العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللَّجَّام. قال ابن بشكوال: (كان من أهل العلم، والمعرفة، عُني بالحديث العنايةَ التامة. شرح الصحيح ـ يعني صحيح البخاري ـ في عدة أسفار، رواه الناس عنه واستقضي بحصن لورقة، توفي سنة 449هـ)[1].

وقد أكثر ابنُ بطال من ذكر الدّاوُدِيّ، ونقل آرائه، والاستشهاد بها في مواطن الخلاف، وربّما استحسنها، وربّما استغربها وناقشها وردّها.

ومن أمثلة ما استحسنه من ذلك ما قاله في قضية الغنى والفقر: (وأحسن ما رأيت في هذا قول أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ: الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر)[2].

---

(1) سير أعلام النبلاء، 47/18.

(2) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، 168/10، وكلام الدَّاوُدِي هذا قاله في كتاب الأموال، ص171، وعبارته: (أتى من النصّ في ذكر الكفاف، وذكر الغنى والفقر، ما فيه لمُتأمِّله من العلماء بيانٌ وشفاء، أنّ الفضلَ في الكفاف، وأنّ الفقر والغنى محنتان من الله، وبليّتان يبلو بهما أخبارَ عباده، ليُبدي صبر الصابرين، وشكرَ الشاكرين، وطغيانَ المبطرين، واستكثارَ الأشرين، وإنّما فيه إشكال على الجاهلين والمقصرين، ومن لم يتأمّله من الراسخين).

وقد زادت نقولُ ابن بطال عنه عن ثلاثين موضعًا.

الثاني: الإمام الباجي (ت494)، في كتابه (المنتقى شرح الموطأ)، حيث أكثر من نقل أقوال الإمام الدَّاوُدِيّ والاستدلال بها، وقد بلغت المواضع عنده (44) موضعًا.

الثالث: القاضي عياض(ت544هـ) في إكمال المعلم بفوائد مسلم للمازري:

يأتي شرح الدَّاوُدِيّ في المرتبة الخامسة من الشروح التي أكثر القاضي عياض من النقل عنها، والعزو إليها، وقد بلغ عدد الإحالات على شرح الدَّاوُدِيّ (90) موضعا[1].

الرابع: ابن التين في شرحه على البخاري.

وهو الإمام أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي[2]، المتوفى سنة (611هـ)، له شرح على البخاري سمّاه: (الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح)[3].

---

(1) راجع الفصل القادم.

(2) نسبة إلى صفاقس، مدينة معروفة اليوم بتونس.

(3) هكذا وقع عنوانه على القطعة الموجودة منه، وهو كذلك في كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين للأستاذ حسن حسنى عبد الوهاب /300-301. ووقع في بعض المصادر: المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح. انظر: شجرة النور الزكية 168، نيل الابتهاج على هامش الديباج المذهب. يراجع شجرة النور ونيل الابتهاج).
وسمّاه بعضهم: (المحبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح)، ولعلّه تصحيف.
وفي أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لأبي العباس المقَّري التلمساني (2/ 350): (المحير الفصيح في شرح البخاري الصحيح)، ولعلّه تصحيف أيضا.
وفي بعضها: (المنجد الفصيح في شرح البخاري الصحيح). انظر كشف الظنون 546/1.
مجلة جامعة أم القرى 19 - 24 (8/ 85).

=

يُعَدُّ ابنُ التين - رغم تأخّره عن ابن بطّال والقاضي عياض وغيرهما - المصدرَ الرئيسَ لآراء الدَّاوُدِيّ، وأقواله، واجتهاداته، ففي غياب نسخة من شرح الدَّاوُدِيّ على صحيح البخاري، فلا يوجد أمامنا إلاّ ما نقله عنه ابنُ التين في شرحه، وعن طريقه نقل ابنُ حجر وبدرُ الدين العيني كثيراً من آراء الدَّاوُدِيّ، وأقواله.

وقد رجعت إلى القطعة الموجودة من كتاب ابن التين، واستخرجت منها جملة من أقوال الدَّاوُدِيّ التي لم يذكرها غيره، وهي كثيرة جدا، وقد ذكرتها بحسب مواضعها من أبواب الفقه، وأثبتّ في الهامش تعقّبات ابن التين عليها، موافقة، أو اعتراضا، قبولاً، أو ردّا.

الخامس: **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، للإمام بدر الدين الزركشي (ت794هـ)**.

وقد بلغ عدد الإحالات على الدَّاوُدِيّ في هذا الكتاب (55) موضعاً[1]، وهي بهذه الكثرة تدلّ على أهمية الدَّاوُدِيّ، ومكانته بين العلماء في زمانه، وبعده.

السادس: مصابيح الجامع، للإمام القاضي بدر الدين الدماميني (ت827هـ)، وكتابه شرح للجامع الصحيح للبخاري، المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه، وغريبه، وإعرابه.

وقد أكثرَ الدَّماميني من النقل عن الدَّاوُدِيّ، حيث زادت نقوله عنه على المائة، تنوعت بين قضايا اللغة، وشرح معاني الأحاديث، وبيان المسائل الفقهية[2].

=ويقوم جماعة من طلاب العلم على إعداد هذه القطعة من الكتاب أطروحةً علمية، وعسى أن يرى النور قريبًا بحول الله تعالى.

(1) سيأتي تفاصيل هذه النقول في مواضعها.

(2) سيأتي تفاصيل هذه النقول في مواضعها.

السابع: بدر الدين العيني في عمدة القارئ

أمّا بدر الدين محمود بن أحمد العيني فقد أكثر جدًّا من النقل عن الدَّاوُدِيّ في كتابه (عمدة القارئ)، وقد بلغت عنده أكثرَ مما هي عند الحافظ ابن حجر في الفتح[1]، حيث زادت عن (640) موضعًا، وهذا العدد للمواضع التي وقع فيها التصريح باسم الدَّاوُدِيّ، ولا شكّ أنّ هناك مواضعَ أخرى لم يذكره فيها باسمه.

ويحسُن بي التنبيه إلى أنّ هناك اعتراضاتٍ لابن حجر على الدَّاوُدِيّ ردّها العيني دون أن يصرّح باسم ابن حجر[2]، وهذا يعني أنّ فتح الباري ألّف قبل عمدة القارئ، وهو الواقع فعلاً، فقد ابتدأ ابن حجر في تأليف الفتح سنة 817هـ، وانتهى منه سنة 842هـ، بينما ابتدأ العيني تأليف عمدة القارئ سنة 820هـ، وانتهى منه سنة 847هـ، يعني بعد انتهاء ابن حجر من الفتح بخمس سنين، وهذا يعني أنّ هناك احتمالاً راجحاً في أن يكون العيني قد اطّلع على الفتح، وسجّل اعتراضه على بعض أقوال ابن حجر دون أن يصرّح باسمه.

والذي وصلت إليه بعد الاستقراء والتتبّع أنّ أغلب المواضع التي يقول فيها العيني: (وقال بعضهم)، أو (وردّ عليه بعضهم)، أو (وقيل)، فإنّه يريد بهذا البعض الحافظ ابنَ حجر رحمه الله، فقد قارنت هذه المواضع المذكورة مع كلام ابن حجر في الفتح، فوجدته هو هو بنصّه.

ولا أزال أتعجّب من إغفال العيني ذكرَ ابن حجر في كتابه، وعدمِ التصريح باسمه، رغم هذه النقول الصريحة التي ينقلُها عنه، ولكن هذا شأنُ

---

(1) راجع الفصل القادم.

(2) انظر مثلا: عمدة القارئ، 215/22.

الأقران المتعاصرين في كلّ زمان، إلاّ من عصم الله، والله المستعان.

الثامن: الإمام السيوطي في (تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك). فقد رجع إليه في أزيد من عشرة مواضع أثناء شرحه لأحاديث الموطأ.

التاسع: ولم ينقطع هذا الاهتمام من العلماء بشرح الدَّاوُدِيّ، حيث استمروا في الاستفادة من شرحه، ونقل أقواله إلى عصور قريبة جداً.

فمن ذلك ما ذكره الشيخ المباركفوري أنّ الشيخ نذير حسين(المتوفى سنة 1310هـ) كان لديه نسخةٌ من شرح الدَّاوُدِيّ، وكان يعلّق منها على صحيح البخاري أثناء تدريسه له، وأنّ هذه التعليقاتِ موجودةٌ على نسخته، مع كثير من التعليقات التي نقلها الشيخ نذير حسين وغيره من كتب الشراح المشاهير، كابن حجر، والكرماني، والقسطلاني، وغيرهم[1].

العاشر: محمد الفضيل بن محمد الفاطمي الإدريسي الشبيهي(1318هـ) في كتابه: الفجر الساطع على الصحيح الجامع، فقد بلغت مواضع العزو إلى الدَّاوُدِيّ أحد عشر موضعاً[2].

المبحث السادس: مكانة الدَّاوُدِيّ عند الحافظ ابن حجر

يُعدّ شرحُ الدَّاوُدِيّ من الموارد الهامة التي أكثرَ الحافظ ابنُ حجر من الأخذ عنها إما نصًا، وإمّا على سبيل الاقتباس، وكان يُصدِّر ذلك بقوله: (قال الدَّاوُدِيّ الشارح)، ثم ينقل كلامه نصًا، أو معناه، أو يعزوَ كلامه إلى ابن التين، أو غيرِه، وقد بلغت المواضع التي لقّبه فيها بالشارح سبعة وعشرين موضعًا.

---

(1) سيرة الإمام البخاري، ص218.

(2) سيأتي ذكرها مرتبة على حسب الأبواب الفقهية.

وإطلاقُ ابن حجر لقب الشارح على الدَّاوُدِيّ يدلّ على أسبقيته إلى شرح صحيح البخاري، ولم يسبقه إلى ذلك إلاّ معاصرُه الإمام الخطابي(ت388هـ) في كتابه (أعلام الحديث)[1].

ولكن، هل كان ابنُ حجر يملك نسخةً من شرح الدَّاوُدِيّ على صحيح البخاري؟

أكثرُ النُّقول التي نقلها ابنُ حجر عن الدَّاوُدِيّ كانت عن طريق ابن التين، ممّا يوحي بأنّ الحافظ ابن حجر لم يكن يملك نسخةً من كتاب (النصيحة في شرح صحيح البخاري) للدّاوُدِيّ[2]، ولكنّ الحافظ ابنَ حجر ذكر هذا الكتاب ضمن الكتب التي أخذها عن شيوخه، فقد ذكر في كتابه (المعجم المفهرس)، أنّه أخذ شرح البخاري وشرح الموطأ للدّاوُدِيّ، عن شيوخه، وهذا نصّ كلامه: (كتاب شرح الموطأ، وكتاب شرح البخاري كلاهما تأليف أبي جعفر أحمد بن نصر، الدَّاوُدِيّ، المالكي، التلمساني: أنبأنا بهما أبو علي الفاضلي، عن أحمد بن أبي طالب، عن جعفر بن علي، عن محمد بن عبد الرحمن الحضرمي، عن عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، عن يوسف بن عبد الله النمري، عنه، إجازةً، ومات سنة اثنتين وأربعمائة)[3].

وقد ذكر الإمام ابن عبد البرّ أنّ الدَّاوُدِيّ كتب إليه بإجازة ما رواه، وألّفه)[4]، وهكذا وصلت إجازةُ الدَّاوُدِيّ ابنَ عبد البر إلى الحافظ ابن حجر

---

(1) وهو مطبوع بهذا الاسم، كما سبق ذكر ذلك.

(2) أمّا القاضي عياض فمن المؤكّد أنّه كان يملك نسخة من هذا الكتاب، يدلّ لذلك قوله في الإكمال(401/4): (الذي قرأته في كتاب النصيحة لأبي جعفر الدَّاوُدِي...)، الخ.

(3) المعجم المفهرس، ابن حجر، ص398.

(4) المعجم المفهرس، ص398، فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص392.

عن طريق شيوخه.

أمّا الإمام بدر الدين العيني فقد ورد في كتابه (عمدة القاري) ما يدلّ على أنّه كان يملك نسخةً من كتاب الدَّاوُدِيّ، فقد قال: (ووقع في كتاب الدَّاوُدِيّ، وابن التين أن عبد الرحمن الواقع في رواية البخاري هو ابن عبد يغوث...)[1].

وقال في موضع آخر: (ومشى الدَّاوُدِيّ على تقديم حديث عائشة وكذا ابن بطال في شرحه...)[2].

وقال أيضا: (قال صاحب التوضيح[3]: قال الدَّاوُدِيّ: لعله عبد الله بن عمرو، أو عبد الله بن عمر. وفي نسبة ذلك إلى الدَّاوُدِيّ نظر)[4]، ولا أدري إن كانت الجملة الأخيرة من كلام العيني، أم صاحب التوضيح.

وقال أيضا: (.. وفي كتاب (الدَّاوُدِيّ): سُمِّي يومُ الجمعة يومَ القيامة؛ لأنَّ القيامة تقوم فيه...)[5].

وربّما يقول البعض إنّ هذه الجمل ليست صريحة في ذلك، وهو كذلك، وأيضا ممّا يُضْعِف هذا أنّ أكثر ما نقله العيني عن الدَّاوُدِيّ كان من طريق ابن التين، أو ابن بطّال، فلو كان عنده نسخةٌ من شرح الدَّاوُدِيّ نفسِه ما احتاج إلى شيء من ذلك، والله أعلم.

---

(1) عمدة القاري، 302/2.

(2) عمدة القاري، 213/3.

(3) يعني ابن الملقّن.

(4) عمدة القاري، 305/16.

(5) عمدة القاري، 161/6.

كان للحافظ ابن حجر الفضلُ الكبير ـ والفضل لله أوّلاً وأخيراً ـ في حفظ شواهدَ كثيرةٍ من شرح الدَّاوُدِيّ لصحيح البخاري، فقد تتبعت المواضعَ التي أحال فيها ابن حجر على الدَّاوُدِيّ، أو نقل كلامه مستدِلاً، مؤيِّداً أو معارضاً، فهالني أن أجد من ذلك الشيءَ الكثيرَ، فقد بلغت (547) موضعاً، تنوعت بين الكلام على قواعد الحديث، أو شرح معانيه، أو على فقه اللغة وقواعدها، أو المشاركة في قضية تتعلق بالسيرة، أو التاريخ، أو غير ذلك.

وهذه المواضع المذكورة في الفتح، هي التي ذُكر فيها اسمُ الدَّاوُدِيّ تصريحاً، وأجزم بأنّ هناك مواضعَ كثيرةً أخرى، لكن لا يمكن تمييزُها، لأنّ ابنَ حجر يقول أحياناً: وقال أحدُ الشرّاح، ونحوُ ذلك، أو ينقل عن ابن التين، أو ابن بطال قولاً منسوباً لغيره، دون أن يبيّنه، وقد يكون المرادُ به الدَّاوُدِيّ أيضاً، والله أعلم[1].

وقد قرأت لبعضهم أنّ الحافظ ابن حجر لا يرتضي أقوالَ الدَّاوُدِيّ غالباً[2]، ولكنّي بعد التتبّع اقتنعت بخطأ هذا الكلام، فقد قمت بجمع المواضع التي ذُكر فيها الدَّاوُدِيّ في فتح الباري، ابتداءً من مقدّمة الكتاب إلى آخر جزء منه، ثمّ شرعت في استخراج هذه المواضع، ومعرفة طبيعة هذه الأقوال التي نقلها ابن حجر عن الدَّاوُدِيّ، وموقفه منها، فرأيت أحكامه

---

(1) بل هناك مواضعُ تأكدت فيها من ذلك، من ذلك ما ينقله العيني مصرّحا فيه باسم الدَّاوُدِي، بينما يورده ابنُ حجر دون التصريح باسمه. انظر مثلاً: عمدة القاري، 279/12، وقارن بفتح الباري، 89/5.

(2) قرأت ذلك في أحد المواقع على الانترنت.

مختلفةً جداً، وأحياناً لا يعدو أن ينقل أقوالَ الدَّاوُديّ دون أن يتّخذ منها موقفاً، بل ربّما أبدى استحسانَه، وتأييده لها، نعم، أكثرُ ما كان ينقله ابن حجر عن الدَّاوُدِيّ كان يتعلّق بشرح الألفاظ، وبيان المعاني، واستنباط الأحكام الشرعية، ولكن لم يخلُ كلام الدَّاوُدِيّ من كلام يتعلّق بالإسناد، ورجاله.

بقي أن أشير إلى أنّ الحافظ ابنَ حجر لاحظ على الدَّاوُديّ أنّه يُفسّر الألفاظَ بلوازمها[1]، وهذا الأمر يُعدّ استدراكاً صحيحاً على الدَّاوُدِيّ، إلاّ أنّه في الوقت نفسه يدلّ على سعة علم الدَّاوُدِيّ والتفاته إلى المعاني والأحوال، أكثَرَ من التوقّف عند حدود الألفاظ وتعاريفها، والله أعلم.

وزيادةً في توضيح هذه المسألة، وتصحيح الرأي السابق قمت بتقسيم ما نقله ابن حجر عن الدَّاوُدِيّ إلى أقسام كثيرة، حسب طبيعة المادّة المنقولة عن الدَّاوُدِيّ، وذكرت نسبة كلّ قسم من هذه الأقسام.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

الأول: أن ينقل الحافظ ابن حجر قول الدَّاوُدِيّ، ويستحسنه، أو يصحّحه، أو يرجّحه، أو ينقل ذلك عن غيره، دون أن يعلّق على ذلك، ممّا يدلّ على رضاه، وموافقته عليه.

ومن أمثلة ذلك:

---

(1) فتح الباري، 334/8، 467/11.

قلت: وقد سبقه إلى هذا التنبيه القاضي عياض، فقد أورد في (المَشَارِق: 714/1) عند قوله: (لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا)، أنّ الدَّاوُدِي قال: (معناه: هلا اتخذت)، ثمّ عقّب عليه بقوله: (وهذا التفات إلى المعنى لا إلى اللفظ).

وقال أيضا في (409/2)، عند قول عائشة: (سحري ونحري)، أنّ الدَّاوُدِي قال: (سحري: ما بين ثديي)، قال القاضي: (وهو تفسير على المعنى والتقريب وإلا فهو ما قدمناه).

قوله: (وهو أصحُّ)[1].

وقوله: (هذا الذي قاله أخيراً لا بأس به)[2].

وقوله: (وهو حمْلٌ جيد)[3].

وقوله: (وهذا يقوّي قولَ الدَّاوُدِيّ)[4].

وقوله: (والذي قبله هو المعتَمَد)[5].

وقوله: (وحمَلَه غيرُه ـ يعني غير الخطابي، ومنهم الدَّاوُدِيّ ـ على صفة في نفس الإسلام، وهو أوجهُ)[6].

وقوله: (والذي قاله الدَّاوُدِيّ هو الظاهرُ من سياق البخاري)[7].

وقوله: (وهو مقتضى ما تقدّم نقلُه عن الفاكهي وغيرِه)[8].

وقوله: (وهو اعتراضٌ متّجِه)[9].

وقوله: (وليس ما قاله الدَّاوُدِيّ بعيداً)[10].

---

(1) الفتح، 91/7.

(2) الفتح، 379/7.

(3) الفتح، 329/8.

(4) الفتح، 241/10.

(5) الفتح، 371/11، في ترجيحه لقول الدَّاوُدِيّ في هذه المسألة.

(6) الفتح، 278/12، حيث ذكر قول الدَّاوُدِيّ ضمن الأقوال التي وصفها بأنّها أوجَهُ.

(7) الفتح، 222/6.

(8) الفتح، 643/7.

(9) الفتح، 714/8.

(10) الفتح، 561/10.

وقوله: (وهو جيِّد)[1].

ونقلُه استحسانَ ابن بطال لقول الدَّاوُدِيّ في مسألة المفاضلة بين الفقر والغنى[2]، ثمّ ظهر من سياق كلام ابن حجر أنّه يوافق الدَّاوُدِيّ على ما قرّره أخيراً من أنّ السؤال عن أيّهما أفضلُ لا يستقيم[3].

الثاني: وقريب ممّا سبق أن يورد ابنُ حجر قولَ الدَّاوُدِيّ، ويوافقَه في بعض كلامه، فمن ذلك قولُه: (إن كان مرادُه بالتعلّق الحفظ فقط دون العلم بمدلوله، فعسى أن يتمّ له مراده)[4].

وقوله: (فإن أراد تفسيره هنا فصحيح)[5].

وقوله: (وهذه صورة أخرى)[6].

وقوله: (وبذلك جزم الدَّاوُدِيّ)[7].

وقوله: (وبه صرّح الدَّاوُدِيّ)[8].

وقوله: (... وأنّ الدَّاوُدِيّ استدلّ به على أنّ من نذر ما لا طاعة لله فيه لا ينعقد نذره، وتعقّب ابن التين له، والجوابُ عن الدَّاوُدِيّ، وتصويبُه في ذلك)[9].

---

(1) الفتح، 145/11.

(2) الفتح، 279/11.

(3) الفتح، 279/11 ـ 280.

(4) الفتح، 719/8.

(5) الفتح، 87/9.

(6) الفتح، 71/10.

(7) الفتح، 13/ 495.

(8) الفتح، 60/2.

(9) الفتح، 597/11، وانظر أيضا: 564/3.

بل ربّما أورد قوله، ثمّ استدلّ له، وهذا في مواضع كثيرة[1].

الثالث: هناك مواضعُ ذكر فيها ابنُ حجر قولَ الدَّاوُدِيّ، ثمّ ذكر مَن وافقه، ورجّح رأيَه، دون أن يصرّح باعتراضه على ذلك، أو موافقته عليه، لكنّي أرجّح موافقتَه، إذ لو كان يرى في المسألة خلافَ ذلك لبادر إلى إبداء رأيه، أو نقد ما ذكره الدَّاوُدِيّ وغيره.

الرابع: مواضعُ أورد فيها ابنُ حجر قولَ الدَّاوُدِيّ، ثمّ ذكر من تعقّبه، ثمّ أردف بما يدلّ على دفاعه عن رأي الدَّاوُدِيّ، أو موافقتِه له، وهي مواضع كثيرة، بلغت أربعة وثلاثين موضعًا.

ومن ألفاظه في ذلك: أنّ الدَّاوُدِيّ قال: وفيه عذر النبيّ ﷺ لزينب، فاعترضه ابنُ التين قائلاً: ولا أدري من أين أخذه. فتعقّبه ابن حجر بقوله: (كأنه أخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع علمها بأنه أعدلُ الناس، لكن غلبت عليها الغَيرةُ، فلم يؤاخذها النبي ﷺ بإطلاق ذلك)[2].

ومن ذلك قولُه: (إنّما قال الدَّاوُدِيّ ذلك في رواية سالم... وهو متَّجِه)[3].

ومنه قولُه: (والجواب أنّه أنكر ـ أي الدَّاوُدِيّ ـ وقوعَ ذلك، لا كراهيتَه لو وقع...)[4].

ومنه قولُه: (.. وبه جزم الدَّاوُدِيّ، وأنكره ابنُ التين فذهل..)[5].

---

(1) انظر الفتح، 22/1، 257، 60/2، 181/8، 561/10، 145/11، 423/12، 132/13.

(2) الفتح، 246/5 ـ 247.

(3) الفتح، 588/6.

(4) الفتح، 301/7.

(5) الفتح، 333/7.

ومنه قولُه: (.. والذي قاله الدَّاوُدِيّ أولى من جهة أخرى، وهي مشروعيةُ الموعظة قبل الوقوع في المعصية..)[1].

ومنه قولُه: (.. فإن أراد إظهارَ العيب على الإبهام فمُحتمِل)[2].

ومنه قولُه: (.. لعلّ الدَّاوُدِيّ أراد بالمقارنة المعاقبةَ، فيتّجه كلامُه بعضَ اتّجاه)[3].

ومنه قولُه: (.. والجواب ـ يعني على اعتراض ابن التين على الدَّاوُدِيّ ـ حملُ الأولية على ما وقع في الإسلام..)[4].

ومنه قولُه: (.. ولعلّ الدَّاوُدِيّ إنّما أراد ردَّ توهّمِ من يتوهّم أنّه الحسن بن علي، فدفعه بما ذكر وهو ظاهر..)[5].

ومنه قولُه: (.. وما نفاه ـ يعني ابن التين من قول الدَّاوُدِيّ ـ ثابتٌ عن بعض التابعين في تفسير الطبري وغيرِه)[6].

ومنه قولُه: (.. وما استعظمه ـ يعني ابنَ التين ـ من كلام الدَّاوُدِيّ هو بحسب ما تخيّله، وإلاّ فالذي يظهر أنّ مراد الدَّاوُدِيّ...)[7].

ومنه قولُه يردّ على النووي في حكمه على ما أورده الدَّاوُدِيّ بأنّه تصحيف: (.. وتُعُقِّبَ بأنّ الدَّاوُدِيّ لم ينفرد بذلك، فقد وقع في رواية

---

(1) الفتح، 368/9.
(2) الفتح، 372/9.
(3) الفتح، 439/10.
(4) الفتح، 63/11.
(5) الفتح، 71/13.
(6) الفتح، 129/13.
(7) الفتح، 507/13.

الحموي والمستملي هنا: ستّا...)[1].

ومنه قولُه: (..وعلى قول الدَّاوُدِيّ يكون الجميعُ متصلاً، وهو الأظهر..)[2].

ومنه قولُه: (.. فهو الذي حمل الدَّاوُدِيّ على تأويله المذكور..)[3].

الخامس: هناك مواضعُ كثيرة، صدّرها ابن حجر بقوله: (وزعم الدَّاوُدِيّ..)، ثمّ يسوق قوله، وقد يتعقّبه في ذلك، أو ينقلُ قولَ أحد العلماء في تعقّبه، وقد لا يفعل شيئًا من ذلك.

وهنا لا بدّ من ذكر ملحوظتين:

الأولى: أنّ أغلب ما استغربه الحافظُ ابنُ حجر من أقوال الدَّاوُدِيّ يتعلّق بالجانب اللغوي، أي شرح غريب الألفاظ، وعدّة مواضع تتعلّق بقضايا في معاني الأحاديث، واستنباط الأحكام. والظاهر أنّ سبب الغرابة فيما يتعلّق بالجانب اللغوي أنّ الدَّاوُدِيّ يتوسّع في شرح الألفاظ بلوازمها، وهذا أمر نبّه عليه الحافظ ابنُ حجر نفسُه، فقد قال: (وأمّا الدَّاوُدِيّ فكثيراً ما يفسِّر الألفاظَ الغريبةَ بلوازمها، ولا يحافظ على أصول معانيها)[4].

أقول: فقد ظهر سببُ استغراب ابن حجر لكثير من أقوال الدَّاوُدِيّ في هذا الجانب، فهو لم يكن يلتزم بأصول معاني الألفاظ، بل نراه يتوسّع في شرح الألفاظ بلوازمها، وهذا أمر واضح، ولعلّ الذي يدفعه إلى ذلك هو أنّه يشرح معاني ألفاظ النبيّ ﷺ التي يمكن أن ترتبط بأسباب، وأحوال،

---

(1) الفتح، 585/2.

(2) الفتح، 581/3.

(3) الفتح، 567/4.

(4) الفتح، 467/11، وانظر أيضاً: 334/8.

وقرائنَ معيّنَةٍ، والـدَّاوُدِيّ لـيس أوّلَ مـن فعـل ذلـك، فهـو أمـر معهـود فـي تصرّفات العلمـاء، سيما وأنّ الـدّاوُدِيّ قـد أوتـي حظّاً كبيـرًا مـن الفصـاحة، والبلاغة، والعلم باللغة، كما ذكر ذلك مَن ترجم له[1].

الثانية: أنّ بعض ما وصفه ابنُ حجر ـ أو نقله عن غيره ـ بالغرابة من كلام الدَّاوُدِيّ ليس كذلك، فله فيه سلف، والحقّ فيها مع الدّاوُدِيّ.

* فمن ذلك مثلاً ما قاله ابنُ حجر في تفسير لفظ (أهبلت): (وزعم الدَّاوُدِيّ أنّ المعنى (جهلت)، ولم يقع عند أحد من أهل اللغة أنّ هبلت بمعنى (جهلت))[2].

وهذا الذي قاله ابنُ حجر فيه نظر كبير، فالواقع أنّ كتب اللغة نقلت أنّ من جملة معاني (هبل): فقدَ العقل، وعدمَ التمييز، وهو معنى الجهل على سبيل الاستعارة.

ففي تاج العروس ما نصّه: (وقد يُسْتَعارُ الهَبَلُ لفَقْدِ العقْلِ والتَّمْيِيز. ومنه حديثُ أُمِّ حارثةَ بنِ سُراقةَ: وَيْحَكِ أَهَبِلْت، كَأَنَّهُ قال: أَفَقْدتِ عَقْلَك بِفَقْدِ ولدِكِ. ومنه الأهْبَلُ: لفاقِدِ التَّمْيِيز...)[3].

قلت: وهذا المعنى يجري في اللغة العامية، فيقول للرجل لصاحبه: أهبلت؟!.

* ومن ذلك أيضًا: ما قاله ابنُ حجر: (قوله (أو خطيطه)، بالخاء المعجمة، والشك فيه من الراوي، وهو بمعنى الأول، قاله الدَّاوُدِيّ)، وقال

---

(1) راجع ما ذكرناه في مبحث ثناء العلماء على الدَّاوُدِيّ.

(2) الفتح، 356/7.

(3) تاج العروس، 112/31.

ابن بطال: (والخطيط، بالخاء، لا يُعرف)[1]، وتبعه القاضي عياض فقال: (هو هنا وهم). وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط[2].

قال العيني مستدرِكًا على ابن بطَّال: (قلت: الصوابُ مع الدَّاوُدِيّ، فإن صاحب (العباب)[3] قال: وخط في نومه خطيطاً، أي: غطَّ، وفي حديث النبي ﷺ أنه أوتر بسبع أو تسع، ثم اضطجع، حتى سُمع خطيطه، ويُروى: غطيطُه، ويُروى: فخيخُه، ويروى: ضفيزُه، ويروى: صفيرُه، ومعنى الخمسة واحد، وهو نخيرُ النائم)[4].

فقد ظهر أنّ الصواب مع الدَّاوُدِيّ كما قال العيني.

* ومن ذلك أيضًا ما ذكره ابنُ حجر من أنّ الدَّاوُدِيّ زعم أنَّ لفظ (دجاجة)، يقال للذكر والأنثى، وقال: واستغربه ابن التين[5]. ونقل العيني عن صاحب التوضيح أنّه قال: (ولا أدري من أين أخذه).

قلت: وهذا الذي استغربه ابنُ التين ليس غريباً، فقد قاله أهل اللغة،

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 407/3.

(2) الفتح، 257/1.

(3) اسم الكتاب كاملاً: العباب والمحيط بمعظم نصوص الشافعي، والأصحاب، وهو للقاضي أحمد بن عمر بن محمد المذحجي، السيفي، المرادي، شهاب الدين الشهير بالمُزَجَّد، الشافعي، الزبيدي، من أهل اليمن، كان من العلماء المشهورين، وبقية الفقهاء المذكورين، وأحد المحققين المعتمدين، المرجوع اليهم في النوازل المعضلة، والحوادث المشكلة، وكان على الغاية من التمكن في مراتب العلوم الإسلامية من الأصول، والفروع، وعلوم الأدب. توفي سنة (930هـ)، انظر: النور السافر، العيدروسي، 127/1.

(4) عمدة القاري، 179/2.

(5) الفتح، 619/11.

والتاء فيه للفرق بين الجنس ومفرده[1].

* ومن ذلك أيضًا ما قاله ابنُ حجر: (وزعم الدَّاوُدِيّ أن العلابي ضرب من الرصاص فأخطأ كما نبه عليه القزَّاز في شرح غريب الجامع، وكأنه لما رآه قُرن بالآنك ظنَّه ضرباً منه[2].

قال العيني: (قلت: ما أخطأ إلاَّ من خطأه، وقد ذُكر في المنتهى أن العلابي أيضاً جنسٌ من الرصاص، وقال الجوهري: هو الرصاص أو جنسٌ منه، وغايةُ ما في الباب أن القزَّاز لما ذكر قولَ من قال: العلابي ضربٌ من الرصاص، قال: هذا ليس بمعروف، وكونُه غيرَ معروف عنده لا يستلزم خطأَ من قال إنه ضرب من الرصاص[3].

السادس: هناك مواضعُ كثيرة أورد فيها ابنُ حجر قولَ الدَّاوُدِيّ، ولم يتعقَّبْه بشيء، سواء ذكَرَه وحده، أو في جملة أقوال أخرى، وسكوتُ ابن حجر عن التعليق على قول من الأقوال قد يُفسَّر على أنّه موافقةٌ ضِمنيةٌ لهذا القول، خاصّة إذا اقتصر عليه، ولم يذكر قولاً غيرَه، وأحيانًا يقول عقبَه: كذا قال، وهذه أيضًا لا تدلّ على اعتراضه بالضرورة.

والمواضع من هذا النوع كثيرة جدًّا، بلغت مائة وسبعة وعشرين موضعًا، أي بنسبة 23,22%، من مجموع ما أورده ابنُ حجر من أقوال الدَّاوُدِيّ مُصرِّحًا باسمه.

السابع: هناك مواضعُ أورد فيها ابنُ حجر قولَ الدَّاوُدِيّ، ثمّ أردفه بمن تعقَّبه من العلماء الذين جاءوا من بعده، لكن لم يعلّق على ذلك، بل

---

(1) انظر: عمدة القاري، 58/15.

(2) الفتح، 113/6.

(3) عمدة القاري، 188/14.

سكت، وفي سكوته احتمالُ التوقّف في موافقة هذا التعقّب على الدَّاوُدِيّ، ولا يُفهم منه بالضرورة عكسُ ذلك، بل المسألة ـ في نظري ـ دائرةٌ على الاحتمال بين الموافقة وعكسِها، والله أعلم.

وهي سبعة وثلاثون موضعا، أي بنسبة 6,76%.

الثامن: هناك مواضعُ كثيرةٌ أيضًا أورد فيها ابنُ حجر قولَ الدَّاوُدِيّ، وردّ عليه ردًّا واضحًا، أو ما يشبه الردّ، بغضّ النظر عن كون هذا الردّ سالماً من الاعتراض، أو فيه نظر.

وقد بلغت هذه المواضع مائة وثمانية عشر موضعا، أي بنسبة 21,57%.

التاسع: هناك أقوالٌ ذكر ابنُ حجر أنّ الدَّاوُدِيّ سبق غيرَه إليها، لكن لم يعلّق عليها، لا قبولاً، ولا ردًّا، ولا يمكن الجزمُ باحتمال أنّه يرتضيها، وهي ثلاثة مواضع[1].

العاشر: هناك أقوالٌ للدّاوُدِيّ صرّح ابنُ حجر بأنّه لا يعرف مستنَده فيها، وربّما يعود في موضع لاحق، فينبّه على ما يراه مستندَ الدَّاوُدِيّ في ذلك، وهي ثلاثةُ مواضع، منها ما نقله عن ابن التين أنّ الدَّاوُدِيّ قال: ورد في بعض الأحاديث: (**أبغضُ الأسماء إلى الله خالد ومالك**). قال ـ يعني الدَّاوُدِيّ ـ: (وما أراه محفوظاً؛ لأنَّ في الصحابة من تَسمَّى بهما، وفي القرآن تسميةُ خازن النار مالكا).

قال ابن حجر: فأما الحديث الذي أشار إليه فما وقفت عليه بعد البحث، ثم رأيت في ترجمة إبراهيم بن الفضل المدني، أحدِ الضعفاء: من مناكيره، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، رفعه: (**أحب الأسماء إلى الله**

---

(1) الفتح، 521/1، 121/11، 26/13.

ما سُمِّي به، وأصدقها الحارث وهمام، وأكذب الأسماء خالد ومالك، وأبغضها إلى الله ما سُمِّي لغيره)[1].

الحادي عشر: هناك أقوال للدّاوُدِيّ أشار ابنُ حجر إلى أنّها خلاف ما عليه أكثرُ العلماء، أو يذكرُ أنّ هذا قولٌ انفرد به الدَّاوُدِيّ، ويُفهم من سياق الكلام أنّ ابن حجر لا يرتضي هذا القولَ الذي انفرد به الدّاوُدِيّ، وهي تسعةُ مواضع.

الثاني عشر: هناك مواضعُ ردّ فيها ابنُ حجر على الدَّاوُدِيّ ردّاً شديداً، أعني أنّ ابن حجر استعمل في ردّه عبارةً تدلّ على تضعيفه الشديد لقول الدَّاوُدِيّ، وهي سبعةُ مواضعَ فقط، وهي:

قولُه: (... وهو إقدامٌ منه على ردّ الروايات الثابتة بالظنّ الخائب)[2].

وقولُه: (وهو استدلال واهٍ)[3].

وقولُه: (وهو ردٌّ للأخبار الثابتة بلا مستند)[4].

وقولُه: (واستنكارُه هو المنكر؛ لأنّ الذين جزموا بذلك أئمّةٌ حُفَّاظٌ)[5].

وقولُه: (... وهذا الذي ذكره، يُغْني ذكرُه عن تكلّف ردّه..)[6].

وقولُه: (... وهو قولٌ شاذّ، نُقل عن بعض الظاهرية..)[7].

---

(1) الفتح، 605/10، والحديث رواه ابن وهب في جامعه، 124/1.

(2) الفتح، 271/7.

(3) الفتح، 384/7.

(4) الفتح، 524/8.

(5) الفتح، 142/9.

(6) الفتح، 459/2.

(7) الفتح، 495/2.

وقولُه: (... وقد أقدم الدَّاوُدِيّ على ردّ هذا الحديث المتفق على صحّته بما لا يُقبل منه..)[1].

الثالث عشر: مواضعُ أورد فيها ابنُ حجر قولَ الدَّاوُدِيّ، ثمّ ذكر مَن تعقّبه ممّن جاء بعده، وصوَّب رأيَه، سواء كان ذلك بصريح العبارة، أو ما يُشبه التصويبَ والموافقةَ، وهي خمسة عشر موضعاً.

فمن ذلك مثلاً قولُه: (.. والأوّل هو المعتمد..)[2].

وقولُه: (.. وتعقّب ابنُ التين كلامَه فأصاب..)[3].

وقولُه: (.. والصواب ما قاله غيرُ الدَّاوُدِيّ..)[4].

وقولُه: (.. وتعقّبه ابنُ التين فأجاد..)[5].

وقولُه: (.. حكاه ـ عن الدَّاوُدِيّ ـ ابنُ التين وردّه، فأصاب..)[6].

وقولُه: (.. وزيّفه فأجاد..)[7]. يعني أنّ ابنَ التين زيّف رأيَ الدَّاوُدِيّ.

وقولُه: (.. وهو كما قال ابنُ التين..)[8].

الرابع عشر: أمّا ما اعتبره ابنُ حجر خطأً شنيعاً، أو غلطاً فاحشاً في كلام الدَّاوُدِيّ، فلا يوجد من ذلك إلاّ موضعان فقط:

---

(1) الفتح، 390/4.

(2) الفتح، 108/6.

(3) الفتح، 115/7.

(4) الفتح، 115/7.

(5) الفتح، 249/9.

(6) الفتح، 134/10.

(7) الفتح، 453/10.

(8) الفتح، 420/13.

الأوّل: قولُه: (... وأغرب الدَّاوُدِيّ الشارح، فقال: معنى قوله (استثنى الله)، أي جعله ثانيًا، كذا قال، وهو خطأ شنيع)[1].

والثاني: قولُه: (.. وحكى ابنُ التين عن الدَّاوُدِيّ، قال: أيم الله، معناه اسم الله، أبدل السين ياء، وهو غلط فاحش؛ لأنّ السين لا تُبدل ياءً..)[2].

الخامس عشر: التنبيهُ على بعض التصحيف الذي وقع فيه الدَّاوُدِيّ.

السادس عشر: الردّ على من تعقّب الدَّاوُدِيّ، دون أن يعني ذلك موافقتَه على رأيه.

السابع عشر: كلام يتعقّب فيه ابنُ حجر كلامَ الدَّاوُدِيّ، ومَن يتعقّبه.

الثامن عشر: توجيهٌ لبعض أقوال الدَّاوُدِيّ، دون أن يوافقَه عليها.

التاسع عشر: حكمُ ابن حجر على الدَّاوُدِيّ بأنّه بالغ في كذا.

العشرون: مواضعُ يَذكر فيها قولَ الدَّاوُدِيّ، ولا يتعقّبُه، ثمّ يذكرُ قولاً آخر ويرجِّحُه.

الواحد وعشرون: مواضعُ ذكرَ فيها رأيَ الدَّاوُدِيّ، ومَن رجّح رأيه من العلماء، واعتراضُه على ذلك، أو ما يشبه الاعتراضَ.

الثاني والعشرون: نقل أقوالاً عن الدَّاوُدِيّ سبقه إليها غيرُه، وهي غلط.

الثالث والعشرون: تراجعُ ابنِ حجر عن اعتراضه على الدَّاوُدِيّ سابقًا.

الرابع والعشرون: التنبيه على سبب إنكار الدَّاوُدِيّ لبعض ألفاظ الحديث، أو الاعتراض عليها، ثمّ الجوابُ على ذلك.

---

(1) الفتح، 513/6.

(2) الفتح، 531/11. وفي النفس من نسبة هذه التفاسير إلى الدَّاوُدِيّ شيء، فكيف يغيب على على الدَّاوُدِيّ مثل هذه الألفاظ ومعانيها، والله أعلم.

الخامس والعشرون: مواضعُ نقل فيها تعقُّبَ الدَّاوُدِيّ على غيره، ثمّ ذكر ما يؤيّد تعقّبَه.

السادس والعشرون: مواضعُ ردّ فيها على الدَّاوُدِيّ دون أن يعيّنَه، وعُرف ذلك من موضع سابق.

السابع والعشرون: مواضعُ ينسب فيها القولَ للدّاوُدِيّ وطائفةٍ من العلماء، أو للدّاوُدِيّ ومن تبعه، سواء تعقّبه، أو لم يتعقّبه.

الثامن والعشرون: ذكرُ مَن صوَّب رأيَ الدَّاوُدِيّ، ثم رَدُّ ذلك أو توجيهُه.

التاسع والعشرون: توقُّفُ ابنِ حجر عن الحكم بتخطئة الدَّاوُدِيّ ومن معه.

الثلاثون: مواضعُ وافق فيها الدَّاوُدِيّ كثيرٌ أو قليلٌ ممن جاء بعده من العلماء.

الواحد والثلاثون: مواضعُ ذكر فيها ابن حجر رأيَه هو، ثم ذكر رأي الدَّاوُدِيّ ولم يعقِّب عليه.

الثاني والثلاثون: مواضع ذَكرَ فيها كلامَ الدَّاوُدِيّ وتعقَّبه في جزء منه، أو وافقه على جزء منه.

الثالث والثلاثون: مواضعُ ذكر فيها ردَّ الدَّاوُدِيّ على غيره، ووافقه في جزء منه، وتعقبه في جزء آخر، أو تعقبه مطلقًا.

الرابع والثلاثون: توهيمُ ابن حجر للدّاوُدِيّ في بعض ماذكره (أو نَقَلَ ذلك عن غيره).

الخامس والثلاثون: زيادةُ وجوه من الرَّدِّ لم يذكرها من تعقَّب كلام الدَّاوُدِيّ.

السادس والثلاثون: موافقة ابنِ حجر الصريحة لبعض من اعترض على كلام الدَّاوُدِيّ.

السابع والثلاثون: مواضعُ أورد فيها كلامَ الدَّاوُدِيّ للاحتجاج بما في المذهب المالكي، أو من يخالفه من علمائه.

الثامن والثلاثون: مواضعُ اكتفى فيها بذكر قول الدَّاوُدِيّ وحده، ولم يعلِّق عليه.

التاسع والثلاثون: الاحتجاج بنقل الدَّاوُدِيّ لاتفاق العلماء.

الأربعون: جواب ابنِ حجر، أو غيره على بعض إشكالات طرحها الدَّاوُدِيّ على أحاديث البخاري.

الواحد والأربعون: مواضعُ يذكر فيها قولَ الدَّاوُدِيّ وقولَ غيره، ثم يُرجِّح قولَ هذا الغير.

الثاني والأربعون: اعتراضات من ابن حجر على الدَّاوُدِيّ فيها نظرٌ.

الثالث والأربعون: مواضعُ تردد فيها ابنُ حجر في ردِّ كلام الدَّاوُدِيّ.

الرابع والأربعون: حكمُ ابن حجر على الدَّاوُدِيّ بالغفلة عن شيء ما.

الخامس والأربعون: مواضعُ أورد فيها قولَه، ثم احتج له بما يؤكده.

السادس والأربعون: مواضعُ صدَّر فيها كلامه بذكر قول الدَّاوُدِيّ، ولم يعقِّب عليه.

السابع والأربعون: مواضعُ أورد فيها قولَه، وأورد كلامَ مِن تعقَّبَه، وسكت.

الثامن والأربعون: ذكرُ ألفاظ من صحيح البخاري ذكرها الدَّاوُدِيّ، ووافقه غيرُه عليها، ولكنَّ ابن حجر لم يجدها.

التاسع والأربعون: مواضعُ يردُّ فيها على الدَّاوُدِيّ، ثم يذكر مستندَه في ذلك.

هذه جملةُ المواضع التي وردت في فتح الباري، وإنّ المتمعّن فيها جيّدا يخلص إلى تقرير ما يأتي:

أ ـ اهتمام ابن حجر بنقل أقوال الدَّاوُدِيّ، ولو لم تكن ذاتَ قيمة لم يهتمّ بها هذا الاهتمام، بغضّ النظر عن كونه يتفق معها أو يختلف.

ب ـ أنّ نسبةً كبيرة من هذه المواضع وقعت فيها موافقةُ ابن حجر للدّاوُدِيّ موافقة صريحةً أو محتملة، لأنّ سكوتَ ابنِ حجر عن التعليق على أقوال الدَّاوُدِيّ ربّما يعني أنّه يوافقه عليها.

وكذلك سكوتُه عن التعليق على من تعقّبه ربّما يحمل في طياته إشارةً إلى عدم رضاه عن قول المتعقّب، أو توقّفه في ذلك على الأقلّ.

بقي أن نقول إنّ هذه الدراسةَ جعلتنا نستنتج أنّ شرح الدَّاوُدِيّ على البخاري كان شرحًا كاملاً؛ فقد رأينا أنّ ما نقله عنه ابنُ حجر يتناول أغلبَ أبواب صحيح البخاري، ويستمرّ من أوّل الكتاب إلى آخره.

فأوّل ذكر له كان في (ص88) من المقدّمة (هدي الساري)، وآخر ذكر له في (524/13)، ولعلّه بهذا يتفوّق على شرح الخطابي، الذي لم يكن كذلك، وبهذا ينال الدَّاوُدِيّ شرفَ أوّل من شرح صحيح البخاري كاملاً، والله أعلم.

المبحث الثامن: الدَّاوُدِيّ بين ابن حجر والعيني

لقد اختلف موقف ابن حجر والعيني من الدَّاوُدِيّ من وجوه:

1 ـ عدد المواضع: فقد كانت مواضع ذكر الدَّاوُدِيّ عند العيني أكثر ممّا

هي عند ابن حجر. فقد بلغت عند ابن حجر (547) موضعاً، بينما وصلت عند العيني إلى (602) موضعاً، هذا فيما ورد فيه التصريح بذكر الدَّاوُدِيّ، وربّما توجد هناك مواضع أخرى لم يقع فيها التصريح بذكره اسمه.

2 ـ وصف آراء الدَّاوُدِيّ بالغرابة: فقد أكثر ابن حجر من قوله: (وأغرب الدَّاوُدِيّ)، في حين كان ذلك عند العيني قليلاً جدًّا.

3 ـ تصويب آراء الدَّاوُدِيّ: هناك مواضعُ ردّ فيها العينيُّ على ابن حجر في اعتراضه على الدَّاوُدِيّ، ولكنّه لم يصرّح ـ كعادته ـ باسمه، بل قال: وقال بعضهم[1].

* فمن ذلك قوله: واعترض عليه بعضهم ـ يعني ابن حجر[2] ـ بقوله: احتجاجه بجواز التسمية بخالد بما ذكر من أن الأرواح لا تفنى، فعلى تقدير التسليم ليس بواضح؛ لأن الله سبحانه قد قال لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: 34]. والخلد: البقاء الدائم بغير موت. فلا يلزم من كون الأرواح لا تفنى، أن يقال لصاحب تلك الروح خالد.

ثمّ قام العيني بالردّ على هذا الاعتراض، فأوضح أنّه غيرُ واضح ولا وارد؛ لأن نفيَ الخُلد لبشر من قِبَل النبي ﷺ إنما هو في الدنيا، وأنّ قوله: والخلد البقاء الدائم بغير موت، في الدنيا أيضاً، وأنّ النتيجة التي بناها على تلك المقدمة الفاسدة عقيمةٌ، وهي قولُه: فلا يلزم... إلى آخره، بل يلزم ذلك في الآخرة[3].

* ومن ذلك أيضًا: ما قاله عند قول الدَّاوُدِيّ: يُستفاد منه مجيء (ثُمَّ)

---

(1) عمدة القاري، عمدة القاري، 13/ 236، 195/16، 6/17، 50/20.

(2) انظر نصّ كلام ابن حجر في الفتح، 605/10.

(3) عمدة القاري، 215/22.

للمقارنة، ومنعه بعضُ النحاة، فقالوا: لا تأتي إلا للتراخي. وقال ابن التين: ما علمت أنَّ أحدا قال إنَّ ثُمَّ للمقارنة، وإنما هي للترتيب بالمهملة. قال: وليس في الحديث ما ادعاه من المقارنة؛ لأن الإبلاء يكون بعد الخلق أو الخلف.

ثـمّ قال العيني: وقال بعضهم ـ يعني ابن حجر بالتأكيد[1] ـ: (لعل الدَّاوُدِيّ أراد بالمقارنة المعاقبة فيتجه بعضَ اتجاه).

ثمّ تعقّب العينيُّ كلامَ ابن حجر بقوله: (قلت: آفة التصرف من الفهم السقيم، فهل المعاقبةُ إلا المقارنة. قلت: قد جوَّز بعض النحاة مجيء ثم بمعنى الواو، واستدل بقوله: (**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه**)[2].

4 ـ مواضع أورد فيها ابنُ حجر قولا للدّاوُدِيّ وذكر من ردّ عليه، ولم يعلّق، أمّا العيني فقد صوّب رأيَ الدَّاوُدِيّ واستدلّ له[3].

5 ـ هناك مواضعُ نقل فيها ابنُ حجر نصوصاً عن الدَّاوُدِيّ تختلف عما نقله عنه العيني في نفس الموضع.

* فمن ذلك مثلاً ما قاله عند قول قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خباب نعوده، وقد اكتوى سبع كيات فقال: (إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ التُّرَابَ).

قال ابن حجر: (وأغرب الدَّاوُدِيّ، فقال: أراد خباب بهذا القول: الموت، أي: لا يجد للمال الذي أصابه إلا وضعه في القبر. حكاه ابن التين

---

(1) لأنّ هذا نصّ كلام ابن حجر في الفتح، 439/10.

(2) عمدة القاري، 97/22.

(3) انظر مثلا: الفتح، 619/11، وعمدة القاري، 172/6، 56/15، 192.

وردَّه، فأصاب)[1].

بينما قال العيني في نفس الموضع: (... وقال الدَّاوُدِيّ: يعني لا يكاد ينجو من فتنة المال إلاّ من مات، وصار إلى التراب)[2].

فما استغربه ابن حجر من كلام الدَّاوُدِيّ خلاف ما نقله عنه العيني، وهو كلام صحيح وواضح، والله أعلم.

المبحث التاسع: أحكام الدَّاوُدِيّ على أحاديث أو ألفاظ من صحيح البخاري

لقد وردت أقوال للدّاوُدِيّ في شرحه اعترض بها على البخاري، أو غيره، من مثل قوله:

1 ـ هذا غير محفوظ (أو نحوه)[3].

2 ـ دخل حديث في حديث[4].

3 ـ اعتراضه على البخاري في استدلاله، وموافقة ابن التين له، وتوجيه ابن حجر لذلك[5].

4 ـ ليس في الحديث دلالة على الترجمة[6].

5 ـ لا أرى هذا يثبت[7].

---

(1) فتح الباري، 134/10.

(2) عمدة القاري، 42/23.

(3) الفتح، 429/5، 151/6، 189/8،449، 57/10،126،605، 55/13،376.

(4) الفتح، 571/1.

(5) الفتح، 452/5.

(6) الفتح، 434/2.

(7) الفتح، 268/8.

6 ـ لا أرى ذكرَ أبي الدرداء محفوظاً[1].

7 ـ حديث أبي بشر وهم[2].

8 ـ هذا وهم من الراوي[3].

9 ـ تبويب البخاري غير معتدل[4].

10 ـ لم يروه مالك؛ لأنه من رواية أهل العراق [5].

11 ـ الإسقاط فيه من البخاري[6].

12 ـ ما أراه محفوظًا؛ لأنَّ في الصحابة من تسمى بهما[7].

13 ـ نقل ابنُ التين اعتراضَه على الرجوع الأخير في قصّة الإسراء والمعراج وفرض الصلاة، فقال: وقد أنكر ذلك الدَّاوُدِيّ فيما نقله ابن التين فقال: (الرجوع الأخير ليس بثابت، والذي في الروايات أنه قال: استحييت من ربي فنودي: أمضيت فريضتي وخففت من عبادي)، وقوله هنا: (فقال موسى: ارجع إلى ربك)، قال الدَّاوُدِيّ: (كذا وقع في هذه الرواية: أن موسى قال له: ارجع إلى ربك، بعد أن قال: لا يبدل القول لدي، ولا يثبت؛ لتواطؤ الروايات على خلافه، وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول

(1) الفتح، 670/8.
(2) الفتح، 702/8.
(3) الفتح، 714/8.
(4) الفتح، 182/12.
(5) الفتح، 232/12.
(6) الفتح، 22/1.
(7) الفتح، 605/10.

الله تعالى له ذلك)[1].

14 ـ قال الدَّاوُدِيّ عن حديث: (لو نزل من السماء عذابٌ ما نجا منه إلا عمرُ): (والخبر بهذا لا يثبت[2]، ولو ثبت لما جاز أن يُظن أن النبي ﷺ حكم بما لا نص فيه ولا دليل من نص، ولا جعل الأمر فيه إليه، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك)[3].

15 ـ قال الدَّاوُدِيّ: (ليس في قصة داود وأوريا خبر يثبت، ولا يُظن بنبيٍّ محبةُ قتل مسلم)[4].

16 ـ قال الدَّاوُدِيّ: (إن بين الحديثين تضادًّا)[5].

17 ـ قال الدَّاوُدِيّ: وما روي عن ابن مسعود من أنه سَيُنْزَعُ القرآنُ من الصدور، وتُرْفَعُ المصاحف لا يَصِحُّ، وإنما قال سبحانه:﴿وَلَئِن شِئْنَا﴾ [الإسراء: 86] ، فلم يشأ سبحانه، وفي الحديثِ عنه ﷺ: (**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ**). قال البخاريُّ:

---

(1) فتح الباري، 486/13، وانظر: الإسراء والمعراج، الألباني، 31/1.

(2) لم يرد هذا اللفظ إلاّ في المغازي للواقدي. وأمّا أصل القصّة فرواها مسلم، كتاب الجهاد والسير/باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم.

(3) الشفا بتعريف حقوق المصطفى،، القاضي عياض، 160/2. سبل الهدى والرشاد، 474/11.

(4) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 164/2. تفسير البغوي، 86/7. سبل الهدى والرشاد، 477/11. وهو رأي القاضي عياض أيضا.

(5) يريد حديث انشقاق القمر، وسيرد تفصيل ذلك في موضع لاحق.

(وهم أهل العِلْم، ولا يكون العلْمُ مع فَقْد القرآن)[1].

ومن خلال هذا كلّه، يتبيّن دقّةُ أحكام الدَّاوُدِيّ وصوابُ نظرته، وخاصة فيما يتعلّق بالأحكام الشرعية، واستنباطِ الحكم الشرعي من الدليل، أو جوانبِ اللغة وفقهها وقواعدها، والله أعلم، وهو الأمر الذي رأينا ابن حجر والعيني يسلّمان له به، والله أعلم.

---

(1) قال الثعالبي: (وهو حَسَن جدًّا، وقد جاء في الصحيح ما هو أبْيَنُ من هذا، وهو قوله ﷺ: (إِنَّ الله لاَ يَنْتَزِعُ العِلْمَ انْتِزَاعاً ولَكِنْ يَقْبِضِ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ...)، الحديث). تفسير الثعالبي، 399/2.

الفصل الثاني

آثارُ الإمام الدَّاوُدِيّ في الحديث وعلومه

يُعدّ فتح الباري وعمدة القارئ أهمّ الكتب التي اعتنت بنقل أقوال الإمام الدَّاوُدِيّ في شرح الأحاديث، بعضها يتعلّق بالأسانيد والصناعة الحديثية والرجال وبعضها يتعلّق بمتون الأحاديث وشرحها وبيان معانيها وفوائدها، والأحكام المستنبطة منها، وهي إشارة واضحة إلى قيمة هذا الإمام وعلوّ كعبه في العلم، وشهرته في ذلك.

ولئن بقي كتابُ (النصيحة في شرح صحيح البخاري)، وكتاب النامي في شرح الموطأ في رحم الغيب إلى حدّ الساعة، فإنّ كثرةً من العلماء، وعلى رأسهما الحافظان ابنُ حجر والعيني قد أدّيا لنا خدمةً عظيمة؛ بحفظ كثير من نصوص هذين الشرحين، من خلال ما نقلاه عن ابن التين وغيره.

وحفظًا لتراث الإمام الدَّاوُدِيّ الحديثي وإبرازاً لجهوده وإسهاماته في خدمة السنة النبوية من خلال شرحَيْه على البخاري والموطأ، فقد قمت بجمع مادّة شرحه من جميع الكتب التي نقلت ذلك، مُرتِّبا ذلك على ترتيب أبواب صحيح البخاري، وإذا لم أجد لقول الدَّاوُدِيّ موضعاً في أبواب البخاري، كأن يكون الحديث غيرَ مرويٍ عنده أصلاً، فإنّي أضعه تحت بابه الفقهي حسب ترتيب أبواب الفقه عامّة؛ تيسيراً على القارئ إذا أراد الرجوع والمقارنة بين المواضع، والله الموفق إلى الصواب، والهادي إلى أسباب الثواب.

وإنّي أزعم أنّه لم يفتني - بفضل الله تعالى - شيء ممّا نقل في كتب

شروح الحديث المطبوعة وبعض المخطوطة، وعسى أن نعثر على أقوال أخرى له في المصادر التي ما زالت مخطوطة.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذه المواضع هي ما صرّح فيه العلماء الشرّاح باسم الدَّاوُدِيّ، وهناك مواضع أخرى يَرِدُ ذكرُه مبهماً، على عادة العلماء السابقين في إبهام بعض من يعزون إليهم، اكتفاءً بشهرة أقوالهم[1].

وفيما يلي جدول بمختصرات لأسماء كتب شروح الأحاديث التي رجعت إليها؛ وبعدها نشرع في المقصود وهو جمع آثار الإمام الدَّاوُدِيّ في جوانب الحديث وعلومه على وجه الاستقصاء.

ويبقى هذا الجهد قاصرًا في انتظار أن تظهر مؤلفات أخرى فيها إضافات من آثار هذا الإمام، فرحم الله من دلّ على شيء من ذلك، في العاجل، أو في الآجل، حتى نؤدي واجبَ الشكر نحو هذا الإمام الكبير، الذي عاش للعلم حياتَه كلّها، وترك وراءه هذا السجلّ الحافلَ بالمآثر والمفاخر.

اختصارات كتب شروح السنة

ابن بطال = شرح صحيح البخاري، لابن بطّال.

الإكمال = إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض السبتي.

إكمال الإكمال = إكمال إكمال المعلم، للأبي، التونسي.

---

(1) من الأمثلة على ذلك أنّ ابن حجر قال في تفسير اسم المسيح: (وَقِيلَ لِلُبْسِهِ المُسُوح)، 236/3، ثمّ قال في موضع آخر: (وَأَغْرَبَ الدَّاوُدِيّ فَقَالَ: لأَنَّهُ كَانَ يَلْبَس المُسُوح). الفتح، 234/10. فتبيّن أنّ المبهم في الموضع الأوّل هو المصرّح به في الموضع الثاني، لأنّه عدّ قوله غريباً، يعني أنّه لم يقله أحدٌ غيرُه.

التحفة = تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري.

التّنقيح = التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، للزركشي.

تنوير الحوالك = تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي.

حاشية السندي = حاشية السندي على النسائي.

حاشية السيوطي = شرح السيوطي لسنن النسائي، للسيوطي.

الخبر الفصيح = الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح، لابن التين الصفاقسي. (القطعة الموجودة من هذا الشرح).

الزرقاني = شرح الزرقاني على موطأ مالك.

العمدة = عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني.

عون المعبود = عون المعبود شرح سنن أبي داود، لعبد العظيم آبادي.

الفتح = فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر.

الفجر الساطع = الفجر الساطع على الصحيح الجامع، للشبيهي المغربي.

الفيض = فيض الباري شرح صحيح البخاري، للكشميري.

فيض القدير = فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمُناوي.

المسالك = المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي.

المشارق = مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض.

المصابيح = مصابيح الجامع، للدماميني.

المُعْلِم = المُعْلِم بفوائد مسلم، للمازري.

المفهم = المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي.

مكمّل الإكمال = مكمّل إكمال الإكمال، للسنوسي التلمساني.

المُنْتَقَى = المنتقى شرح الموطأ، للباجي.

المنهاج = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي.

كتاب الوحي

باب: كَيْفَ كَانَ بَدْء الوَحْي إِلَى رَسُول الله ﷺ.

1. عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: (وَقَعَ هَذَا الحَدِيث فِي رِوَايَتنَا وَجَمِيع نُسَخ أَصْحَابنَا مَخْرُومًا قَدْ ذَهَبَ شَطْرُه، وَلَسْت أَدْرِي كَيْفَ وَقَعَ هَذَا الإِغْفَال، وَمِنْ جِهَة مَنْ عَرَضَ مِنْ رُوَاته؟ فَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ مِنْ غَيْر طَرِيق الحُمَيْدِيّ مُسْتَوْفًى. وَقَالَ ابْن العَرَبِيّ فِي مَشْيَخَته: لا عُذْر لِلْبُخَارِيِّ فِي إِسْقَاطه، لأَنَّ الحُمَيْدِيّ شَيْخه فِيهِ قَدْ رَوَاهُ فِي مُسْنَده عَلَى التَّمَام).

قَالَ الدَّاوُدِيّ: (الإِسْقَاط فِيهِ مِن البُخَارِيّ، فَوُجُوده فِي رِوَايَة شَيْخه وَشَيْخ شَيْخه يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ)[1].

2. عن عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي

---

(1) (الفتح:22/1).

يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟... الحديث. وفيه: (وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ...)، الحديث. وفيه: (فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ. وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ، صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ، سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ)

قَوْله: (فَلَمْ يَرِمْ)[1]: بِفَتْحِ أَوَّله وَكَسْر الرَّاء أَيْ: لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَكَانه، هَذَا هُوَ المَعْرُوف. قَالَ الدَّاوُدِيّ: لَمْ يَصِل إلى حِمْص[2].

قوله: (سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ)[3]: قال الدَّاوُدِيّ: (هو العالم، ويقال سقف كفعل أعجمي معرب، ولا نظير لأسقف إلا أسرب)[4].

3. عن عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ... الحديث، وفيه: قَالَ: (**فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي**،

---

(1) البخاري. كتاب بدء الوحي/ صحيح البخاري (1 / 10).

(2) (الفَتْح:56/1) ـ (المَشَارِق: 304/1). قال القاضي عياض: (وقد غلط فيه الدَّاوُدِيّ فقال: لم يرم: لم يصل، فعكس التفسير).
قال ابن حجر: (وزيّفوه). يعني: خطّؤوه في قوله.

(3) البخاري. كتاب الوحي، (1 / 8).

(4) (العُمْدَة: 235/1) ـ (المَشَارِق: 451/2). قال العيني: (قلت: حكى ابن سيده ثالثا وهو الأسكف للصانع).

فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي...)، الحديث. وفيه أيضا: قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلا، أَبْشِرْ فَوَاللهِ لاَ يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، فَوَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ... الخ[1].

قَوْله: (**فَغَطَّنِي**) : قال الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَى فَغَطَّنِي: صَنَعَ بِي شَيْئًا حَتَّى أَلْقَانِي إِلَى الأَرْضِ كَمَنْ تَأْخُذهُ الغَشْيَة)[2].

قوله: (**وتحمل الكلّ**)[3]: قال الدَّاوُدِيّ: الكَلُّ: المنقطع[4].

قَوْله: (**وَكَانَ يَكْتُب الكِتَاب العَرَبِيّ، وَيَكْتُب مِن الإِنْجِيل بِالعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ الله**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (كَتَبَ مِن الإِنْجِيل الَّذِي هُوَ بِالعِبْرَانِيَّةِ هَذَا الكِتَاب الَّذِي هُوَ بِالعَرَبِيَّةِ)[5].

---

(1) البخاري. كتاب التفسير/ باب: (...).

(2) (الفَتْح: 718/8)، (العُمْدَة: 99/1).

(3) انظر أيضا: البخاري. كتاب الكفالة/ باب: جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَعَقْدِهِ.

(4) (العُمْدَة:95/1).

(5) (الفَتْح: 720/8) - (العُمْدَة: 142/1) - (المَشَارِق: 121/2). قال العيني: (قلت: لا نُسلِّم أنَّ الإنجيل كان عبرانيًا، ولا يُفهم من الحديث ذلك، والذي يُفهم من الحديث أنه كان يُعلِّم =الكتابةَ العبرانية، ويكتب من الإنجيل بالعبرانية، ولا يلزم من ذلك أن يكون الإنجيل عبرانيًا؛ لأنه يجوز أن يكون سريانيًا، وكان ورقةُ ينقل منه باللغة العبرانية، وهذا يدلُّ على علمه بالألسُن الثلاثة، وتمكُّنِه فيها، حيث ينقل السريانيةَ إلى العبرانية).

باب: كَيْفَ نَزَلَ الوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ.

4. عَنْ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: (مَنْ هَذَا؟)، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: (وَاللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِىِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ أَبِى: قُلْتُ لأَبِى عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَوْله: (فَقَالَ لأمِّ سَلَمَة: مَنْ هَذَا): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هَذَا السُّؤال إِنَّمَا وَقَعَ بَعْد ذَهَاب جِبْرِيل، وَظَاهِر سِيَاق الحَدِيث يُخَالِفهُ)[1].

---

(1) (الفَتْح: 5/9). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ، وَلَمْ يَظْهَر لِي مَا ادَّعَاهُ مِن الظُّهُور، بَلْ هُوَ مُحْتَمِل لِلأَمْرَيْنِ).

كتاب الإيمان

باب: الإيمان وقَوْل النَّبِيِّ ﷺ: بُنِيَ الإِسْلام عَلَى خَمْس.

5. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**).

قال الدَّاوُدِيّ: (سُئل مالك عن نقص الإيمان، فقال: قد ذكر الله تعالى زيادته في القرآن، وتوقف عن نقصه، وقال: لو نقص لذهب كله)[1].

أورد العلماء في هذا الموضع من شرح الحديث سؤالا حول عدم ذكر الجهاد ضمن هذه الأركان.

وممّا قيل في الجواب عن ذلك أنّ الجهاد لم يذكر في هذا الحديث لأنّه لم يكن فرض. وقيل لأنه من فروض الكفايات، وتلك فرائض الأعيان.

قال الدَّاوُدِيّ: (لما فُتحت مكة سقط فرضُ الجهاد على من بعُد من الكفار، وهو فرضٌ على من يليهم، وكان أولاً فرضًا على الأعيان)[2].

---

(1) (العُمْدَة: 271/1) . (التُّحْفَة: 296/7).

(2) (الإِكْمَال: 227/1) . (العُمْدَة: 314/1) . (إكمال الإكمال ومكمّل الإكمال: 87/1).

باب: الصَّلاة مِن الإيمان.

6. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّل مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ـ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ ـ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

قوله: (**سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا**)[1]: قال الدَّاوُدِيّ: (إنه الصحيح قبل بدر بشهرين)[2].

بَاب: أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ

7. عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ**). قَالُوا رَبِيعَةُ. قَالَ: (**مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى**). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ. قَالَ: (**أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ**). قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (**شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ**). وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

8. وفي رواية: (**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ ـ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا للهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ**).

---

(1) البخاري. كتاب الإيمان/ باب: الصَّلاَةُ مِنَ الإِيمَانِ.

(2) (العُمْدَة: 138/2).

قوله: (وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ): قال الدَّاوُدِيّ: (الحَنْتَمُ: الفخّار كلُّه، قيل: ومعنى قول من قال: الجرار الخُضْر ـ كما جاء من تفسير أبي هريرة في تفسير الحديث ـ أنّ المراد: السُّودُ المقيَّرة بالزّفت)[1].

قوله: (وَعَقَدَ بِيَدِهِ): قال الدَّاوُدِيّ: (أي ثنى خنصره)[2].

9. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ).

قوله: (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُم): قال الدَّاوُدِيّ: (في قوله: إن أطاعوا لكذا فأعلمهم بكذا، أنّهم إن جحدوا واحدةً من ذلك لم يكونوا مؤمنين)[3].

---

(1) (إكمال المعلم: ص164). قال القاضي عياض: (وذكْرُه الزّفت مع ذلك يردّ قوله. وقولُ الدَّاوُدِي أيضًا يردّه ذكرُ الجرّ، وهو الفخار).
قلت: حديث ذكر الجرّ والحنتم معا رواه البخاري. كتاب الأشربة/ باب: بَاب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعدَ النَّهْيِ، من حديث عائشة.
ملحوظة: كلام الدَّاوُدِيّ هذا وتعقّب القاضي عياض لا يوجد في الإكمال (طبعة دار الوفاء)، بتحقيق: يحيى إسماعيل، ولكنه في كتاب الإيمان من الإكمال، (طبعة دار الوطن ـ الرياض)، بتحقيق: الدكتور حسين شواط، وقد أشار إلى أنّه زيادة من نسخة (ط).
(2) (العُمْدَة: 27/15). قال العيني: (فإذا ثنى خنصره وعدَّ الإيمانَ فهو خمسة بلا شك).
(3) (إكمال المعلم: ص187).

ملحوظة: كلام الدَّاوُدِي هذا لا يوجد في الإكمال (طبعة دار الوفاء)، بتحقيق: يحيى إسماعيل، ولكنه في كتاب الإيمان من الإكمال، (طبعة دار الوطن ـ الرياض)، بتحقيق: الدكتور حسين شواط، وقد أشار إلى أنّه زيادة من نسخة (ط).

10. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لأَبِى بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلاَّ بِحَقِّه، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**). فَقَالَ: (وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاة، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ).

قوله: (**وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً**): حكى الدَّاوُدِيّ عن مالك أنه القَلوصُ من الإبل[1].

باب: تفاضل أهل الإيمان

11. عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**).

قوله: (الفَخْرُ وَالخُيلاَءُ في الفَدَّادِين أَهْلِ الوَبَرِ): قال الدَّاوُدِيّ: (قوله: والفخر والخيلاء في الفدادين وهمٌ، وإنما نُسب إليهم الجفاء[2] وهما في أصحاب الخيل)[3].

(1) (الإكمال: ص202).

=ملحوظة: كلام الدَّاوُدِي هذا لا يوجد في الإكمال (طبعة دار الوفاء)، بتحقيق: يحيى إسماعيل، ولكنه في كتاب الإيمان من الإكمال، (طبعة دار الوطن ـ الرياض)، بتحقيق: الدكتور حسين شواط، وقد أشار إلى أنّه زيادة من نسخة (ط).

(2) يعني قوله في حديث قبله: (وَالجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ).

(3) (العُمْدَة: 71/16).

بَاب: بَيَان خِصَالِ المُنَافِقِ

12. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**).

قوله: (**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ..**)، وفي الرواية الأخرى: (**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا**): قال الدَّاوُدِيّ: (فهذه خمس خصال، وذلك يدلّ أن ليس ما ذُكِر جملةُ خصالِ النفاق)[1].

باب: فضل من استبرأ لدينه.

13. عن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ...**)، الحديث.

قولُ النُّعمانِ بنِ بَشير: (**سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول**): قال الدَّاوُدِيّ: (لا نعلمُ أحدًا في سنّه يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ، إلاّ هو)[2].

بَاب: بَيَان نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَان إِطْلاقِ لَفْظِ الكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الكُفْرِ بِاللهِ كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالحُقُوقِ.

14. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(1) (الإكمال: 316/1).

(2) (المصابيح: 155/1).

فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً... وفيه:: (**إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**). قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: (**بِكُفْرِهِنَّ**). قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ. قَالَ: (**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**).

قوله: (يَكْفُرْنَ العَشِيرَ): قال الدَّاوُدِيّ[1]: (يكفرن العشيرَ، ويكفرن الزوجَ كلامٌ واحد، أي: يكفُرن إحسانَ الزوج، وكفرُ النِّعمة من أكبر المعاصي، ولو كان خروجًا من الإيمان لم يُمكّنِ الزوجُ من التمسّك بها ومُوارثَتِها)[2].

باب: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

15. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: (مَنْ هَذِهِ). قَالَتْ فُلاَنَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا. قَالَ: (مَهْ، **عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**). وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

قَوْله: (مَهْ)[3]: قَالَ الدَّاوُدِيّ: (أَصْل هَذِهِ الكَلِمَة (مَا هَذَا) كَالإِنْكَارِ، فَطَرَحُوا بَعْض اللَّفْظَة فَقَالُوا: مَهْ، فَصَيَّرُوا الكَلِمَتَيْنِ كَلِمَةً)[4].

---

(1) في الأصل: قال أحمد بن نصر، وهو الدَّاوُدِيّ، وقد تحرّف في طبعة دار الوفاء، 337/1 إلى أحمد بن منصور، وجاء على الصواب في طبعة دار الوطن بالرياض بتحقيق الدكتور الفاضل حسين شواط، 380/1.

(2) (الإكمال: 337/1).

(3) البخاري. كتاب الإيمان/ باب: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ.

(4) (الفتح:125/1).

كتاب العلم

باب: مَنْ يُرِد الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّههُ فِي الدِّين.

16. عن حُمَيْد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**).

قوله: (**وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ**)[1]: قال الدَّاوُدِيّ: (في هذا دليلٌ على أنه إنما يُعطي بالوحي)، ثم قال في آخر كلامه: (إنَّ شأنَ أمّته القيامُ على أمر الله إلى يوم القيامة، وهم الذين أراد الله بهم خيرًا حتى فقهوا في الدين ونصروا الحق، ولم يخافوا ممن خالفهم ولا أكثر ثوابهم)[2].

باب: مَا ذُكِرَ فِي ذَهَاب مُوسَى فِي البَحْر إِلَى الخَضِر.

17.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّى تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِى هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِى سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(1) البخاري. كتاب العلم/ باب: مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُوفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

(2) (العُمْدَة: 1/3).

حكى الدَّاوُدِيّ عن بعضهم أنَّ الخضر كان في زمن سليمان عليه السلام، وأنه المراد بقوله: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النمل: 40])[1].

باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى اللهِ

18.عن أُبَيّ بْن كَعْبٍ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: (**قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِى إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِى بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ**..). وفيه: (**فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ. قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**...)، الحديث.

قوله: (**لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**)[2]: قال الدَّاوُدِيّ: (معناه: هلاَّ اتخذت)[3].

باب: فَضْل العِلْم.

19.عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّى لأَرَى الرِّىَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِى، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**). قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ

---

(1) (العُمْدَة: 26/3).

(2) البخاري. كتاب العلم/ باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى اللهِ.

(3) (المَشَارِق: 714/1). قال القاضي عياض: (وهذا التفات إلى المعنى لا إلى اللفظ ولو ليست بمعنى هلا وإنما تلك لولا).

اللهِ؟ قَالَ: (**الْعِلْمَ**).

قوله: (حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي)[1]: حكى الدَّاوُدِيّ الفتحَ في المصدر[2].

باب: كِتَابَةِ العِلْمِ

20. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ**). فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**)، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِلاَّ الإِذْخِرَ**). وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الفِيلِ قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «القَتْلَ» وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: (**إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ**).

قَوْله: (إِمَّا أَنْ يُودِيَ وَإِمَّا أَنْ يُقَاد): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ فِي رِوَايَة أُخْرَى: (**إِمَّا أَنْ يُودِي أَوْ يُفَادي**)[3].

---

(1) البخاري. كتاب العلم/ باب: فَضْل العِلْمِ.

(2) (العُمْدَة: 96/3) - (المَشَارِق: 594/1).

(3) (الفَتْح: 216/12). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ - يعني ابنَ التين - بِأَنَّهُ غَيْرُ صَحِيح؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِالفَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَائِدَة؛ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِ الدِّيَة. وَلَوْ كَانَ بِالقَافِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُون لِلْمَقْتُولِ =

قوله: (**إِلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا**): قال الدَّاوُدِيّ: (كانوا يخلطونه بالطين كما يخلط بالتبن، فيملِّسون به بيوتهم)[1].

باب: تَعْلِيم الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

21.عن أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ**)

قوله: (**ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ**)[2]: قَالَ الدَّاوُدِيّ وَمَنْ تَبِعَهُ: إِنَّهُ يَحْتَمِل أَنْ يَتَنَاوَل جَمِيع الأُمَم فِيمَا فَعَلُوهُ مِنْ خَيْر، كَمَا فِي حَدِيث حَكِيم بن حِزَام الآتِي: (**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْر**)[3].

-وَلِئَانِ لَذُكِرَا بِالتَّثْنِيَةِ أَيْ يُقَادَا بِقَتِيلِهِمَا وَالأَصْل عَدَم التَّعَدُّد، قَالَ: وَصَحِيح الرِّوَايَة: (إِمَّا أَنْ يُودِي أَوْ يُقَاد)، وَإِنَّمَا يَصِحّ يُفَادَى إِنْ تَقَدَّمَهُ: أَنْ يُقْتَصّ).

(1) (المَشَارِق: 205/1).

(2) البخاري. كتاب العلم/ باب: تَعْلِيم الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ.

(3) (الفَتْح:231/1) ـ (العُمْدَة: 187/3). قال ابن حجر: (وَهُوَ مُتَعَقَّب؛ لأَنَّ الحَدِيث مُقَيَّد بِأَهْلِ الكِتَاب فَلا يَتَنَاوَل غَيْرهم الا بِقِيَاسِ الخَيْر عَلَى الإِيمَان. وَأَيْضًا فَالنُّكْتَة فِي قَوْله: (آمَنَ بِنَبِيِّهِ) الإِشْعَار بِعِلِّيَّةِ الأَجْر، أَيْ: أَنَّ سَبَب الأَجْرَيْنِ الإِيمَان بِالنَّبِيَّينَ، وَالكُفَّار لَيْسُوا كَذَلِكَ. وَيُمْكِن أَنْ يُقَال: الفَرْق بَيْن أَهْل الكِتَاب وَغَيْرهمْ مِن الكُفَّار أَنَّ أَهْل الكِتَاب يَعْرِفُونَ مُحَمَّدًا ﷺ كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدهمْ فِي التَّوْرَاة وَالإِنْجِيل﴾، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ مِنْهُمْ كَانَ لَهُ فَضْل عَلَى غَيْره، وَكَذَا مَنْ كَذَّبَهُ مِنْهُمْ كَانَ وِزْره أَشَدّ مِنْ وِزْر غَيْره).

باب: كَيْف يُقْبَض العِلْم.

22. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:: (**إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**).

قوله: (**إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ..**)، الحديث[1]: قال الدَّاوُدِيّ: (هذا الحديث خرج مخرجَ العموم، والمرادُ به الخصوصُ؛ لقوله: (**لا تَزَال طَائِفَة مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقّ حَتَّى يَأْتِي أَمْر الله**)، ويقال هذا بعد إتيان أمر الله تعالى إن لم يُفَسَّرْ إتيانُ الأمر بإتيان القيامة أو عدم بقاء العلماء إنما هو في بعض المواضع كفي غير بيت المقدس مثلاً إن فسرناه به، فيكون محمولاً على التخصيص، جمعًا بين الأدلة)[2].

باب: مُكْثِ الإِمَامِ في مُصَلاَّهُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

23. عن جَعْفَر بْن رَبِيعَةَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا، قَالَتْ: (**كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**).

قوله: (**عَنْ هِنْدٍ الفِرَاسِيَّةِ**)[3]: عند الدَّاوُدِيّ: القادسية[4].

---

(1) البخاري. كتاب العلم/ باب: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ.

(2) (العُمْدَة: 221/3).

(3) البخاري. كتاب الأذان/ باب: مُكْثِ الإِمَامِ في مُصَلاَّهُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

(4) (العُمْدَة: 332/3). قال العيني: (ولا وجه له، كانت زوجةً لمعبد بن المقداد).

قوله: (**القرشية**): وهي هند بن الحارث، وقد اختُلف في نسبتها، فمنهم من قال الفراسية، ومنهم من قال القرشية. قال الدَّاوُدِيّ: (وليس هذا الاختلاف بمانع من أن تكون فراسية من بني فراس، ثم من بني فارس، ثم من بني قريش، فنسبت مرة إلى أب من آبائها، ومرة إلى أب آخر، ومرة إلى غيره من آبائها، كما يقال في جابر بن عبد الله: السلمي والأنصاري، وسعد بن ساعدة: الساعدي والأنصاري)[1].

باب: العِلْم وَالعِظَة بِاللَّيْلِ

24. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: (**سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**)

قَوْله: (**مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِن الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِن الخَزَائِن**)[2]: قَالَ الدَّاوُدِيّ: (الثَّانِي هُوَ الأَوَّل، وَالشَّيْء قَدْ يُعْطَف عَلَى نَفْسه تَأْكِيدًا؛ لأَنَّ مَا

---

(1) (العُمْدَة: 140/6) ـ (المَشَارق: 326/2). قال العيني: (واعترض ابن التين على قول الدَّاوُدِيّ: ثم من بني فارس، وقال: ما علمت له وجهًا؛ لأن فارس أعجمي).
قلت: الظاهر أنّ جملة: (ثمّ من بني فارس) مجرّد خطأ في الكتابة ليس مقصودًا أصلاً، وأنّ الناسخ أعاد كتابةَ جملة: (ثمّ من بني فراس) خطأ، ثمّ أخطأ ثانية فكتبها (من بني فارس)، والله أعلم.
ثمّ وجدت ذلك كذلك في المشارق لعياض، 169/2، حيث جاءت الفقرة على الشكل الآتي: (وذكر الدَّاوُدِيّ صحة الوجهين أن تكون قرشية ثم من بني فراس وهو لا يصح إذ ليس في قريش من يعرف ببني فراس).
وعلى هذا فالتصحيف في نسخة ابن التين، فلا وجه لاعتراضه أصلاً، والله أعلم.
(2) البخاري. كتاب العلم/ باب: العِلْم والعِظة باللَّيْلِ.

يُفْتَح مِن الخَزَائِن يَكُون سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ)[1].

باب: السَّمَر بِالعِلْمِ.

25. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: (نَامَ الْغُلَيِّمُ). أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

قوله: (**ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ**)[2]: قال الدَّاوُدِيّ: (أكثرُ الرِّوايات أنه لم يُصَلِّ قبل النوم، وأنه صلَّى بعده ثلاثَ عشرة ركعةً، فيحتمل أنَّ نوم ابن عباس رضي الله عنهما عند النبي كان وقوعاً، فذكر ذلك بعضُ من سمعه)[3].

قَوْله: (**ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ**)[4]: بِالخَاءِ المُعْجَمَة، وَالشَّكّ فِيهِ مِن الرَّاوِي، وَهُوَ بِمَعْنَى الأَوَّل، قَالَهُ الدَّاوُدِيّ[5].

---

(1) (الفَتْح: 254/1) ـ (العُمْدَة: 335/3). قال ابن حجر: (وَكَأَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ المُرَاد بِالخَزَائِنِ خَزَائِن فَارِس وَالرُّوم وَغَيْرهمَا مِمَّا فُتِحَ عَلَى الصَّحَابَة؛ لَكِنَّ المُغَايَرَة بَيْن الخَزَائِن وَالفِتَن أَوْضَح؛ لأَنَّهُمَا غَيْر مُتَلازِمَيْنِ، وَكَمْ مِنْ نَائِل مِنْ تِلْكَ الخَزَائِن سَالِم مِن الفِتَن).

(2) البخاري. كتاب العلم/ باب: السَّمَر بِالعِلْمِ.

(3) (العُمْدَة: 352/3). قال العيني: (قلت: المشهور أنها كانت واقعةً واحدةً).

(4) البخاري. كتاب العلم/ باب: السَّمَر فِي العِلْمِ.

(5) (المصابيح: 253/1) ـ (الفَتْح: 257/1) ـ (العُمْدَة: 350/3). في المصابيح: (قال الدَّاوُدِي: =

كتاب الطهارة

باب: فضل الوضوء

26.عن أَبَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهُورٍ وَهْوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهْوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: (**مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**). قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:(**لاَ تَغْتَرُّوا**)

قوله: (وَهْوَ جَالِسٌ عَلَى المَقَاعِدِ)[1]: قال الدَّاوُدِيّ: (هي الدرج)[2].

=الغطيط والخطيط واحد، وهو النفخ عند النفخة، وهي النَّعسَة).
قال ابن بَطَّال: (لَمْ أَجِدهُ بِالخَاءِ المُعْجَمَة عِنْد أَهْل اللُّغَة). قال ابن حجر: (وَتَبِعَهُ القَاضِي عِيَاض فَقَالَ: هُوَ هُنَا وَهم. اِنْتَهَى. وَقَدْ نَقَلَ ابن الأَثِير عَنْ أَهْل الغَرِيب أَنَّهُ دُون الغَطِيط).
قال العيني: (الصواب مع الدَّاوُدِي؛ فإن صاحب (العباب) قال: وخط في نومه خطيطًا أي غطَّ، وفي حديث النبي عليه الصلاة والسلام أنه أوتر بسبع، أو تسع، ثم اضطجع حتى سمع خطيطه، ويروى: غطيطه، ويروى: فخيخه، ويروى: ضفيزه، ويروى، صفيره، ومعنى الخمسة واحد وهو نخير النائم).

(1) البخاري. كتاب الرقاق/ باب: قَوْل اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُم بِاللهِ الغَرُورُ﴾.

(2) (المُنْتَقَى: 71/1) ـ (المَشَارِق: 770/1). في المُنْتَقَى: (المدرج).

باب: التَّخْفِيف فِي الوُضُوءِ

27. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: (رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: 102].

قوله: (**ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**): قال الدَّاوُدِيّ: (فيه أَنَّ النَّومَ الخفيفَ لا يجب فيه الوضوءُ)(1).

قَوْله: (**رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ**)(2): قال الدَّاوُدِيّ الشَّارِح: (قَوْل عُبَيْد بن عُمَيْر لا تَعَلُّق لَهُ بِهَذَا البَاب)(3).

---

(1) (العُمْدَة: 4/ 60). قال العيني: (وفيه نظر؛ لأنه اضطجع فنام حتى نفخ، وهذا لا يكون في الغالب خفيفًا).

(2) البخاري. كتاب الوضوء/ باب: التَّخْفِيف فِي الوُضُوءِ.

(3) (الفَتْح:289/1) ، (العُمْدَة: 58/4). قال ابن حجر: (وَهَذَا إِلزَام مِنْهُ لِلْبُخَارِيّ بِأَنْ لا يَذْكُر مِن الحَدِيث إِلا مَا يَتَعَلَّق بِالتَّرْجَمَةِ فَقَطْ، وَلَمْ يَشْتَرِط ذَلِكَ أَحَد، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لا يَتَعَلَّق =

باب: إِسْبَاغ الوُضُوءِ.

28. عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ.... الحديث.

قوله: (**حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (فيه الاستنجاءُ من البول لغير صلاة؛ تنظفًا وقطعًا لمادته)[1].

باب: غَسْل الأعقاب

29. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: (**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**). مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.

قوله: (**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**)[2]: ذهب الدَّاوُدِيّ إلى أنّ مواضعَ الوضوء لا تمسّها النار، كما جاء في أثر السجود أنّه يحرم على النار[3].

=بحَدِيثِ البَاب أَصْلاً فَمَمْنُوع، وَالله أَعْلَم).

وقال العيني: (قلت يريد بذلك أن التبويب على تخفيف الوضوء فقط، ولكن ذكر هذا لأجل أن مراده فيه هو نوم العين دون نوم القلب، ولم يلتزم البخاري أن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط، وهذا لم يشترطه أحد).

(1) (العُمْدَة: 70/4). قال العيني: (قلت: كأنه حمل الوضوء الأول فيه على الاستنجاء، وقد رددنا عليه ذلك).

(2) البخاري. كتاب الوضوء/ باب: غَسْل الأَعْقَابِ.

(3) (المُعْلم: 34/2).

باب: غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

30. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ... الحديث. وفيه: ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ).

قول ابن عباس: (**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (الذي صح مما سمع - يعني ابنَ عباس - من النبي ﷺ اثنا عشر حديثاً)[1].

باب: التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ.

31.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ**).

قوله: (**لَمْ يَضُرَّهُ**)[2]: قال الدَّاوُدِيّ: (لم يضُرَّه بأن يَفتنَه بالكفر)[3].

---

(1) (العُمْدَة: 74/4). قال العيني: (وحكى غيره عن غندر عشرة أحاديث، وعن يحيى القطان وأبي داود تسعة، ووقع في المستصفى للغزالي أنَّ ابن عباس مع كثرة روايته قيل إنه لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام إلا أربعةَ أحاديث لصغر سنه، وصرح بذلك في حديث: (إنما الربا في النسيئة)، وقال: حدثني به أسامة بن زيد، ولما روى حديث قطع التلبية حين رمى جمرة العقبة قال: (حدثني به أخي الفضل).

(2) البخاري. كتاب الوضوء/ باب: التَّسْمِيَة عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ.

(3) (العُمْدَة: 409/2).

باب: وَضْع المَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ.

32. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: (**مَنْ وَضَعَ هَذَا؟**). فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: (**اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**).

قوله: (دَخَلَ الخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا)[1]: قال الدَّاوُدِيّ: (فيه دلالة على أنه ربما لا يستنجي عندما يأتي الخلاءَ؛ ليكون ذلك سُنةً؛ لأنه لم يأمر بوضع الماء، وقد اتَّبعه عمر ﷺ بالماء، فقال: (**لو استنجيت كلما أتيت الخلاء لكان سنة**)[2].

باب: في الاستبراء من البول والتستُّر، وما يقول إذا دخل الخلاء.

33. عن أَنَسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ:: (**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**).

قوله: (أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ)[3]: قال الدَّاوُدِيّ: (الخبيثُ: الشيطانُ، والخبائثُ: المعاصي)[4].

باب: لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلاَّ عِنْدَ البِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ.

34. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**).

---

(1) البخاري. كتاب الوضوء/ باب: وَضْع المَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ.

(2) (العُمْدَة: 417/2). قال العيني: (وفيه نظر، وما استشهد به حديث ضعيف).

(3) البخاري. كتاب الدعوات/ باب: الدُّعَاء عِنْدَ الخَلاَءِ.

(4) (الإِكْمَال: 229/2) . (المُفْهِم: 611/2) . (المَشَارِق: 449/1).

قوله: (**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**)[1]: وقال الدَّاوُدِيّ: (اختُلف في قوله: شرِّقوا أو غرِّبوا، فقيل: إنما ذلك في المدينة وما أشبهها، كأهل الشام واليمن، وأما من كانت قبلتُه من جهة المشرق أو المغرب فإنه يتيامن أو يتشاءم)[2].

باب: خُرُوج النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ

35. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (احْجُبْ نِسَاءَكَ). فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ.

36. وعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ**). قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ.

قَوْله: (**المَنَاصِع**)[3]: قَالَ الدَّاوُدِيّ: (سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ الإِنْسَان يَنْصَع فِيهَا أَيْ: يَخْلُص. وَالظَّاهِر أَنَّ التَّفْسِير مَقُول عَائِشَة)[4].

قوله: (**وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (الأَفْيَح: بِالحَاءِ المُهْمَلَة: المُتَّسِع)[5].

قوله: (**قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هذا دالٌّ على

---

(1) البخاري. كتاب الوضوء/ باب: لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلاَّ عِنْدَ البِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ.

(2) (العُمْدَة: 421/2).

(3) البخاري. كتاب الوضوء/ باب: خُرُوج النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ.

(4) (الفَتْح: 300/1).

(5) (الفَتْح: 300/1).

أنه لم يُرد هنا حجابَ البيوت؛ فإنَّ ذلك وجه آخر، إنما أراد أن يَستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن إلا العين، قالت عائشة:(كنا نتأذى بالكنف وكنا نخرج إلى المناصع)[1].

باب: حَمْل العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ في الِاسْتِنْجَاءِ.

37. عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِى بِالمَاءِ.

قوله: (وَعَنَزَةً)[2]: عبارة الدَّاوُدِيّ: (العنزة: العُكاز، أو الرمح، أو الحربة، أو نحوها يكون في أسفلها قرن أو زج)[3].

باب: لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ.

38. عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِى أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: (**هَذَا رِكْسٌ**)

قوله: (**وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ**)[4]: وقع في كتاب الدَّاوُدِيّ وابن التين أن عبد الرحمن الواقع في رواية البخاري هو ابن عبد يغوث[5].

---

(1) (العُمْدَة: 434/2).

(2) البخاري. كتاب الوضوء/ باب: حَمْل العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ في الاِسْتِنْجَاءِ.

(3) (العُمْدَة: 446/2).

(4) البخاري. كتاب الوضوء/ باب: لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ.

(5) (العُمْدَة: 459/2). قال العيني: (وهو وهم فاحش منهما؛ إذ الأسود الزهري لم يسلم =

قولـه: (هَـذَا رِكْـسٌ)[1]: وقـال الـدَّاوُدِيّ: (يحتمـل أن يريـد بـالركس: النجس، ويحتمل أن يريد لأنها طعامُ الجن)[2].

باب: غَسْل الرِّجْلَيْنِ في النَّعْلَيْنِ وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ.

39. عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ...) الحديث.

قوله: (وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ): في كتاب ابن التين عن الدَّاوُدِيّ نسبتُه إلى سوق السبت[3].

باب: إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا

40. عن حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ).

قوله: (فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ)[4]: حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ

=فضلاً أن يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود).

قلت: يمكن أن يكون الدَّاوُدِي قصد عبد الرحمن، ولكن نسبه إلى جدّه، فقال: هو ابن عبد يغوث، والله أعلم.

(1) البخاري. كتاب الوضوء/ باب: لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ.

(2) (العُمْدَة: 461/2 ـ 462).

(3) (العُمْدَة: 37/3) ـ (المَشَارِق: 397/2).

(4) البخاري. كتاب الوضوء/ باب: إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا.

أَنَّهُ أَبْدَلَ قَوْله (يَرْشُونَ) بِلَفْظِ (يَرْتَقِبُونَ)، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: لا يَخْشَوْنَ[1].

باب: مَسْح الرَّأْسِ كُلِّهِ

41.عن عَمْرَو بْن أَبِي حَسَنٍ أَنّه سأل عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ... الحديث.

قَوْله: (فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ)[2]: وَالتَّوْر بِمُثَنَّاةٍ مَفْتُوحَة، قَالَ الدَّاوُدِيّ: (قَدَح)[3].

باب: الغُسْل وَالوُضُوء فِي المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخَشَبِ وَالحِجَارَةِ.

42.عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ.

قوله: (ومجّ فيه)[4]: قال الدَّاوُدِيّ: (فيه جوازُ الوضوء بماء قد مُجَّ فيه)[1].

---

(1) (الفَتْح:335/1) ـ (العُمْدَة: 305/4) ـ (المَشَارِق: 588/1). قال القاضي عياض: (وهو تصحيف وتفسير متكلف ضعيف).
قال ابن التين: (فَصحَّفَ اللَّفْظ، وَأَبْعَدَ فِي التَّفْسِير؛ لأنَّ مَعْنَى الارْتِقَاب الانْتِظَار، وَأَمَّا نَفْي الخَوْف مِنْ نَفْي الارْتِقَاب فَهُوَ تَفْسِير بِبَعْضِ لَوَازِمه، وَالله أَعْلَم).
قلت: طريقة الدَّاوُدِي في تفسير الألفاظ بلوازمها أشار إليها القاضي عياض وابن حجر وغيرهما.

(2) البخاري. كتاب الوضوء/ باب: مَسْح الرَّأْسِ كُلِّهِ.

(3) (الفَتْح:349/1).

(4) البخاري، كتاب الوضوء/ باب: الغُسْل وَالوُضُوء في المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخَشَبِ وَالحِجَارَةِ(برقم: 193)، من حديث عنْ أبي مُوسى، أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعا بِقَدَحٍ فيه ماءٌ فَغَسلَ =

باب: مَنْ مَضْمَضَ مِن السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

43. عن سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَوْله: (فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ)[2]: قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هُوَ دَقِيق الشَّعِير أَو السُّلْت المَقْلِيّ)[3].

باب: السِّوَاك

44. عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

قوله: (يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ)[4]: قال الدَّاوُدِيّ: (ينقيه، كما قال فيه: مطهرة للفم، ومرضاة للربّ)[5].

=يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ. وأخرجه في كتاب المغازي/ باب: غَزْوَة الطَّائِفِ في شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ(برقم: 4072) بأطولَ من هذا.

(1) (العُمْدَة: 89/3).

(2) البخاري. كتاب الوضوء/ باب: مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(3) (الفَتْح:373/1) . (العُمْدَة: 103/3). قال ابن حجر: (وَقَالَ غَيْره: وَيَكُون مِن القَمْح. وَقَدْ وَصَفَهُ أَعْرَابِيّ فَقَالَ: عُدَّة المُسَافِر وَطَعَام العَجْلان وَبُلْغَة المَرِيض).

(4) البخاري. كتاب الوضوء/ باب: السِّوَاك.

(5) (الإِكْمَال: 59/2).

45. عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: (**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا**). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: (**بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ**). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: (**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ**). قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَلَا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا**).

قوله: (**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ**)[1]: رَوَى الدَّاوُدِيّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (إِنْ شَاءَ اللهُ): كَمَا شَاءَ اللهُ[2].

قوله: (**فسُحْقاً**)[3]: قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُحْتَمُ[4] بِهِ لِلْمُذَادِينَ عَنْهُ بِدُخُولِ النَّارِ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُذَادُوا وَقْتًا فَتَلْحَقَهُمْ شِدَّةٌ، ثُمَّ يَتَوَفَّاهُم اللهُ بِرَحْمَتِهِ، وَيَقُولُ لَهُم النَّبِيُّ ﷺ: سُحْقًا، ثُمَّ يَشْفَعُ فِيهِمْ)[5].

---

(1) الموطأ. كتاب الطهارة/ جامع الوضوء، ومسلم. كتاب الطهارة/ باب: اسْتِحْبَاب إِطَالَةِ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الوُضُوءِ.

(2) (المُنْتَقى: 69/1). قال الباجي قبل هذا: (وَقَوْلُهُ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ أَحَدُهَا...)، ثم ذكرها.

(3) الموطأ، كتاب الطهارة/ باب: جامع الوضوء.

(4) في المُنْتَقى: (يُخْتَمُ)، بالخاء المعجمة.

(5) (الإِكْمَال: 51/2) ـ (المُنْتَقَى: 70/1) ـ (المسالك: 108/2). قال الباجي والقاضي عياض:
=

باب: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

46. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**)، ثُمَّ قَالَ: (**بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**). ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً. فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ:: (**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا**).

قَوْلـه: (**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِير. ثُمَّ قَالَ: بَلَى**)[1]: قَالَ الدَّاوُدِيّ: ((كَبِير) المَنْفِيّ بِمَعْنَى أَكْبَر، وَالمُثْبَتُ وَاحِدُ الكَبَائِر، أَيْ: لَيْسَ ذَلِكَ بِأَكْبَر الكَبَائِر كَالقَتْلِ مَثَلا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فِي الجُمْلَة)[2].

=(كأنه جعلهم من أهل الكبائر من المؤمنين)، وزاد القاضي: (أو من بدَّل ببدعة لا تخرجه عن الإسلام). وقال غيره: (وعلى هذا لا يبعد أن يكونوا أهلَ غرة وتحجيل بكونهم من المؤمنين). وقال ابن عبد البر: (كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر، فكل هؤلاء يُخاف عليهم أن يكونوا ممن عُنُوا بهذا الخبر). انظر أيضاً: تنوير الحوالك، 51/1.

(1) البخاري. كتاب الوضوء/ باب: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ.

(2) (الفَتْح:380/1) . (حاشِيَةُ السُّيُوطِي: 29/1). قال ابن حجر: (وَقِيلَ: المَعْنَى لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي الصُّورَة؛ لأَنَّ تَعَاطِيَ ذَلِكَ يَدُلّ عَلَى الدَّنَاءَة وَالحَقَارَة، وَهُوَ كَبِير الذَّنْب. وَقِيلَ: لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي اِعْتِقَادهمَا أَوْ فِي اِعْتِقَاد المُخَاطَبِينَ وَهُوَ عِنْد الله كَبِير كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْد الله عَظِيم﴾، وَقِيلَ: لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي مَشَقَّة الاحْتِرَاز، أَيْ: كَانَ لا يَشُقّ عَلَيْهِمَا الاحْتِرَاز مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا الأَخِير جَزَمَ بِهِ البَغَوِيُّ وَغَيْره وَرَجَّحَهُ ابن دَقِيق العِيد وَجَمَاعَة، وَقِيلَ: لَيْسَ بِكَبِيرٍ بِمُجَرَّدِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ كَبِيرًا بِالمُوَاظَبَةِ عَلَيْهِ، وَيُرْشِد إِلَى ذَلِكَ السِّيَاق؛ فَإِنَّهُ وَصَفَ كُلاً مِنْهُمَا بِمَا يَدُلّ عَلَى تَجَدُّد ذَلِكَ مِنْهُ وَاسْتِمْرَاره عَلَيْهِ لِلإِتْيَانِ بِصِيغَةِ المُضَارَعَة بَعْد حَرْف كَانَ، وَالله أَعْلَم).

باب: أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالغنَمِ وَمَرَابِضِهَا

47. عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

قَوْله: (**مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ**)[1]: وَزَعَمَ ابنُ التِّينِ، تَبعًا للدّاوُدِيّ، أَنَّ عُرَيْنَةَ هُمْ عُكْل[2].

قَوْله: (**مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ**)[3]: قال الدَّاوُدِيّ: (هو شك من الراوي، والذي قال إنه من حماد - يعني ابنَ زيد - لا يُدرى أي شيء وجهُ تعيينه بذلك)[4].

قَوْله: (**فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلهِمْ**)[5]: قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يَعْنِي قَطْع يَدَيْ كُلّ وَاحِد وَرِجْلَيْهِ)[6].

---

(1) البخاري. كتاب الوضوء/ باب: أَبْوَال الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضهَا.

(2) (الفتح: 402/1) - (حاشِيَةُ السُّيُوطِي: 158/1). قال ابن حجر: (وَهُوَ غَلَطٌ، بَلْ هُمَا قَبِيلَتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ: عُكْلٌ مِنْ عَدْنَان، وعُرَيْنَةُ مِنْ قَحْطَانَ. وَعُكْل بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَان الكَاف قَبِيلَة مِنْ تَيْمِ الرِّبَاب، وعُرَيْنَة بِالعَيْنِ وَالرَّاءِ المُهْمَلَتَيْنِ وَالنُّونِ مُصَغَّرًا حَيٌّ مِنْ قُضَاعَة وَحَيٌّ مِنْ بَجِيلَة، وَالمُرَاد هُنَا الثَّانِي).

(3) البخاري. كتاب الوضوء/ باب: أَبْوَال الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضهَا.

(4) (العُمْدَة: 152/3).

(5) البخاري. كتاب الوضوء/ باب: أَبْوَال الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضهَا.

(6) (الفَتْح: 406/1) - (العُمْدَة: 153/3) - (عَوْنُ المَعْبُود: 14/12). قال ابن حجر في الفتح، =

باب: إِذَا أُلقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّ قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ.

48. عن عَبْد اللهِ بْن مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِى فُلاَنٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ، لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنْعَةٌ. قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ... الحديث.

قوله: (**أَشْقَى القَوْمِ**)[1]: قال الدَّاوُدِيّ: (إنَّه أبو جَهْل)[2].

باب: غسل الرجل مع امرأته

49. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ).

قوله: (**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ**)[3]: اسْتَدَلَّ بِهِ الدَّاوُدِيّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ اِمْرَأَتِهِ، وَعَكْسه[4].

406/1: (قُلْت: تَرُدُّهُ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيّ (مِنْ خِلاف)، وَكَذَا ذَكَرَهُ الإِسْمَاعِيلِيّ عَن الفِرْيَابِيّ عَن الأَوْزَاعِيّ بِسَنَدِهِ، وَلِلْمُصَنِّف مِنْ رِوَايَةِ الأَوْزَاعِيّ أَيْضًا: (وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ) أَيْ لَمْ يَكْوِ مَا قَطَعَ مِنْهُمْ بِالنَّارِ لِيَنْقَطِع الدَّم، بَلْ تَرَكَهُ يَنْزِفُ).

(1) البخاري. كتاب الوضوء/ باب: إِذَا أُلقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ.

(2) (المصابيح: 365/1) . (العُمْدَة: 173/3). قال في المصابيح: (هو عقبة بن أبي معيط كما صرّح به البخاري في موضع آخر).

(3) رواه البخاري، كتاب الغسل/ باب: غُسْل الرَّجُلِ مع امْرَأَتِهِ (رقم: 247).

(4) (الفَتْح:434/1). قال ابن حجر: (وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَان بن مُوسَى =

باب: الغُسْل بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

50. عن أبي سَلَمَةَ قال: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ.

قَوْله: (وَأَخُو عَائِشَة)(1): ذهب الدَّاوُدِيّ إلى أَنَّهُ عَبْد الرَّحْمَن بن أَبِي بَكْر الصِّدِّيق(2).

-أَنَّهُ سُئِلَ عَن الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: سَأَلتُ عَطَاء، فَقَالَ: سَأَلت عَائِشَة، فَذَكَرَتْ هَذَا الحَدِيث بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ نَصٌّ فِي المَسْأَلَةِ، وَالله أَعْلَمُ).

قلت: ويؤيده أيضاً قوله ﷺ: (احْفَظْ عَوْرَتَك إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ...)، =الحديث رواه أبو داود. كتاب الحمام/ باب: مَا جَاءَ فِي التَّعَرِّي، والترمذي، كتاب الأدب/ بَاب: مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَةِ، من حديث بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وإسناده حسن.

(1) البخاري. كتاب الغسل/ باب: الغُسْل بِالصَّاعِ ونَحْوِهِ.

(2) (الفتح:1/434)) . (العُمْدَة: 5/205). قال ابن حجر: (وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ أَخُوهَا لأُمِّهَا، وَهُوَ الطُّفَيْل بن عَبْد الله، وَلا يَصِحُّ وَاحِد مِنْهُمَا؛ لِمَا رَوَى مُسْلِم مِنْ طَرِيقِ مُعَاذ، وَالنَّسَائِيّ مِنْ طَرِيقِ خَالِد بن الحَارِث، وَأَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيد بن هَارُون كُلّهم عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الحَدِيث أَنَّهُ أَخُوهَا مِن الرَّضَاعَةِ. وَقَالَ النَّوَوِيّ وَجَمَاعَة إِنَّهُ عَبْد الله بن يَزِيد مُعْتَمِدِينَ عَلَى مَا وَقَعَ فِي صَحِيح مُسْلِمٍ فِي الجَنَائِزِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَبْد الله بن يَزِيد رَضِيع عَائِشَة عَنْهَا، فَذَكَرَ حَدِيثًا غَير هَذَا، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عِنْدِي أَنَّهُ المُرَادُ هُنَا؛ لأنَّ لَهَا أَخًا آخَرَ مِن الرَّضَاعَةِ وَهُوَ كَثِير بن عُبَيْد رَضِيع عَائِشَة رَوَى عَنْهَا أَيْضًا، وَحَدِيثه فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ لِلْبُخَارِيّ وَسُنَن أَبِي دَاوُد مِنْ طَرِيقِ ابْنِهِ سَعِيد بن كَثِير عَنْهُ. وَعَبْد الله بن يَزِيد بَصْرِيٌّ وَكَثِير بن عُبَيْد كُوفِيّ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُبْهَم هُنَا أَحَدهمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُمَا، وَالله أَعْلَمُ).

قلت: وانظر كلامَ العيني هنا فهو عينُ كلام ابن حجر.

باب: إذا جامع ثمّ عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد.

51. عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: (يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا)**.

52. وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

قال العيني: (ثم اعلم أنَّ نُسَخَ البخاري مختلفةٌ في تقديم حديث أنس على حديث عائشة، وعكسه، ومشى الدَّاوُدِيّ على تقديم حديث عائشة، وكذا ابنُ بطال في شرحه)[1].

باب: مَنْ اِغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي خَلْوَةٍ، ومن تستّر فالسِّترُ أفضلُ.

53. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِى عَنْ بَرَكَتِكَ)**.

قال الدَّاوُدِيّ: (فيه فضلُ الكفاف على الفقر؛ لأن أيوب عليه السلام لم يكن يأخذ ذلك مُفاخِرًا ولا مُكاثِرًا، وإنما أخذه ليستعين به فيما لا بُدَّ له منه، ولم يكن الرب جلَّ وعلا ليعطيَه ما يَنقص به حظُّه، وفيه الحرصُ على الحلال، وفيه فضلُ الغنى؛ لأنه سمَّاه بركةً)[2].

---

(1) (العُمْدَة: 213/3).

(2) (العُمْدَة: 232/3).

باب: الجُنُب يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ.

54. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ**).

قوله: (**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ**)[1]: قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ تَسْقُطْ عَدَالَتُهُ)[2].

قوله: (**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَك ثُمَّ نَمْ**)[3]: قَالَ الدَّاوُدِيّ: (فِيهِ تَقْدِيم وَتَأْخِير أَرَادَ اِغْسِلْ ذَكَرَك وَتَوَضَّأْ، وَالوَاو لا تُرَتِّب)[4].

بَاب: إِعَادَةَ الجُنُبِ الصَّلاةَ وَغُسْلُهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغَسْلُهُ ثَوْبَهُ

55.عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَاحْتَلَمَ عُمَرُ .... الحديث. وفيه: (وَاللهِ

---

(1) البخاري. كتاب الغسل/ باب: الجُنُب يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ.

(2) (المُنْتَقَى: 98/1) ـ (المسالك: 206/2). قال الباجي: (وَهَذَا الأَظْهَرُ مِنْ قَوْلِ الفُقَهَاءِ)، ثمّ استدلّ له بمَا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنِ الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً).

(3) البخاري. كتاب الغسل/ باب: الجُنُب يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ.

(4) (الإِكْمَال: 143/2) ـ (حاشِيَةُ السُّيُوطِي: 140/1). قال القاضي عياض: (هذا ليس على وجه اللزوم، وإنّ غسل الذكر بعد الوضوء يفسده، فقد قال علماؤنا: إنّ وضوء الجنب لا ينقضه حدثٌ إلاّ معاودةُ الوطء).
قال السيوطي: (وَقَدْ أَخْرَجَهُ المُصَنِّف فِي الكُبْرَى وَابْن حِبَّان مِنْ طَرِيق بِلَفْظِ: (اغْسِلْ ذَكَرك، ثُمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ أُرْقُدْ).

لَوْ فعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ).

قَوْلُهُ: (**بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيت وَأَنْضحُ مَا لَمْ أَرَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ**)[1]: قَالَ الدَّاوُدِيّ: (النَّضْحُ هُوَ صَبُّ المَاءِ، وَلَيْس بِالرَّشِّ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِن الغَسْلِ)[2].

بَاب: غُسْل المَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

56. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا رَأَتِ المَاءَ**). فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! قَالَ: (**نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**).

قوله: (**تَرِبَتْ يَمِينُكِ**)[3]: قال الدَّاوُدِيّ: (إنّه قيل: بالثاء المثلثة، أي: استغنت، من الثرب، وهو الشحم، وهي لغة للقبط، ثمّ استعملتها العرب، وأبدلت من الثاء تاء، وهذا ضعيف المعنى، ولاتساعده الرواية، والمعروف بالتاء...)[4].

---

(1) الموطأ. كتاب الطهارة/ بَاب: إِعَادَة الجُنُبِ الصَّلاةَ، وَغُسْلهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغَسْلهِ ثَوْبَهُ.

(2) (المُنْتَقَى: 103/1).

(3) البخاري. كتاب العلم/ باب: الحَيَاء فِي العِلْمِ. ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة/ بَاب: غُسْل المَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ.

(4) (المُنْتَقَى: 105/1) . (الإكْمَال: 148/2).

قلت: من قوله: (وهذا ضعيف...) الخ، لم أتبيّن إن كان من تتمّة كلام الدَّاوُدِيّ تعقيباً على ما نقله، أم هو من تعليق القاضي عياض. انظر أيضًا: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، 483/3.

قال الباجي في المُنْتَقَى: (قَالَ الدَّاوُدِي: وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ تَرِبَتْ بِالتَّاءِ (كذا) يُرِيدُ اسْتَغْنَتْ، مِن التُّرَابِ الَّذِي هُوَ الثَّبجُ، وَقَالَ: هِيَ لُغَةُ القِبْطِ؛ صَيَّرُوا التَّاء ثَاءً، حَتَّى جَرَى عَلَى السِنَةِ =

كتاب الحيض

باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ

57. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ـ يعني البخاري ـ: (وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ).

قَوْله: (وَحَدِيث النَّبِيّ ﷺ أَكْثَر)[1]: قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لَيْس بَيْنهمَا مُخَالَفَة؛ فَإِنَّ نِسَاء بَنِي إِسْرَائِيل مِنْ بَنَات آدَم)[2].

=العَرَبِ، كَمَا أَبْدَلُوا مِن التَّاءِ فاء).

قال القاضي عياض: (وهذا يردُّه صحيحُ الرواية في غير حديث، ومعروفُ كلام العرب).

قلت: لكن القاضي عياض في المشارق(233/1)، وابن حجر في مقدمته على الفتح(ص97)، والسيوطي في تنوير الحوالك(ص71) ذكروا أنّ الدَّاوُدِيّ رواها بالمثلثة، يعني بالثاء، ولعلّه الصواب، والله أعلم.

(1) البخاري. كتاب الحيض/ باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ.

(2) (التَّنْقِيحُ: 117/1) ـ (المصابيح: 7/2) ـ (الفَتْح:477/1) ـ(العُمْدَة: 255/3 ـ 256). قال الدماميني: (المخالفة ظاهرة؛ فإنّ هذا القول يقتضي أنّ غير نساء بني إسرائيل لم يرسل عليهنّ الحيض، والحديث ظاهر في أنّ جميع بنات آدم كتب عليهنّ الحيض، إسرائيليات كنّ أن غيرهنّ، نعم، لو حمل هذا القول على أنّ المراد إرسال الحيض إرسال حكمه؛ بمعنى أنّ كون الحيض مانعا ابتدئ بهنّ الإسرائيليات، وحمل الحديث على قضاء الله تعالى على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه، لم يكن ثَمّ مخالفة، فتأمّله). المصابيح، 8/2.

قال ابن حجر: (فَعَلَى هَذَا فَقَوْله: بَنَات آدَم، عَامّ أُرِيدَ بِهِ الخُصُوص).

=

باب: غُسْل المَحِيضِ

58. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنْ الْمَحِيضِ قَالَ: (**خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي**)، ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: (**تَوَضَّئِي بِهَا**)، فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: (**خُذِى فِرْصَةً مُمَسَّكَةً**)[1]: قال الدَّاوُدِيّ: (بقرضة ممسكة: أي فرصة فيها مسك)[2].

باب: امْتِشَاط المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ.

59. عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ**)، فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنْ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

=قلت: ولابن حجر كلام آخر في هذا الموضع فانظره، وانظر ردَّ العيني عليه دون أن يصرّح باسمه كما هي عادته دائما.

(1) البخاري. كتاب الحيض/ باب: غُسْل المَحِيضِ.

(2) (الإِكْمَال: 171/2) ـ (المَشَارِق: 290/2). قال القاضي عياض: (وذكره ابن قتيبة: قرضة بقاف مفتوحة وضاد معجمة يريد قطعة أيضًا، وقد تصحف قديمًا هذا الحرف كأنه يعني بالفرصة القطعة من ذلك، وممسكة على هذا أي مطيبة بالمسك).
ونصّ عبارة الدَّاوُدِيّ في الإِكْمَال: (يريد خرقة فيها مسك).

قَوْله: (انْقُضِي رَأْسك وَامْتَشِطِي)[1]: قال الدَّاوُدِيّ وغيره: (لَيْسَ فِيهِ دَلِيل عَلَى التَّرْجَمَة؛ لأَنَّ أَمْرهَا بِالامْتِشَاطِ كَانَ للإِهْلالِ، وَهِيَ حَائِض لا عِنْد غُسْلهَا[2].

باب: مُخَلَّقَة وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ.

60. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ)**.

قال العيني: (إنَّ غرض البخاري من وضع هذا الباب هنا الإشارة إلى أن الحامل لا تحيض؛ لأن اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض. ويقال إنه يصير غذاء للجنين. وممن ذهب إلى أن الحامل لا

---

(1) البخاري. كتاب الحيض/ باب: امْتِشَاط المَرْأةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ.

(2) (التَّنْقِيحُ: 122/1) ـ (الفَتْح: 497/1) ـ (العُمْدَة: 288/3). قال ابن حجر: (وَالجَوَاب أَنَّ الإِهْلال بِالحَجِّ يَقْتَضِي الاغْتِسَال؛ لأَنَّهُ مِنْ سُنَّة الإِحْرَام، وَقَدْ وَرَدَ الأَمْر بِالاغْتِسَالِ صَرِيحًا فِي هَذِهِ القِصَّة فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق أَبِي الزُّبَيْر عَنْ جَابِر وَلَفْظه: (فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالحَجِّ)، فَكَأَنَّ البُخَارِيّ جَرَى عَلَى عَادَته فِي الإِشَارَة إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ بَعْض طُرُق الحَدِيث، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا فِيمَا سَاقَهُ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الدَّاوُدِيّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (لا عِنْد غُسْلهَا) أَيْ مِن الحَيْض، وَلَمْ يُرِدْ نَفْي الاغْتِسَال مُطْلَقًا، وَالحَامِل لَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عَائِشَة إِنَّمَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضهَا يَوْم النَّحْر فَلَمْ تَغْتَسِل يَوْم عَرَفَة إِلا لِلإِحْرَامِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي مُسْلِم مِنْ طَرِيق مُجَاهِد عَنْ عَائِشَة أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِف وَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَة فَهُوَ مَحْمُول عَلَى غُسْل الإِحْرَام جَمْعًا بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ غُسْلهَا إِذْ ذَاكَ كَانَ لِلإِحْرَامِ اُسْتُفِيدَ مَعْنَى التَّرْجَمَة مِنْ دَلِيل الخِطَاب؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهَا الامْتِشَاط فِي غُسْل الإِحْرَام وَهُوَ مَنْدُوب كَانَ جَوَازه لِغُسْلِ المَحِيض وَهُوَ وَاجِب أَوْلَى).
قلت: وفي سياق هذا الكلام دفاعُ ابن حجر عن رأي الدَّاوُدِيّ.

تحيض الكوفيون، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وابن المنذر، والأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، وعطاء، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن المنكدر، وجابر بن زيد، والشعبي، ومكحول، والزهري، والحكم، وحماد، والشافعي في أحد قوليه وهو قوله القديم، وقال في الجديد إنها تحيض، وبه قال إسحاق، وعن مالك روايتان، وحُكي عن بعض المالكية: إن كان في آخر الحمل فليس بحيض. وذكر الدَّاوُدِيّ أن الاحتياط أن تصوم وتصلي، ثم تقضي الصوم، ولا يأتيها زوجها)[1].

باب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ.

61.عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: (**لا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**).

نَقَلَ الدَّاوُدِيّ أَنَّ العلماء اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَكْثَر الحيض خَمْسَة عَشَر يَوْمًا[2].

باب: إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ

---

(1) (العُمْدَة: 291/3).

(2) (الفَتْح:507/1).

فَقَالَتْ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

قوله: (لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ)[1]: قال الدَّاوُدِيّ: (النظر أن يقع الطهر بكلّ واحد من ذلك ـ يعني: القَصّة والجُفوف ـ لمن كانت تلك عادتها ولو لم تكن عادتها)[2].

قوله: (مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وعَابتْ عَلَيْهِنَّ)[3]: قَالَ الدَّاوُدِيّ: (عَلَيْهِنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ قُرْبَ الفَجْرِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِنَّ صَلاةُ العِشَاءَيْنِ أَوْ إحْدَاهُمَا وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الصَّوْمُ إنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ)[4].

باب: إِذَا رَأَت المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ.

قَوْله: (قَالَ ابن عَبَّاس: (تَغْتَسِل وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَة)[5]: قَالَ الدَّاوُدِيّ: مَعْنَاهُ إِذَا رَأَت الطُّهْر سَاعَة، ثُمَّ عَاوَدَهَا دَم، فَإِنَّهَا تَغْتَسِل وَتُصَلِّي[6].

---

(1) البخاري. كتاب الحيض/ باب: إِقْبَال المَحِيض وَإِدْبَارِه.

(2) (المُنْتقَى: 119/1).

(3) البخاري. كتاب الحيض/ باب: إِقْبَال المَحِيض وَإِدْبَارِه.

(4) (المُنْتقَى: 120/1).

(5) البخاري. كتاب الحيض/ باب: إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ.

(6) (الفَتْح: 511/1) ـ (العُمْدَة: 314/3). قال ابن حجر: (وَالتَّعْلِيق المَذْكُور وَصَلَهُ ابن أَبِي شَيْبَة وَالدَّارِمِيّ مِنْ طَرِيق أَنَس بن سِيرِينَ، عَنْ ابن عَبَّاس أَنَّهُ سَأَلَهُ عَن المُسْتَحَاضَة، فَقَالَ: (أَمَّا مَا رَأَت الدَّم البَحْرَانِيّ فَلا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَت الطُّهْر وَلَوْ سَاعَة فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي)، وَهَذَا مُوَافِق لِلاحْتِمَالِ المَذْكُور أَوَّلاً؛ لأَنَّ الدَّم البَحْرَانِيّ هُوَ دَم الحَيْض).

بَاب: مَا لا يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ

62. عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**).

قوله: (يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ)[1]: قَالَ الدَّاوُدِيّ: (وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِظَاهِرِ الحَدِيثِ وَرَوَوْهُ فِي الرَّطْبِ وَاليَابِسِ، فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ فِي القَشْبِ اليَابِسِ؛ فَإِنَّ القَشْبَ اليَابِسَ لا يُنْجِسُ الثَّوْبَ مُجَاوَرَتُهُ، فَلا يَحْتَاجُ إِلَى تَطْهِيرِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا مَرَّ الثَّوْبُ عَلَى أَرْضٍ يَابِسَةٍ فَإِنَّهُ لا يَحْتَاجُ إِلَى تَطْهِيرِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَنْجُسُ بِمُرُورِهِ ذَلِكَ)[2].

باب: الاعتِنَاء بحفْظِ العَوْرَةِ

63. جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما، قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ. فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ:: (**أَرِنِي إِزَارِي**). فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.

---

(1) الموطأ. كتاب الوضوء/ بَاب: مَا لا يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ.

(2) (المُنْتَقى: 64/1) . (ابنُ بَطَّال: 55/2) ـ قال ابن بطال: (وذكر غير الدَّاوُدِيّ أنه قول ابن وهب، قال: وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه؛ لأنه يقول: إن النجاسات يجوز إزالتها بكل ما أذهب عينها، والماء وغيره في ذلك سواء، واحتج من قال: إنه في القذر الرطب: بأن قوله ﷺ: (يطهره ما بعده)، يدل أنها جرته على رطب، وإلا فنحن عالمون أنها إذا جرته على يابس لم يعلق به شيء من النجس، فكيف يخبر أنه قد طهر ما لم يحل فيه نجاسة).

قوله: (**وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ**)[1]: ذكر الدَّاوُدِيّ أنّ الملك نزل فشدّ عليه مئزره[2].

(1) البخاري. كتاب الحج/ باب: فَضْل مَكَّةَ وَبُنْيَانها.

(2) (المَشَارِق: 2/191). ذكر القاضي عياض أنّ هذا ورد في بعض الروايات.

كتاب التيمم

أوَّلُ بابٍ في كتابِ التَّيَمُّمِ

64. عـن عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَـتْ: (خَرَجْنَـا مَـعَ رَسُـولِ الله ﷺ فِـي بَعْـضِ أَسْـفَارِهِ حَتَّـى إِذَا كُنَّـا بِالبَيْـدَاءِ أَوْ بِـذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَـعَ عِقْـدٌ لِـي..)، الحديث[1]، وفيه نزول آية التيمم.

قَالَ الدَّاوُدِيّ: (كَانَتْ قِصَّة التَّيَمُّم فِي غَزَاة الفَتْح)[2].

65. عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً فَوَجَدَهَا... الحديث.

ذهب الدَّاوُدِيّ إلى تَوْهِيم رِوَايَة عُرْوَة، وَنقلَ عَنْ إِسْمَاعِيل القَاضِي أَنَّهُ حَمَلَ الوَهْم فِيهَا عَلَى عَبْد الله بن نُمَيْر[3].

---

(1) البخاري. كتاب التيمم/ باب(...).

(2) (الفَتْح: 518/1) ـ (العُمْدَة: 5/4). قال ابن حجر: (ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي ذَلِك).

(3) (الفَتْح: 519/1) ـ (العُمْدَة: 6/4). وقد أجاب ابن حجر على هذا بأنّ طَرِيق الجَمْع بَيْن هَذِهِ الرِّوَايَات أَنَّ أُسَيْدًا كَانَ رَأس مَنْ بُعِثَ لِذَلِكَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ فِي بَعْض الرِّوَايَات دُون غَيْره، وَكَذَا أَسْنَدَ الفِعْل إِلَى وَاحِد مُبْهَم وَهُوَ المُرَاد بِهِ، وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا العِقْد أَوَّلاً، فَلَمَّا رَجَعُوا وَنَزَلَتْ آيَة التَّيَمُّم، وَأَرَادُوا الرَّحِيل وَأَثَارُوا البَعِير، وَجَدَهُ أُسَيْد بن حُضَيْرٍ، فَعَلَى هَذَا فَقَوْله فِي رِوَايَة عُرْوَة الآتِيَة: (فَوَجَدَهَا) أَيْ بَعْد جَمِيع مَا تَقَدَّمَ مِن التَّفْتِيش وَغَيْره. وَقَالَ النَّوَوِيّ: يُحْتَمَل أَنْ يَكُونَ فَاعِل وَجَدَهَا النَّبِيّ ﷺ.ثمّ قال أخيرًا: (وَقَدْ بَانَ بِمَا ذَكَرْنَا مِن الجَمْع بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ أَنْ لا تَخَالُف بَيْنهمَا وَلا وَهْمَ).

قلت: وقد نقل العيني نصّ كلام ابن حجر، حيث قال: (وقد بان بذلك أن لا تخالف بين الروايتين ولا وهم، فإن قلت: في رواية عمرو بن الحارث: (سقطت قلادة لي)، وفي =

66. عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** ...)، الحديث.

قَوْله: (**لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**): قال الدَّاوُدِيّ: (يَعْنِي: لَمْ تُجْمَع لأَحَدٍ قَبْله؛ لأَنَّ نُوحًا بُعِثَ إِلَى كَافَّة النَّاس، وَأَمَّا الأَرْبَع فَلَمْ يُعْطَ أَحَدٌ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ)[1].

قَوْله: (**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْض مَسْجِدًا**): قال الدَّاوُدِيّ: (المُرَاد جُعِلَتْ لِي الأَرْض مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَجُعِلَتْ لِغَيْرِي مَسْجِدًا، وَلَمْ تُجْعَل لَهُ طَهُورًا؛ لأَنَّ عِيسَى كَانَ يَسِيح فِي الأَرْض وَيُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ)[2].

=رواية عروة الآتية عنها أنها استعارت قلادة من أسماء يعني أختها فهلكت أي ضاعت، فكيف التوفيق ههنا؟ قلت: إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها، وإلى أسماء لكونها ملكها؛ لتصريح عائشة بذلك في رواية عروة المذكورة).

(1) (الفَتْح:521/1) . (العُمْدَة: 8/4). قال ابن حجر: (وَغفَلَ الدَّاوُدِيّ الشَّارِح غفْلَة عَظِيمَة)، ثمّ ذكر قوله، ثمّ قال: (وَكَأَنَّهُ نَظَرَ فِي أَوَّل الحَدِيث وَغَفَلَ عَنْ آخِره؛ لأَنَّهُ نَصَّ ﷺ عَلَى خُصُوصِيَّته بِهَذِهِ أَيْضًا لِقَوْلِهِ: (وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَث إِلَى قَوْمه خَاصَّة)، وَفِي رِوَايَة مُسْلِم: (وَكَانَ كُلّ نَبِيّ... إِلَخْ).

(2) (الفَتْح:521/1) . (العُمْدَة: 8/4). قال ابن حجر: (قَالَ ابن التِّين: قِيلَ: المُرَاد جُعِلَتْ لِي الأَرْض مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَجُعِلَتْ لِغَيْرِي مَسْجِدًا وَلَمْ تُجْعَل لَهُ طَهُورًا؛ لأَنَّ عِيسَى كَانَ يَسِيح فِي الأَرْض وَيُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، كَذَا قَالَ. وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّاوُدِيّ، وَقِيلَ: إِنَّمَا أُبِيحَتْ لَهُمْ فِي مَوْضِع يَتَيَقَّنُونَ طَهَارَته، بِخِلافِ هَذِهِ الأُمَّة فَأُبِيحَ لَهَا فِي جَمِيع الأَرْض إلا فِيمَا تَيَقَّنُوا نَجَاسَته. وَالأَظْهَر مَا قَالَهُ الخَطَّابِيّ وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَبْله إِنَّمَا أُبِيحَتْ لَهُم الصَّلَوَات فِي أَمَاكِن مَخْصُوصَة كَالبِيَعِ وَالصَّوَامِع، وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة عَمْرو بن شُعَيْب بِلَفْظِ: (وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسهمْ). وَهَذَا نَصّ فِي مَوْضِع النِّزَاع فَثَبَتَت الخُصُوصِيَّة، وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ البَزَّار مِنْ حَدِيث ابن عَبَّاس نَحْو حَدِيث البَاب وَفِيهِ: (وَلَمْ يَكُنْ مِن الأَنْبِيَاء أَحَدٌ يُصَلِّي حَتَّى يَبْلُغ مِحْرَابه).
قال العيني: (وزعم بعضهم - يعني ابن حجر - أن نوحا عليه السلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثا إلى كل من في الأرض لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا وقد كان...).
وانظر أيضاً: تحفة الأحوذي، 135/5.

باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

67. عَنْ عِمْرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ... وذكر الحديث. وفيه: فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا. قَالاَ لَهَا انْطَلِقِي إِذًا. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتِ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي. فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ ـ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ ـ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ: (**اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**)... الحديث.

قوله: (**وَأَطْلَقَ العَزَالِي**)[1]: قال الدَّاوُدِيّ: (العزالي: الجوانبُ الخارجة لرِجلي الزِّقِّ الذي يرسل منها الماء)[2].

قوله: (**وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسقُوا وَاستَقُوا**): قال الدَّاوُدِيّ: (ليس في أكثر الروايات أنهم فتحوا أفواه المزادتين أو السطيحتين ولا أنهم أطلقوا العزالي وإنما شقوا المزادتين وهو معنى صبوا منهما)، قال: (ثم أعاده فيهما إن كان هو المحفوظ)[3].

---

(1) البخاري. كتاب التيمم/ باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ.

(2) (العُمْدَة: 30/4).

(3) (العُمْدَة: 30/4).

كتاب الصلاة

باب: صلاة النبيّ ﷺ في الوتر.

68. عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ... الحديث.

قَوْلُهُ: (فَاضْطَجَعْت فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طُولِهَا)[1]: قال الدَّاوُدِيّ: (الوِسَادَةُ مَا يَضَعُونَ عَلَيْهِ رُءُوسَهُمْ لِلنَّوْمِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ رُءُوسَهُمَا فِي طُولِهَا، وَوَضَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأْسَهُ فِي عُرْضِهَا، وَالعُرْضُ بِالضَّمِّ هُوَ الجَانِبُ الضَّيِّقُ مِنْهَا)[2].

---

(1) البخاري. كتاب الوضوء/ باب: قِرَاءَة القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ.

(2) (المُنْتَقَى: 217/1) - (الإِكْمَال: 118/3) - (العُمْدَة: 64/3) - (عَوْنُ المَعْبُود: 167/4) - (حاشِيَةُ السُّيُوطِي: 211/3) - (المَشَارِق: 139/2). قَالَ الإِمَامُ الباجي: (وَهَذَا لَيْسَ بِالبَيِّنِ عِنْدِي، وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَقَالَ: يَتَوَسَّدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ طُولَ الوِسَادَةِ وَتَوَسَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عُرْضَهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَاضْطَجَعَ فِي عُرْضِهَا فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ العُرْضُ مَحَلاً لاضْطِجَاعِهِ وَلا يَصِحُّ ذَلِكَ إلا بِأَنْ يَكُونَ فِرَاشًا لَهُ، وَمَا قَالَهُ فِي العُرْضِ غَيْرُ صَحِيحٍ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ وَمِنْ جِهَةِ المَعْنَى؛ لأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ فِي عَرْضِهَا بِالفَتْحِ وَلَمْ يروه أَحَدٌ فِي عِلْمِنَا بِالضَّمِّ، وَمِنْ جِهَةِ المَعْنَى فَإِنَّ العُرْضَ الجَانِبُ، وَالَّذِي كَانَ يَتَوَسَّدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا إِنَّمَا كَانَ الجَانِبُ بِلا فَرْقٍ بَيْنَهُمَا إلا بِالطُّولِ وَالعُرْضِ، وَالله أَعْلَمُ). وقال النووي في شرح مسلم، 45/6: (وَرَوَاهُ الدَّاوُدِيّ بِالضَّمِّ وَهُوَ الجَانِب، وَالصَّحِيح الفَتْح، وَالمُرَاد بِالوِسَادَةِ الوِسَادَة المَعْرُوفَة الَّتِي تَكُون تَحْت الرُّءُوس).

باب: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ فِي الإِسْرَاءِ.

69.عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِى وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِى، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِى ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى فَعَرَجَ بِى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا... الحديث. وفيه: فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِى خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ...)، الحديث.

ما وجه اعتناء موسى عليه الصلاة والسلام بهذه الأمة من بين سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الذين رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء؟[1]

قال الدَّاوُدِيّ: (إنما كان ذلك من موسى؛ لأنه أوَّلُ من سبق إليه حين فُرضت الصلاة، فجعل الله في قلب موسى عليه الصلاة والسلام ذلك؛ ليتم ما سبَقَ من علم الله تعالى)[2].

70. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: (فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ).

ذكر الدَّاوُدِيّ أنَّ الصلواتِ زيدت فيها ركعتان ركعتان، وزيدت في المغرب ركعةٌ[3].

---

(1) البخاري. كتاب الصلاة/ باب: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ فِي الإِسْرَاءِ.

(2) (العُمْدَة: 48/4).

(3) (العُمْدَة: 52/4).

باب: وُقُوت الصَّلاَة

71. عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: (إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ).

قوله: (**إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يُرْوَى: مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافَظَ عَلَيْهَا، وَهو شَكٌّ مِن الرَّاوِي)[1].

باب: وُجُوب الصَّلاَةِ في الثِّيَابِ.

72. عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ. قَالَتِ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: (لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا).

73. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

قال العيني:(هذا التعليق وصله الطبراني حدثنا علي بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجاء فذكره وفائدته تصريح محمد بن سيرين بتحديث أم عطية له وبطل بهذا زعم بعضهم من أن محمدا إنما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية لأنه تقدم قبل روايته له عن حفصة أخته عنها).

---

(1) (المُنْتَقى: 11/1) ـ (المَشارِق: 406/1). قال القاضي عياض: (وهذا لم يقع في رواية أحد من شيوخنا في الموطآت). قال الباجي: (وَالأَوَّلُ أَصَحُّ).

قال الدَّاوُدِيّ: (الصحيح روايةُ ابن سيرين عن أمّ عَطِيّة)[1].

باب: عَقْد الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلاَةِ.

74. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ).

قوله: (صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (سُمِّيَ إزارًا؛ لأنه يُشد به الظهر، قال تعالى: ﴿فَآزَرَهُۥ﴾ [الفتح: 29])[2].

باب: الصَّلاَة فِي الجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ.

75. وَقَالَ الحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ. وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

قوله: (فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (أي لم يُلبس بعدُ)[3].

76. عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: (يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ). فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ... الحديث.

---

(1) (العُمْدَة: 56/4).

(2) (العُمْدَة: 57/4).

(3) (العُمْدَة: 70/4).

قوله: (وعليه جبّة شامية): قال الدَّاوُدِيّ: (كانت من صوف)[1].

باب: مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ

77. قال البخاري: وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ.

قَوْله: (وَقَالَ أَبُو مُوسَى): ذكر الدَّاوُدِيّ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ المُعَلَّقَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَهْمٌ، وَأَنَّهُ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيث[2]، وَأَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث عَائِشَة قَالَتْ: (**كَانَ رَسُول الله ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ**)، الحَدِيث. وَفِيهِ: (**فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَان جَلَسَ**)[3].

---

(1) المصابيح: (84/2).

(2) أوضح ابن حجر أنّ ما ذكر هنا من حديث أبي موسى الأشعري طَرَفٌ مِنْ قِصَّة أَوْرَدَهَا البخاري فِي المَنَاقِب مِنْ رِوَايَة عَاصِم الأَحْوَل عَنْ أَبِي عُثْمَان النَّهْدِيّ عَنْهُ فَذَكَرَ الحَدِيث، وَفِيهِ: (أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَان فِيهِ مَاء قَدْ اِنْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَته، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَان غَطَّاهَا). ثمّ قال: (وَعُرِفَ بِهَذَا الرَّدُّ عَلَى الدَّاوُدِيّ الشَّارِح حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَة المُعَلَّقَة عَنْ أَبِي مُوسَى وَهْمٌ، وَأَنَّهُ دَخَلَ حَدِيث فِي حَدِيث، وَأَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث عَائِشَة قَالَتْ: (كَانَ رَسُول الله ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ)، الحَدِيث. وَفِيهِ: (فَلَمَّا اِسْتَأْذَنَ عُثْمَان جَلَسَ)، وَهُوَ عِنْد أَحْمَد بِلَفْظِ: (كَاشِفًا عَنْ فَخِذه) مِنْ غَيْر تَرَدُّد، وَلَهُ مِنْ حَدِيث حَفْصَة مِثْله، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِد، عَنْ عَبْد الله بن سَعِيد المَدَنِيّ حَدَّثَتْنِي حَفْصَة بِنْت عُمَر قَالَتْ: (كَانَ رَسُول الله ﷺ عِنْدِي يَوْمًا وَقَدْ وَضَعَ ثَوْبه بَيْن فَخِذَيْهِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْر)، الحَدِيث. وَقَدْ بَانَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُل عَلَى البُخَارِيّ حَدِيث فِي حَدِيث، بَلْ هُمَا قِصَّتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ، فِي إِحْدَاهُمَا كَشْف الرُّكْبَة، وَفِي الأُخْرَى كَشْف الفَخِذ، وَالأُولَى مِنْ رِوَايَة أَبِي مُوسَى وَهِيَ المُعَلَّقَة هُنَا وَالأُخْرَى مِنْ رِوَايَة عَائِشَة وَوَافَقَتْهَا حَفْصَة وَلَمْ يَذْكُرهُمَا البُخَارِيّ).

(3) (الفَتْح: 571/1) . (العُمْدَة: 82/4).

بَاب: كَرَاهَةَ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلامٌ

78. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي**).

قوله ﷺ: (**وَائْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِى جَهْمٍ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة)[1].

باب: المَسَاجِد فِي البُيُوتِ.

79. عن مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ـ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ ـ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِى، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِى، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِى الَّذِى بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِىَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّىَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِى فَتُصَلِّىَ فِي بَيْتِى، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى... الحديث. وفيه: قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**). قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**).

قوله: (**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّار مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**): قال الدَّاوُدِيّ:

---

(1) (الإِكْمَال: 489/2) ـ (النَّوَوِي: 43/5).

(النار سبعة أدراك[1]، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار مع إبليس وابن آدم الذي قتل أخاه)[2].

باب: الصَّلاَة في البِيعَةِ.

80. وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: (إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِى فِيهَا الصُّوَرَ). وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّى فِي الْبِيعَةِ إِلاَّ بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّى في البِيعَةِ إِلاَّ بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ): قال الدَّاوُدِيّ: (البِيَع لليهود، والصلوات للصابئين، وقيل: كالمساجد للمسلمين)[3].

باب: الحَدَث في المَسْجِدِ.

81. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(المَلاَئِكَةُ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ)**.

قوله: (المَلاَئِكَةُ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ): ذكر الدَّاوُدِيّ أنّه روي (يحدّث) بتشديد الدال[4].

---

(1) ويجمع أيضاً على: (دركات).

(2) (العُمْدَة: 169/4).

(3) (العُمْدَة: 191/4). قال العيني: (وقال عياض: وأنكر بعض أهل اللغة هذه المقالة).

(4) (التَّنْقِيحُ: 160/1) ـ (المَشَارِق: 356/1) .. قال الزركشي: (وهو غريب).

باب: الاسْتِلْقَاء في المَسْجِدِ وَمَدّ الرِّجْلِ.

82. عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: (كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ).

قوله: (رَأَى رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى)[1]: قَالَ الدَّاوُدِيّ: فِيهِ أَنَّ الأَجْرَ الوَارِد لِلأَبْثِ فِي المَسْجِدِ لا يَخْتَصُّ بِالجَالِسِ، بَلْ يَحْصُلُ لِلْمُسْتَلْقِي أَيْضًا[2].

باب: نَوْمُ المَرْأَةِ في المَسْجِدِ

83. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا ... الحديث.

قوله: (عليها وشاحٌ أحمرُ من سُيور): قال الدَّاوُدِيّ: (الوشاح: ثوب كالرداء ونحوه)[3].

---

(1) الحديث أخرجه البخاري. أبواب المساجد/ باب: الاستِلقَاء في المسجدِ ومَدّ الرِّجلِ(رقم: 463)، وكتاب الاستئذان/ باب: في الاستلقاء(رقم: 5929)، من حديث عَبَّادِ بن تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ، أَنَّهُ: (رَأَى رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا في المسجدِ وَاضِعًا إِحْدَى رجليه على الأخرى).

(2) (الفَتْح:671/1). وانظر أيضاً: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد ناصر الدين الألباني، 812/1.

(3) (المصابيح: 141/2). قال الدماميني: (هذا لا يصلح تفسيرًا لما في الحديث؛ لأنّها قالت: وشاح أحمر من سيور).

باب: المَسَاجِدِ الَّتي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ.

84.عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِى حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى عَلَى شَفِيرِ الْوَادِى الشَّرْقِيَّةِ ... الحديث.

قوله: (**بِالبَطْحَاءِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (البطحاءُ كلُّ أرض مُنحَدِرة)[1].

85. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى إِلَى الْعِرْقِ الَّذِى عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ... الحديث.

قوله: (**وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى العِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هو المكان المرتفع)[2].

86. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّى الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ... الحديث.

قوله: (**كَانَ يَنْزِلُ بِذِى طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ**): وزعم الدَّاوُدِيّ أنه الأبطح[3].

87. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ، عَلَى

---

(1) (المصابيح: 178/2) ـ (العُمْدَة: 271/4).

(2) (العُمْدَة: 272/4) ـ (المَشَارِق: 146/2).

(3) (المَشَارِق: 541/1). قال القاضي عياض: (وليس به).

الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ

قوله: (**عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (سَلَ○ِماتُ الطريق: التي تَتَفَرَّعُ من جَوَانِبِه)[1].

88. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ... الحديث.

قوله: (**اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الجَبَلِ الَّذِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (الفرضتان من الجبل: الثنيتان المرتفعتان كالشرافتين إلا أنهما كبيران)[2].

باب: ما جاء في مسجد النبيّ ﷺ

89. عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**).

قوله: (**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**)[3]: قال الدَّاوُدِيّ:

---

(1) (المَشَارِق: 431/2) ـ مقدّمة الفتح(ص140). قال القاضي عياض: (وهذا غير معروف لغة). وعدّه ابن حجر من غرائب الدَّاوُدِي، فقال في مقدّمة الفتح(ص140): (وأغرب الدَّاوُدِي فقال: هي ما تفرع من جوانب الطريق)، لكنّه عاد فرجع إلى قول الدَّاوُدِيّ واختاره في الفتح(679/1).

(2) (المَشَارِق: 291/2) ـ (المصابيح: 184/2). في المصابيح: (الشقين المرتفعين، إلاّ أنّهما كبيران). وفي نسخة: (الشفتين المرتفتين). قال القاضي عياض: (ولم يقل شيئًا).

(3) رواه البخاري. أبواب فضائل المدينة/ باب: كَرَاهِيَة النبي ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ(رقم: 1789)، من حديث أبي هريرة، ﷺ.

(يَحْتَمِلُ أَنْ يُنْقَلَ ذَلِكَ المَوْضِعُ إِلَى الجَنَّةِ فَيَكُونَ مِنْ رِيَاضِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّ مُلازَمَةَ ذَلِكَ المَوْضِعَ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِيهِ يُؤَدِّي إِلَى رِيَاضِ الجَنَّةِ كَمَا يُقَالُ الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ اتِّبَاعَ مَا يُتْلَى فِيهَا مِن القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يُؤَدِّي إِلَى رِيَاضِ الجَنَّةِ فَلا يَكُونُ فِيهَا لِلْبُقْعَةِ فَضِيلَةٌ إِلا لِمَعْنَى اخْتِصَاصِ هَذِهِ المَعَانِي دُونَ غَيْرِهَا، وَالثَّانِي أَنْ يُرِيدَ أَنَّ مُلازَمَتَهُ ذَلِكَ المَوْضِعَ بِالطَّاعَةِ وَالصَّلاةِ يُؤَدِّي إِلَى رِيَاضِ الجَنَّةِ لِفَضِيلَةِ الصَّلاةِ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ عَلَى سَائِرِ المَوَاضِعِ)[1].

باب: منْبر النبيّ ﷺ

90.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مِنْبَرِي هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ**).

قوله: (**مِنْبَرِي هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هي الدرجة)[2].

---

(1) (المُنْتَقَى: 341/1). قال الباجي: (وَهَذَا أَبْيَنُ؛ لأَنَّ الكَلامَ إِنَّمَا خَرَجَ عَلَى مَعْنَى تَفْضِيلِ ذَلِكَ المَوْضِعِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ رحمه الله تَأَوَّلَ فِيهِ هَذَا الوَجْهَ، وَلِذَلِكَ أَدْخَلَهُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ مَعَ فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّلاةِ فِي سَائِرِ المَسَاجِدِ).
وانظر أيضاً: الشفا، 92/2، وخلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، 68/1). وقال السمعاني: (لما فضل الله تعالى هذا المسجد، وشرَّفه، وبارك في العمل فيه وضعَّفه سماه رسول الله ﷺ روضةً، فتراه جعله كلّه روضة).

(2) (المَشَارِق: 234/1). قال في القاموس: (الترعة ـ بالضم ـ: الدرجة، والروضة في مكان مرتفع، والمرقاة من المنبر).

بَاب: قَدْر كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ.

91.عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

قوله: (كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَت الشَّاةُ تَجُوزُهَا): جَمَعَ الدَّاوُدِيّ بين ماورد من قدر مَا يَكُونُ بَيْنَ المُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ، بِأَنَّ أَقَلَّهُ مَمَرّ الشَّاة، وَأَكْثَرُهُ ثَلاثَة أَذْرُع[1].

باب: الإِبْرَاد بِالظُّهْرِ في شِدَّةِ الحَرِّ

92.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. وَاشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِن الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِن الزَّمْهَرِيرِ)**.

قوله: (اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا): قال الدَّاوُدِيّ: (وهو يدل على أن النار تفهم وتعقل، وقد جاء أنه ليس شيءٌ أسمعَ من الجنة والنار، وقد ورد أن النار تخاطب سيدنا محمدًا رسول الله، وتخاطب المؤمن بقولها: جُزْ يا مؤمن؛ فقد أطفأ نورُك لهبي)[2].

---

(1) (الفَتْح: 685/1) . (عَوْنُ المَعْبُود: 276/2). قال ابن حجر: (وَجَمَعَ بَعْضهمْ بِأَنَّ الأَوَّل فِي حَال القِيَامِ وَالقُعُودِ، وَالثَّانِي فِي حَال الرُّكُوع وَالسُّجُود. وَقَال ابن الصَّلاحِ: قَدَّرُوا مَمَرّ الشَّاة بِثَلاثَةِ أَذْرُع. قُلْت: وَلا يَخْفَى مَا فِيهِ. وَقَالَ البَغَوِيّ: اِسْتَحَبَّ أَهْلُ العِلْمِ الدُّنُوّ مِن السُّتْرَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ إِمْكَانِ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الصُّفُوفِ، وَقَدْ وَرَدَ الأَمْرُ بِالدُّنُوِّ مِنْهَا).

(2) (العُمْدَة: 23/5).

باب: إِثْم مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ.

93. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ).

قوله: (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ): قال الدَّاوُدِيّ: (ليس ذلك خاصًا بالعصر، بل ذلك حكمُ غيرها من الصلوات)[1].

قوله: (كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)[2]: قال الدَّاوُدِيّ: (يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة، وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف كما يلحق من ذهب أهله وماله، ثم اختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يُصَلِّها في وقتها المختار، وقال الأصيلي وسحنون: هو أن تفوتَه بغروب الشمس، وقيل: أن يفوِّتها إلى أن تصفرَّ الشمس)[3].

---

(1) (الإِكْمَال: 591/2) ـ وقال غيره: إن هذا خاصّ بصلاة العصر. انظر كلام القرطبي في (المُفْهِم: 1091/2).

(2) رواه البخاري. كتاب مواقيت الصلاة/ باب: إِثْم من فَاتَتْهُ العَصْرُ (رقم: 527)، من حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما.

(3) (الإِكْمَال: 590/2) ـ (المُفْهِم: 1091/2) ـ (العُمْدَة: 38/5) ـ (المُنْتَقَى: 22/1) ـ (المُفْهِم: 1091/2) ـ (حاشِيَةُ السِّنْدِي: 238/1). قال العيني: (وكأنه أظهر؛ لما في البخاري: (من ترك صلاة العصر حبط عمله)، وهذا ظاهر في العمد).
قلت: قال النووي(126/5): (وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحه: (مَنْ تَرَكَ صَلاة العَصْر حَبَطَ عَمَله) وَهَذَا إِنَّمَا يَكُون فِي العَامِد).
وقال النووي: (وقيل معناه: فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهلُه ومالُه). انظر: شرح سنن النسائي، 334/1، شرح الزرقاني، 46/1، طرح التثريب في شرح التقريب، 164/2.

=

قوله: (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ): اختار الدَّاوُدِيّ ما قاله ابن وهب من أنّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الوَقْتِ المُخْتَارِ وَهُوَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّك مِثْلَيْك[1].

جامع الوقوت

94. عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: (مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟)، فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: (طَفَّفْتَ)[2].

قلت: ذكر الزرقاني في تنوير الحوالك(30/1)، أنّ الدَّاوُدِي قال: (إنّما هو في العامد)، وأنّ النووي علّق على ذلك بقوله: (وهذا هو الأظهر). قال الزرقاني: (قلت: ويؤيده قوله في الرواية السابقة: من غير عذر).

قال الباجي: (وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الدَّاوُدِي إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ عَامِدًا، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَاتَهُ مِن الثَّوَابِ مِثْلُ مَا فَاتَ مَنْ وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ دُونَ ثَوَابٍ، أَوْ يَلْحَقُهُ مِن الأَسَفِ عِنْدَ مُعَايَنَةِ مَا فَاتَهُ مِن الثَّوَابِ مَا يَلْحَقُ مَنْ وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَعَلَى أَنَّ مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ مَنْ وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الاسْتِرْجَاعُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ وَالتَّسْلِيمُ، وَإِنْ اسْتَرْجَعَ مَعَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. وَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مَعْنَى مَنْ وُتِرَ أَهْلَهُ: أُنْتُزِعُوا مِنْهُ وَذُهِبَ بِهِمْ، وَالله أَعْلَمُ).

وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي: (قلت: ولا يجب عليه شيء من الأسف أصلاً، فليتأمل).

قلت: الظاهر أنّ لفظ الدَّاوُدِي (يتوجّه) وليس (يجب) أو (يتوجب)، وعلى هذا فلا وجه لتعقّب السندي عليه، والله أعلم.

(1) (المُنْتَقَى: 21/1) ـ (الإِكْمَال: 590/2). وانظر: تلخيص القرطبي (باب تعجيل صلاة العصر).

(2) رواه مالك في الموطأ. كتاب وقوت الصلاة/ جامع الوقوت.

قوله: (فَلَقِيَ رَجُلاً لَمْ يَشْهَد العَصْرَ): ذَكَرَ الدَّاوُدِيّ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَمْ يَشْهَد العَصْرَ مَعَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ هُوَ عُثْمَانُ بن عَفَّانَ[1].

95. وقَالَ مَالِك: (الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتْ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ).

قَوْلُهُ: (الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (إِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ فِي المُسَافِرِ الَّذِي يُجِدُّ بِهِ السَّيْرُ وَيُرِيدُ الجَمْعَ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ)[2].

باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ.

96. عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا....**)، الحديث.

قَوْله: (عَجَزُوا): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هَذَا مُشْكِل، لأَنَّهُ إِنْ كَانَ المُرَاد مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلا يُوصَف بِالعَجْزِ لأَنَّهُ عَمِلَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ مَاتَ بَعْد التَّغْيِير وَالتَّبْدِيل فَكَيْف يُعْطَى القِيرَاط مَنْ حَبطَ عَمَلُهُ بِكُفْرِهِ؟)[3].

---

(1) (المُنْتَقى: 22/1). قال الباجي: (وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ ابْنُ حَدِيدَةَ صَاحِبُ النَّبِيّ ﷺ).

(2) (المُنْتَقى: 23/1). قال الباجي: (وَهَذَا عُدُولٌ مِنْهُ عَن الظَّاهِرِ، مَعَ أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي ذُكِرَ إِلا فِي الوَقْتِ المُخْتَارِ لَهُمَا، وَلِذَلِكَ لا يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِذَلِكَ السَّبَبِ إِلا عَلَى الوَجْهِ المُخْتَارِ لَهُمَا، وَقَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ الله يَقْتَضِي فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ وَقْتَ الاشْتِرَاكِ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ يَنْقَضِي بِمَغِيبِ الشَّفَقِ، وَأَنَّ مَا بَعْدَهُ يَخْتَصُّ بِالعِشَاءِ).

(3) (الفَتْح: 47/2) ـ (العُمْدَة: 51/5). قال ابن حجر: (وَأَوْرَدَهُ ابنُ التِّين قَائِلاً: قَالَ بَعْضُهُمْ: =

باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلاةِ.

97. عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ).

قوله: (مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ القُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيرٌ كَثِيرٌ): ذكر ابْنُ وَضَّاحٍ والدَّاوُدِيّ أَنَّ تِلْكَ الفَضِيلَةَ قَوْلُ المَأْمُومِ: آمِينَ، عِنْدَ قَوْلِ الإِمَامِ: وَلا الضَّالِّينَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلإِمَامِ: لا تَسْبِقْنِي بِـ (آمِينَ)، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ لإِدْرَاكِ هَذَا المَوْضِعِ مِن القِرَاءَةِ مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهِ[1].

=وَلَمْ يَنْفَصِل عَنْهُ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ المُرَاد مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا قَبْل التَّغْيِير وَالتَّبْدِيل، وَعَبَّرَ بِالعَجْزِ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَسْتَوْفُوا عَمَل النَّهَار كُلّه وَإِنْ كَانُوا قَدْ إِسْتَوْفَوْا عَمَل مَا قُدِّرَ لَهُمْ، فَقَوْله: عَجَزُوا أَيْ عَنْ إِحْرَاز الأَجْر الثَّانِي دُون الأَوَّل، لَكِنْ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُم النَّبِيّ ﷺ وَآمَنَ بِهِ أُعْطِيَ الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ كَمَا سَبَقَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي كِتَاب الإِيمَان. قَالَ المُهَلَّب مَا مَعْنَاهُ: أَوْرَدَ البُخَارِيّ حَدِيث ابن عُمَر وَحَدِيث أَبِي مُوسَى فِي هَذِهِ التَّرْجَمَة لِيَدُلّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَسْتَحِقّ بِعَمَلِ البَعْض أَجْر الكُلّ، مِثْل الَّذِي أُعْطِيَ مِن العَصْر إِلَى اللَّيْل أَجْر النَّهَار كُلّه، فَهُوَ نَظِير مَنْ يُعْطَى أَجْر الصَّلاة كُلّهَا وَلَوْ لَمْ يُدْرِك إِلا رَكْعَة، وَبِهَذَا تَظْهَر مُطَابَقَة الحَدِيثَيْنِ لِلتَّرْجَمَةِ.

قُلْت: وَتَكْمِلَة ذَلِكَ أَنْ يُقَال: إِنَّ فَضْل الله الَّذِي أَقَامَ بِهِ عَمَل رُبْع النَّهَار مُقَامَ عَمَل النَّهَار كُلّه هُوَ الَّذِي اِقْتَضَى أَنْ يَقُوم إِدْرَاك الرَّكْعَة الوَاحِدَة مِن الصَّلاة الرُّبَاعِيَّة الَّتِي هِيَ العَصْر مَقَام إِدْرَاك الأَرْبَع فِي الوَقْت، فَاشْتَرَكَا فِي كَوْنِ كُلّ مِنْهُمَا رُبْع العَمَل، وَحَصَلَ بِهَذَا التَّقْرِير الجَوَاب عَمَّنْ اِسْتَشْكَلَ وُقُوع الجَمِيع أَدَاء مَعَ أَنَّ الأَكْثَر إِنَّمَا وَقَعَ خَارِجَ الوَقْت، فَيُقَال فِي هَذَا مَا أُجِيبَ بِهِ أَهْل الكِتَابَيْنِ: ذَلِكَ فَضْل الله يُؤْتِيه مَنْ يَشَاء).

(1) (المُنْتَقَى: 21/1). قال الباجي: (إلا أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ هَاهُنَا يَقْتَضِي أَنَّ الفَضِيلَةَ الَّتِي أَدْرَكَ إِنَّمَا هِيَ بِجَمِيعِ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ؛ لأَنَّ حُضُورَ قِرَاءَةِ جَمِيعِهَا فَضِيلَةٌ يَدْخُلُ فِيهَا فَضِيلَةُ إِدْرَاكِ آمِينَ وَغَيْرِهَا).

بَاب: إِعَادَة الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ

98. عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِ المَسْجِدَ فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: (نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ).

قوله: (**فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يُروى: فإن له سهمًا جمعًا، بالتنوين، ومعنى ذلك أنه يضاعف له الأجر مرتين)[1].

باب: النَّهْيُ عن الصَّلاة بعد الصُّبْحِ وبعد العَصْرِ

99. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا**).

قوله: (**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ**): ذَهَبَ الدَّاوُدِيّ إِلَى أَنَّ لَهُ قَرْنًا عَلَى الحَقِيقَةِ يَطْلُعُ مَعَ الشَّمْسِ[2].

---

(1) (تنوير الحوالك: ص241). قال الباجي: (والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمناه).
قلت: لكنّ الباجي نقل في الموضع نفسه عن ابن وهب تفسيره للحديث بمثل ما قال الدَّاوُدِي.
وقال ابن عبد البر: (قول ابن وهب في معناه: يضعّف له الأجر أشبهُ من قول من قال: إنَّ الجمع هنا الجيش، وأن له أجرَ الغازي في سبيل الله، قال مصعب بن عبد الله: سألت عبد الله بنَ المنذر بن الزبير: ما معنى: سهم جمع؟ قال: نصيبُ رجلين، وهذا هو المعروف عن فصحاء العرب).
قلت: وهذا كلّه يؤيّد صحّةَ ما قاله الدَّاوُدِي، والله أعلم.

(2) (المُنْتَقَى: 362/1) ـ (المسالك: 464/1). قال الباجي: (وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي =

باب: فَضْل العِشَاءِ

100. عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي في السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ عليه السلام أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِم، وذكر الحديث.

قَوْله: (**حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (انهار الليل ـ يعني بالنون موضع الباء ـ، تقول: كسر منه وانهزم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: 109])[1].

باب: النَّوْم قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

101. عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاَةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ: (**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**). قَالَ: وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

=الشَّيْطَانِ، وَلا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْلُقَ الله تَعَالَى شَيْطَانًا تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ وَتَغْرُبُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: (وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ) قَرْنُهُ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى إِضْلالِ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ يَسْجُدُ لِلشَّمْسِ حِينَئِذٍ الكُفَّارُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ قَبَائِلَ مِن النَّاسِ يَسْتَعِينُ بِهِم الشَّيْطَانُ عَلَى كُفْرِهِ فَيَكُونُ طُلُوعُهَا عَلَيْهِمْ أَوَّلاً بِمَنْزِلَةِ طُلُوعِهَا مَعَهُمْ).

وقال ابنُ العربي: (اعلموا ـ أنار الله قلوبكم للمعارف ـ أنّ هذا حديثٌ مُشكِل من مشكِلات الأحاديث، وقد خاض الناس فيه قديمًا وحديثاً، يتأوَّلونه بوجوه من التأويلات، وفيه للعلماء أقوالٌ أربعةٌ...)، ثمّ بدأ بذكر قول الدَّاوُدِي مصرِّحًا باسمه.

(1) (العُمْدَة: 65/5). قال العيني: (وفيه نظر، ولم يقله أحدٌ غيرُه).

قوله: (**ما ينتَظِرُها أحدٌ من أهل الأرضِ غَيرُكم**)[1]: قال الدَّاوُدِيّ: (المرادُ أنَّها لا تُصَلَّى بالهيئةِ المخصوصة، وهي الجماعة إلا بالمدينة؛ لأنَّ مَنْ كان بمكةَ مِنَ المستضعفين لم يكونوا يُصلُّون إلا سِرًا، وأمَّا غير مكة والمدينة مِنَ البلادِ فلم يَكُنِ الإسلام دَخَلَها)[2].

باب: ما جاء في صلاة الليل

102. عَنْ مَالِك عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الحَوْلاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، لا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَت الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ**)[3].

قَوْلُهُ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**): ذكر الدَّاوُدِيّ أنّ أحمد بن أبي سليمان قال: (معناه: لا يملّ وأنتم تملّون)[4].

103. عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا[5].

---

(1) البخاري. كتاب مواقيت الصلاة/بَاب: النَّوْمِ قبل العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ(رقم: 544)، من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: أَعْتَمَ رسول الله ﷺ بِالعِشَاءِ حتى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فقال: (ما يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ من أَهْلِ الأرض غَيْرُكُمْ). قال: ولا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إلا بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بين أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

(2) (الفَتْح: 60/2) . (العُمْدَة: 67/5) . (الفَيْض: 324/2).

(3) رواه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل/ باب: ما جاء في صلاة الليل

(4) (المُنْتَقى: 213/1).

(5) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة/باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ (رقم: 568).

قوله: (يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا): قال الدَّاوُدِيّ: (وَقَدْ أَرْخَصَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ تَحَدَّثَ مَعَ ضَيْفٍ أَوْ قَرَأَ عِلْمًا، أو العَرُوسِ، أو المُسَافِرِ)(1).

باب: وَقْت الفَجْرِ

104. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ).

قَوْله: (**ما يُعْرَفْنَ مِن الغَلَس**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَاهُ: لا يُعْرَفْنَ أَنِسَاءٌ أَمْ رِجَالٌ، أَيْ: لا يَظْهَرُ لِلرَّائِي إِلا الأَشْبَاحُ خَاصَّةً)(2).

باب: السَّمَر مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ.

105. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ**). وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهْوَ أَنَا وَأَبِى وَأُمِّى... وذكر الحديث. وفيه: فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِىَ كَمَا هِىَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا. فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِى فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ

---

(1) (المُنْتَقَى: 213/1).

(2) (المُنْتَقَى: 9/1) ـ (الإِكْمَال: 610/2) ـ (الفَتْح: 66/2) ـ (العُمْدَة: 74/5) ـ (التُّحْفَة: 402/1).
نقل هذا النووي(144/5)، والسيوطي في الديباج(288/2).
وَقَالَ البَاجِيُّ: (هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ سَافِرَاتٍ؛ إِذْ لَوْ كُنَّ مُتَنَقِّبَاتٍ لَمَنَعَ تَغْطِيَةُ الوَجْهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِنَّ لا الغَلَسُ).
وقال السيوطي في تنوير الحوالك(22/1): (وقال بعضهم: المعرفةُ إنما تتعلق بالأعيان، ولو أُريد ما قاله الدَّاوُدِيّ لعبَّر بنفي العلم).

وَقُرَّةِ عَيْنِي! لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ... الحديث.

قوله: (**لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي**): وقال الدَّاوُدِيّ: (أرادت بقُرَّة عينِها النبيَّ ﷺ، فأقسمت به)[1].

باب: إكرام الضيف وخدمته

106. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**).

قوله: (**فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يدلّ هذا على أخذه كيف أمكن، شرّاً، أو قهراً بالمعروف، وقد تتعيّن المواساة عند الضرورة)[2].

باب: النَّومُ عن الصلاة

107. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلالاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلاةِ، فَرَقَدَ بِلالٌ، وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمْ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ: (**إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ**)، فَرَكِبُوا

---

(1) (العُمْدَة: 100/5).

(2) (الإِكْمَال: 23/6). قال القاضي عياض: (والذي ذكر غيرُه في هذا الحديث أبينُ، من أنّه: لعلّ هذا كان أوّلَ الإسلام إذ كانت المواساة واجبةً، فلما جاء الله بالخير والسعة صارت مستحبّةً، فيكون على قول هؤلاء منسوخًا، كما قال بعضُهم).

حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ... إلى آخر الحديث[1].

قوله: (**هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ**): لَوْ عَلِمْنَا ذَلِكَ الوَادِيَ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالخُرُوجِ مِنْهُ وَجَرَى لَنَا فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ، فهل نصلّي فيه؟ ذَهَبَ الدَّاوُدِيّ إِلَى أَنَّهُ لا تَجُوزُ الصَّلاةُ فِيهِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا نَبِيُّنَا ﷺ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ تَجُوزَ الصَّلاةُ فِيهِ لأَنَّا لا نَدْرِي هَلْ بَقِيَ الشَّيْطَانُ فِيهِ أَمْ لا وَلَعَلَّهُ قَدْ ذَهَبَ فَلا يَجُوزُ لَنَا تَرْكُ العِبَادَةِ إِلَى صَلاةٍ قَدْ فَاتَ وَقْتُهَا وَتَعَيَّنَ فِعْلُهَا لِعِلَّةٍ لا نَدْرِي هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَمْ لا[2].

---

(1) رواه مالك في الموطأ. وقوت الصلاة/ باب النوم عن الصلاة.

(2) (المُنْتَقَى: 28/1). انظر ما ذكره القرطبي في المُفهم (باب من نام عن صلاة أو نسيها) عن الدَّاوُدِي.

كتاب الأذان

باب: بَدْءُ الأَذَانِ.

108. عن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ**).

قوله: (**كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا...**): حَكَى الدَّاوُدِيّ عَنْ ابن إِسْحَاق أَنَّ جِبْرِيل أَتَى النَّبِيّ ﷺ بِالأَذَانِ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ عَبْد الله بن زَيْد وَعُمَر بِثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، وهو أحسن ما جاء في الأذان[1].

---

(1) (الفَتْح: 98/2) - (العُمْدَة: 107/5). ذكر ابن حجر أنّ رؤيا عبد الله بن زيد تقارنت مع نزول الوحي بالأذان، ودليل ذلك مَا رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق، وَأَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيل، مِنْ طَرِيق عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ اللَّيْثِيّ أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَنَّ عُمَر لَمَّا رَأَى الأَذَان جَاءَ لِيُخْبِرَ بِهِ النَّبِيّ ﷺ، فَوَجَدَ الوَحْي قَدْ وَرَدَ بِذَلِكَ، فَمَا رَاعَهُ إِلا أَذَانُ بِلال، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: (سَبَقَك بِذَلِكَ الوَحْي)، ثمّ قال: (وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا حَكَى الدَّاوُدِيّ عَنْ ابن إِسْحَاق أَنَّ جِبْرِيل أَتَى النَّبِيّ ﷺ بِالأَذَانِ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ عَبْد الله بن زَيْد وَعُمَر بِثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ).
وانظر أيضا: تنوير الحوالك، 85/1.

باب: فَضْل التَّأْذِينِ.

109. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِى كَمْ صَلَّى).

قوله: (**حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى**): قال الدَّاوُدِيّ: (وَيُرْوَى: حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ وَمَعْنَاهُ يَتَحَيَّرُ، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: 282])[1].

---

(1) (المُنْتَقَى: 134/1) ـ (المصابيح: 272/2) ـ (الإِكْمَال: 259/2) ـ (التَّنْقِيحُ: 192/1) ـ (العُمْدَة: 112/5) ـ (المَشَارِق: 653/1). عند العيني: (ويذهب همّه)، وهو تصحيف.

قال القاضي عياض في المَشَارِق: (وحكى الدَّاوُدِيّ أنه رُوي: يضِل، بكسر الضاد وفتحها من الضلال، وهو التحير، والكسر في المستقبل، وفتح الماضي أشهر، قال تعالى: ﴿أن تضل إحداهما﴾، أي تنسى وكذا جاء في بعض الروايات عن القابسي وابن الحذاء عندنا أي يتحير ويسهو، وفسره مالك فقال: معنى ينسى، من قوله تعالى: ﴿أن تضل إحداهما﴾، أي: تنسى، وهو صحيح أيضًا، والضلال: النسيان، وهذا التفسيرُ يأتي على غير رواية مالك في كتابه؛ فإنه إنما ذكره هو بالظاء بمعنى: يصير، وهو أليَقُ بالكلام هنا، وقد ذكرنا ذلك في الضاد، وذكرنا في حرف الهمزة الاختلافَ في أن (يدري) بالكسر أو الفتح، وتصويب الكسر فيه إن أن هنا بمعنى ما في الرواية الواحدة وبالوجهين على الأخرى).

وفي المفهم (باب: في فضل الأذان، وما يُصيب الشيطان عنده): (ينسى ويذهب وهمه). وهو الصحيح (4 / 103).

وقال الباجي في المُنْتَقَى: (قَالَ الدَّاوُدِي: وَيُرْوَى: حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ، وَمَعْنَاهُ يَتَحَيَّرُ، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾، وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى ذَلِكَ غَيْرَ مَا قَالَ أَبُو جَعْفَرَ).

باب: رَفْع الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ.

110. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: (أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلاَّ فَاعْتَزِلْنَا).

قوله: (أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلاَّ فَاعْتَزِلْنَا): مطابقة هذا الأثر للترجمة ما قاله الدَّاوُدِيّ: (لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مدَّ الصوت إذا رفع بالأذان فعلمه، وليس أنه نهاه عن رفع الصوت)[1].

باب: النِّداءُ للصلاة

111. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ)**.

قَوْلُهُ: (فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يُعَاوِدُ التَّشَهُّدَ إِذَا عَاوَدَهُ المُؤَذِّنُ)[2].

باب: الاسْتِهَام في الأَذَانِ

112. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ**

---

(1) (العُمْدَة: 113/5). قال العيني: (قلت: كأنه كان يطرب في صوته ويتنغم، ولا ينظر إلى مد الصوت مجردًا عن ذلك، فأمره عمر بن عبد العزيز بالسماحة وهي السهولة، وهو أن يسمح بترك التطريب، ويمد صوته، ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني بإسناد فيه لين، من حديث ابن عباس، أنه كان له مؤذن يطرب، فقال له: (المؤذن سهل سمح، فإن كان أذانك سهلاً سمحًا، وإلا فلا تؤذن).

(2) (المُنْتَقَى: 131/1). قال الباجي: (وَجهُ قَوْلُ الدَّاوُدِي التَّعَلُّقُ بِمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّن).

مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا).

قوله: (**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يريد: لو يعلمون ما فيه من عِظَم الثواب لبادروا إليه جميعًا، فلا يبقى من يقيم لهم الجمعةَ؛ لأن إمام الجمعة لا يكون مؤذنًا، وإنما يؤذنون بين يديه إذا جلس على المنبر، ولذلك قال عمر: لولا الخلافة[1] لأَذَّنْتُ)[2].

قوله: (**ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ**): نحا الدَّاوُدِيّ إلى أن هذا الاسْتِهام في أذان الجمعة؛ أي: لو علموا ما فيه لتسابقوا إليه، ولاقترعوا عليه أيُّهم يؤذِّنه[3].

قوله: (**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**): قال الدَّاوُدِيّ: (وإنما خاطب بذكر العتمة من لا يعرف العشاء إلا بهذا الاسم فخاطبهم بما يعقلون، ومن علم أن اسمها العشاء لم يخاطب إلا بما في القرآن)[4].

باب: الكَلامِ فِي الأَذَانِ.

113. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ،

---

(1) في الإِكْمَال: (الخِلِّيفى)، قال: (والخلِّيفى: الخلافة). انظر: لسان العرب (مادة: خلف). والحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنّف، بلفظ: (لو كنت أطيق الأذانَ مع الخلافة لأذّنت).

(2) (الإِكْمَال: 256/2) ـ (ابنُ بَطَّال: 307/2). قال القاضي عياض في الإِكْمَال: (ذهب أبو جعفر الدَّاوُدِي إلى معنى قول عمر في هذا، أنّه في أذان الجمعة؛ لأنّ الأذان إنّما يكون بين يدي الإمام فيها، والإمامة للخليفة، فلا يتفق له الأذان لذلك، وهذا معنى كلامه).

(3) (المُفْهِم: 832/2).

(4) (ابنُ بَطَّال: 308/2).

فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ. فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

قَوْله: (**بَاب الكَلام فِي الأَذَان**): نَازَعَ فِي ذَلِكَ الدَّاوُدِيّ، فَقَالَ: (لا حُجَّة فِيهِ عَلَى جَوَاز الكَلام فِي الأَذَان، بَل القَوْل المَذْكُور مَشْرُوع مِنْ جُمْلَة الأَذَان فِي ذَلِكَ المَحَلّ)[1].

قوله: (**خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ**): الرَّدَغ والرَّدْغ والرزغ بمعنى واحد.

قال الدَّاوُدِيّ: (اليوم الرزغ: المغيم البارد)[2].

باب: الأذان بعد الفجر.

114. عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**). ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

---

(1) (الفَتْح: 116/2) - (العُمْدَة: 127/5). قال ابن حجر: (وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ وَإِنْ سَاغَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا المَحَلّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِن ألفَاظ الأَذَان المَعْهُود، وَطَرِيق بَيَان المُطَابَقَة أَنَّ هَذَا الكَلام لَمَّا جازَتْ زِيَادَتُه فِي الأَذَان لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ دَلَّ عَلَى جَوَاز الكَلام فِي الأَذَان لِمَنْ يَحْتَاج إِلَيْهِ).
وقال العيني: (قلت: سلَّمنا أنه مشروع في مثل هذا الموضع، ولكننا لا نسلِّم أنه من جملة ألفاظ الأذان المعهودة، بل يحتمل أن يكون هذا حجةً لمن يجوِّز الكلامَ في الأذان من السامع عند ظهور مصلحة، وإن كانت الإجابة واجبةً، فعلى هذا أمرُ ابن عباس للمؤذن بهذا الكلام يدل على أنه لم ير بأسًا بالكلام في الأذان، فمن هذا الوجه يحصل التطابقُ بين الترجمة والحديث).

(2) (الإِكْمَال: 24/3) - (الفَتْح: 99/2) - (العُمْدَة: 127/5) - (المَشَارِق: 564/1). قال القاضي عياض: (وقال الدَّاوُدِيّ: اليوم الرزغ: المغيم البارد، وقيل: بعكسه).

قوله: (أصبحت أصبحت): قال الدَّاوُدِيّ وغيره: (معنى قوله: (أصبحت أصبحت): قارب الصباح، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[البقرة: 234]، يريد إذا قارب ذلك؛ لأنه إذا انقضى أجلها وتمت عدتها فلا سبيل لزوجها إلى مراجعتها وقد انقضت عدتها، ولو كان أذان ابن أم مكتوم بعد الفجر لم يجز أن يؤمر بالأكل إلى وقت أذانه؛ للإجماع أن الصيام واجب من أول الفجر)[1].

باب: الأَذَان بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ.

115. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **(أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ)**. قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: **(يَا بِلاَلُ أَيْنَ مَا قُلْتَ!)**. قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. قَالَ: **(إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ)**. فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى.

---

(1) شرح ابن بطال، 313/3. قال ابن بطال: (قال ابن حبيب: ليس معنى قوله: (أصبحت أصبحت) إفصاحا بالصبح على معنى أن الصبح قد انفجر وظهر، ولكنه على معنى التحذير من إطلاعه والتحضير له على النداء بالأذان خيفة انفجاره، ومثل هذا قال أبو محمد الأصيلي، وأبو جعفر الدَّاوُدِي، وسائر المالكيين، وقالوا: معنى قوله: (أصبحت أصبحت)، قارب الصباح كما قال تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ [البقرة: 234]، يريد إذا قارب ذلك؛ لأنه إذا انقضى أجلها وتمت عدتها فلا سبيل لزوجها إلى مراجعتها وقد انقضت عدتها، قالوا: ولو كان أذان ابن أم مكتوم بعد الفجر لم يجز أن يؤمر بالأكل إلى وقت أذانه؛ للإجماع أن الصيام واجب من أول الفجر). وانظر ما قاله الكشميري في فيض الباري، (387/2).

قوله: (**فصلى**): قال الدَّاوُدِيّ: (إما أن يكون هذا يومًا آخر، أو يكون في أحد الخبرين وهمٌ)[1].

باب: الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ

116. عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: (**أَبْرِدْ**). ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: (**أَبْرِدْ**). ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ. فَقَالَ لَهُ: (**أَبْرِدْ**)، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**).

قوله: (**حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (معناه أن الظل غطى المكان كله، وارتفع من الجانب الآخر)[2].

117. عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلاَلٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ.

قوله: (**بالعنَزة**): بفتح النون، قال الدَّاوُدِيّ: (هي كالحربة)[3].

باب: مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ.

118. عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ

---

(1) (العُمْدَة: 148/25). قال العيني: (قلت مر الكلام فيه في كتاب الصلاة).

(2) (مقدمة الفَتْح: 143) - (المَشَارِق: 459/2). قال القاضي عياض: (وهذا وهم مع هذا إنما يكون بعد العصر). وقال ابن حجر: (شرحه الدَّاوُدِي بما وهم فيه).

(3) (العُمْدَة: 107/17).

يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ.

قولـه: (كـان رسـولُ الله ﷺ إذا سَـكَتَ المُـؤَذِّنُ بِـالأُولَى مـن صَـلاةِ الفَجْرِ)[1]: قال الدَّاوُدِيّ: (في حديث عائشة دلالة أن المؤذن لا يكون إلا عالمًا بالأوقات، أو يكونُ له من يُعرِّفُه بها)[2].

---

(1) البخاري. كتاب الأذان/ باب: من انْتَظَرَ الإِقَامَةَ(رقم: 600)، من حديث عائشة، رضي الله عنها، قالت: (كان رسولُ الله ﷺ إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى من صَلاةِ الفَجْرِ قام فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قبل صَلاةِ الفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ حتى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ).

(2) (العُمْدَة: 141/5).

كتاب صلاة الجماعة

باب: فَضْل العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ.

119. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ**).

قَوْله: (**فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لا يَخْرُج إِلَى الصَّلاة بَعْدُ**): وَقَعَ عِنْدَ الدَّاوُدِيِّ الشَّارِحِ هُنَا (لا لِعُذْرٍ)[1].

---

(1) (التَّنْقِيحُ: 198/1) - (المصابيح: 300/2) - (الفَتْح: 166/2) - (العُمْدَة: 175/5). قال عياض في المشارق، 97/1: (لكن ذكره أحمد بن نصر الدَّاوُدِي: لا بعذر، فإن صحت روايته فهو وحيد، وقد رواه أبو داود بمعناه ليست بهم علة).

قلت: وقد عزا الدماميني هذا القولَ للزركشي، والصواب أنّه للقاضي عياض.

قال ابن حجر: (وَهِيَ أَوْضَحُ مِنْ غَيْرهَا، لَكِنْ لَمْ نَقِف عَلَيْهَا فِي شَيْء مِن الرِّوَايَات عِنْدَ غَيْرِهِ).

وقال العيني: (ويؤيده ما في حديث أبي داود الذي رواه عن أبي هريرة من حديث يزيد بن الأصم قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزمًا من حطب، ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرِّقها عليهم)، الحديث، ولكن ما روى هذا غيرُ الدَّاوُدي).

باب: وُجُوب صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

120. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ)**.

قوله: (مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ): قال الدَّاوُدِيّ: (وقيل: هما بضعتان من اللحم)[1].

باب: فضل انتظار الصلاة في المسجد

121. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لا يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلَاةُ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ...)**، الحديث.

قوله: (**إِلا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**): قال الدَّاوُدِيّ: (إن كانت له ذنوب حُطّت عنه، وإلا رفعت له درجات)[2].

---

(1) (المَشَارِق: 572/1).

(2) (المُفْهِم: 1142/2). قال القرطبي: (قلت: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخُطوة درجة واحدة: إما الحَطّ، وإما الرفع. وقال غيره: بل الحاصل بالخطوة الواحدة ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: (كتب الله له بكل خطوة حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط بها عنه سيئة)، والله أعلم).

باب: إِذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلا المَكْتُوبَةَ.

122. عن حَفْص بْن عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً - وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ - يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا**). تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ.

قَوْله: (مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ): قال ابن حجر: (هَكَذَا يَقُول شُعْبَة فِي هَذَا الصَّحَابِيّ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّاد اِبْن سَلَمَةَ، وَحَكَمَ الْحُفَّاظُ يَحْيَى بْن مُعِين وَأَحْمَد وَالْبُخَارِيّ وَمُسْلِم وَالنَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيّ وَابْن الشَّرْقِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَأَبُو مَسْعُود وَآخَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْوَهْمِ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّ بُحَيْنَةَ وَالِدَة عَبْد اللَّه لا مَالِكٍ، وَثَانِيهمَا أَنَّ الصُّحْبَة وَالرِّوَايَة لِعَبْدِ الله لا لِمَالِكٍ، وَهُوَ عَبْد الله بْن مَالِكِ بْنُ الْقِشْبِ، وَهُوَ لَقَب، وَاسْمه جُنْدُبُ بْن نَضْلَةَ بْن عَبْد الله .. وَلَمْ يَذْكُر أَحَدٌ مَالِكًا فِي الصَّحَابَة إِلَّا بَعْض مِمَّنْ تَلَقَّاهُ مِنْ هَذَا الإِسْنَاد مِمَّنْ لا تَمْيِيزَ لَهُ).

قال الدَّاوُدِيّ الشَّارِح: (هَذَا الاخْتِلَاف لا يَضُرّ؛ فَأَيّ الرَّجُلَيْنِ كَانَ فَهُوَ صَاحِبٌ)[1].

وله: (فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَثَ بِهِ النَّاسُ): قال الدَّاوُدِيّ: (الهاء عائدة على الرجل المصلي، أي لاثوا به[2]؛ منكرين عليه)[1].

---

(1) (الفَتْح: 176/2) - (العُمْدَة: 183/5). قال ابن حجر: (وكذا أغرب الدَّاوُدِي الشارح فقال: هذا الاختلاف لا يضر، فأي الرجلين كان فهو صاحبٌ).

(2) في المشارق: (لأتوا به)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

باب: مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ.

123. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (آمِينَ).

قوله: (فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ): قال الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ قَالَ آمِينَ ـ عِنْدَ قَوْلِ المَلائِكَةِ: آمِينَ ـ غُفِرَ لَهُ)[2].

---

(1) (المَشَارِق: 366/2). قال القاضي عياض: (والأول أظهر). قلت: يعني أنّ الضمير عائد على النبي ﷺ.

(2) (المُنْتَقَى: 162/1) ـ (الإِكْمَال: 309/2). وقد رجّح الباجي قولَ الدَّاوُدِيّ، بعد أن ذكر في المسألة أقوالا أخرى، قال: (وقوله ﷺ: (فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة)، من الإخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة، وقيل: معنى ذلك أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم، فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم، وقيل: إن الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين، فيؤمنون إذا أمن الإمام، فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الإمام غفر له. وقال بعض الناس: معنى الموافقة الإجابة، فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غُفر له ذنبه، وهذه تأويلات فيها تعسف لا يُحتاج إليه، ولا يدل على شيء منها دليلٌ، والأولى حملُ الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع، ومعناه أنَّ من قال آمين عند قول الملائكة آمين غُفر له، وإلى هذا ذهب الدَّاوُدِيّ، ولا يمتنع أن يكون الباري تعالى يفعل ذلك بمن وافق قولُه آمين قولَ الملائكة: آمين).

وقال في موضع آخر: (الحديثان المتقدمان يختصان بالمأموم، وهذا الحديث عام في كل قائل آمين ودعا إليه وحض عليه بقوله إنَّ من هذه حاله إذا وافق قول الملائكة آمين غفر له ما تقدم من ذنبه، وهذه حال يرجوها كل مؤمن، إلا أن يقوم الدليل على المنع، وبهذا الحديث يتبين ما ذهبنا إليه من أن موافقة تأمين المصلي تأمينَ الملائكة معناه أن يقول العبد مع قول الملائكة، وخص في هذا الحديث ملائكة السماءُ يريد من كان من الملائكة لأنهم أهل السماء، ويحتمل أن يريد به من كان منهم عند ذلك في السماء، ولا يمتنع أن يكون =

قوله: (آمين): حكى فيها الدَّاوُدِيّ لغة ثالثة، وأنّها بالمدّ والتشديد، وذكر أنّها شاذّة[1].

قوله: (غُفِرَ لَهُ): قال الدَّاوُدِيّ: (يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ هَذَا قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الوُضُوءِ[2]، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ بَعْدَ حَدِيثِ الوُضُوءِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا يُحْدِثُ فِي مَمْشَاهُ مِن الذُّنُوبِ)[3].

باب: مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

124. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، قَالَ: (اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).

قوله: (اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ): بزيادة واو، وهذا في حديث عائشة وأنس وأبي هريرة. ذهب الدَّاوُدِيّ إلى أنّها واو الابتداء؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ

=الباري =تعالى قد جعل الملائكة تقول آمين عند دعاء المصلي بأم القرآن، فإذا وافق تأمينه تأمينهم كان دليلاً على إرادة الله تعالى مغفرةَ ما تقدم من ذنبه، وإن ذلك لا يتفق ممن لم يرد الله تعالى أن يغفر له، نسأل الله تعالى أن يتفضل علينا بمغفرته ولا يحرمنا إياها برحمته.

(1) (المُنْتَقَى: 162/1) - (الإِكْمَال: 298/2). قال الباجي: (وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ عَن النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ) إلا بِالمَدِّ).
وقال القاضي عياض: (ولم يعرفها غيره، وقد خطّأ ثعلبُ قائلَها).

(2) يعني حديث أنّ المسلم بالوضوء يخرج نقيًا من الذنوب، ومشيه إلى المسجد يكون نافلة له، فماذا يبقى عليه من الذنوب حتى تغفر له بقوله (آمين)؟

(3) (المُنْتَقَى: 163/1). قال الباجي: (وهذا على ما قال، ويحتمل مع ذلك أن يكون هذا بقرائنَ لم يطلعنا الله عليها، من استصحاب نية، وتمام خشوع، وأنه من عدم ذلك عند الوضوء غفرت ذنوبه عند قوله مع الملائكة آمين، ويحتمل أيضًا أن يختص كل شيء من ذلك بغفران نوع من الذنوب والله أعلم ونبينا الصادق المعروف ﷺ). انظر أيضاً: تنوير الحوالك، 107/1.

﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133]، في قراءة من قرأها[1].

بَاب: العَمَل فِي الجُلُوسِ فِي الصَّلاةِ.

125. عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصْبَاءِ فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

قوله: (وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ): قال الدَّاوُدِيّ: (قيل: يتذكّر بفعل ذلك أنّه في الصلاة)[2].

باب: القُنُوتِ فِي الصَّلاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ.

126. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: **(اللهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ)**.

---

(1) (المُنْتقَى: 164/1).

(2) (المُنْتقَى: 165/1) ـ (المسالك: 386/2). قلت: لم يصرّح الباجي بنسبة القول إلى الدَّاوُدِي، ولكنّ ابنَ العربي ـ وهو ينقل أقوال الدَّاوُدِي عن الباجي ـ صرّح بذلك، ويشبه أن يكون هناك سقطٌ في المنتقى في الموضع المذكور، ولعلّ نسخة المنتقى التي مع ابن العربي فيها ذكر الدَّاوُدِيّ، والله أعلم.

قوله: (**اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (وطأتك: يريد الأرض، فأصابتهم الجدوبة)[1].

باب: مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ، أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاَتُهُ.

127. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ـ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ ـ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ ... وذكر الحديث.

قوله: (**فَصَفَّقَ النَّاسُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (في بعض الروايات فصفح القوم، وإنما التصفيح للنساء، فيُحمل أنهم ضربوا أكفَّهم على أفخاذهم)[2].

باب: إِمَامَة المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ.

128. عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهْوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: (إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ). فَقَالَ: (الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ). وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ: (لاَ نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلاَّ مِنْ

---

(1) (المَشَارِق: 569/2).

(2) (العُمْدَة: 209/5) ـ (المَشَارِق: 94/2). قال العيني: (قلت: رواية عبد العزيز: فأخذ الناس في التصفيح، قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق).

ضَرُورَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا).

قولـه: (**المَفْتُـون وَالمُبْتَـدِع**): قـال الـدَّاوُدِيّ: (أرادهمـا لأنهمـا بدعـة وجرحة، وذلك لأنَّ الإمامةَ موضعُ كمال واختيار أهل الفضل، وكما أن إمام الفتنة والمبتدع كلّ منهما مفتون في طريقته، فلما شملهم معنى الفتنة ذهبت إمامتهم إلا من ضرورة، ولهذا أدخل البخاري هذه المسألة هنا)[1].

قَوْله: (**إِمَام فِتْنَة**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (قال: معنى قوله: (يصلى لنا إمام فتنة)، أن غير إمامهم يصلى لهم في حين فتنة، ليس أن ذلك الإمام يدعو إلى فتنة ويسعى فيها، ويدل على ذلك قول عثمان: (الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم)، ولم يذكر الذى أمَّهم بمكروه، وذكر أن فعله من أحسن الأعمال، وحذره من الدخول في الفتنة [2].

قال الدَّاوُدِيّ: (لم يكن في القائمين على عثمان أحد من الصحابة إنما كانت فرقتان: فرقة مصرية، وفرقة كوفية، فلم يعتبوا عليه شيئًا إلا خرج منه بريئًا، فطالبوه بعزل من استعمل من بنى أمية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة، ولم يخل بينهم وبينهم لئلا يتجاوزوا فيهم القصد، وصبر واحتسب[3].

قال الدَّاوُدِيّ: (فلما طال الأمر صلى أبو أيوب الأنصاري بالناس مُدَّة؛

---

(1) (العُمْدَة: 232/5).

(2) (ابنُ بَطَّال: 384/2) ـ (الفَتْح: 222/2) ـ (العُمْدَة: 231/5). قال ابن بطال: (وقال غيره: والدليل على صحة هذا التأويل أنه قد صلى بالناس في حصار عثمان جماعة من الفضلاء منهم: أبو أيوب، وسهل بن حنيف، وابنه أبو أمامة، ذكره عمر بن شبة بإسناد عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: صلى بالناس يوم الجمعة سهل بن حنيف).

(3) (ابنُ بَطَّال: 385/2).

لأن الأنصار لم يكن منهم أحد يدعى الخلافة، ثم كفَّ أبو أيوب وصلى أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وصلى بهم صلاة العيد على بن أبى طالب؛ لأنه لا يقيم الجمع والأعياد إلا الأئمة ومن يستحق الإمامة، وفعل ذلك عليّ لئلا تضاع سنة ببلد الرسول ﷺ[1].

قَوْله: (**المُخَنَّث**): بِكَسْرِ النُّون وَفَتْحِهَا، فَالأَوَّل المُرَاد بِهِ مَنْ فِيهِ تَكَسُّرٌ وَتَثَنٍّ وَتَشَبُّهٌ بِالنِّسَاءِ. وَالثَّانِي المُرَاد بِهِ مَنْ يُؤْتَى، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عَبْد المَلِك - يعني البوني - فِيمَا حَكَاهُ ابن التِّين مُحْتَجًّا بِأَنَّ الأَوَّل لا مَانِع مِن الصَّلاة خَلْفَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَصْلُ خِلْقَتِهِ. وَرُدَّ بِأَنَّ المُرَاد مَنْ يَتَعَمَّد ذَلِك فَيَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ. وَلِهَذَا جَوَّزَ الدَّاوُدِيّ أَنْ يَكُون كُلّ مِنْهُمَا مُرَادًا[2].

باب: إِمَامَة العَبْدِ وَالمَوْلَى.

129. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

قوله: (**كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (وإمامته - يعني سالمًا - لأبي بكر ﷺ يحتمل أن تكون بعد قدومه مع النبيّ)[3].

---

(1) (ابنُ بطَّال: 385/2).

(2) (الفَتْح: 223/2). قال ابن بطال: (ذكر البخاريُّ هذه المسألةَ هنا؛ لأن المخنَّث مفتتن في طريقته).

(3) (العُمْدَة: 227/5).

باب: إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى.

130. عن جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ**) ثَلاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: (**فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنٌ**)، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو: (لاَ أَحْفَظُهُمَا).

قَوْلُهُ: (**فقَالَ: فَتَّان، أَوْ قَالَ: فَاتِنًا**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ (فَتَّان) أَيْ: مُعَذِب؛ لأَنَّهُ عَذَّبَهُمْ بِالتَّطْوِيلِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟﴾[البروج: 10]، قِيلَ: مَعْنَاهُ عَذَّبُوهُمْ[1].

باب: الخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ.

131. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّى لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِى - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِى - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ**).

قَوْلُهُ: (**فَوَالله إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي**): حَمَلَ الدَّاوُدِيّ الشَّارِح البَعْدِيَّة هُنَا عَلَى مَا بَعْدَ الوَفَاةِ، يَعْنِي أَنَّ أَعْمَالَ الأُمَّةِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ[2].

---

(1) (الفَتْح: 229/2) - (العُمْدَة: 238/5) - (عَوْنُ المَعْبُود: 5/3). فتح الباري، 195/2.

(2) (الإِكْمَال: 337/2) - (الفَتْح: 264/2) - (العُمْدَة: 281/5). قال القاضي عياض في الإِكْمَال: (قال الدَّاوُدِي: قوله: أراكم، أي: أخبركم أو أقتدي بما أرى على ما وراء ظهري. قال: وقوله في الرواية الأخرى: من بعدي: يحتمل أن يريد من بعد وفاته. وهذا بعيد من سياق الحديث). وانظر: المشارق، 189/1. قال ابن حجر: (وَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَأَمَّلْ سِيَاق حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة حَيْثُ بَيَّنَ فِيهِ سَبَبَ هَذِهِ المَقَالَة). وقال العيني: (ويرده قوله: وربما قال من بعد ظهري).

باب: رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ.

132. عن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ**). فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: (**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**).

قَوْلُهُ: (**أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصارهُمْ**): أَشَارَ الدَّاوُدِيّ إِلَى أنَّ المَعْنَى أَنَّهُ يُخْشَى عَلَى الأَبْصَارِ مِن الأَنْوَارِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهَا المَلائِكَةُ عَلَى المُصَلِّينَ[1].

باب: هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي القِبْلَةِ.

133. عن أَنَس قَالَ: بَيْنَمَا المُسْلِمُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

قوله: (**وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (معناه من بعد أن رأوه لأنه توفي قبل انتصاف النهار)[2].

---

(1) (الفَتْح: 273/2). قال ابن حجر: (كَمَا فِي حَدِيث أُسَيْد بن حُضَير الآتِي فِي فَضَائِل القُرْآنِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الدَّاوُدِيّ، وَنَحْوُهُ فِي جَامِع حَمَّاد بن سَلَمَة عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَحَد التَّابِعِينَ).

(2) (العُمْدَة: 3/6).

باب: فَضْل السُّجُودِ.

عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟). قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟)، الحديث. وفيه: (حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللهُ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ...)، الحديث.

قوله: (امْتَحَشُوا): قال الدَّاوُدِيّ: (امتحشوا: انقبضوا واسودُّوا)[1].

باب: السُّجُود عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ.

134. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا، الجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

قَوْلُهُ: (وَلا يَكُفّ شَعْرًا وَلا ثَوْبًا): ظَاهِره يَقْتَضِي أَنَّ النَّهْي عَنْهُ فِي حَال الصَّلاة، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الدَّاوُدِيّ[2].

---

(1) (المَشَارِق: 733/1) ـ (المصابيح: 381/2) ـ (العُمْدَة: 86/6، 126/25). وذكره ابن حجر في مقدّمة الفتح(ص196).

قلت: وقد أورده العيني في الموضع الثاني بلفظ: (امتحشوا ضمروا ونقصوا كالمحترقين).

(2) (الإِكْمَال: 406/2) ـ (الفَتْح: 345/2) ـ (العُمْدَة: 91/6) ـ (عَوْنُ المَعْبُود: 247/2، 113/3).

قال القاضي عياض: (ودليل الآثار وفعل الصحابة يخالفه).

=

باب: التَّشَهُّد في الصَّلاَةِ.

135. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: قُولُوا التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قول عُمَرَ بن الخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ: (قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ): هذا الذي اختاره مالك. قال الدَّاوُدِيّ: (إِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَالِكٍ رحمه الله عَلَى وَجْهِ الاسْتِحْسَانِ، وَكَيْفَمَا تَشَهَّدَ المُصَلِّي عِنْدَهُ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِي تَعْلِيمِ عُمَرَ النَّاسَ هَذَا التَّشَهُّدَ مَنْعٌ مِنْ غَيْرِهِ)[1].

=وقال ابن حجر: (وَتَرْجَمَ المُصَنِّف بَعْد قَلِيل: بَاب لا يَكُفّ ثَوْبه فِي الصَّلاة، وَهِيَ تُؤَيِّد ذَلِكَ، وَرَدَّهُ عِياض بِأَنَّهُ خلاف مَا عَلَيْهِ الجُمْهُور، فَإِنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ لِلْمُصَلِّي سَوَاء فَعَلَهُ فِي الصَّلاة أَوْ قَبْل أَنْ يَدْخل فِيهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لا يُفْسِد الصَّلاة).

وقد نقل النووي(209/4) رأي الجمهور ورأي الدَّاوُدِي، ثمّ قال: (وَالمُخْتَار الصَّحِيح هُوَ الأَوَّل ـ يعني رأي الجمهور، وَهُوَ ظَاهِر المَنْقُول عَن الصَّحَابَة وَغَيْرهمْ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ فِعْل ابن عبّاس المَذْكُور هُنا).

وقال القرطبي في المفهم (باب الترغيب في كثرة السجود، وعلى كم يسجد): (وذهب الدَّاوُدِي: إلى أن ذلك لمن فعله في الصلاة. قال عياض: ودليل الآثار وفعل الصحابة يخالفه).

قال العيني: (وفيه ـ يعني في الحديث ـ كراهةُ كف الثوب والشعر، وظاهرُ الحديث النهيُ عنه في حال الصلاة، وإليه مال الدَّاوُدِي، وردَّه عياض بأنه خلافُ ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة، أو قبل أن يدخل فيها، واتفقوا أنه لا يفسد الصلاةَ، إلا ما حكي عن الحسن). عمدة القاري، 91/6.

وانظر أيضاً: تحفة الأحوذي، 129/2،

(1) (المُنْتَقَى: 167/1) ـ (الإِكْمَال: 293/2).

باب: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ.

136. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**».

قوله: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**»: قال الدَّاوُدِيّ: «معناه: لا تعد لإعادة الصلاة؛ فإنها تجزيك؛ تصويباً لما فعل»[1].

باب: السهو في الصلاة والسجود له.

137. عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ! قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: كَلا مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَا غُلامٌ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَاكَ... الحديث.

قوله: «**عَنِ الحَسَنِ بن عُبَيْدِ الله عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن سُوَيْدٍ**»: قَالَ القَاضِي عياض: «وإبراهيم الأعور المذكور في الحديث هو إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي، وإِبْرَاهِيم بن النَّخَعِيُّ هو آخر. وَزَعَمَ الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ إِبْرَاهِيم بن يَزِيد التَّيْمِيُّ وَهُوَ وَهْمٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَعْوَر، وَثَلاثَتهمْ كُوفِيُّونَ فُضَلاء»[2].

---

(1) «المَشَارِق: 202/2». أمّا تلميذه الإمام البوني فقد فسّره بقوله: «يريد: زادك الله حرصاً على الخير، ولا تُعِدْ أن تبطئ». تفسير الموطأ للبوني، «294/1»، من تحقيقنا.

(2) «الإكْمَال: 519/2». «النَّوَوِي: 65/5». وقد نقل النووي كلام القاضي عياض على الشكل الآتي: «إِبْرَاهِيم بن يَزِيد النَّخَعِيُّ الكُوفِيّ، وَإِبْرَاهِيم بن سُوَيْد النَّخَعِيُّ الأَعْوَر الآخَر، وزعم الدَّاوُدِيّ..». الخ. وهذا قلبٌ لما قاله القاضي، والله أعلم.

باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته

138. عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: (**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**).

قَوْله ﷺ: (دُبُر كُلّ صَلاة): هُوَ بِضَمِّ الدَّال، هَذَا هُوَ الْمَشْهُور فِي اللُّغَة، وَالمَعْرُوف فِي الرِّوَايَات. قَالَ الدَّاوُدِيّ عَن اِبن الأَعْرَابِيّ: دُبُر الشَّيْء وَدَبْره بِالضَّمِّ وَالفَتْح: آخِر أَوْقَاته[1].

باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ.

139. عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: (**ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**).

قوله ﷺ: (ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ): قال الدَّاوُدِيّ: (وفيه أنه كان لا يملك شيئًا من الأموال غيرَ الرباع)[2].

---

(1) (الإِكْمَال: 550/2) ـ (النَّوَوِي: 96/5) ـ (المُفْهِم: 1043/2) ـ (عَوْنُ المَعْبُود: 261/4). قال النووي: (وَالصَّحِيح الضَّمّ، وَلَمْ يَذْكُر الجَوْهَرِيّ وَآخَرُونَ غَيْره).
وانظر أيضاً: المفهم (باب: قدر ما يقعد الإمام، وما يقال بعده).

(2) (العُمْدَة: 142/6).

باب: مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ.

140. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا).

قَوْلُهُ: (قَالَ فِي غَزْوَة خَيْبَر): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (أَيْ حِين أَرَادَ الخُرُوج أَوْ حِين قَدِمَ)[1].

---

(1) (الفَتْح: 396/2). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابن التِّين بِأَنَّ الصَّوَاب أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الغَزَاة نَفْسهَا، قَالَ: (وَلا ضَرُورَة تَمْنَع أَنْ يُخْبِرهُمْ بِذَلِكَ فِي السَّفَر)، اِنْتَهَى، فَكَأَنَّ الَّذِي حَمَلَ الدَّاوُدِي عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الحَدِيث: (فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدنَا)؛ لأنَّ الظَّاهِر أَنَّ المُرَاد بِهِ مَسْجِد المَدِينَة؛ فَلِهَذَا حُمِلَ الخَبَر عَلَى اِبْتِدَاء التَّوَجُّه إِلَى خَيْبَر، أَو الرُّجُوع إِلَى المَدِينَة، لَكِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد عِنْد مُسْلِم دَالّ عَلَى أَنَّ القَوْل المَذْكُور صَدَرَ مِنْهُ ﷺ عَقِب فَتْح خَيْبَر، فَعَلَى هَذَا، فَقَوْلُهُ: مَسْجِدنَا، يُرِيد بِهِ المَكَان الَّذِي أُعِدَّ لِيُصَلِّيَ فِيهِ مُدَّة إِقَامَته هُنَاكَ، أَو المُرَاد بِالمَسْجِدِ الجِنْس، وَالإِضَافَة إِلَى المُسْلِمِينَ، أَيْ: فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِد المُسْلِمِينَ. وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَةُ أَحْمَد عَنْ يَحْيَى القَطَّان فِيهِ بِلَفْظِ: (فَلا يَقْرَبَنَّ المَسَاجِد)، وَنَحْوه لِمُسْلِمٍ، وَهَذَا يَدْفَع قَوْل مَنْ خَصَّ النَّهْي بِمَسْجِدِ النَّبِيّ ﷺ كَمَا سَيَأْتِي، وَقَدْ حَكَاهُ ابنُ بَطَّال عَنْ بَعْض أَهْل العِلْم وَوَهَّاهُ. وَفِي مُصَنَّف عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ ابن جُرَيْج، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَل النَّهْي لِلْمَسْجِدِ الحَرَام خَاصَّة أَوْ فِي المَسَاجِد؟ قَالَ: لا بَلْ فِي المَسَاجِد).

كتاب الجمعة

باب: فَرْض الجُمُعَةِ.

141. عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**).

قال الدَّاوُدِيّ: (سُمِّيَ يومُ الجمعة يومَ القيامة؛ لأن القيامة تقوم فيه الناس)[1].

قَوْلُهُ: (بَيْد): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هِيَ بِمَعْنَى عَلَى أَوْ مَعَ)[2].

وقت الجمعة

142. عَنْ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ المَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ،

---

(1) (العُمْدَة: 161/6). وقال ابن حزم: (الجُمُعَةُ اسْمٌ إِسْلاَمِيٌّ لِلْيَوْمِ لم يَكُنْ في الجَاهِلِيَّةِ، إنَّمَا كان يَوْمُ الجُمُعَةِ يُسَمَّى في الجَاهِلِيَّةِ العُرُوبَةَ، فَسُمِّيَ في الإِسْلاَمِ يومَ الجُمُعَةِ، لأنه يُجْتَمَعُ فيه لِلصَّلاَةِ). المحلى، 45/5.

(2) (الفَتْح: 413/2) - (العُمْدَة: 163/6). قال القرطبي: (إن كانت بمعنى: غير فيُنصب على الاستثناء، وإذا كانت بمعنى: مع فيُنصب على الظرف).

وَصَلَّى الجُمُعَةَ).

قوله: (فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ وَصَلَّى الجُمُعَةَ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ لامْتِدَادِ الظِّلِّ وَانْحِرَافِ الجِدَارِ فَيَكُونُ لَهُ ظِلٌّ قَبْلَ الفَيْءِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الحَائِطُ قَدْ غُيِّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِرَفْعٍ وَوَضْعِ رَفٍّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ؓ قَدْ زَادَ فِي المَسْجِدِ، وَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَعْلَى المُحَارِبِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِيَاسُ بن أَبِي سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ حَدَّثَنِي أَبِي وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الجُمُعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الحِيطَانُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لَيْسَ لَهَا عُلُوٌّ وَلا رَفٌّ تَقْتَضِي الظِّلَّ فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ أَوْ يَكُونُ خَبَرُ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حِيطَانٍ مُعْتَدِلَةٍ إِلَى الجَنُوبِ مِنْ دُورِ المَدِينَةِ وَغَيْرِهَا وَرَوَى ابْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ مَمْدُودٌ وَقَدْ زَاغَت الشَّمْسُ)(1).

باب: فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ.

قَوْلُهُ: (وَهَلْ عَلَى الصَّبِيّ شُهُود يَوْم الجُمُعَة أَوْ عَلَى النِّسَاء): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (فِيهِ دَلِيل عَلَى سُقُوطهَا عَن النِّسَاء لأَنَّ الفُرُوض تَجِب عَلَيْهِنَّ فِي الأَكْثَر بِالحَيْضِ لا بِالاحْتِلامِ)(2).

---

(1) (المُنْتَقَى: 19/1). قلت: ولم يتبيّن لي إن كان هذا النصّ كلّه من كلام الدَّاوُدِي.

(2) (الفَتْح: 415/2). قال ابن حجر: (وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الحَيْض فِي حَقّهنَّ عَلامَةٌ لِلْبُلُوغِ كَالاحْتِلامِ، وَلَيْسَ الاحْتِلام مُخْتَصًّا بِالرِّجَالِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي الخَبَر لِكَوْنِهِ الغَالِب، وَإِلا فَقَدْ لا يَحْتَلِم الإِنْسَان أَصْلاً وَيَبْلُغ بِالإِنْزَالِ أَو السِّنّ، وَحُكْمه حُكْم المُحْتَلِم).
=

باب: الدُّهْن لِلْجُمُعَةِ.

143. عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**).

144. عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ**). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي).

قَوْلُهُ: (**وَأَصِيبُوا مِن الطِّيب**): قال الدَّاوُدِيّ: (لَيْسَ فِي الحَدِيث دَلالَة عَلَى التَّرْجَمَة)[1].

=وقد اِعْتَرَضَ أَبُو عَبْد المَلِك ـ تلميذ الدَّاوُدِيّ ـ فِيمَا حَكَاهُ ابن التِّين عَلَى هَذَا الشِّقّ الثَّانِي مِن التَّرْجَمَة فَقَالَ: تَرْجَمَ هَلْ عَلَى الصَّبِيّ أو النِّسَاء جُمُعَة؟ وَأَوْرَدَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدكُم الجُمُعَة فَلْيَغْتَسِلْ)، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْر وُجُوب شُهُود وَلا غَيْره، وَأَجَابَ ابنُ التِّين بِأَنَّهُ أَرَادَ سُقُوط الوُجُوب عَنْهُمْ، أَمَّا الصِّبْيَان فَبِالحَدِيثِ الثَّالِث فِي البَاب حَيْثُ قَالَ: (عَلَى كُلّ مُحْتَلِم)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْر وَاجِبَة عَلَى الصِّبْيَان.

(1) (الفَتْح: 434/2). قال ابن حجر: (وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ البُخَارِيّ أَرَادَ أَنَّ حَدِيث طَاوُسٍ عَنْ ابن عَبَّاسٍ وَاحِد، ذَكَرَ فِيهِ إِبْرَاهِيم بن مَيْسَرَة الدُّهْنَ، وَلَمْ يَذْكُرهُ الزُّهْرِيُّ، وَزِيَادَة الثِّقَة الحَافِظ مَقْبُولَة، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِإِيرَادِ حَدِيث ابن عَبَّاسٍ عَقِب حَدِيث سَلْمَان الإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ مَا عَدَا الغُسْل مِن الطِّيب وَالدُّهْن وَالسِّوَاك وَغَيْرهَا لَيْسَ هُوَ فِي التَّأَكُّد كَالغُسْلِ، وَإِنْ كَانَ التَّرْغِيب وَرَدَ فِي الجَمِيع، لَكِنَّ الحُكْم يَخْتَلِف، إِمَّا بِالوُجُوبِ عِنْد مَنْ يَقُول بِهِ، أَوْ بِتَأْكِيدِ بَعْض المَنْدُوبَات عَلَى بَعْض).

باب: يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ.

145. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**). ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**). فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

قَوْلُهُ: (**بَاب يَلْبَس أَحْسَن مَا يَجِد**): تَعَقَّبَ الدَّاوُدِيّ البخاريَّ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الحَدِيث دَلالَة عَلَى التَّرْجَمَة[1].

قوله: (**حُلَّةَ سِيَرَاءَ**): في رواية: من إستبرق. قال الدَّاوُدِيّ: (هو رقيق الحرير)[2].

---

(1) (الفَتْح: 434/2) . (العُمْدَة: 178/6). قال ابن حجر: (وَأَجَابَ اِبن بَطَّال بِأَنَّهُ كَانَ مَعْهُودًا عِنْدهمْ أَنْ يَلْبَس المَرْء أَحْسَن ثِيَابه لِلْجُمُعَةِ، وَتَبِعَهُ ابن التِّين، وَمَا تَقَدَّمَ أَوْلَى).
وقال العيني: (مطابقته للترجمة من حيث إنه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب، وإنكاره على عمر ﷺ لم يكن لأجل التجمل بأحسن الثياب، وإنما كان لأجل تلك الحالة التي أشار إليها عمر بشرائها من الحرير، وبهذا يُرد على الدَّاوُدِي قولُه ليس في الحديث دلالةٌ على الترجمة؛ لأنه لا يلزم أن تكون الدلالة صريحًا، ولم يلتزم البخاري بذلك، وقد جرت عادته في التراجم بمثل ذلك، وبأبعد منه في الدلالة عليها).

(2) (العُمْدَة: 178/6). قال العيني: (وأهل اللغة على خلافه، وفي رواية أخرى: من ديباج أو خز، وفي رواية: حلة سندس، وكلها دالة على أنها كانت حريرًا محضًا وهو الصحيح؛ لأنه هو المحرم، وأما المختلط فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثرَ وزنًا عند الشافعية، وعند الحنفية العبرة للحمة كما عُرف في موضعه).

باب: الأَذَان يَوْمَ الجُمُعَةِ.

146. عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رضى الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

قَوْلُهُ: (النِّدَاءَ الثَّالِث): نَقَلَ الدَّاوُدِيّ أَنَّ الأَذَان أَوَّلاً كَانَ فِي سُفْل المَسْجِد، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَان جَعَلَ مَنْ يُؤَذِّن عَلَى الزَّوْرَاء، فَلَمَّا كَانَ هِشَام - يَعْنِي ابنَ عَبْد المَلِك - جَعَلَ مَنْ يُؤَذِّن بَيْن يَدَيْهِ فَصَارُوا ثَلاثَةً، فَسُمِّيَ فِعْل عُثْمَان ثَالِثًا لِذَلِكَ[1].

باب: الخُطْبَة عَلَى المِنْبَرِ.

147. عن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا

---

(1) (الفَتْح: 459/2) - (العُمْدَة: 211/6). قال ابن حجر: (وَهَذا الَّذِي ذَكَرهُ يُغْنِي ذِكْره عَنْ تَكَلُّف ردّه، فَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قَالَهُ سَلَف، ثُمَّ هُوَ خِلاف الظَّاهِر فَتَسْمِيَة ما أَمَر بِه عُثْمَان ثَالِثًا يَسْتَدْعِي سَبْق اِثْنَيْنِ قَبْله، وَهِشَام إِنَّمَا كَانَ بَعْد عُثْمان بِثَمَانِينَ سَنَة).
قلت: وعند العيني كلام أظنّه تتمَة كلام الدَّاوُدِيّ، والله أعلم، وهو: (فإن قلت: قد مر عن السائب لم يكن لرسول الله غير مؤذن واحد، رواه أبو داود والنسائي، وفي رواية البخاري: لم يكن للنبي مؤذن غير واحد، فقد ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي، فلذلك قال: فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم، وكان من مؤذنيه أيضًا سعد القرظ، وأبو محذورة والحارث الصدائي، فما التوفيق بين هذه الروايات؟ قلت: أراد السائب بقوله: لم يكن لرسول الله غير مؤذن واحد، يعني في الجمعة، فلم ينقل أن غيره كان يؤذن للجمعة، فالذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال ﷺ ولم يُنقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للجمعة، وأما سعد القرظ فكان جعله مؤذنًا بقُباء، وأما أبو محذورة جعله مؤذنًا بمكة شرفها الله تعالى، وأما الحارث فإنه تعلم الأذان حتى يؤذن لقومه).

وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

قوله: (**مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هي التي معها أولادُها)[1].

باب: مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ.

148. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ**). فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ، وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ**).

قوله: (**قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ**): زعم الدَّاوُدِيّ أنها على ظاهرها من عرقه في المرض[2].

باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

149. أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ. وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**).

قوله: (**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (تَرْكُ اللَّغْوِ وَرَفَثُ التَّكَلُّمِ وَالإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ وَاجِبٌ

---

(1) (الإِكْمَال: 515/8) ـ (العُمْدَة: 217/6) ـ (المَشَارِق: 197/2). قال القاضي عياض: (والأول المعروف)، يعني أنّ العشار هي التي وضعت بعضها، وبعضها بعد لم يضع.
(2) (العُمْدَة: 228/6).

عَلَى مَنْ شَهِدَهَا سَمِعَهَا أَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا، قَالَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ: لا يَجُوزُ الإِنْصَاتُ إلا إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ خَاصَّةً، وَقَالَ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: يَجِبُ الإِنْصَاتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ الخُطْبَةَ دُونَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ)[1].

150. عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: (إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لا يَسْمَعُ مِن الحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتْ الصَّلاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ؛ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ)، ثُمَّ لا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.

قوله: (فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لا يَسْمَعُ مِن الحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُفَرِّطْ فِي التَّهْجِيرِ)[2].

باب: الِاسْتِسْقَاء فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

151. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ

---

(1) (المُنْتَقَى: 188/1).

(2) (المُنْتَقَى: 190/1). قال الباجي: (وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ؛ لأنَّ المُفَرِّطَ فِي التَّهْجِيرِ وَغَيْرَ المُفَرِّطِ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الإِنْصَاتُ وَيُؤْجَرَانِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ حَالُهُمَا وَيَتَبَايَنُ أَجْرُهُمَا فِي التَّهْجِيرِ، وَتِلْكَ قُرْبَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الإِنْصَاتِ).

الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِى يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: (اللهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا). فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِى قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالجَوْدِ.

قوله: (وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ): قال الدَّاوُدِيّ: (أي صارت مستديرة كالحوض المستدير، وأحاطت بها المياه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾ [سبأ: 13])[1].

باب: إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ القَحْطِ

152. عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنِ الإِسْلاَمِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: (يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ). فَقَرَأَ: ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [الدخان: 10]، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴾ [الدخان: 16] يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ

---

(1) (الإِكْمَال: 322/3) ـ (المُفْهِم: 1508/3). (العُمْدَة: 239/6). وقال القاضي عياض: (ولم يقل شيئًا، وإنّما واحدة الجوابي: جابية). وقال العيني: (وقال ابن التين: هذا عندي وهم؛ لأن اشتقاق الجابية من جبا العين بكسر الجيم مقصور، وهو ما جمع فيها من الماء، فيكون اسم الفعلة منه جبوة، وإنما من باب جاب يجوب إذا قطع، من قوله تعالى: ﴿جابوا الصخر بالواد﴾، فالعين منه واو، فتكون الفعلة منه جوبة كما في الحديث، وقال الجوهري: الجوبة الفرجة من السحاب).

الْمَطَرِ فَقَالَ: (اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا). فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

قوله: (وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ المَطَرِ): تَعَقَّبَ الدَّاوُدِيّ وَغَيْرُه هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَنَسَبُوا أَسْبَاط بن نَصْر إِلَى الغَلَط فِي قَوْله: (وَشَكَا النَّاس كَثْرَة المَطَر إِلَخْ)، وَأَنَّهُ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيث، وَأَنَّ الحَدِيث الَّذِي فِيهِ شَكْوَى كَثْرَة المَطَر وَقَوْله: (اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا) لَمْ يَكُنْ فِي قِصَّة قُرَيْش، وَإِنَّمَا هُوَ فِي القِصَّة الَّتِي رَوَاهَا أَنَس[1].

قوله: (فانحدرت السحابةُ عن رأسه): قال الدَّاوُدِيّ وغيرُه: (وهذه قضية المدينة بعينها، وليس الوقت الذي أصيب فيه أهل مكّة أصيب فيه أهل المدينة)[2].

---

(1) (الفتح: 594/2) ـ (العُمْدَة: 46/7). قال أبو عبد الملك ـ يعني البوني تلميذ الدَّاوُدِيّ ـ: (الذي زاده أسباط وهم واختلاط؛ لأنه ركَّب سندَ عبد الله ابن مسعود على متن حديث أنس بن مالك، وهو قوله: فدعا رسول الله فسقوا الغيث إلى آخره)، وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي، وقال: (وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة، وليس فيه هذا، والعجب من البخاري كيف أورد هذا، وكان مخالفًا لما رواه الثقات).
قال ابن حجر: (وَلَيْسَ هَذَا التَّعَقُّب عِنْدي بِجَيِّدٍ؛ إِذْ لا مَانِع أَنْ يَقَع ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، وَالدَّلِيل عَلَى أَنَّ أَسْبَاط بن نَصْر لَمْ يُغَلِّط مَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِير الدُّخان مِنْ رِوَايَة أَبِي مُعَاوِيَة، عَن الأَعْمَش، عَنْ أَبِي الضُّحَى فِي هَذَا الحَدِيث: فَقِيلَ: يَا رَسُول الله! اِسْتَسْقِ الله لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيء. فَاسْتَسْقَى فَسُقُوا). قال العيني: (وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله: لا مانع أن يقع ذلك مرتين، وفيه نظر لا يخفى).
وقال الكرماني: (فإن قلت: قصة قريش والتماس أبي سفيان كانت في مكة لا في المدينة. قلت: القصة مكية إلا القدر الذي زاد أسباط، فإنه وقع في المدينة).

(2) (المصابيح: 61/3 ـ 62). قال الدماميني: (ونقله ابنُ التين، وقاله الدمياطي متعجّبًا من البخاري في إيراد هذا، مع أن أسباط هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاضي، ضعّفه الكوفيون، ومات في سنة مئتين، وقد بان لك بما ذكرناه أنّ ترجمة الباب لا معنى لإيرادها؛ لابتنائها على وهم).

باب: قَوْل الله تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[الجمعة: ١٠].

قَوْلُـه: (فَانْتَشِرُوا... وَابْتَغُوا): قال الدَّاوُدِيّ: (هو إباحة لمن كان له كفاف، ولا يطيق التكسب، وفرض على من لا شيء له ويطيق التكسب)[1].

باب: صَلاة الطَّالِب والمَطْلُوب رَاكِبًا وَإِيمَاء.

153. وَقَالَ الْوَلِيدُ ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلاَةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِى قُرَيْظَةَ**).

154. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: (**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِى قُرَيْظَةَ**). فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي؛ لَمْ يُرَدْ مِنَّا

---

(1) الخبر الفصيح (ص 251 من المخطوط). وانظر أيضا: (الفَتْح: 338/4) ـ (العُمْدَة: 229/11).

قال العيني: (وأراد بذكر هذه الآية الكريمة هنا الإشارةَ إلى أنَّ الأمرَ في قوله:﴿ فانتشروا ﴾. (الجمعة: 10). والأمر في قوله:﴿ وابتغوا ﴾. (الجمعة 10)، للإباحة، لا للوجوب؛ لأنهم مُنعوا عن الانتشار في الأرض للتكسب وقت النداء يوم الجمعة؛ لأجل إقامة صلاة الجمعة، فلما صلوا وفرغوا، أُمروا بالانتشار في الأرض، والابتغاء من فضل الله وهو رزقه.

وقال أيضا: (والأمر فيهما للإباحة والتخيير، كما في قوله تعالى:﴿ وإذا حللتم فاصطادوا﴾. وقيل: هو أمرٌ على بابه).

وقال ابن حجر: (واختُلف في الأمر المذكور، فالأكثرُ على أنه للإباحة، ونكتتُها مخالفةُ أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت، فلم يُحظر ذلك على المسلمين).

ذَلِكَ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

قال الدَّاوُدِيّ: (احتجاج الوليد بحديث بني قريظة ليس فيه حجة؛ لأنه قبل نزول صلاة الخوف). قال: (وقيل إنما صلى شرحبيل على ظهر الدابة؛ لأنه طمع في فتح الحصن فصلى إيماء ثم فتحه)[1].

قوله: (فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ): قال الدَّاوُدِيّ: (فيه أن المتأول إذا لم يبعد في التأويل ليس بمخطىء وأن السكوت على فعل أمر كالقول بإجازته)[2].

باب: المَشْيِ وَالرُّكُوب إِلَى العِيدِ وَالصَّلاة قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

قَوْلُهُ: (بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَبِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ): اخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ مَنْ أَحْدَثَ الأَذَانَ فِي صلاة العيد. قَالَ الدَّاوُدِيّ: (أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ مَرْوَانُ)[3].

---

(1) (العُمْدَة: 263/6).

(2) (العُمْدَة: 265/6).

(3) (الفَتْح: 525/2) - (العُمْدَة: 282/6). قال ابن حجر: (اخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ مَنْ أَحْدَثَ الأَذَانَ فِيهَا أَيْضًا، فَرَوَى ابن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ أَنَّهُ مُعَاوِيَةُ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنِ الثِّقَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ وَزَادَ: فَأَخَذَ بِهِ الحَجَّاجُ حِينَ أُمِّرَ عَلَى المَدِينَةِ، وَرَوَى ابن المُنْذِرِ عَنْ حُصَيْنِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ زِيَادٌ بِالبَصْرَةِ، وَقَالَ الدَّاوُدِيّ: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ مَرْوَانُ، وَكُلُّ هَذَا لا يُنَافِي أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَحْدَثَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي البُدَاءَةِ بِالخُطْبَةِ، وَقَالَ ابن حَبِيبٍ: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ هِشَامٌ، وَرَوَى ابن المُنْذِرِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ عَبْدُ الله بن الزُّبَيْرِ).

كتاب صلاة العيدين

باب: الخُطْبَة بَعْدَ العِيدِ.

155. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ)**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: **(اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)**.

قولُه: (مُسِنَّة): قال الدَّاوُدِيّ: (هي التي بدَّلت أسنانها)[1].

باب: فَضْل العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

156. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ)**. قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: **(وَلاَ الجِهَادُ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ)**.

قوله ﷺ: **(مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ)**: قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ خَيْرٌ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهَا يَوْمُ الجُمُعَةِ، يَعْنِي فَيَلْزَمُ تَفْضِيلُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ)[2].

---

(1) (العُمْدَة: 285/6) ـ (المَشَارِق: 442/2). عند العيني: (تدلّت أسنانها)، والظاهر أنّه تصحيف، وأنّ الصواب ما في المشارق، والله أعلم.

(2) (الفَتْح: 533/2) ـ (العُمْدَة: 292/6). قال ابن حجر: (وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ المُرَادَ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ العَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ سَوَاءٌ كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمْ لا، وَيَوْمُ الجُمُعَةِ فِيهِ أَفْضَلُ مِن الجُمُعَةِ فِي غَيْرِهِ لاجْتِمَاعِ الفَضْلَيْنِ فِيهِ).

كتاب الوتر

باب: مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ.

157. عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**).

قَوْله: (**مَثْنَى مَثْنَى**): ذكر الدَّاوُدِيّ وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُت عَن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى النَّافِلَة أَكْثَر مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[1].

باب: الأمر بالوتر

158. عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

قوله: (**فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ**): قال الباجي: (حَكَى الدَّاوُدِيّ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ يَفْتَتِحُ بِغَيْرِ نِيَّةِ الوِتْرِ)[2].

---

(1) (الفتْح: 557/2). قال ابن حجر: (وَقَالَ مُحَمَّد بن نَصْر نَحْوه فِي صَلاة اللَّيْل، قَالَ: وَقَدْ صَحَّ عَن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِس إلا فِي آخِرهَا، إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِن الأَحَادِيث الدَّالَّة عَلَى الوَصْل، إلا أَنَّا نَخْتَار أَنْ يُسَلِّم مِنْ كُلّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِكَوْنِهِ أَجَابَ بِهِ السَّائِل، ولِكَوْنِ أَحَادِيث الفَصْل أَثْبَتَ وَأَكْثَر طُرُقًا).

(2) (المُنْتَقى: 223/1).

كتاب صلاة الاستسقاء

باب: الاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ.

159. عن أَنَس بْن مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا. قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: (**اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا**). قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (**اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**). قَالَ فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَوْله: (مَا رَأَيْنَا الشَّمْس سَبْتًا): رَوَاهُ الدَّاوُدِيّ بِلَفْظِ: (سِتًّا)[1].

---

(1) (الإِكْمَال: 321/3) ـ (المَشَارِق: 397/2) ـ (التَّنْقِيحُ: 265/1) ـ (المصابيح: 53/3) ـ (الفَتْح: 585/2) ـ (العُمْدَة: 40/7). قال الزركشي: (قال القاضي عياض: وهو وهم وتصحيف)، وعنه نقل النووي، وكذلك قال القرطبي في المفهم (باب الدعاء في السُّقْيا في المسجد وبغير صلاة).

=

قَوْله: (اللهمَّ عَلَى الآكَام): جَمْع أَكَمَة بِفَتَحَاتٍ، قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هِيَ أَكْبَر مِن الكُدْيَة)[1].

=قال ابن حجر: (وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الدَّاوُدِي لَمْ يَنْفَرِد بِذَلِكَ، فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة الحَمَوِيّ وَالمُسْتَمْلِي هُنَا سِتًّا، وَكَذَا رَوَاهُ سَعِيد بن مَنْصُور عَن الدَّرَاوَرْدِيّ عَنْ شَرِيك، وَوَافَقَهُ أَحْمَد مِنْ رِوَايَة ثَابِت عَنْ أَنَس، وَكَأَنَّ مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ تَصْحِيف اسْتَبْعَدَ اِجْتِمَاعَ قَوْله سِتًّا مَعَ قَوْله فِي رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن جَعْفَر الآتِيَة: سَبْعًا، وَلَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ؛ لأنَّ مَنْ قَالَ سِتًّا أَرَادَ سِتَّة أَيَّام تَامَّة، وَمَنْ قَالَ سَبْعًا أَضَافَ أَيْضًا يَوْمًا مُلَفَّقًا مِن الجُمُعَتَيْنِ).

قلت: وما قاله الدَّاوُدِي هو الموجود في جميع نسخ البخاري المطبوعة.

(1) (الفَتْح: 587/2) . (العُمْدَة: 41/7). وقد صدّر ابن حجر كلامه بذكر قول الدَّاوُدِيّ، ثمّ ذكر سائر الأقوال.

كتاب صلاة الكسوف

باب: الصَّلاَة فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

160. عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ)**.

قوله: (عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ): قال الدَّاوُدِيّ: (الصحيح أن الحسن في هذا الحديث هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما)[1].

باب: ما عرض على النبيّ ﷺ في صلاة الكسوف

161. عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِىَ تُصَلِّى فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ. قُلْتُ: آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَىْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِى الْغَشْىُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِى الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِىُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ... وذكر الحديث. وفيه: **(قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ ـ أَوِ الْمُرْتَابُ لاَ أَدْرِى أَىَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِى، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ)**.

---

(1) (العُمْدَة: 62/7).

قوله: (قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ): قال الدَّاوُدِيّ: (أي أنّك مؤمن، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110]، أي: أنتم، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 17]، وهو لم يزل كذلك)[1].

باب: الصَّلاة بِمِنًى.

162. عن عَبْد الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ قال: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِى بَكْرٍ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ).

قَوْله: (فلَيْت حَظِّي مِنْ أَرْبَع رَكَعَات رَكْعَتَانِ): نَقَلَ الدَّاوُدِيّ عَن ابن مَسْعُود أَنَّهُ كَانَ يَرَى القَصْر فَرْضًا[2].

---

(1) (الإِكْمَال: 346/3). قال القاضي عياض: (والأظهر أنّها على بابها، أي: علمنا أنّك كنت مؤمناً).

(2) (التَّنْقِيح: 280/1) ـ (الفَتْح: 658/2) ـ (العُمْدَة: 122/7). قال ابن حجر: (وَفِيهِ نَظَر لِمَا ذَكَرْته، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَعَمَّدَ تَرْك الفَرْض حَيْثُ صَلَّى أَرْبَعًا وَقَالَ: إِنَّ الخِلاف شَرّ، وَيَظْهَر أَثَر الخِلاف فِيمَا إِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَة عَمْدًا فَصَلاته عِنْد الجُمْهُور صَحِيحَة، وَعِنْد الحَنَفِيَّة فَاسِدَة مَا لَمْ يَكُنْ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ).

وقال الزركشي: (قال الدَّاوُدِيّ: خشي أن لا تجزئه الأربع، وليس كذلك لما ذكرناه).

قلت: هذا نصّ كلام االقرطبي في المفهم (باب قَصْر الصلاة بِمِنى).

قال ابن حجر: (هذا الحديث يدل على أن ابن مسعود كان يرى الإتمام جائزًا، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع لما وقع عنه من مخالفته الأولى، ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود ﷺ صلّى أربعًا، فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليتَ أربعًا، فقال: الخلاف شر. ورواية البيهقي: إني لأكره =

قَوْله: (فَلَيتْ حَظِّي مِنْ أَرْبَع رَكَعَات رَكْعَتَانِ): قال الدَّاوُدِيّ: (معناه: إن صليت أربعًا وتكلفتها فليتها تُتقبل كما تُتقبل الركعتان)[1].

قَوْله: (فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَع رَكْعَتَانِ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (خَشِيَ ابن مَسْعُود أَنْ لا يُجْزِئُ الأَرْبَعُ فَاعِلَهَا، وَتَبعَ عُثْمَان كَرَاهَةً لِخِلافِهِ، وَأَخْبَرَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ، وقيل: يريد أنه لو صلى أربعاً فيا ليتها تُقبل كما تقبل الركعتان)[2].

باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ.

163. عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:

=الخلافَ. ولأحمد من حديث أبي ذر مثل الأول، وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية وأحمد، وقال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار، والقصر عنده أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين).

قال العيني يردّ على ابن حجر: (هذا القائل تكلم بما يوافق غرضه، أما قولُه: هذا يدل على أن ابن مسعود ﷺ كان يرى الإتمامَ جائزًا، فيردُّه ما قاله الدَّاوُدِيّ إن ابن مسعود كان يرى القصر فرضًا ذكره صاحب (التوضيح) وغيره، ويؤيده ما قاله عمر بن عبد العزيز ﷺ: الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما، وقال الأوزاعي: إن قام إلى الثالثة فإنه يلغيها ويسجد سجدتي السهو).

(1) (العُمْدَة: 122/7).

(2) (الفَتْح: 595/3) - (العُمْدَة: 299/9) - (عَوْنُ المَعْبُود: 306/5). قال ابن حجر: (وَقَالَ غَيْره: يُرِيدُ أَنْ لَوْ صَلَّى أَرْبَعًا تَكَلَّفَهَا فَلَيْتَهَا تُقْبَلُ كَمَا تُقْبَلُ الرَّكْعَتَانِ اِنْتَهَى. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْوِيضِ إِلَى الله لِعَدَمِ اطِّلاعِهِ عَلَى الغَيْبِ، وَهَلْ يَقْبَلُ الله صَلاته أَمْ لا، فَتَمَنَّى أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ مِن الأَرْبَعِ الَّتِي يُصَلِّيهَا رَكْعَتَانِ، وَلَوْ لَمْ يُقْبَل الزَّائِد، وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّ المُسَافِرَ عِنْدَهُ مُخَيَّر بَيْنَ القَصْر وَالإِتْمَام، وَالرَّكْعَتَانِ لا بُدَّ مِنْهُمَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَخَافُ أَنْ لا يُقْبَلَ مِنْهُ شَيْء، فَحَاصِله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَتَمَّ مُتَابَعَة لِعُثْمَان، وَلَيْتَ الله قَبِلَ مِنِّي رَكْعَتَيْنِ مِن الأَرْبَعِ).

(أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ) قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: (فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلأَهْلِكَ حَقٌّ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ).

قوله: (هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ): زاد الدَّاوُدِيّ بعد قوله: (هجمت عينك): (ونحل جسمك)، ونفهت نفسك[1].

باب: صَلاةِ القَاعِدِ

164. عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ـ وَكَانَ مَبْسُورًا ـ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: (إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ).

قوله: (إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ): حَكَى ابنُ التِّين وَغَيْره عَنْ أَبِي عُبَيْد وَابن المَاجِشُونِ وَإِسْمَاعِيل القَاضِي وَابن شَعْبَان وَالإِسْمَاعِيلِيّ وَالدَّاوُدِيّ وَغَيْرهِمْ أَنَّهُمْ حَمَلُوا حَدِيث عِمْرَان عَلَى المُتَنَفِّل[2].

باب: فَضْل مَنْ تَعَارَّ مِن اللَّيْلِ فَصَلَّى.

165. عن عُبَادَة بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ

---

(1) (العُمْدَة: 212/7).

(2) (الفَتْح: 682/2).

وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي. أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ).

قَوْله: (فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَنْ قَبِلَ الله لَهُ حَسَنَة لَمْ يُعَذِّبهُ؛ لأَنَّهُ يَعْلَم عَوَاقِب الأُمُور فَلا يَقْبَل شَيْئًا ثُمَّ يُحْبِطهُ، وَإِذَا أُمِنَ الإِحْبَاط أُمِنَ التَّعْذِيب، وَلِهَذَا قَالَ الحَسَن: وَدِدْت أَنِّي أَعْلَم أَنَّ الله قَبِلَ لِي سَجْدَة وَاحِدَة)[1].

باب: الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ.

166. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيّ ﷺ فِيهَا.

167. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

قَالَ الدَّاوُدِيّ: (وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابن عُمَر: (أَنَّ قَبْلَ اَلظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ)، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَة: (أَرْبَعًا)، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا وَصَفَ مَا رَأَى[2]، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَسِيَ ابن عُمَر رَكْعَتَيْنِ مِن الأَرْبَعِ)[3].

---

(1) (الفَتْح: 50/3).

(2) (الفَتْح: 70/3) ـ (التُّحْفَة: 387/2، 409). قال ابن حجر: (وَيُقَوِّي الأَوَّل ـ يعني هذا الاحتمال ـ مَا رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد فِي حَدِيثِ عَائِشَة: (كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ).

(3) قال ابن حجر: (قُلْت: هَذَا اَلاحْتِمَالُ بَعِيد)، يعني الاحتمال الثاني الذي ذكره الدَّاوُدِيّ. أمّا الاحتمال الأول فقد قوّاه كما سبق.

باب: فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

168. عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ أَرْبَعًا قَالَ: سمعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

169. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**).

قَوْله: (ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً): كَذا اِقْتَصَرَ الْمُؤَلِّف عَلَى هَذَا الْقَدْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ مِن الْمَتْنِ شَيْئًا، وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِي شَدِّ الرِّحَالِ، فَظَنَّ الدَّاوُدِيّ الشَّارِح أَنَّ الْبُخَارِيَّ سَاقَ الإِسْنَادَيْنِ لِهَذَا الْمَتْنِ[1].

باب: إِتْيَان مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

170. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

قوله: (يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا): قال الدَّاوُدِيّ: (إتيان النبي ﷺ مسجد قباء يدل أن ما قرُب من المساجد الفاضلة التي في المصر لا بأس أن يُؤتى مشيًا وركوبًا، ولا يكون فيه ما نُهي أن تُعمل المطي؛ لأنّ الإعمالَ وشدَّ الرحال لا يكون لما قرُب غالباً)[2].

---

(1) (الفَتْح: 77/3) ـ (العُمْدَة: 251/7). قال ابن حجر: (وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ حَدِيث أَبِي سَعِيد مُشْتَمِل عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّف، وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مُقْتَصِر عَلَى شَدِّ الرِّحَالِ فَقَطْ، لَكِنْ لا يُمْنَعُ الْجَمْع بَيْنَهُمَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَة الْبُخَارِيّ فِي إِجَازَةِ اِخْتِصَارِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابن رُشَيد: لَمَّا كَانَ أَحَدُ الأَرْبَع هُوَ قَوْلُهُ: (لا تُشَدُّ الرِّحَال)، ذَكَرَ صَدْرَ الْحَدِيث إِلَى الْمَوْضِع الَّذِي يَتَلاقَى فيه افْتِتاح أَبِي هُرَيْرَة لِحَدِيث أَبِي سعيد فَاقْتَطَفَ الْحَدِيث، وَكَأَنَّهُ قَصَدَ بِذلِكَ الإِغْمَاض؛ لِيَنْتَبِهَ غَيْر الْحَافِظ عَلَى فَائِدَة الْحِفْظ).

(2) (الإِكْمَال: 449/4) ـ (ابنُ بطّال: 183/3).

باب: مَا يَجُوزُ مِن التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلاةِ لِلرِّجَالِ

171. عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ أَبَا بَكْرٍ رضى الله عنهما فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ. قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِى فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ. قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى.

قوله: (فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ): ذكرَ الدَّاوُدِيّ أَنَّ الصَّحَابَةَ ضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ[1].

باب: إِذَا دَعَت الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلاةِ.

172. عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا، وَهْوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللهُمَّ أُمِّى وَصَلاَتِى. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللهُمَّ أُمِّى وَصَلاَتِى. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللهُمَّ أُمِّى وَصَلاَتِى. قَالَتِ: اللهُمَّ لاَ يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ المَيَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِى إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ

---

(1) (الإِكْمال: 333/2) ـ (الفَتْح: 92/3) ـ (العُمْدَة: 277/7). قال القاضي عياض: (وقد يحتجّ للداودي بتأويله بما جاء في حديث معاوية بن الحكم بعد هذا: (فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْديهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ليُسكتوه)، وقد جاء في الحديث مفسّراً).

قلت: وقد نقل قولَ القاضي هذا الحافظان ابنُ حجر والعينيُّ، ولم يتعقّباه بشيء.

جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ يَا بَابُوسُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ).

قَوْله: (يَا بَابُوس): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هُوَ اِسْمُ ذَلِكَ الوَلَدِ بِعَيْنِهِ)[1].

باب: إِذَا انْفَلَتَت الدَّابَّةُ فِي الصَّلاةِ.

173. عن الأَزْرَق بْن قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا ـ قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ـ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: (إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيًا، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ).

قَوْله: (وَشَهِدْت تَيْسِيره): حَكَى ابْن اَلتِّينِ عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَهُ: (وَشَهِدْتُ تُسْتَر)، بِضَمِّ المُثَنَّاة وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ وَفَتْح المُثَنَّاة، وَقَالَ: (مَعْنَى: شَهِدْت تُسْتَر، أَيْ: فَتْحَهَا، وَكَانَ فِي زَمَنِ عُمَر)[2].

---

(1) (الفَتْح: 3/94-95) ـ (العُمْدَة: 7/282) ـ (المَشَارِق: 1/143). قال ابن حجر: (وَفِيهِ نَظَر، وَقَدْ قَالَ اَلشَّاعِر: حَنَّتْ قَلُوصِي إِلَى بَابُوسِهَا جَزَعًا. وَقَالَ الكَرْمَانِيّ: إِنْ صَحَّت الرِّوَايَة بِتَنْوِين اَلسِّين تَكُونُ كُنْيَةً لَهُ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: يَا أَبَا اَلشِّدَّةِ، وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الكَلام عَلَيْهِ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ).
قال القاضي عياض: (وقد روي أنه سأله وهو في بطنها، وهذا يدل على أنه غيرُ اسمه).
قلت: وقد ذكره ابن حجر في مقدّمة الفتح(ص88)، وقال: (وغلّطوه).

(2) (الفَتْح: 3/99) ـ (العُمْدَة: 7/289). قال ابن حجر: (وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِن الأُصُولِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنْ لا يَبْقَى فِي القِصَّةِ شَائِبَة رَفْع، بِخِلافِ اَلرِّوَايَةِ المَحْفُوظَةِ فَإِنَّ فِيهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ شَأْنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ تَجْوِيزَ مِثْلِهِ).

كتاب الصوم

بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

174. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: (**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**)، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: (**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**)، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**).

قال الدَّاوُدِيّ: (فيه دليل أنّ الوتر سُنَّ بعد ذلك)[1].

175. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**).

قال الدَّاوُدِيّ: فيه دليل على أنّ معنى قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، أي كتب عليكم رمضان كما كتب على الذين من قبلكم، أي كتب عليكم رمضان كما كتب على

---

(1) قال ابن التين: (وليس في الحديث دليل لذلك، بل نقول هو سنّة وليس بواجب، فلذلك لم يذكره). الخبر الفصيح (ص 155 من المخطوط).

الذين من قبلكم صيامه)[1].

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

176. عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ، قَـالَ: (الصِّـيَامُ جُنَّـةٌ فَـلاَ يَرْفُـثْ وَلاَ يَجْهَـلْ، وَإِنِ امْـرُؤٌ قَاتَلَـهُ أَوْ شَـاتَمَهُ فَلْيَقُـلْ: إِنِّـي صَـائِمٌ مَـرَّتَيْنِ). (وَالَّـذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ! لَخُلُـوفُ فَـمِ الصَّـائِمِ أَطْيَـبُ عِنْـدَ اللهِ تَعَـالَى مِـنْ رِيـحِ المِسْكِ).

قوله: (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ): قال الدَّاوُدِيّ وغيره: (خلوف فم الصائم تغيّر طعم فيه وريحه)[2].

قوله: (أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ): قال الدَّاوُدِيّ: (فضل... رائحة فمه عند الله تعالى على غيره من العمل كفضل المسك عند العباد على الرائحة المتغيرة، وليس أنّ الله تعالى يوصف بالشمّ)[3].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 156 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 159 من المخطوط).

(3) الخبر الفصيح (ص 159 ـ 160 من المخطوط). انظر أيضًا: (شرح النووي: 30/8) - (الفَتْح: 127/4) ـ (حاشِيَةُ السُّيُوطِي: 162/4). قال النووي: (وَالأَصَحّ مَا قَالَهُ الدَّاوُدِيّ مِن المَغَارِبَة، وَقَالَهُ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابنَا: إِنَّ الخُلُوف أَكْثَر ثَوَابًا مِن المِسْك، حَيْثُ نُدِبَ إِلَيْهِ فِي الجَمْع، وَالأَعْيَاد، وَمَجَالِس الحَدِيث وَالذِّكْر، وَسَائِر مَجَامِع الخَيْر).
قال ابن حجر: (وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ هَذَا الأَخِير، وَحَاصِلُه حَمْلُ مَعْنَى الطِّيب عَلَى القَبُول وَالرِّضَا).
قلت: وقد وافق الدَّاوُدِيَّ على هذا ابنُ العربي والقرطبيُّ وجماعةٌ. انظر: نيل الأوطار، 286/4، طرح التثريب، 95/4.
قال الشوكاني: (اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ، فقال المَازِرِيُّ: هو مَجَازٌ؛ لأَنَّهَا جَرَت العَادَةُ بِتَقْرِيبِ الرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ مِنَّا، فَاسْتُعِيرَ ذلك لِتَقْرِيبِ الصَّائِمِ من الله، فَالمَعْنَى أَنَّهُ أَطْيَبُ عِنْدَ الله من =

بَابٌ: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

177. عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ، مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ**)، قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ البَابُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ.

قوله: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ): قال الدَّاوُدِيّ: (تقتص له من حسناته..... أحدا منهم، والفتنة ها هنا البلاء والاختبار)[1].

بَابٌ: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

178. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ**

=رِيحِ المِسْكِ عِنْدَكُمْ، أَيْ يَقْرَبُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ من تَقْرِيبِ المِسْكِ إِلَيْكُمْ، وَإِلَى ذلك أَشَارَ ابنُ عبد البَرِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ من بَابِ المَجَازِ؛ لأَنَّ الله تَعَالَى مُنَزَّهٌ عن اسْتِطَابَةِ الرَّوَائِحِ؛ لأَنَّ ذلك من صِفَاتِ الحَيَوَانِ، وَالله يَعْلَمُ الأَشْيَاءَ على ما هِيَ عليه، وَقِيلَ: المَعْنَى أن حُكْمَ الخُلُوفِ وَالمِسْكِ عِنْدَ الله على خِلافِ ما عِنْدَكُمْ، وَقِيلَ: المُرَادُ أَنَّ الله يُجَازِيهِ في الآخِرَةِ، فَتَكُونُ نَكْهَتُهُ أَطْيَبَ من رِيحِ المِسْكِ كما يَأْتِي المَكْلُومُ وَرِيحُ جُرْحِهِ يَفُوحُ مِسْكًا قَالَهُ القَاضِي عِيَاضٌ، وَالمُرَادُ أَنَّ صَاحِبَهُ يَنَالُ من الثَّوَابِ ما هو أَفْضَلُ من رِيحِ المِسْكِ، حَكَاهُ القَاضِي عِيَاضٌ أَيْضًا).

(1) الخبر الفصيح (ص 161 من المخطوط).

الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: **(نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)**

قوله: (**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني: فرسين، بعيرين، عبدين، والزوج ها هنا الفرد، يقال للواحد: زوج، وللاثنين: زوج، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم: 45])[1].

بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

179. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**.

قوله: (**إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**): قال الدَّاوُدِيّ: (أي: طلبا لوجه الله وثوابه)[2].

بَابٌ: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزْبَةَ

180. عن عَبْدِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **(مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ،**

---

(1) قال ابن التين: (هكذا وقع في كتاب الدَّاوُدِي: والاثنين زوج. وليس بصحيح، بل يقال للاثنين: زوجين، واستشهاده بالآية يدلّ على أنّه أراد ذلك). الخبر الفصيح (ص 161 - 162 من المخطوط). العُمْدَة: 264/10.

(2) الخبر الفصيح (ص 165 من المخطوط).

فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ).

قوله: (فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ): قال الدَّاوُدِيّ: (الوجاء: الخصا)[1].

بَابٌ: شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ

181. عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الحَجَّةِ**).

قوله: (شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ): قال الدَّاوُدِيّ: (قال بعض العلماء: لم يرو هذا الحديث أهلُ المدينة)[2].

بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: 187]

182. عَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: 187]، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾

---

(1) الخبر الفصيح (ص 167 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 168 من المخطوط).

[البقرة: 187].

قوله: (وَإِنَّ قَـيْسَ بْـنَ صِـرْمَةَ الأَنْصَـارِيَّ كَـانَ صَـائِمًا): قـال الـدَّاوُدِيّ: (أخشى أنّه ليس بمحفوظ، إنّما هو صرمة بن قيس أبو قيس[1]، وهو الذي يقول:

يقول أبو قيس وأصبح عادما ... ألا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا
أذكّـركم بـالله والبـر والتقـى ... وأرحـامكم والبـرّ بـالله أوّل)[2]

---

(1) هو مالك بْن الحارث. وقيل: بل اسم أبي قيس صرمة بْن أبي أنس بْن مالك بْن عدي بْن عامر بْن غنم بْن عدي بْن النجار هَذَا قول ابْن إِسْحَاق. وَقَالَ قتادة: أبُو قيس مالك بْن صفرة. والصحيح مَا تقدم من قول ابْن إِسْحَاق. وَقَالَ ابْن إِسْحَاق: كَان رجلا قد ترهب في الجاهلية، ولبس المسوح، وفارق الأوثان، واغتسل من الجنابة، وهم بالنصرانية، ثم أمسك عنها، ودخل بيتا له، فاتخذه مسجدا لا يدخل عليه فيه طامث ولا جنب، وَقَالَ: أعبد رب إِبْرَاهِيم. فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلم فحسن إسلامه. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1735/4، أسد الغابة، 256/5.

(2) الخبر الفصيح (ص 172 من المخطوط).

قلت: هي ستّة أبيات، وردت في المصادر كالآتي:

يقـول أبـو قـيس وأصـبح ناصـحا ... ألا مـا استطعتم مـن وصـاتي فـافعلوا
أوصـيكم بـالله والبـر والتقـى ... وأعراضـكم والبـر بـالله أول
وإن قـومكم سـادوا فـلا تحسـدوهم ... وإن كنـتم أهـل الرئاسـة فاعـدلوا
وإن نزلـت إحـدى الـدواهي بقـومكم ... فأنفسـكم دون العشـيرة فـاجعلوا
وإن يـأت غـرم قـادح فـارفقوهم ... ومـا حملـوكم فِـي الملمـات فـاحملوا
وإن أنـتم أملقـتم فتعففـوا ... وإن كَـانَ فضـل الخير فيكم فأفضلوا

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1735/4، أسد الغابة، 256/5.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: 187]

183. عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: 187] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: (**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**).

184. وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: 187] وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: 187]، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: 187] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

قال الدَّاوُدِيّ في حديث سهل: (أحسب أنّ هذا غير محفوظ، وإنّما المحفوظ حديث عدي؛ لأنّ الله تعالى لا يؤخّر البيان عن وقت الحاجة إليه. وإن ذكر محفوظا فإنّما كان هو الذي فرض عليهم، ثمّ نسخ بالفجر)[1].

بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

185. قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: (عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟) فَإِنْ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: (فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا)، وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ

---

(1) الخبر الفصيح (ص 173 من المخطوط).

عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قال الدَّاوُدِيّ: (فعل أبي الدرداء وأبي طلحة ومن معهم يحتمل أن يكون ليلا)[1].

186. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: (**إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ**).

قال الدَّاوُدِيّ: (قد يأمرهم بهذا قبل نزول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ الآية)[2].

بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

187. وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قال الدَّاوُدِيّ: (دخول الصائم الحمام لا يفسد صومه، ومالك يكره دخوله للصائم وغيره، ويقول: ليس بصواب، يعني لأنّه لم يكن على عهد النبيّ ﷺ، ولا الخلفاء، هو التنعّم، قال: والتنعم فعل العجم)[3].

188. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلا).

قال الدَّاوُدِيّ: (وما أحسنَ مقالةَ ابن مسعود أنّه يصبح دهينا مترجّلا؛ لئلاّ يقع في نفسه شيء من الرياء)[4].

---

(1) قال ابن التين: (ويعارضه قوله: يومي هذا.....). الخبر الفصيح (ص 175 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 176 من المخطوط).

(3) الخبر الفصيح (ص 180 من المخطوط).

(4) الخبر الفصيح (ص 180 من المخطوط).

بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ

189. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ)**.

قال ابن التين: (واستدلّ به فقهاء الأمصار على أنّ السواك ليس بواجب، وأنّه مستحبّ، خلافًا للداودي في إيجابه ذلك، وذلك أنّ لو حرف يمتنع به الشيء لوقوع غيره)[1].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (إِذَا تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ) وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

قال الدَّاوُدِيّ: (لكن نهى الصائم عن الأكل والشرب، ليتحفظ بما يؤدّي إليهما)[2].

بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

190. عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: **(مَا لَكَ؟)** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟)** قَالَ: لاَ، قَالَ: **(فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: **(فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)**. قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ ـ قَالَ: **(أَيْنَ السَّائِلُ؟)** فَقَالَ:

---

(1) الخبر الفصيح (ص 184 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 185 من المخطوط).

أَنَا، قَالَ: (**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**)

قال الدَّاوُدِيّ عن ابن مسعود: (على الواطئ صوم ثلاثة آلاف يوم). وحكي أيضا عن ابن المسيب: يصوم شهرا). قال: (وأظنّه لم يبلغه الخبر)[1].

قوله: (**وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (والعرق والزنبيل والمكتل هو القفة)[2].

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ

191. عن ابْن أَبِي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: (**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: (**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: (**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**)، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: (**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**).

قوله: (**فَاجْدَحْ**): قال الدَّاوُدِيّ: (اجدح، أي: احلب)[3].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 190 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 193 من المخطوط).

(3) الخبر الفصيح (ص 196 من المخطوط).

بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

192. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (وَالكَدِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ).

قوله: (**أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (إنّه أفطر بعد أن بيّت الصوم؛ للضرورة)[1].

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

193. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، قَالَ: **فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**)، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الحَكَمُ، وَسَلَمَةُ، - وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ - قَالاَ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا، يَذْكُرُ هَذَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الحَكَمِ، وَمُسْلِمٍ البَطِينِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ، وَقَالَ يَحْيَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

---

(1) الخبر الفصيح (ص 201 من المخطوط).

قال الدَّاوُدِيّ: (ليس هذا ممّا يضعّف الحديث ـ يعني الاختلاف المذكور ـ وقد يحتمل أن يكون هؤلاء سألوه، فروى في بعض الأوقات عن بعضهم، وفي بعضها عن الآخرين، ولعلّ مالكا لم يبلغه هذا الحديث، أو ضعّفه لما في سنده من الخلاف)(1).

بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

194. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ).

قال الدَّاوُدِيّ: (أراه كان يكثر الصوم في شعبان؛ لأنّه ينقطع عنه الصوم برمضان)(2).

بَابُ حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

195. عن عَبْد اللهِ بْن عَمْرٍو، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: (**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**)، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**)، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ**

---

(1) الخبر الفصيح (ص 207 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 212 من المخطوط). (العُمْدَة: 119/11).

أَفْضَلُ الصِّيَامِ)، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ؟ (**لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**).

قال الدَّاوُدِيّ: (وإنّما صار صيام يوم بيوم أفضل؛ لأنّه أبقى لقوّة الجسم، وأسر.... على طهر الصائم، وإذا استمرّ عليه صارت العادة طبيعة واحدة)[1].

بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

196. عن عَبْد اللهِ بْن عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**)، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**)، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى**).

قوله: (**وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (أي: ضعفت)[2].

197. عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: (**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟**)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**خَمْسًا**)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**سَبْعًا**)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**تِسْعًا**)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**إِحْدَى عَشْرَةَ**)، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ**

(1) الخبر الفصيح (ص 215 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 216 من المخطوط).

يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا).

قوله: (وِسَادَة مِنْ أَدَمٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (الأدم: الجلد)[1].

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

198. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: (صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ).

قوله: (وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ): قال الدَّاوُدِيّ: (فيه دليل على جواز التنفل بعد الوتر، وفيه تعجيل الوتر قبل المنام لما يخشى عليه من النوم)[2].

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

199. عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا).

قال الدَّاوُدِيّ: (صاماهنّ في التمتّع بالعمرة إلى الحجّ). واحتجّ بالأحاديث التي بعده[3].

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

200. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟)، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ

---

(1) الخبر الفصيح (ص 217 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 217 ـ 218 من المخطوط).

(3) الخبر الفصيح (ص 226 من المخطوط).

نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: (**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**)، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

ذكر الدَّاوُدِيّ أنّ يوم عاشوراء خصّ بستّ عشرة خصلة، ولكن لم يذكرها، وذكره غيره بعضها[1].

بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ

201. وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: 2].

ذكر الدَّاوُدِيّ عن الشعبي أنّ أوّل ما أنزل القرآن ليلة القدر، ثمّ أنزل بعد في رمضان وغيره[2].

بَابُ التِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

202. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**).

اختلف في ليلة القدر على أقوال كثيرة، منها قول ابن مسعود: (إنّها في السنة كلّها).

---

(1) الخبر الفصيح (ص 228 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 233 من المخطوط).

قال الدَّاوُدِيّ: (وهذا من المعاريض؛ لأنّ قوله (في) يوجب البعض، فمعناه أنّها في السنة في العشر الأواخر، فسكت ليُجتهد في طلبها، قال عليه السلام: في المعاريض مندوحة عن الكذب، مثل قول إبراهيم: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[الأنبياء: 63])[1].

بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ

203. عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، وَعِكْرِمَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هِيَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ**)، يَعْنِي لَيْلَةَ القَدْرِ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (التَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ).

قال الدَّاوُدِيّ: (لعلّ ابن عباس إنّما قصد في الأربع وعشرين احتياطا، كما في حديث أنس، فنسي الناقل ذكر ليلة ثلاث وعشرين)[2].

بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لِتَلاَحِي النَّاسِ

204. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: (**خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ**).

---

(1) الخبر الفصيح (ص 235 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 239 من المخطوط).

قوله: (فَتَلاَحَى): قال الدَّاوُدِيّ: (تماريا). وكذا قال أبو عبد الملك البوني[1].

باب: لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

205. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)**.

قوله: (**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (ينبغي أن يصبح يوم الشك مفطرًا متلومًا غيرَ آكل ولا عازم على الصوم، حتى إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال نوى، وإلا أفطر)[2].

باب: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ

206. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ)**.

قوله: (**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ**): تأول الدَّاوُدِيّ هذا على المجاز، ويكون المعنى في فتح أبواب الجنة ما فتح الله على العباد فيه من الأعمال المستوجب بها الجنة من الصلاة والصيام وتلاوة القرآن، وأن الطريق إلى الجنة في رمضان أسهل والأعمال فيه أَرع إلى القبول، وكذلك أبواب النار تغلق بما قطع عنهم من المعاصي، وترك الأعمال المستوجب بها النار، ولقلة ما يؤاخذ الله العباد بأعمالهم السيئة، يستنفذ منها ببركة الشهر أقوامًا ويهب المسيء للمحسن، ويتجاوز عن السيئات فهذا معنى الغلق، وكذلك قوله:

---

(1) الخبر الفصيح (ص 239 من المخطوط).

(2) (العُمْدَة:173/16).

(سلسلت الشياطين)، يعنى: أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب عن المعاصي والميل إلى وسوسة الشياطين وغرورهم)[1].

باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم

207. عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَالَ اللهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِى، وَأَنَا أَجْزِى بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ** ...)، الحديث.

قوله: (**وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ**): قال الدَّاوُدِيّ: (تخصيصه في هذا الحديث ألا يرفث ولا يجهل، وذلك لا يحل في غير الصيام، وإنما هو تأكيد لحرمة الصوم عن الرفث والجهل، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: 1ـ 2]، والخشوع في الصلاة أوكد منه في غيرها، وقال في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36]، فأكد حرمة الأشهر الحرم، وجعل الظلم فيها آكد من غيرها، فينبغى للصائم أن يعظم من شهر رمضان ما عظم الله ورسوله، ويعرف ما لزمه من حرمة الصيام)[2].

---

(1) (ابنُ بَطَّال: 15/4). قال ابن بطال: (واحتج المهلب لقول من جعل المعنى على الحقيقة، فقال: ويدل على ذلك ما يُذكر من تغليل الشياطين ومردتِهم بدخول أهل المعاصي كلِّها في رمضان في طاعة الله، والتعفُّف عما كانوا عليه من الشهوات، وذلك دليلٌ بيّنٌ).
وهناك من ذهب إلى أنهم يُسلسلون على الحقيقة، فيقلُّ أذاهم ووسوستُهم، ولا يكون ذلك منهم كما هو في غير رمضان، وفتحُ أبواب الجنة على ظاهر الحديث.

(2) (ابنُ بَطَّال: 21/4).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ)

208. عن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا)** يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ.

قوله: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ): قال االدَّاوُدِيّ: (سمّي بذلك؛ لأنّه كأمّه، إذ أكثر النساء لا تكتب. وقيل: سمّوا أميين؛ لأنّ بلدهم مكة أم القرى)[1].

قوله: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ): قال الدَّاوُدِيّ: (أمة أمية لما تأخذ عن كتب الأمم قبلها، إنما أخذت عما جاءه الوحي من الله عز وجل)[2].

بَاب: قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: 187].

209. عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا... الحديث.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّ قَيْسَ بن صِرْمَةَ): جَزَمَ الدَّاوُدِيّ وَالسُّهَيْلِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّ قولهم في رواية حديث الباب: (قَيْسُ بن صِرْمَةَ) هو مقلوب، والصواب: صِرْمَةُ بن قَيْسٍ[3].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 169 من المخطوط). (الإِكْمَال: 14/4). قال القاضي عياض: (والأظهر غيرُ هذا، وأنّه إنّما أراد جميعَ العرب).

(2) (العُمْدَة: 286/10) - (عَوْنُ المَعْبُود: 310/6).

(3) (التَّنْقِيحُ: 442/2) - (المصابيح: 339/4) - (الفَتْح: 155/4) - (العُمْدَة: 291/10) - (عَوْنُ المَعْبُود: 306/6).

قلت: عبارة الدَّاوُدِي عند الزركشي: (يُحتمل أنّ هذا غيرُ محفوظ).

=

باب: قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: 187].

210. عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**).

ذهب الدَّاوُدِيّ إلى أَنَّهُ مِنْ بَابِ النَّسْخِ، وَأَنَّ الحُكْمَ كَانَ أَوَّلاً عَلَى ظَاهِرِهِ المَفْهُومِ مِن الخَيْطَيْنِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا نُقِلَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ جَوَازِ الأَكْلِ إِلَى الإِسْفَارِ، قَالَ: (ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾[1].

قال الزركشي: (كما ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة وغيره، فقال: صرمة بن أبي أنس، وقيل: ابن قيس الخطمي).

قال الدماميني: (قلت: في شرح مغلطاي: تابع البخاريَّ على قيس بن صرمة: الترمذي، والبيهقي، وابنُ حبّان في معرفة الصحابة، وابنُ خزيمة في صحيحه، والدارميّ في مسنده، وأبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ، والإسماعيليُّ وأبو نعيم في مستخرجيهما، ثمّ ساق عن أبي نعيم المذكور المقالة المتقدّمة، وعزاها إلى كتاب الصحابة من تأليفه).

قال العيني: (وكذا قال السهيلي وغيره إنه وقع مقلوبًا في رواية حديث الباب، ومن قال: صرمة بن مالك نسبه إلى جده، ومن قال: صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه، ومن قال: أبو قيس ابن عمرو أصاب في كنيته وأخطأ في إسم أبيه، وكذا من قال: أبو قيس بن صرمة، وكأنه أراد أن يقول: أبو قيس صرمة، فزيد فيه: ابن، فافهم، فبهذا يُجمع بين هذه الروايات المذكورة، والله أعلم).

(1) (الإِكْمَال: 25/4) ـ الفتح(161/4)) ـ (العُمْدَة: 295/10 ـ 296). قال ابن حجر: (قُلْت: وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، أَنَّ بِلالاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، =

بَاب: مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الهِلالِ لِلصَّوْمِ وَالفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

211. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: (**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**).

قوله: (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ): ذكر الدَّاوُدِيّ أنّه قيل في معنى ذلك: أي قدّروا المنازل[1].

باب: الرخصة في القبلة للصائم

212. عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ)، ثُمَّ ضَحِكَتْ.

قول عائشة رضي الله عنها: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ)، ثُمَّ ضَحِكَتْ: قال الدَّاوُدِيّ: (يَحْتَمِلُ أَنْ تَضْحَكَ تَعَجُّبًا مِمَّنْ يُخَالِفُهَا فِي ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَسْتَذْكِرَ حُبَّ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهَا فَتَضْحَكُ سُرُورًا

=فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ الله، قَدْ وَالله أَصْبَحْت. فَقَالَ: (يَرْحَمُ الله بِلالاً، لَوْلا بِلالٌ لَرَجَوْنَا أَنْ يُرَخَّصَ لَنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

(1) (المُنْتَقَى: 38/2).

قلت: هذا قول الإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج، إمام الشافعية في زمانه(ت 306هـ)، حيث ذهب إلى أنّ قوله ﷺ: (فاقدروا له) خطاب خاصّ يتعلّق بمن خصّه الله بعلم الهيئة (علم الفلك)، أمّا قولُه ﷺ: (فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين) فهو خطاب للعامّة، ولمن لا علم له بذلك. انظر: انظر: فتح الباري(23/6)، عارضة الأحوذي(207/3، 208)، طرح التثريب (111/4 ـ 113).

قلت: وفي هذا ردّ على من يَنسب الإمامَ ابنَ سريج إلى القول بالتنجيم، ولعلّ السبب في هذا أنّ علم الفلك في ذلك الزمن لم تكن له قواعدُه الرصينة ولم يكن علماً معروفًا، فاختلط عندئذ بالتنجيم، فأخذ نصيبَه من الذمّ، والله أعلم.

انظر أيضًا ما كتبه الدكتور القرضاوي في كتاب: كيف نتعامل مع السنة النبوية.

بِذَلِكَ)[1].

باب: مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

213. عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: (تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ)، وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

قوله: (دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ): قال الدَّاوُدِيّ: (إِنَّهُ أَفْطَرَ بَعْدَ أَنْ بَيَّتَ الصِّيَامَ لِلضَّرُورَةِ)[2].

---

(1) (المُنْتَقَى: 46/2) ـ (المسالك: 184/4). قال الباجي: (وَمَا قَدَّمْنَاهُ أَوْلَى وَأَظْهَرُ، وَالله أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ).
قلت: الذي قدّمه هو قوله: (يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ تَضْحَكُ عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِمَا كَانَتْ تُخْبِرُ بِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَلَعَلَّهَا هِيَ المَخْبَرُ عَنْهَا، وَالنِّسَاءُ لا يُحَدِّثْنَ الرِّجَالَ عَنْ أَنْفُسِهِنَّ بِمِثْلِ هَذَا، فَكَانَتْ تَتَبَسَّمُ مِنْ إِخْبَارِهَا لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الحُكْمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُشِيرَ بِضَحِكِهَا إِلَى أَنَّهَا هِيَ المَخْبَرُ عَنْهَا؛ لِتَحَقُّقِ مَعْرِفَتِهَا بِمَا أَخْبَرَتْ بِهِ عَنْهُ ﷺ).

(2) (المُنْتَقَى: 49/2). قال الباجي: (وَلا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَإِذَا احْتَمَلَ الفِعْلُ الأَمْرَيْنِ وَجَبَ أَنْ يُحْمِلَ فِعْلُهُ ﷺ عَلَى الوَاجِبِ، وأُلحِقَ بِهِ التَّقَوِّي لِلْعَدُوِّ، فَالغَالِبُ أَنَّهُ لا يَكُونُ ضَرُورَةً تُبِيحُ الفِطْرَ بَعْدَ انْعِقَادِهِ إِلا بِوُجُودِ الضَّعْفِ، أَو العَطَشِ بِاللِّقَاءِ وَالحَرْبِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِهَذَا الفِطْرِ؛ اسْتِعْدَادًا لأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، وَهَذَا لا يُبِيحُ الفِطْرَ بَعْدَ انْعِقَادِ الصَّوْمِ).

باب: كَفَّارَة مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

214. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لا أَجِدُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: (**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (**كُلْهُ**).

قوله: (**فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: كُلْهُ**): هَلْ يَكُونُ أَكْلُهُ لِلتَّمْرِ يُجْزِئُ عَنْ كَفَّارَتِهِ أَمْ لا؟ ذكر الباجي أنّ الظَّاهِرُ أَنَّهَا لا تُجَزِّئُهُ... ثمّ قال بعد سطور: (وقد رأيت نحوه للدّاوُدِيّ)[1].

باب: مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ

215. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ.

قوله: (**كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (إِنَّ تَرْكَ الحَجَّامَةِ لِلصَّائِمِ أَحْوَطُ)[2].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ)

216. عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ بِلاَلا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى

---

(1) (المُنْتَقَى: 55/2).

(2) (المُنْتَقَى: 56/2) ـ (المسالك: 201/4). قال الباجي: (لِمَا رَأَى فِي المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَدِلَّةِ المُخَالِفِ، وَهَذَا مَيْلٌ مِنْهُ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ، وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ الجُمْهُورُ).

يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ)، قَالَ القَاسِمُ: (وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا).

قوله: (وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا): قال الدَّاوُدِيّ: (لعلّ هذا كان في وقت تأخّر بلال بأذانه فشهده القاسم، فظنّ أنّ ذلك عادتهما)[1].

وقال: (ليس يمكن أن يأكلوا حتى يأخذ الآخر في أذانه)[2].

قوله: (سَحُورِكُمْ): قال الدَّاوُدِيّ: (وإنّما سمّي السحور؛ لأنّه قرب السحر، وكانوا يسمّونه الغدا؛ لأنّه بدل منه)[3].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 174 من المخطوط). قال العيني في العُمْدَة: 297/10: وقال صاحب التوضيح: قوله: فشهده القاسم غلط فتأمله، قلت: لأن قاسما لم يدرك هذا).

(2) الخبر الفصيح (ص 174 من المخطوط). وانظر: (ابنُ بَطَّال: 35/4) ـ (المصابيح: 344/4) ـ (العُمْدَة: 296/10).

وقال ابن التين: (وقال أبو عبد الملك ـ يعني البونيَّ تلميذَ الدَّاوُدِي ـ: هذا الحديث فيه صعوبة، وكيف لا يكون بين آذانيهما إلا ذلك، وهذا يؤذن بليل، وهذا بعد الفجر؟ فإن صح أنَّ بلالا كان يُصلي ويذكر الله في الموضع الذي هو به حين يسمع مجيء ابن أم مكتوم، وهذا ليس ببيّنٍ؛ لأنه قال: لم يكن بين آذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا، فإذا أبطأ بعد الآذان لصلاةٍ وذكرٍ لم يقل ذلك، وإنما يقال: لما نزل هذا طلع هذا).

وقال الدماميني: (قال ابن المنيّر: إنّما أراد الراوي أن يبيّن اختصارَهم في السحور إنّما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا، ويصعد هذا، وإنّما كان يصعد قبيل الفجر، بحيث إذا وصل إلى فوقُ، طلع الفجر، ولا يحتاج هذا إلى حمله على اختلاف أوقات بلال، بل ظاهر الحديث أنّ أوقاتهما كانت على رتبة ممهّدة، وقاعدة مطّردة). المصابيح، 345/4.

(3) قال ابن التين: (والصحيح أنّه سمّي سحورا؛ لأنّه يقع في نفس السّحر، لأنّ السّحر قبل الصبح، وهو وقت السحور). الخبر الفصيح (ص 174 من المخطوط).

باب: الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا.

217. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ** صَوْمَهُ، **فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ** وَسَقَاهُ).

قَوْلُهُ: (**بَابٌ الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا**): ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ الوُجُوبِ، وَعَنْ مَالِكٍ: يَبْطُلُ صَوْمُهُ وَيَجِب عَلَيْهِ القَضَاء. قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَبْلُغْهُ الحَدِيثُ، أَوْ أَوَّلَهُ عَلَى رَفْعِ الإِثْمِ)[1].

بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ

218. وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا، فَقَالَ: (**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**). وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُس، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ.

قال الدَّاوُدِيّ: (إن ثبت حديث: أفطر الحاجم والمحجوم وجب الأخذ بظاهره، وكان فعل النبيّ ﷺ من خواصه)[2].

---

(1) (الفَتْح: 184/4).

(2) قال ابن التين: (وهذا يردّ عليه ما تقدّم من قول أنس رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ رخّص في الحجامة للصائم بعد أن كان نهى عنها، وبالله التوفيق). الخبر الفصيح (ص 195 من المخطوط).
قال ابن حجر في الفَتْح، 206/4: (وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَن الزَّعْفَرَاني أَنَّ الشَّافِعِيّ عَلَّقَ القَوْلَ عَلَى صِحَّةِ الحَدِيثِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الدَّاوُدِي مِن المَالِكِيَّة).
قلت: لكن الحديث صحيح، ولا حجّة لمن طعن فيه، ولذلك نقل الباجي في المنتقى، 181/2 عن الدَّاوُدِيّ أنّه كان يرى أنّ ترك الحجامة أحوطُ؛ لِما رأى في المنع من ذلك من أدلة المخالف، ثمّ قال: (وهذا ميل منه إلى قول أحمد، والصحيح ما عليه الجمهور).
قلت: وكأنّ هذا آخر ما استقرّ عليه رأي الدَّاوُدِي، والله أعلم.
=

باب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

219. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ).

قوله: (مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاءُ): اختُلف في وجوب القضاء على من استقاء. فقال الدَّاوُدِيّ: (هو على الوجوب)[1].

باب: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

220. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: (**يَا فُلَانُ قُمْ، فَاجْدَحْ لَنَا**). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: (**انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا**). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: (**انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا**). قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: (**انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا**). فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**).

قَوْله: (فَاجْدَحْ): ذكرَ الدَّاوُدِيّ أَنَّ مَعْنَى قَوْله: اجْدَحْ لِي، أَيْ: احْلِبْ[2].

=ويقابل هذا الحديثَ حديثُ أنّه ﷺ احتجم وهو صائم، وهو حديث صحيح أيضاً، فلم يبقَ من سبيل لإزالة التعارض بينهما إلاّ الجمعُ، أو النسخُ، أو الترجيحُ، والله أعلم.

(1) (المنتقى: 64/2) ـ (المسالك: 225/4). عزا ابنُ العربي القولَ بالوجوب إلى الدَّاوُدِيّ، بينما الذي في المنتقى: (وقال أبو يعقوب الرازي)، والواضح أنّ ابنَ العربي ينقل عن الباجي، فلا أدري سبب هذا الاختلاف.

(2) (التَّنْقِيحُ: 450/2) ـ (المصابيح: 367/4) ـ (الفَتْح: 232/4) ـ (العُمْدَة: 60/11) ـ (عَوْنُ المَعْبُود: 343/6) ـ (المَشَارِق: 272/1). قال القاضي عياض في المشارق، 272/1: (وليس كما قال)، وقال ابن حجر: (وَغَلَّطُوهُ فِي ذَلِكَ)، وقال في مقدّمة الفتح(ص102): (وخطيء قولُه هذا).

=

باب: تَعْجِيل الإِفْطَارِ

221. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**).

قوله: (لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ): قال الدَّاوُدِيّ: (وليس ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: (أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ويفطران بعد الصلاة)[1]، بمخالف لما روى من تعجيل الفطر، لأنهما إنما كانا يراعيان أمر الصلاة، وكانا يعجلان الفطر بعدها من غير كثرة تنقل، لما جاء من تعجيل الفطر)[2].

بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

222. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّهُ سَأَلَهُ** ـ أَوْ سَأَلَ رَجُلاً وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ ـ، فَقَالَ: (**يَا أَبَا فُلاَنٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟**) قَالَ: ـ أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ ـ، قَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**)، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ**).

قَوْله: (قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَان): قَالَ الخَطَّابِيُّ والدَّاوُدِيّ وَابْن

=قلت: في المشارق والفتح والعمدة وعون المعبود ضُبطت بالحاء (احلب) من الحلب، وفي التنقيح بالجيم (اجلب)، وهو تصحيف، ولا أدري هل مصدرُه أصلُ الكتاب، أو هو مما تصحّف على المحقّق الفاضل، والله أعلم.

(1) الموطأ. كتاب الصيام/ باب: ما جَاء في تَعجِيلِ الفِطرِ، (289/1).

(2) (ابنُ بَطَّال: 88/4).

الجَوْزِيّ: (ذِكْرُ رَمَضَان هُنَا وَهْمٌ؛ لأَنَّ رَمَضَان يَتَعَيَّنُ صَوْمُ جَمِيعِهِ)[1].

قوله: (سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ): حكى الدَّاوُدِيّ أوّله في بعض التعاليق ما تقدّم، وهو أوسطه[2].

باب: صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ.

223. عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهْيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: (**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**). قَالَتْ: لاَ. قَالَ: (**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا**). قَالَتْ: لاَ. قَالَ: (**فَأَفْطِرِي**).

قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لا قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لا قَالَ: فَأَفْطِرِي**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الحَدِيثُ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْه)[3].

---

(1) (الفَتْح: 271/4) . (العُمْدَة: 144/11).

(2) الخبر الفصيح (ص 219 من المخطوط). وفي قَالَ الخَطَّابِيّ والدَّاوُدِي وَابْن الجَوْزِيّ: (ذِكْرُ رَمَضَان هُنَا وَهْمٌ؛ لأَنَّ رَمَضَان يَتَعَيَّنُ صَوْمُ جَمِيعِهِ).

(3) (النَّوَوِي: 19/8) . (الفَتْح: 276/4) . (المُعْلم: 60/2). قال القرطبي في المفهم أيضا (باب النهي عن اختصاص يوم الجمعة بصوم) (9 / 144)، بعد أن نقل قول الدَّاوُدِي بنصّه: (قلت: ومقصود هذا الحديث: ألا يُخص بصوم يُعتقد وجوبُه، أو لئلا يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمته اليهودُ في سبتهم؛ من تركهم الأعمالَ كلَّها، يعظمونه بذلك، والحديث الثاني نصٌّ في النهي عن خصوصية يوم الجمعة وليلته بصيام وقيام، فلْيُعمل عليه).
قال ابن حجر: (وَزَعَمَ عِيَاضٌ أَنَّ كَلام مَالِك يُؤْخَذ مِنْهُ النَّهْي عَنْ إِفْرَاده؛ لأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخَصَّ يَوْم مِن الأَيَّام بِالعِبَادَةِ، فَيَكُون لَهُ فِي المَسْأَلَة رِوَايَتَانِ. وَعَابَ ابنُ العَرَبِيّ قَوْلَ عَبْد الوَهَّاب مِنْهُمْ: يَوْمٌ لا يُكْرَهُ صَوْمُهُ مَعَ غَيْره فَلا يُكْرَهُ وَحْدَهُ، لِكَوْنِهِ قِيَاسًا مَعَ وُجُودِ النَّصِّ. وَاسْتَدَلَّ الحَنَفِيَّةُ بِحَدِيثِ ابن مَسْعُود: كَانَ رَسُول الله ﷺ يَصُوم مِنْ كُلّ شَهْر ثَلاثَة أَيَّام، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِر يَوْمَ الجُمُعَة، حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِل أَنْ يُرِيدَ =

224. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، يَعْنِي: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ.

225. وَقَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: (لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ. يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامُهُ حَسَنٌ. وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ. وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ)[1].

قال الدَّاوُدِيّ: (لم يبلغ مالكًا الحديثُ بالمنع، ولو بلغه لم يخالفه)[2].

226. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: (لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ).

=كَانَ لا يَتَعَمَّد فِطْرَهُ إِذَا وَقَعَ فِي الأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومهَا، وَلا يُضَادّ ذَلِكَ كَرَاهَة إِفْرَاده بِالصَّوْمِ جَمْعًا بَيْن الحَدِيثَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ مِن الخَصَائِص، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لأَنَّهَا لا تَثْبُتُ بِالاحْتِمَالِ، وَالمَشْهُورُ عِنْد الشَّافِعِيَّة وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا وَنَقَلَهُ المُزَنِيُّ عَن الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لا يُكْرَه إِلا لِمَنْ أَضْعَفَهُ صَوْمُهُ عَن العِبَادَة الَّتِي تَقَعُ فِيهِ مِن الصَّلاة وَالدُّعَاء وَالذِّكْر، وَالثَّانِي وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ المُتَأَخِّرُونَ كَقَوْلِ الجُمْهُورِ).

قال الشيخ الشنقيطي تأييدا لكلام الدَّاوُدِي: (وهذا هو الحق الذي لا شك فيه؛ لأن مالكاً من أورع العلماء، وأكثرِ الناس اتِّباعاً لسنة رسول الله ﷺ، فلا يدعها وهو عالم بها). أضواء البيان ج365/7.

(1) الموطأ، كتاب الصيام/ جامع الصيام (ح 1104).

(2) الخبر الفصيح (ص 220 ـ 221من المخطوط).

أمّا الإمام البوني فقد أيّد جواز صيامه، فقال: (وإنما ذلك ـ والله أعلم ـ لأنّ الجمعة أفضلُ الأيام، فخشي النبيّ ﷺ أن يحرص الناس على صيامه؛ لفضله، ويكثرَ ذلك منهم فيُفرض عليهم، كما خاف عليهم في رمضان لما اجتمعوا وكثروا أن يُفرض عليهم، فامتنع من الخروج من أجل ذلك، فلما توفي ﷺ وانقطع الفرضُ جمع عمرُ ﷺ الناسَ على قيامه، فكذلك نهيُه ﷺ عن الصيام يوم الجمعة، لما أَمِنّا من الفرض، فصيامُه جائز مُرغَّب فيه). تفسير البوني، 444/1.

وقد ذكر ابن التين قول البوني هذا، ولم ينسبه إليه، ولم يعلّق عليه، كعادته مع أغلب الأقوال التي ينقلها. الخبر الفصيح (ص 221 من المخطوط).

قوله: (لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ): ذهب الدَّاوُدِيّ إلى أن النهي إنما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره، فإنه متى صام مع صومه يومًا غيره، فقد خرج عن النهي؛ لأن ذلك اليوم قبله أو بعده؛ إذ لم يقل اليوم الذي يليه)[1].

قوله: (إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ): قال الدَّاوُدِيّ: (قبله، سواء كان يوم الخميس أو غيره، وبعده، سواء كان يوم السبت أو غيره)[2].

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

227. عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ـ قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الاثْنَيْنِ ـ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ).

---

(1) (الإِكْمَال: 97/4) ـ (العُمْدَة: 148/11). قال القاضي عياض: (وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث الآخر: لا تخصوا يومَ الجمعة بصيام من بين الأيام، ولا ليلتَه بقيام من بين الليالي).
قال العيني: (قلت: وهذا ضعيف جدًا، ويرده حديثُ جويرية في صحيح البخاري، وقوله لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تصومين غدًا؟ قالت: لا. قال: فأفطري، فهو صريح في أن المراد بما قبله يوم الخميس وما بعده يوم السبت).

(2) قال ابن التين: (وظاهر حديث مسلم مثل قول الدَّاوُدِي). الخبر الفصيح (ص 221 من المخطوط).
قلت: يعني حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ). فظاهره أيّ يوم قبل الجمعة أو بعدها.
وعند البخاري من حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: (أَصُمْتِ أَمْسِ؟)، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: (تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟) قَالَتْ: لاَ، قَالَ: (فَأَفْطِرِي).

قوله: (وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ): قال الدَّاوُدِيّ: (المفهوم من كلامه النهيُ؛ لأنّ من نذر ما ليس بطاعة لا يلزم ناذرَه، وقد أمر النبيّ ﷺ الذي رآه يهادى بين اثنين - وقد يقدر أن يمشي - أن يركب ويمشي)[1].

باب: بَاب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

228. عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضى الله عنهما يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: (يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**).

قوله: (**أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟**): قال الدَّاوُدِيّ: (يدل أنه سمع شيئًا أنكره، إما أنّه سمع قولَ من لا يرى بصومه فضلاً، أو سمع قولَ من يقول إنه فرض، فذكر ما روى فيه)[2].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 225 من المخطوط).
قال ابن حجر في الفتح: 284/4: (قَالَ الزَّيْن بن المُنَيِّر: يَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ ابن عُمَر أَرَادَ أَنَّ كُلاً مِن الدَّلِيلِينَ يُعْمَلُ بِهِ، فَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمِ النَّذْرِ، وَيَتْرُك الصَّوْم يَوْم العِيد، فَيَكُون فِيهِ سَلَف لِمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ القَضَاء. وَزَعَمَ أَخُوهُ ابن المُنَيِّر فِي الحَاشِيَة أَنَّ ابن عُمَر نَبَّهَ عَلَى =أَنَّ الوَفَاءَ بِالنَّذْرِ عَامٌّ، وَالمَنْع مِنْ صَوْم العِيد خَاصٌّ، فَكَأَنَّهُ أَفْهَمَهُ أَنَّهُ يُقْضَى بِالخَاصِّ عَلَى العَامّ، وَتَعَقَّبَهُ أَخُوهُ بِأَنَّ النَّهْي عَنْ صَوْم يَوْم العِيد أَيْضًا عُمُومٌ لِلْمُخَاطَبِينَ وَلِكُلِّ عِيد، فَلا يَكُون مِنْ حَمْل الخَاصّ عَلَى العَامّ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ابنُ عُمَرَ أَشَارَ إِلَى قَاعِدَة أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الأَمْر وَالنَّهْي إِذَا التَقَيَا فِي مَحَلٍّ وَاحِد أَيُّهُمَا يُقَدَّم؟ وَالرَّاجِح: يُقَدَّم النَّهْي، فَكَأَنَّهُ قَالَ لا تَصُمْ. وَقَالَ أَبُو عَبْد المَلِك - يعني البونيّ تلميذ الدَّاوُدِيّ: تَوَقُّفُ ابن عُمَرَ يُشْعِرُ بِأَنَّ النَّهْي عَنْ صِيَامِهِ لَيْسَ لِعَيْنِهِ).

(2) (ابنُ بطَّال: 119/4). قول الدَّاوُدِي هذا نقله عنه تلميذه البوني في تفسير الموطأ، 435/1، دون أن يصرّح باسمه.

=

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

229. عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: (**مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**).

قوله: (**إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**): قال الدَّاوُدِيّ: (أي: طلبا لوجه الله وثوابه)[1].

باب: فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ.

230. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: (إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ). ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: (نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ)، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

قوله: (**وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ**): اُخْتُلِفَ فِي عَدَد الرَّكَعَات الَّتِي كَانَ يُصَلِّي بِهَا أُبَيّ بن كَعْب، فجَزَمَ الدَّاوُدِيّ وَغَيْرُه أَنَّ ذَلِكَ الاخْتِلاف بِحَسَبِ تَطْوِيلِ القِرَاءَة وَتَخْفِيفِهَا فَحَيْثُ يُطِيلُ القِرَاءَة تَقِلُّ الرَّكَعَات وَبِالعَكْسِ[2].

231. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضى الله عنها:

=قلت: وفي رأيي أنّ تأويل الدَّاوُدِيّ هذا لكلام معاوية أولى ممّا قاله ابنُ عبد البرّ حيث عدَّ ذلك توبيخاً وتقريعاً لأهل المدينة، والله أعلم. انظر: الاستذكار، 431/8.

(1) الخبر الفصيح (ص 229 من المخطوط).

(2) (الفَتْح: 298/4).

كَيْـفَ كَانَـتْ صَـلاَةُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَـانَ؟ فَقَالَـتْ: (مَـا كَـانَ يَزِيـدُ في رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: (**يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**)[1].

232. عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: (أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً). قَالَ: (وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الفَجْرِ)[2].

233. عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: (كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر)[3].

234. عَنْ مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً)[4].

قال الدَّاوُدِيّ وغيره: (وليست رواية مالك عن السائب بمعارَضَةٍ بروايةِ مَن روى عن السائب ثلاثًا وعشرين ركعة، ولا ما روى مالك عن يزيد ابن رومان قال: (كان الناس يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) معارِضة لروايته عن السائب[5]؛ لأن عمر جعل الناسَ يقومون في أول أمره بإحدى

---

(1) رواه البخاري. كتاب صلاة التراويح/باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ.

(2) الموطأ (115/1).

(3) معرفة السنن والآثار للبيهقي، 207/4.

(4) الموطأ. موطأ مالك ت عبد الباقي (115/1).

(5) الموطأ. باب: مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.

عشرة ركعة كما فعل النبى عليه السلام، وكانوا يقرؤن بالمئين ويُطوِّلون القراءة، ثم زاد عمر بعد ذلك فجعلها ثلاثًا وعشرين ركعة على ما رواه يزيد بن رومان، وبهذا قال الثورى، والكوفيون، والشافعى، وأحمد، فكان الأمر على ذلك إلى زمن معاوية، فشق على الناس طول القيام لطول القراءة، فخففوا القراءة، وكثَّروا من الركوع، وكانوا يصلون تسعًا وثلاثين ركعة، فالوتر منها ثلاث ركعات، فاستقر الأمر على ذلك وتواطأ عليه الناس، وبهذا قال مالك، فليس ما جاء من اختلافِ أحاديثِ قيامِ رمضانَ بتَناقُضٍ، وإنما ذلك في زمان بعد زمان، والله الموفق)[1].

---

(1) (ابنُ بَطَّال: 122/4).

كتاب الاعتكاف

بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا

235. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾[البقرة: 187].

قوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾: قال الدَّاوُدِيّ: (المباشرة باليد، أو البدن، أو الفم، أو الجماع، كلّ هذا لا يحلّ للصائم)[1].

236. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

237. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ قَالَ: (مَنْ كَانَ **اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**). فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قوله في حديث عائشة: (العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ).

---

(1) الخبر الفصيح (ص 241 من المخطوط).

وفي حديث أبي سعيد: (كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ): قال الدَّاوُدِيّ: (يحتمل أن يكون ذلك قبل بنائه بعائشة)[1].

قوله: (وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (كان الجريد قد بسط فوق الجذوع بلا طين، فكان المطر يسقط داخل المسجد، وكان عليه السلام قال لبنى النجار: (ثامنونى بحائطكم هذا. فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. فأخرج قبور المشركين، وقطع النخل التى كانت فيه، فجعل منها سوارى وجذوعًا وألقى الجريد عليها، فقيل له بعد ذلك: يا رسول الله، ألا تبنيه؟ قال: بل عريش كعريش موسى)[2].

باب: الحَائِضُ تُرَجِّلُ رَأْسَ المُعْتَكِفَ

238. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ).

قوله: (فَأُرَجِّلُهُ): قال الدَّاوُدِيّ: (الترجيل: أن يُمَسَّ الشَّعْرُ بدهن وماء ويُمَشَّط)[3].

بَابُ غَسْلِ المُعْتَكِفِ

239. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

---

(1) الخبر الفصيح (ص 242 من المخطوط).

(2) (ابنُ بَطَّال: 136/4).

(3) الخبر الفصيح (ص 243 من المخطوط).

قال أبو سليمان: (فيه أنّ بدن الحائض طاهر، ولا يجتنب منها إلاّ موضع الدم).

قال الدَّاوُدِيّ: (يريد أنّها تشدّ إزارها في فور دمها)[1].

بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

240. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً ... الحديث.

قوله: (**فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يحتمل أن يكون ألغى ذلك اليوم، أو يكون جعل الاعتكاف أوّل الليل، ولم يدخل الخباء إلاّ بعد ذلك)[2].

بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ

241. عن صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: (**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**)، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ**

---

(1) الخبر الفصيح (ص 244 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 245 من المخطوط).

مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا).

قَوْله: (عَلَى رِسْلِكُمَا): قَالَ الدَّاوُدِيّ: أَيْ قِفَا[1].

قوله: (وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا): قال الدَّاوُدِيّ: (أي عظم ذلك عليهما)[2].

بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

242. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي).

قوله: (فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي): قال الدَّاوُدِيّ: (يريد في حال القيام)[3].

بَابٌ: هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

243. عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا

---

(1) (الفَتْح: 328/4) . (العُمْدَة: 216/11). قال ابن حجر: (وَأَنْكَرَهُ ابنُ التِّين، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ مَعْنَاهُ بِغَيْرِ دَلِيل، وَفِي رِوَايَة سُفْيَان: فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: تَعَالَ).
وقال العيني: (ذكره بعضهم بالنسبة إلى الدَّاوُدِيّ، وفي التلويح: قال النووي معناه قفا، ولم يرد المجيء إليه. وقال ابن التين: فأخرجه عن معناه بغير دليل واضح).
قلت: ولا وجة قويّ لاعتراض ابن التين؛ لأنّ الرجلين لمّا رأيا النبيَّ ﷺ أسرعا في المشي، فأمرهما النبيّ ﷺ أن يتوقفا ويأتيا إليه، فالمعنى صحيح، والله أعلم.

(2) الخبر الفصيح (ص 248 من المخطوط).

(3) الخبر الفصيح (ص 249 من المخطوط).

أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: (**تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ** ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: **هَذِهِ صَفِيَّةُ** ـ، **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**)، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلاً؟ قَالَ: (وَهَلْ هُوَ إِلاَّ لَيْلٌ).

قوله: (**قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلاً قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلاَّ لَيْلٌ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يحتمل أن تقيم صفية بعدهنّ إلى الليل؛ لأنّ الرواح إنّما يكون نهارًا)[1].

بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

244. عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: (**لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصرِفَ مَعَكِ**)، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: (**تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**)، قَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا**).

قوله: (تَعَالَيَا): قال الدَّاوُدِيّ: (معناه ها هنا: قفا، لم يرد المجيء إليه؛ لقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمۡ﴾[آل عمران: 64])[2].

(1) قال ابن التين: (ويردّ عليه قوله: فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وإنّما يجمع بين الحديثين بأن يكون أزواجه رحن عند العروب، وأقامت هي ساعة، ثمّ قامت وقد دخل الليل، إلاّ أنّ قول سفيان: أتته ليلا، يمنع من هذا، والأحاديث أولى من قول سفيان...). الخبر الفصيح (ص 249 من المخطوط).

(2) قال ابن التين: (وأخرجه على معناه، وهو.... بغير دليل واضح). الخبر الفصيح (ص 249 من المخطوط).

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

245. عَـنْ أَبِـي سَـعِيدٍ ﷺ، قَـالَ: اعْتَكَفْنَـا مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، العَشْـرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ)، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ، فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ.

قوله: (هَاجَتِ السَّمَاءُ): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني السحاب)[1].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 250 من المخطوط).

كتاب الجنائز

باب: مَا جَاءَ فِي الجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ: لا إِلَهَ إِلا الله.

246. وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مِفْتَاحُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: (بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلاَّ لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلاَّ لَمْ يُفْتَحْ لَكَ).

قَوْله: (**وَقِيلَ لِوَهْبِ بن مُنَبِّه: أَلَيْسَ مِفْتَاح الجَنَّة لا إِلَه إِلا الله**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (قَوْل وَهْب مَحْمُول عَلَى التَّشْدِيد، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغهُ حَدِيث أَبِي ذَرّ)[1].

باب: مَا جَاءَ فِي تَغْمِيضِ المَيِّتِ

247. عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ**).

قوله: (**إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا البَصَرَ**)[2]: قال الدَّاوُدِيّ: (أي:

---

(1) (الفَتْح: 132/3) ـ (العُمْدَة: 3/8). قال ابن حجر: (وَالحَقّ أَنَّ مَنْ قَالَ لا إِلَه إِلا الله مُخْلِصًا أُتِيَ بِمِفْتَاحٍ وَلَهُ أَسْنَان، لَكِنْ مَنْ خَلَطَ ذَلِكَ بِالكَبَائِرِ حَتَّى مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ أَسْنَانه قَوِيَّة، فَرُبَّمَا طَالَ عِلاجه).

(2) رواه ابن ماجه. كتاب الجنائز/ باب ما جاء في تغميض الميت، وأحمد، 125/4، من حديث شداد بن أوس، وإسناده حسن.

أطبقوا الجفن الأعلى على الأسفل بعد تيقن خروج روحه)[1].

باب: الصلاة على الجنائز في المسجد

248. عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: (مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ)[2].

قوله: (مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بن بَيْضَاءَ إِلا فِي الْمَسْجِدِ): ذهب الدَّاوُدِيّ إلى أنّه إذا صُلِّيَ على الجنازة في المسجد، فإنّ الصلاة تمضي، ويسقط الفرضُ[3].

باب: الوقوف للجنائز، والجلوس على المقابر

249. عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: (كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا).

---

(1) (فيض القدير: 330/1).

(2) رواه مسلم في صحيحه. صحيح مسلم (2 / 668).

(3) (المُنْتَقَى: 18/2).

قوله: (فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا): قال الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَاهُ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُمْ بِالانْصِرَافِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي صَدْرِ الإِسْلامِ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا لا يَبْنُونَ القُبُورَ، وَإِنَّمَا كَانَ إِدْلاؤُهُ وَرَدُّ التُّرَابِ، وَهَذَا لا يَلْبَثُ النَّاسُ فِيهِ)[1].

باب: جامع الجنائز

250. عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: (**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى**).

قوله: (وأَلحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى): قال الدَّاوُدِيّ: (الرَّفِيقُ اسْمٌ لِكُلِّ سَمَاءٍ، وَأَرَادَ الأَعْلَى مِنْهَا؛ لأَنَّ الجَنَّةَ فَوْقَ ذَلِكَ)[2].

---

(1) (المُنْتَقَى: 24/2). قال الباجي: (وَمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لأَنَّهُ قَالَ: فَلا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا، وَلا يُقَالُ آخِرُ النَّاسِ فِيمَنْ صَلَّى عَلَى المَيِّتِ وَانْتَظَرَ أَنْ يُؤْذَنَ؛ لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِيمَنْ يَأْتِي بَيْنَ يَدَي الجِنَازَةِ، فَيَصِلُ أَوَّلُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ آخِرُهُمْ، فَرُبَّمَا لَمْ يَجْلِسْ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يُدْرِكَ آخِرُهُمْ فَتُوضَعَ الجِنَازَةُ وَيُؤْذَنُوا بِالصَّلاةِ عَلَيْهَا، وَأَمَّا بَعْدَ الصَّلاةِ عَلَيْهَا فَلا بُدَّ مِن التَّرَبُّصِ حَتَّى يُدَلَّى فِي القَبْرِ وَيُرَدَّ التُّرَابُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لا يَكُونُ إلا فِي مُدَّةٍ يَجْلِسُ فِيهَا أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ، إِنْ صَحَّ أَنْ يُوصَفُوا بِأَوَّلٍ وَآخِرٍ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ فِيهَا جَمِيعُ النَّاسِ، إلا مَنْ يَتَنَاوَلُ دَفْنَهُ، أَوْ يَتَكَلَّفُ القِيَامَ مُدَّةً طَوِيلَةً إِلَى أَنْ يَتِمَّ أَمْرُهُ، وَأَمَّا الانْقِلابُ عَنْهَا، فَلا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ عِنْدَ زَيْدِ بن ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالمِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ: لا يَنْصَرِفُ عَنْهَا إلا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ أَهْلَ الجِنَازَةِ لَوْ شَاءُوا أَنْ يُمْسِكُوا النَّاسَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمْ يُعْتَبَرْ بِإِذْنِهِمْ فِي انْصِرَافِ النَّاسِ؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ الإِمْسَاكُ فَإِنَّهُ لا اعْتِبَارَ بِإِذْنِهِ كَسَائِرِ النَّاسِ).

وانظر أيضًا: تنوير الحوالك، 241/1.

(2) (المُنْتَقَى: 30/2) ـ (المَشَارِق: 582/1) ـ (العُمْدَة: 64/18). قال القاضي عياض: (ولم =

251. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: (مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: (**الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**).

قوله: (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ): قال الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَى يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ: أَنَّهُمْ يَسْتَرِيحُونَ مِمَّا يَأْتِي بِهِ مِن المُنْكَرِ، فَإِنْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ نَالَهُمْ أَذَاهُ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَثِمُوا، وَاسْتِرَاحَةُ البِلادِ: أَنَّهُ بِمَا يَأْتِي مِن المَعَاصِي تَخْرُبُ الأَرْضُ، فَيَهْلِكُ لِذَلِكَ الحَرْثُ وَالنَّسْلُ)[1].

باب: الأَمْر بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ.

252. عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ.

قال الدَّاوُدِيّ: (اتباع الجنائز حملها بعض الناس عن بعض، وهو

=يعرف هذا أهلُ اللغة، ووهم فيه، ولعله تصحف له من الرفيع، وقال الجوهري: والرفيق أعلى الجنة).

وقال الباجي: (وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ذَكَرَهُ وَأَرَاهُ وَهِمَ).

قال العيني: (وفي التلويح: والمفسرون ينكرون قولَه، ويقولون إنه صحف الرقيع بالقاف، والرقيع من أسماء السماء، ورُدَّ على هذا بما رُوي من الأحاديث التي فيها الرفيق، منها...)، ثمّ ذكر جملة من هذه الأحاديث.

(1) (المُنْتَقَى: 34/2) ـ (الإِكْمَال: 411/2). قال الباجي: (وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ مَنْ نَالَهُ الأَذَى مِنْ أَهْلِ المُنْكَرِ لا يَأْثَمُ بِتَرْكِ الإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، وَيَكْفِيه أَنْ يُنْكِرَهُ بِقَلْبِهِ، أَوْ بِوَجْهٍ لا يَنَالُهُ بِهِ أَذَاهُ).

واجبٌ على ذي القرابة الحاضر والجار، ويراه للتأكد لا الوجوب الحقيقي، ثـم الاتباع على ثلاثة أقسام: أن يصلي فقط فله قيراط، الثاني: أن يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان، وثالثها: أن يُلقِّنه)(1).

باب: الدُّخُول عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ.

253. أَنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضى الله عنها فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: (بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ، لاَ يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا).

قوله: (**وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هو ثوب أخضر)(2).

قوله: (**لا يَجْمَعُ الله عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (أَرَادَ لا يَمُوت مَوْتَة أُخْرَى فِي القَبْر كَغَيْرِهِ إِذْ يَحْيَا لِيُسْأَل ثُمَّ يَمُوت)(3).

---

(1) (العُمْدَة: 7/8). قال العيني: (قلت: التلقين عندنا عند الاحتضار، وقد عُرف في الفروع، وكذا المشي عندنا خلف الجنازة أفضلُ).

(2) (العُمْدَة: 14/8).

(3) (الفَتْح: 138/3) ـ (العُمْدَة: 14/8). وانظر أيضا: سبل الهدى والرشاد، 302/12.
قلت: أورد ابن حجر قولَ الدَّاوُدِي هذا ولم يتعقّبه بشي، ثمّ ذكر بعده أقوالاً أخرى، منها أنّ كلام أبي بكر على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم بأنه سيحيا ليقطع أيدي رجال؛ لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتةً أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمع على غيره، كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، أو كالذي مر على قرية. قال ابن حجر: (وهذا أوضحُ الأجوبة وأسلمُها)، ثمّ ذكر قول =

254. عن خَارِجَة بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلاَءِ ـ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ**). فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ: (**أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي**). قَالَتْ: (فَوَاللهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا).

قوله: (ما يُفعل بي): قال الدَّاوُدِيّ: (هذا وهم، والصواب: ما يُفعل به، أي بعثمان؛ لأنه لا يَعلم من ذلك إلا ما يُوحَى إليه)[1].

255. عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ**).

قوله: (مَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ): قال الدَّاوُدِيّ: (أي من مغسله[2]؛ لأنه نسب الفعل إلى أصله)[3].

=الدَّاوُدِي، ثم قال: وقيل: لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك، وقيل: كنى بالموت الثاني عن الكرب أي: لا تلقي بعد كرب هذا الموت كربًا آخر.

(1) (العُمْدَة: 16/8).

(2) في أصل الكتاب: (مغسلة)، وهو تصحيف.

(3) (العُمْدَة: 18/8).

باب: فَضْل مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ.

256. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**).

قَوْله: (**لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْث**): حَكَى ابن قُرْقُول[1] عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ ضَبَطَهُ بِفَتْحِ المُعْجَمَة والمُوَحَّدَة، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّ المُرَاد لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ يَعْمَلُوا المَعَاصِي[2].

باب: غُسْل المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ.

257. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضى الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**). فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: (**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**). تَعْنِي إِزَارَهُ.

قَوْله: (ابْنَته): حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ الشَّارِح أَنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّ البِنْت المَذْكُورَة أُمّ كُلْثُوم زَوْج عُثْمَان[3].

---

(1) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن قرقُول الحَمْزي (نسبة إلى حمزة، مدينة بالجزائر)، المري، ثمّ التلمساني، ثمّ الفاسي، المتوفى سنة (569هـ). تلميذ القاضي عياض، وصاحبُ التواليف. قال الذهبي: (كان من أوعية العلم، له كتاب المطالع على الصحيح، غزير الفوائد). وقد لقي كتابه هذا احتفاءً من العلماء، حتى عمد بعض علماء المشرق إلى نظمه، أو تهذيبه.

(2) (الفَتْح: 144/3) ـ (العُمْدَة: 29/8 ـ 30) ـ (حاشِيَةُ السُّيُوطِي: 24/4) ـ (المَشَارِق: 396/1). قَالَ ابن قُرْقُول: (وَلَمْ يَذْكُرهُ كَذَلِكَ غَيْره، وَالمَحْفُوظ الأَوَّل، وَالمَعْنَى لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُم فَتُكْتَب عَلَيْهِم الآثَام).

(3) (الفَتْح: 153/3) ـ (العُمْدَة: 40/8). قال ابن حجر: (وَلَمْ يَذْكُر مُسْتَنَده).

باب: الحَنُوط لِلْمَيِّتِ.

258. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)**.

قوله: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا): ذهب المالكية إلى أن الإحرام ينقطع بالموت، فيصنع بالميت ما يصنع بالحي.

وقد اعْتَذَرَ الدَّاوُدِيّ عَنْ مَالِك فَقَالَ: (لَمْ يَبْلُغهُ هَذَا الحَدِيث)[1].

قوله: (بِمَاءٍ وَسِدْرٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (يسحق السدر، ويلقى في الماء)[2].

قوله: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ): استدلّ الدَّاوُدِيّ وغيره بهذا على جواز أن يغسل رأسه بالخطمى، خلافا لمالك الذي منع من ذلك، وأن عليه الفدية في ذلك إن فعل[3].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 129 من المخطوط). وانظر: الفَتْح: 164/3.

(2) (الإِكْمَال: 384/3). قال القاضي عياض: (وليس معنى قولهم: (بماء وسدر) أن تلقى ورقات السدر في الماء عند كافّتهم، بل أنكروه ونسبوا فعله إلى العامّة)، ثمّ ذكر قول الدَّاوُدِي، ثمّ قال: (ولكنّه عند جمهورهم على أن يغسل أوّلا بالماء القراح، فتتم الطهارة، ثمّ بالثانية بالماء والسدر للتنظيف، ثمّ بالثالثة بالماء والكافور للتطييب، والتجفيف، وهذا حقيقة مذهب مالك).

إلاّ أنّه عاد فقال: (وقد يكون معنى قولهم: غسلة بالماء والسدر، ليس بأن يلقى فيه السدر كما قالوا، ولكنّه يخضخض السدر بالماء، حتى يخرج رغوته بالغسل، ثمّ نغسل به الميت، ويصبّ الماء من فوق ذلك للتطهير، ولعلّ هذا مراد الدَّاوُدِي كسائر غسل ما يزال من النجاسات...).

(3) (الإِكْمَال: 222/4).

باب: الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الَّذِى يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ.

259. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِى قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ: (**آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ**). فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: (أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: قَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80]. فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: 84].

قوله: (أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ): قال الدَّاوُدِيّ: (هذا اللفظ غير محفوظ؛ لأنه خلاف ما رواه أنس وأرى رواية أنس هي المحفوظة لأنه قال هناك أليس قد نهاك الله تعالى أن تصلي على المنافقين ثم قال فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: 84]، جعل النهي بعد قوله: أليس قد نهاك)(1).

باب: اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ.

260. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

قَوْلُها: (**نُهِينَا عَنْ اِتِّبَاعِ الجَنَائِزِ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (أَي الى أَنْ نَصِل إِلَى القُبُور)(2).

---

(1) (العُمْدَة: 55/8). قال العيني: (وقال صاحب التوضيح: بل هو أي قوله: أنا بين خيرتين، محفوظ).

(2) (الفَتْح: 173/3) . (العُمْدَة: 64/8).

قَوْلـه: (وَلَـمْ يَعْـزِم عَلَيْنَـا): قـال الـدَّاوُدِيّ: (أَيْ أَنْ لا نَـأْتِي أَهْـل المَيِّت فَنُعَزِّيهِمْ وَنَتَرَحَّم عَلَى مَيِّتهمْ مِنْ غَيْر أَنْ نَتَّبع جِنَازَته[1].

باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ.

261. عن عمر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**).

262. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضى الله عنها فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**). وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ: وَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما شَيْئًا.

263. عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ

---

(1) (الفَتْح: 173/3) . (العُمْدَة: 64/8). قال ابن حجر: (وَفِي أَخْذ هَذَا التَّفْصِيل مِنْ هَذَا السِّيَاق نَظَر، نَعَمْ هُوَ فِي حَدِيث عَبْد الله بن عَمْرو بن العَاصِ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَأَى فَاطِمَة مُقْبِلَة فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْت؟ فَقَالَتْ: رَحَّمْت عَلَى أَهْل هَذَا المَيِّت مَيِّتهمْ. فَقَالَ: (لَعَلَّك بَلَغْت مَعَهُم الكُدَى؟) قَالَتْ: (لا)، الحَدِيث أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالحَاكِم وَغَيْرهمَا، فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا بُلُوغ الكُدَى، وَهُوَ بِالضَّمِّ وَتَخْفِيف الدَّال المَقْصُورَة وَهِيَ المَقَادِير، وَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهَا التَّعْزِيَة، وَقَالَ المُحِبّ الطَّبَرِيّ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون المُرَاد بِقَوْلِهَا: (وَلَمْ يَعْزِم عَلَيْنَا)، أَيْ كَمَا عَزَمَ عَلَى الرِّجَال بِتَرْغِيبِهِمْ فِي اِتِّبَاعهَا بِحُصُولِ القِيرَاط وَنَحْو ذَلِكَ، وَالأَوَّل أَظْهَر، وَالله أَعْلَم).

قال العيني: (قلت: وفي نظره نظر؛ لأن الحديث الذي رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو المذكور يساعده).

رضى الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: (إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا).

قَالَ الدَّاوُدِيّ: (رِوَايَة ابن عَبَّاس عَنْ عَائِشَة أَثْبَتَتْ مَا نَفَتْهُ عَمْرَة وَعُرْوَة عَنْهَا، إلا أَنَّهَا خَصَّتْهُ بِالكَافِرِ لأَنَّهَا أَثْبَتَتْ أَنَّ المَيِّت يَزْدَاد عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْله، فَأَيّ فَرْق بَيْن أَنْ يَزْدَاد بِفِعْلِ غَيْره أَوْ يُعَذَّب اِبْتِدَاء؟)[1].

قَوْلـه: (قَـالَ ابـن عَبَّـاس عِنْـد ذَلِـكَ: وَالله هُـوَ أَضْـحَكَ وَأَبْكَـى): قَـالَ الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَاهُ أَنَّ الله تَعَالَى أَذِنَ فِي الجَمِيل مِن البُكَاء فَلا يُعَذِّب عَلَى مَا أَذِنَ فِيهِ)[2].

باب: الصَّبْر عِنْد الصَّدْمَة الأُولَى.

264. وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: نِعْمَ الْعِدْلاَنِ، وَنِعْمَ الْعِلاَوَةُ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾ [البقرة: 156 - 157]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴾ [البقرة: 45].

قوله: (نِعْمَ العِدْلاَنِ، وَنِعْمَ العِلاَوَةُ): قال الدَّاوُدِيّ: (إنما هو مثل ضربه للجزاء، فالعدلان عدلا البعير أو الدابة، والعِلاوة الغرارة التي توضع في وسط العدلين مملوءة، يقول وكما حملت هذه الراحلة وسقاءها فإنها لم يبق موضع يحمل عليه، فكذلك أعطي هذا الأجرَ وافرًا)[3].

---

(1) (الفَتْح: 184/3) ـ (التُّحْفَة: 74/4).

(2) (الفَتْح: 190/3) ـ (العُمْدَة: 80/8).

(3) (العُمْدَة: 100/8). قال العيني: (وعلى قول الدَّاوُدِي يكون العدلان والعلاوة: ﴿أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ﴾، إلى ﴿الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: 157].

باب: البُكَاء عِنْد المَرِيض.

265. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنهم، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: (**قَدْ قَضَى**). قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: (**أَلاَ تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**). وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِى بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِى بِالتُّرَابِ.

قوله: (وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِى بِالحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ): قال الدَّاوُدِيّ: (وكان عمر يضربهن أدبًا لهن؛ لأنه كان الإمام)[1].

باب: مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ.

266. عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: (**أَلَيْسَتْ نَفْسًا**).

قَوْله: (مِنْ أَهْل الأَرْض أَيْ مِنْ أَهْل الذِّمَّة): كَذَا فِيهِ بِلَفْظِ أَي التِي يُفَسَّر بِهَا، وَهِيَ رِوَايَة الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرهمَا، وَحَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ شَرَحَهُ بِلَفْظِ أَو التِي لِلشَّكِّ[2].

---

(1) (العُمْدَة: 104/8).

(2) (الفَتْح: 215/3) - (العُمْدَة: 111/8). قال ابن التين: (لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ).

باب: المَيِّت يَسْمَع خَفْق النِّعَال.

267. عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا - وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ المُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ**).

قوله: (لاَ دَرَيْتَ): قال الدَّاوُدِيّ: (أي لا وقفت في مقامك هذا، ولا في البيت)[1].

قوله: (وَلاَ تَلَيْتَ): قال الدَّاوُدِيّ: (معناه: لا اتبعت الحق)[2].

باب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَض عَلَى الصَّبِيّ الإِسْلام.

268. عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لاِبْنِ صَيَّادٍ: (**تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**). فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَرَفَضَهُ وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ. فَقَالَ لَهُ: (**مَاذَا تَرَى**). قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ

---

(1) (العُمْدَة: 144/8).

(2) (العُمْدَة: 144/8) - (المَشَارِق: 236/1).

وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ**)، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا**). فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: (**اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**). فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**).

قَوْله: (**هُوَ الدُّخّ**): قال الدَّاوُدِيّ: (وَقِيلَ: كَانَتْ سُورَة الدُّخَان مَكْتُوبَة فِي يَده ﷺ، وَقِيلَ: كَتَبَ الآيَة فِي يَده)[1].

باب: مَا يُكْرَه مِن الصَّلاة عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالاسْتِغْفَار لِلْمُشْرِكِينَ.

269. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضى الله عنهم أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا - أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ - فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (**أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ**). فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: (**إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا**). قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ إِلَى: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾. [التوبة: 84]. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

---

(1) (النَّوَوِي: 49/18) - (العُمْدَة: 170/8) - (التُّحْفَة: 429/6). وذكر هذا أيضاً القرطبي في المفهم (باب: ما ذكر في ابن صياد).
قَالَ القَاضِي عياض: (وَأَصَحُّ الأَقْوَالِ أَنَّهُ لَمْ يَهْتَدِ مِن الآيَةِ الَّتِي أَضْمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ إلا لِهَذَا اللَّفْظِ النَّاقِصِ عَلَى عَادَةِ الكُهَّانِ إِذَا أَلقَى الشَّيْطَانُ إِلَيْهِمْ بِقَدْرِ مَا يَخْطَفُ قَبلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الشِّهَابُ).

قال الدَّاوُدِيّ: (هذه الآيات في قوم بأعيانهم يدل عليه قوله تعالى:﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ [التوبة: 101]، فلم ينه عما لم يعلم، وكذلك إخباره لحذيفة بسبعة عشر من المنافقين، وقد كانوا يناكحون المسلمين ويوارثونهم، ويجري عليهم حكم الإسلام لاستتارهم بكفرهم، ولم يُنه الناس عن الصلاة عليهم، إنما نُهي النبي عنه وحده، وكان عمر ﷺ ينظر إلى حذيفة رضي الله تعالى عنهما، فإن شهد جنازة ممن يُظن به شهد، وإلا لم يشهده، ولو كان أمرا ظاهرا لم يُسِرَّه الشارع إلى حذيفة)[1].

باب: ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ.

270. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ**). فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: (**وَثَلاثَةٌ**). فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: (**وَاثْنَانِ**). ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

قَوْله: (ثُمَّ لَمْ نَسْأَلهُ عَن الوَاحِد): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (المُعْتَبَر فِي ذَلِكَ شَهَادَة أَهْل الفَضْل وَالصِّدْق، لا الفَسَقَة لأَنَّهُمْ قَدْ يُثْنُونَ عَلَى مَنْ يَكُون مِثْلهمْ، وَلا مَنْ بَيْنه وَبَيْن المَيِّت عَدَاوَة لأَنَّ شَهَادَة العَدُوّ لا تُقْبَل)[2].

---

(1) (العُمْدَة: 173/8).

(2) (الإِكْمَال: 409/3) - (ابنُ بَطَّال: 349/3) - (الفَتْح: 273/3) - (العُمْدَة: 195/8) - (حاشِيَة =

271. عن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ قال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَجَبَتْ). ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: (وَجَبَتْ). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: (**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**).

قوله: (أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ)(1): قال الدَّاوُدِيّ: (معنى هذا عند الفقهاء: إذا أثنى عليه أهل الفضل والصدق؛ لأن الفَسَقَة قد يُثنون على الفاسق، فلا يدخل في الحديث، وكذلك لو كان القائل فيه عدوًّا له، وإن كان فاضلاً؛ لأن شهادته كانت في حياته غيرَ مقبولة له وعليه، وإن كان عدلاً)(2).

=السُّيُوطِي: 51/4). وانظر أيضا: تحفة الأحوذي، 142/4. نيل الأوطار، 95/4.

قال النووي: (وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَفِيهِ قَوْلانِ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدهمَا: أَنَّ هَذَا الثَّنَاء بِالخَيْرِ لِمَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ أَهْل الفَضْل، فَكَانَ ثَنَاؤُهُمْ مُطَابِقًا لأفْعَالِهِ، فَيَكُون مِنْ أَهْل الجَنَّة، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ هُوَ مُرَادًا بِالحَدِيثِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيح المُخْتَار أَنَّهُ عَلَى عُمُومه وَإِطْلاقه، وَأَنَّ كُلّ مُسْلِم مَاتَ فَأَلْهَمَ الله تَعَالَى النَّاس، أَوْ مُعْظَمهم، الثَّنَاء عَلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْل الجَنَّة، سَوَاء كَانَتْ أَفْعَاله تَقْتَضِي ذَلِكَ أَمْ لا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَفْعَاله تَقْتَضِيه فَلا تُحَتَّمُ عَلَيْهِ العُقُوبَة، بَلْ هُوَ فِي خَطَر المَشِيئَة، فَإِذَا أَلْهَمَ الله عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ الثَّنَاء عَلَيْهِ اسْتَدْلَلْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانه وَتَعَالَى قَدْ شَاءَ المَغْفِرَة لَهُ، وَبِهَذَا تَظْهَر فَائِدَةُ الثَّنَاء).

(1) البخاري. كتاب الجنائز/ باب: بَاب ثَنَاءِ الناس على المَيِّتِ(رقم: 1301)، من طريق عبد العَزِيزِ بن صُهَيْبٍ، قال: سمعت أَنَسَ بن مَالِكٍ ﷺ يقول: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عليها خَيْرًا، فقال النبي ﷺ: (وَجَبَتْ)، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عليها شَرًّا، فقال: (وَجَبَتْ)، فقال عُمَرُ ابن الخَطَّابِ ﷺ: ما وَجَبَتْ؟ قال: (هذا أَثْنَيْتُمْ عليه خَيْرًا فَوَجَبَتْ له الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عليه شَرًّا فَوَجَبَتْ له النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله في الأرض).

(2) (المُفْهِم: 8 / 83). قال النووي في شرح صحيح مسلم، 367/3: (فِيهِ قَوْلانِ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدهمَا أَنَّ هَذَا الثَّنَاء بِالْخَيْرِ لِمَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ أَهْل الْفَضْل، فَكَانَ ثَنَاؤُهُمْ مُطَابِقًا لِأَفْعَالِهِ، فَيَكُون مِنْ أَهْل الجَنَّة، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ هُوَ مُرَادًا بِالْحَدِيثِ.

=

باب: الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي.

272. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**.

قال الدَّاوُدِيّ: (ومما يدل على حياة الروح والنفس، وأنهما لا يفنيان قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾، إلى ﴿ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر: 42]، والإمساك لا يقع على الفاني)[1].

-والثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيح الْمُخْتَار أَنَّهُ عَلَى عُمُومه وَإِطْلَاقه، وَأَنَّ كُلّ مُسْلِم مَاتَ فَأَلْهَمَ الله تَعَالَى النَّاس، أَوْ مُعْظَمهمْ، الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْل الجَنَّة، سَوَاء كَانَتْ أَفْعَاله تَقْتَضِي ذَلِكَ أَمْ لا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَفْعَاله تَقْتَضِيه فَلا تُحَتَّم عَلَيْهِ الْعُقُوبَة، بَلْ هُوَ فِي خَطَر الْمَشِيئَة، فَإِذَا أَلْهَمَ الله عَزَّ وَجَلَّ النَّاس الثَّنَاءَ عَلَيْهِ اسْتَدْلَلْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانه وَتَعَالَى قَدْ شَاءَ المَغْفِرَة لَهُ، وَبِهَذَا تَظْهَر فَائِدَةُ الثَّنَاء).

(1) (ابنُ بَطَّال: 360/3).

كتاب الزكاة

باب: وُجُوب الزَّكَاة

273. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قَالَ: **(تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ)**. قَالَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا)**.

قوله: (وتصوم رمضان)[1]: قال الدَّاوُدِيّ: (زاد هذا في هذا الحديث لأن الظاهر أنه قد فرض ولم يذكر الحج لأنه لم يفرض حينئذ ولا الجهاد لأنه ليس بفرض على الأعراب)[2].

274. عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ)**.

---

(1) رواه البخاري. كتاب الزكاة/ باب: وجوب الزكاة(رقم: 1333)، من حديث أبي هُرَيْرَةَﷺ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أتى النبيَّ ﷺ فقال: دُلَّني على عَمَلٍ، إذا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قال: (تَعْبُدُ الله لا تُشْرِكُ بِهِ شيئا وَتُقِيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ). قال: وَالَّذِي نَفْسِي بيده لا أَزِيدُ على هذا. فلما وَلَّى، قال النبي ﷺ: (من سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى رَجُلٍ من أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُر إلى هذا).

(2) (العُمْدَة: 242/8).

قال الدَّاوُدِيّ: (قال أبو هريرة: والله الذى لا إله إلا هو، لولا أبو بكر ما عبد الله، قيل له: اتق الله يا أبا هريرة، فكرر اليمين، وقال: لما توفى رسول الله ارتدت العرب، وكثرت أطماع الناس في المدينة وأرادته الصحابة على إمساكه بجيش أسامة، والكف عمن منع الزكاة، فقال: والله لو لم يتبعنى أحد لجاهدتهم بنفسى حتى يعز الله دينه أو تنفرد سالفتى. فاشتد عزم الصحابة حينئذ، وقمع الله أهل المطامع عما أرادوه)[1].

باب: ما تجب فيه الزكاة

275. عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)**.

قَوْله ﷺ: (وَلا فِيمَا دُون خَمْس ذَوْد صَدَقَة): بِإِضَافَةِ ذَوْد إِلَى خَمْس، هكذا ضبطه الجمهور، ورواه بعضهم: خمسة ذود، وكلاهما مرويّ، وَكِلاهُمَا صَحِيح فِي اللُّغَة، وَالأَوَّل أَشْهَر، وإِثْبَات الهَاء لانْطِلاقِهِ عَلَى المُذَكَّر وَالمُؤَنَّث، وَمَنْ حَذَفَهَا قَالَ الدَّاوُدِيّ: (أَرَادَ أَنَّ الوَاحِدَة مِنْهُ فَرِيضَة)[2].

قوله: (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ): الوَسْق سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاع أَرْبَعَة أَمْدَاد وَالمُدّ رِطْل وَثُلُث. قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مِعْيَارُهُ ـ يعني الصاع ـ الَّذِي لا يَخْتَلِفُ: أَرْبَع حَفَنَات، وَبِكَفَّي الرَّجُل، لَيْسَ بِعَظِيمِ الكَفَّيْنِ وَلا صَغِيرهمَا)[3].

---

(1) (ابنُ بَطَّال: 381/3).

(2) (الإِكْمَال: 462/3، 463) ـ (النَّوَوِي: 51/7).

(3) (عَوْنُ المَعْبُود: 295/4). قَالَ صَاحِب القَامُوس: (جَرَّبْت ذَلِكَ فَوَجَدْته صَحِيحًا).

باب: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

276. عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا**). وَقَالَ: (**وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ**).

قَوْله: (**قَالَ: وَمِنْ حَقّهَا أَنْ تُحْلَب عَلَى المَاء**): ذَكَرَهُ الدَّاوُدِيّ بِالجِيمِ وَفَسَّرَهُ بِالإِحْضَارِ إِلَى المُصَدِّق[1].

277. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ**)، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾، الآية. [آل عمران: 180].

قوله: (لَهُ زَبِيبَتَانِ): قال الدَّاوُدِيّ: (هما نابان يخرجان من فيه)[2].

باب: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

278. عن الأَحْنَف بْن قَيْسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ

---

(1) (المصابيح: 335/3) ـ (الفَتْح: 316/3) ـ (العُمْدَة: 251/8) ـ (المَشَارِق: 378/1). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابن دِحْيَة، وَجَزَمَ بِأَنَّهُ تَصْحِيف).
وقال القاضي عياض: (ولم أجد من رواه كذلك، وتأولها على جلبها إلى الماء؛ ليجدها المصدق، وهذا بعيد).

(2) (العُمْدَة: 253/8) ـ (المَشَارِق: 606/1). وهو في المفهم (باب وجوب الزكاة في البقر والغنم، وإثم مانع الزكاة)، لكن فيه أنّ الدَّاوُدِي نقله عن غيره، وليس من رأيه.
قال العيني: (وأنكر بعضهم هذا وقال: هذا لا يوجد).

رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ)، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لاَ أَدْرِى مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أُرَى الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَرِهُوا الَّذِى قُلْتَ. قَالَ: (إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا).

قوله: (**فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ**): للقابسي: حَسَنُ بالمهملتين من الحسن، وعليه فسره الدَّاوُدِيّ[1].

باب: الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

279. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ ـ وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**).

280. وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (**كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يقال للمهر فِلْو، وللجحش ولد الحمار فِلْوة، بكسر الفاء)[2].

---

(1) (المَشَارِق: 417/1). قال القاضي عياض: (ولغير القابسي: خشن بالمعجمة من الخشونة، وهو الصحيح، وفي كتاب مسلم: أخشن الثياب، أخشن الجسد، أخشن الوجه، إلا عند ابن الحذاء فعنده في الآخر: حسن الوجه).

(2) (العُمْدَة: 270/8) ـ (المَشَارِق: 158/2). قال القاضي عياض: (بفتح الفاء وضم اللام وهو المُهر؛ لأنه يُفلى عن أمه أي يُعزل ويتحد، وحُكي فيه فِلْو بكسر الفاء وسكون اللام، وحكاه الدَّاوُدِي، وأنكر ابن دريد وغيرُه غيرَ الوجه الأول فيه).

قوله: (حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ): قال الدَّاوُدِيّ: (أي كمن تصدق بمثل الجبل وتربية الصدقات مضاعفة الأجر عليها وإن أريد به الزيادة في كمية عينها ليكون أثقل في الميزان لم ينكر ذلك)[1].

قَوْله: (وَقَالَ وَرْقَاء عَنْ ابن دِينَار عَنْ سَعِيد بن يَسَار عَنْ أَبِي هُرَيْرَة): يَعْنِي أَنَّ وَرْقَاءَ خَالَفَ عَبْد الرَّحْمَن وَسُلَيْمَان فَجَعَلَ شَيْخ ابن دِينَار فِيهِ سَعِيد بن يَسَار بَدَلَ أَبِي صَالِح. وَقَدْ أَشَارَ الدَّاوُدِيّ إِلَى أَنَّهَا وَهْم لِتَوَارُدِ الرُّوَاةِ عَنْ أَبِي صَالِح دُونَ سَعِيد بن يَسَار[2].

باب: النهي عن العود في الصدقة.

281. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(لا تَبْتَعْهُ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ)**.

قوله: (لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ): حمل الدَّاوُدِيّ هذا النهيَ على التحريم[3].

---

(1) (العُمْدَة: 270/8).

(2) (الفَتْح: 329/3) ـ (العُمْدَة: 270/8). قال ابن حجر: (وَلَيْسَ مَا قَالَ بِجَيِّدٍ؛ لأَنَّهُ مَحْفُوظٌ عَنْ سَعِيد بن يَسَار مِنْ وَجْهٍ آخَرَ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيْرُهُمَا، نَعَمْ رِوَايَة وَرْقَاء شَاذَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُخَالَفَةِ سُلَيْمَان وَعَبْد الرَّحْمَن، وَالله أَعْلَمُ).

(3) (المفهم: 15 / 34) قال القرطبي: (والذي عليه أكثرُ الناس: الكراهة). قال التاودي في شرح تحفة الأحكام، 461/1: (والمشهور أن النهي للكراهة، وحمله الدَّاوُدِي على التحريم لقوله ﷺ: (الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كمثل الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)، ومفهوم الصدقة أن الهبة لا يكره العود فيها، وهو المشهور، وقال عبد الوهاب: الهبة كالصدقة، ومفهوم بغير إرث: لو مات المتصدق عليه وورثها منه، فلا يُكره له ملكُها، وهو كذلك).

باب: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ.

282. عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ**).

قوله: (**وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً**): قال الدَّاوُدِيّ: (ليس فيهن قيم غيره، وهذا يحتمل أن يكون نساءه وجواريه وذوات محارمه وقراباته، وهذا كله من أشراط الساعة، وفيه الإعلام بما يكون بعده من كثرة الأموال حتى لا يجد من يقبلها، وأن ذلك بعد قتل عيسى عليه الصلاة والسلام الدجال والكفار فلم يبق بأرض الإسلام كافر، وتنزل إذ ذاك بركات السماء إلى الأرض، والناس إذ ذاك قليلون لا يدخرون شيئا لعلمهم بقرب الساعة، وتربي الأرض إذ ذاك بركاتها حتى تشبع الرمانةُ أهلَ البيت، وتلقي الأرض أفلاذ كبدها، وهو ما دفنته ملوك العجم كسرى وغيره، ويكثر المال حتى لا يتنافس فيه الناس)[1].

باب: الصَّدَقَةِ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ.

283. عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: **أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟** قَالَ قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ... وذكر الحديث، وفيه: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: عُمَرُ ﷺ. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ.

---

(1) (العُمْدَة: 274/8).

قوله: (ليس بالأغاليط): وقال الدَّاوُدِيّ: (ليس بالصغير الأمر واليسير الرَّزِية)[1].

باب: مَثَلُ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ

284. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ ـ أَوْ وَفَرَتْ ـ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ).**

قوله: (**حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يعفى أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه؛ لأن المنفق إذا أنفق طال ذلك اللباس الذي عليه حتى يجره بالأرض)[2].

باب: صَدَقَةِ الحَيِّ عَنِ المَيِّتِ

285. مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي. فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي! إِنَّمَا المَالُ مَالُ سَعْدٍ. فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ. فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَعْدٌ: (يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَعَمْ). فَقَالَ سَعْدٌ: (حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا)، لِحَائِطٍ سَمَّاهُ.

---

(1) (الإِكْمَال: 456/1) ـ (العُمْدَة: 302/8) ـ (المَشَارِق: 258/2) ـ (إكمال الإكمال: 254/1) (مكمّل إكمال الإكمال: 254/1). قال القاضي عياض: (والصوابُ الأول).

(2) (العُمْدَة: 323/13).

قوله: (مَالِك عَنْ سَعِيدِ بن عَمْرِو بن شُرَحْبِيلَ بن سَعِيدِ بن سَعْدِ بن عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ): عند الدَّاوُدِيّ: (عن عبيد الله عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد عن أبيه عن جده)(1).

باب: العَرْض فِي الزَّكَاةِ.

286. قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لأَهْلِ الْيَمَنِ: (ائْتُونِى بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ).

قوله: (**ائْتُونِى بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (ثوب خميس بالسين، ويقال له أيضا خموص، وهو الثوب الذي طوله خمسة أذرع يعني الصغير من الثياب)(2).

باب: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِع.

287. عن أَنَسٍ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِى فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**).

قوله: (**وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**): ذكر الدَّاوُدِيّ أنّ الشافعي صرف الخطاب إلى الساعي، وصرفه مالك إلى المالك وهو قول أبي ثور(3).

---

(1) (المَشَارِق: 180/1). وهو كذلك عند الترمذي. قال القاضي عياض: (وهو وهم، والحديث معروف كما تقدم، وقد قيل في سعيد بن عمرو هذا: سعد).

(2) (الفَتْح: 366/3) - (العُمْدَة: 4/9). قال ابن حجر: (وقيل: سمي بذلك؛ لأن أول من عمله: الخميس، ملكٌ من ملوك اليمن، وقال عياض: ذكره البخاري بالصاد).

(3) (العُمْدَة: 9/9).

باب: زَكَاةِ الإِبِلِ.

288. عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: (**وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّى صَدَقَتَهَا**). قَالَ نَعَمْ. قَالَ: (**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**).

قوله: (**وَيْحَكَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (ويح: كلمة تقال عند الزجر والموعظة والكراهة لفعل المقول له أو قوله، ويدل عليه أنه إنما سأله أن يبايعه على ذلك على أن يقيم بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم إتيان المدينة والمقام بها إلى موته وأنه ألح في ذلك)[1].

باب: أَخْذ العَنَاق في الصدقة.

289. عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: (وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا).

قوله: (**وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا**): قال الدَّاوُدِيّ: (واختلف في الجذع من المعز، فقيل: ابن سنة، وقيل: ودخل في الثانية، واختلف في الثني، فقيل: إذا أسقط سِنَّةً واحدة أو اثنتين أو ثناياه كلها فهو ثني، وقيل: لا يكون ثنيا إلا بسقوط ثنتين، وأما الجذع من الضأن ففيه أربعة أقوال عند المالكية: ابن سنة، ابن عشرة أشهر، ابن ثمانية، ابن ستة، والأصح عند الشافعية ما استكمل سنة ودخل في الثانية)[2].

---

(1) (العُمْدَة: 14/9). قال العيني: (قلت: الذي ذكره أهلُ اللغة في ويح أنها كلمة رحمة، أو توجع إن وقع في هلكة لا يستحقها).

(2) (العُمْدَة: 24/9).

بَاب: الزَّكَاة عَلَى الأَقَارِبِ.

290. عن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 92]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**). فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: (أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ). فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

قَوْله ﷺ: (**بَخٍ! ذَلِكَ مَال رَابِح، ذَلِكَ مَال رَابِح**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (بَخٍ: كَلِمَة تُقَال إِذَا حُمِدَ الفِعْل)[1].

قَوْله: (**أَفْعَلُ يَا رَسُول الله**) : حَكَى الدَّاوُدِيّ فِيهِ صِيغَة الأَمْر، أَيْ: اِفْعَلْ ذَلِكَ أَنْت يَا رَسُول الله[2].

---

(1) (النَّوَوِي: 86/7). قال النووي: (وَقَالَ غَيْره: تُقَال عِنْد الإِعْجَاب).

قلت: والمعنى واحد تقريباً.

(2) (الفَتْح: 576/4). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابنُ التِّين بِأَنَّهُ لَمْ تَثْبت بِهِ الرِّوَايَة، وَأَنَّ السِّيَاق يَأْبَاهُ).

باب: الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى.

291. عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: (**إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا**). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ! تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: (**أَيْنَ السَّائِلُ**)، وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ. فَقَالَ: (**إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ ...**)، الحديث.

قوله: (وَرَتَعَتْ): قال الدَّاوُدِيّ: (رتعت افتعل من الرعي)[1].

باب: الاسْتِعْفَاف عَن المَسْأَلَةِ

292. عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**).

قوله: (اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لَيْسَت السُّفْلَى وَالعُلْيَا المُعْطَاةُ وَالمُعْطِيَةُ بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ السَّائِلَةُ وَالمَسْئُولَةُ، وَلَيْسَتْ كُلُّ سَائِلَةٍ تَكُونُ خَيْرًا مِن المَسْئُولَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَ وَأَظْهَرَ مِن الفَقْرِ فَوْقَ مَا بِهِ، وَأَمَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ لِيُكَافِئَ فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ اسْتَطْعَمَ

---

(1) (العُمْدَة: 40/9). قال العيني: (قلت: ليس كذلك، ولا يقول هذا إلا من لم يمس شيئًا من علم التصريف).

الخَضِرُ وَمُوسَى أَهْلَ القَرْيَةِ)[1].

قوله: (**وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**): قال العيني: (... وأما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس، وأدخله الدَّاوُدِيّ في المباح)[2].

293. عن حَكِيم بْن حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى، ثُمَّ قَالَ: (**يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**).

قوله: (**بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يَحتمل سخاوةَ نفس المعطي، ويحتمل الآخذ، وكذا قوله: (بِإِشْرَافِ نَفْسٍ)[3].

باب: قَوْل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: 273]، وَكَم الغِنَى؟

294. كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**).

قوله: (**وَإِضَاعَةَ المَالِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (إضاعة المال تؤدي إلى الفقر

---

(1) (طرح التثريب: 491/4). قال القَاضِي عياض: (وَمَا قَالَهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ فِي هَذَا الفَضْلِ الأَخِيرِ؛ لأنَّ لَفْظَ الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى خِلافِهِ، وَأَنَّ الفَضْلَ لِلْمُعْطِيَةِ وَالأَجْرَ، وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ مُظْهِرًا لِلْفَقْرِ فَسُؤَالُهُ حَرَامٌ، وَلَيْسَ الحَدِيثُ فِي مِثْلِهِ، بَلْ فِيمَنْ يَجُوزُ سُؤَالُهُ).

(2) (العُمْدَة: 50/9).

(3) (التَّنْقِيحُ: 358/1) . (المصابيح: 433/3).

الذي يخشى منه الفتنة وكأن الشارع يتعوذ من الفقر وفتنته)[1].

باب: خَرْص التَّمْر

295. عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: (**اخْرُصُوا**). وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا: (**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**). فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: (**أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ**)، الحديث.

قوله: (غَزْوَةُ تَبُوكَ): قال الدَّاوُدِيّ: (هي آخر غزواته لم يقدر أحد أن يتخلف عنها، وكانت في شدة الحر وإقبال الثمار، ولم يكن فيها قتال، ولم تكن غزوة إلا ورى النبي فيها، إلا غزوة تبوك، ومكرت طائفة من المنافقين في هذه الغزوة برسول الله، أرادوا أن يلقوه من العقبة، فنزل فيهم ما في سورة براءة)[2].

باب: العُشْر فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الجَارِي.

296. عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ**).

قوله: (أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا): قال الدَّاوُدِيّ: (وهو ما يسيل إليه ماء المطر

---

(1) (العُمْدَة: 61/9). قال العيني: (وقال المهلب في إضاعة المال: يريد السرفَ في إنفاقه، وإن كان فيما يَحلُّ، ألا ترى أنه ﷺ ردَّ تدبيرَ المُعدَم؛ لأنه أسرف على ماله فيما يَحل ويؤجر فيه، لكنه أضاع نفسَه، وأجرُه في نفسه آكد من أجره في غيره).

(2) (العُمْدَة: 65/9).

وتحمله إليه الأنهار سمي بذلك لأنه يكسر حوله الأرض ويعثر جريه إلى أصول النخل بتراب هناك يرتفع)[1].

باب: مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ.

297. عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضى الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**كِخٍ كِخٍ - لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ - أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**).

قَوْلُهُ: (كَخٍ كخٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (هِيَ عَجَمِيَّة مُعَرَّبَةٌ بِمَعْنَى بِئْسَ[2]، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا البُخَارِيّ بِقَوْلِهِ فِي تَرْجَمَة: بَاب مَنْ تَكَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَة)[3].

باب: مَا يُسْتَخْرَجُ مِن البَحْرِ.

298. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِى إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِى كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا - فَذَكَرَ الحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ**).

---

(1) (العُمْدَة: 72/9).

(2) في المَشَارِق: (لين)، وفي التَّنْقِيحُ: (ليس)، وكلاهما خطأ وتصحيف.

(3) (النَّوَوِي: 175/7) - (المصابيح: 9/4، 399) - (الفَتْح: 415/3) - (العُمْدَة: 86/9) - (المَشَارِق: 664/1). قال ابن حجر: (وَقَدْ أَوْرَدَهَا البُخَارِيُّ فِي بَابِ: مَنْ تَكَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ).
قلت: ذكره القرطبي في المفهم (باب لا تَحِلُّ الصدقة لمحمد ولا لآلِ محمد)، والسيوطي في الديباج (170/3).

قَوْلُهُ: (بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِن البَحْرِ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (حَدِيثُ الخَشَبَةِ لَيْسَ مِنْ هَذَا البَابِ فِي شَيْءٍ)[1].

---

(1) (الفَتْح: 425/3) ـ (العُمْدَة: 97/9). قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: (لَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ شَيْءٌ يُنَاسِبُ التَّرْجَمَةَ، رَجُلٌ اقْتَرَضَ قَرْضًا فَارْتَجَعَ قَرْضَهُ).

قال ابن حجر: (وَأَجَابَ أَبُو عَبْدِ المَلِكِ ـ يعني البونيّ تلميذ الدَّاوُدِي ـ بِأَنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا أَلقَاهُ البَحْرُ جَازَ أَخْذُهُ وَلا خُمُسَ فِيهِ. وَقَالَ ابن المُنَيِّرِ: مَوْضِعُ الاسْتِشْهَادِ مِنْهُ أَخْذُ الرَّجُلِ الخَشَبَةَ عَلَى أَنَّهَا حَطَبٌ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبلَنَا شَرْعٌ لَنَا، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ إِبَاحَةُ مَا يَلفِظُهُ البَحْرُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ، مِمَّا نَشَأَ فِي البَحْرِ، أَوْ عَطِبَ فَانْقَطَعَ مِلْكُ صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ مِلْكٌ لأحَدٍ مِنْ بَابِ الأَوْلَى، وَكَذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى مُعَانَاةٍ وَتَعِبَ فِي اسْتِخْرَاجِهِ أَيْضًا، وَقَدْ فَرَّقَ الأَوْزَاعِيُّ بَيْنَ مَا يُوجَدُ فِي السَّاحِلِ فَيُخَمَّسُ، أَوْ فِي البَحْرِ بِالغَوْصِ أَوْ نَحْوِهِ فَلا شَيْءَ فِيهِ، وَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ إِلا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ كَمَا أَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَكَذَا الزُّهْرِيُّ وَالحَسَنُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ).

قال العيني: (وأجاب عن ذلك من ساعده ووجَّه كلامه منهم أبو عبد الملك ـ يعني البوني تلميذ الدَّاوُدِي ـ فقال: إنما أدخل البخاري هذا الحديثَ في هذا الباب؛ لأنه يريد أنَّ كل ما ألقاه البحر جاز التقاطه ولا خمس فيه إذا لم يُعلم أنه من مال المسلمين، وأما إذا عُلم أنه منه فلا يجوز أخذه؛ لأن الرجل إنما أخذ خشبةً على الإباحة ليملكها فوجد فيها المال، ولو وقع هذا اليوم كان كاللقطة؛ لأنه معلوم أنَّ الله تعالى لا يخلق الدنانيرَ المضروبةَ في الخشبة. قلت: ينبغي أن يقيد عادة؛ لأن قدرة الله تعالى صالحة لكل شيء عقلاً، ومنهم ابن المنيِّر، فقال موضع الاستشهاد: إنما هو أخذ الخشبة على أنها حطب فدل على إباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر، أما مما ينشأ فيه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقًا أو مفصلاً، وإذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك أولى. قلت: الترجمة ما يستخرج من البحر، والحديث يدل على ما يُستخرج من البحر، فالمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر، مع قطع النظر عن غيره، وأدنى الملابسة في التطابق كافٍ).

قلت: هذا موضع استدرك فيه الإمامُ البوني على شيخه الدَّاوُدِي؟، ولكن لم أجده في كتابه (تفسير الموطأ)، فلعلّه في شرحه على البخاري، وهو مع الأسف مفقود، لا يعرف مكانُه.

باب: وُجُوب الحَجّ وَفَضْله.

299. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: (نَعَمْ)، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قوله: (فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ): قال الدَّاوُدِيّ: (فيه احتمال أن ليس على النساء غضُّ أبصارهن عن وجوه الرجال، إنما تغضضن عن عورتهن، وقال بعض المالكية: ليس على المرأة تغطيةُ وجهها لهذا الحديث، وإنما على الرجل غض البصر[1]، وقيل: إنما لم يأمرها بتغطية وجهها لأنه محلُّ إحرامها، وصرفُ وجه الفضل بالفعل أقوى من الأمر. وذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم إلى أن المراد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:31]: أي الوجه والكفان)[2].

---

(1) نقل هذا القولَ الإمامُ البوني ـ تلميذُ الدَّاوُدِي ـ في تفسير الموطأ.

(2) (العُمْدَة: 125/9).

باب: الإِهْلال مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

300. عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِى الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّى حَتَّى يَبْلُغَ المَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

قَوْله: (اِسْتَقْبَلَ القِبْلَة قَائِمًا): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (فِي السِّيَاق تَقْدِيم وَتَأْخِير، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ اِسْتَقْبَلَ القِبْلَة قَائِمًا، أَيْ فَصَلَّى صَلاة الإِحْرَام، ثُمَّ رَكِبَ)[1].

باب: التَّمَتُّع وَالقِرَان وَالإِفْرَاد بِالحَجِّ وَفَسْخ الحَجّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْي.

301. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**حَلْقَى عَقْرَى، مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ**). ثُمَّ قَالَ: (**كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ**). قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (**فَانْفِرِى**). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّى لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: (**فَاعْتَمِرِى مِنَ التَّنْعِيمِ**). فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا. فَقَالَ: (**مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا**).

---

(1) (الفَتْح: 483/3) - (العُمْدَة: 179/9). قال ابن حجر: (حَكَاهُ ابنُ التِّين، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَا فِي الأَصْل مَحْفُوظًا، فَلَعَلَّهُ لِقُرْبِ إِهْلاله مِن الصَّلاة). ثمّ قال ابن حجر: (وَلا حَاجَة إِلَى دَعْوَى التَّقْدِيم وَالتَّأْخِير، بَلْ صَلاة الإِحْرَام لَمْ تُذْكَر هُنَا، وَالاسْتِقْبَال إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ الرُّكُوب، وَقَدْ رَوَاهُ ابن مَاجَهْ وَأَبُو عَوَانَة فِي صَحِيحه مِنْ طَرِيق عُبَيْد الله بن عُمَر عَنْ نَافِع بِلَفْظِ: كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْله فِي الغَرْز وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَته قَائِمًا أَهَلَّ).

وقال العيني: (ورُدَّ بأنه تعسف، فلا حاجة إلى هذا التقدير؛ لعدم ذكر صلاة الإحرام فيه، والاستقبال إنما وقع بعد الركوب).

قوله: (حَلْقَى عَقْرَى): قال الدَّاوُدِيّ: (يريد أنت طويلة اللسان لما كلمته بما يكره وهو مأخوذ من الحلق الذي يخرج منه الكلام، وكذلك عقرى من العقيرة وهو الصوت)[1].

باب: ما جاء في الصيد ولحمه للمحرم

302. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا، وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: (كُلُوا)، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

قوله: (يَضْحَكُ بَعْضُهُم الى بَعْضٍ): قال القرطبي: (لم يكن ضحكهم لينبهوه على الصيد، وإنما كان ـ والله أعلم ـ تعجبًا من إتيان هذا الصيد، وتأتي صائده الحلال له ولم يفطن له، فأما لو ضحك منبهًا له؛ فقال الدَّاوُدِيّ: لم يمنع من أكله)[2].

---

(1) (الإِكْمَال: 240/4) ـ (العُمْدَة: 197/9) ـ (المَشَارِق: 385/1). قال القاضي عياض في المَشَارِق: (وهذا تفسير متكلف). وقال في الإِكْمَال: (وهذا تفسير خرج عن قول جميعهم لغة ومعنى، وعن مقتضى الحديث ومفهومه).

(2) (المُفْهِم 10 / 47). قال القرطبي: (قلت: ولا بُعد في أن يقال: إن ذلك كالإشارة؛ إذ قد حصل منه ما يحصل من المشير من التنبيه).

باب: لُبْسِ السِّلاَحِ لِلْمُحْرِمِ

303. عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ: لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحًا إِلاَّ فِي الْقِرَابِ.

قوله: (**حَتَّى قَاضَاهُمْ لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحًا إِلاَّ فِي الْقِرَابِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (أقاضيك: أعاهدك وأعاقدك)[1].

باب: تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً.

304. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضى الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟. فَقَالَ: (**وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ**). وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ رضى الله عنهما شَيْئًا لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: (**لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ**).

قَوْله: (**وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ وَغَيْره: (باع عقيل ما كان للنبي ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين وإنما أمضى رسول الله تصرفات عقيل كرمًا وجُودًا، وإما استمالة لعقيل، وإما تصحيحًا بتصرفات الجاهلية)[2].

---

(1) (المَشَارِق: 370/2). قال القاضي عياض: (والأول أصحُّ وأعرفُ). قلت: يعني أنّ المراد: القضاء، وهو الفصل.

(2) (الإِكْمَال: 463/4) ـ (النَّوَوِي: 120/9) ـ (العُمْدَة: 227/9) ـ (الفَتْح: 528/3) ـ (العُمْدَة: 197/9). المفهم (باب تَمَلُّك دُور مكة ورِباعها).

قوله: (وكان عَقِيلُ وَرِثَ أبا طَالِبٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني لاتفاقهما في الكفر حينئذ، ولم يرثه عليّ ولا جعفر؛ لإسلامهما، أي: ولو كان وارثين، لنزل عليه السلام في دورهما، وكانت كأنّها ملكه؛ إدلالاً عليهما؛ لعلمه بإيثارهما إياه على أنفسهما، فهذا وجهُ إضافة الرباع إليه على التقدير)(1).

باب: نُزُول النَّبِيّ ﷺ مَكَّة.

305. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى: (**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**). يَعْنِى ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِى الْمُطَّلِبِ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ، وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِىَّ ﷺ. وَقَالَ سَلاَمَةُ عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ وَقَالاَ: بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: بَنِى الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ.

قوله: (**وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِى الْمُطَّلِبِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (قوله: بني عبد المطلب وهمٌ)(2).

باب: مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ الا الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَيْنِ.

306. عن عَمْرو بْن دِينَارٍ، عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِى شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما إِنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ. فَقَالَ: لَيْسَ شَىْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابْنُ

---

(1) (المصابيح: 117/4) - (المفهم: 465/3).

(2) (العُمْدَة: 229/9). قلت: ولذلك قال البخاري عقب هذا: (بَنِي المُطَّلِبِ أَشْبَهُ).

الزُّبَيْرِ رضى الله عنهما يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ

قَوْله: (وَكَانَ مُعَاوِيَة يَسْتَلِم الأَرْكَان): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (ظَنَّ مُعَاوِيَة أَنَّهُمَا رُكْنَا البَيْت الَّذِي وُضِعَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّل، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيث عَائِشَة)[1].

باب: طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ.

307. عن ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِىِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ. قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِى لَعَمْرِى لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِى نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِى عَنْكِ. وَأَبَتْ. وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ ... الحديث.

قَوْله: (مُتَنَكِّرَات): فِي رِوَايَة عَبْد الرَّزَّاق: (مُسْتَتِرَات): اسْتَنْبَطَ مِنْهُ الدَّاوُدِيّ جَوَاز النِّقَاب لِلنِّسَاءِ فِي الإِحْرَام[2].

باب: الكَلامِ فِي الطَّوَافِ.

308. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَىْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِىُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(قُدْهُ بِيَدِهِ)**.

---

(1) (الفَتْح: 554/3).

(2) (الفَتْح: 562/3). قال ابن حجر: (وَهُوَ فِي غَايَة البُعْد).

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قُدْهُ بِيَدِهِ): نَقَلَ ابنُ التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ فِي هَذَا الحَدِيث مَنْ نَذَرَ مَا لا طَاعَة للهِ تَعَالَى فِيهِ لا يَلْزَمهُ[1].

باب: مَنْ لَمْ يَقْرَب الكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ.

قَوْله: (بَاب مَنْ لَمْ يَقْرُب الكَعْبَة وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُج إِلَى عَرَفَة): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ الطَّوَاف الَّذِي طَافَهُ النَّبِيّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّة مِنْ فُرُوض الحَجّ، وَلا يَكُون إِلا وَبَعْده السَّعْي. ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّق بِالمُتَمَتِّعِ[2].

باب: سِقَايَةِ الحَاجِّ.

309. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ

---

(1) (الفَتْح: 564/3) - (العُمْدَة: 264/9). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ - يعني ابنَ التين - بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيث شَيْء مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ظَاهِر الحَدِيث أَنَّهُ كَانَ ضَرِير البَصَر، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: قُدْهُ بِيَدِهِ، اِنْتَهَى. وَلا يَلْزَم مِنْ أَمْره لَهُ بِأَنْ يَقُودهُ أَنَّهُ كَانَ ضَرِيرًا، بَلْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون بِمَعْنَى آخَر غَيْر ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا أَنْكَرَهُ مِن النَّذْر فَمُتَعَقَّب بِمَا فِي النَّسَائِيّ مِنْ طَرِيق خَالِد بن الحَارِث عَنْ ابن جُرَيْج فِي هَذَا الحَدِيث أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ نَذْر، وَلِهَذَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي أَبْوَاب النَّذْر). وقال العيني: (واعترضه ابن التين، فقال: ليس هنا نذر ذلك، وغفل أنه ذكره في النذر). وقد أعاد ابنُ حجر التذكيرَ بهذا في: 590/11.

(2) (الفَتْح: 568/3). قال ابن حجر: (قَالَ ابن التِّين: وَقَوْله: مِنْ فُرُوض الحَجّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لأَنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا، وَالمُفْرِد لا يَجِب عَلَيْهِ طَوَاف القُدُوم لِقُدُومِهِ، وَلَيْسَ طَوَاف القُدُوم لِلْحَجِّ، وَلا هُوَ فَرْض مِنْ فُرُوضه). قال ابن حجر: (وَهُوَ كَمَا قَالَ).

المُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

قوله: (اسْتَأْذَنَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ): اختلف فيمن نزل مكة وبات بها لعذر، فقال ابن نافع في مبسوطه: من زار البيت فمرض وبات بمكة فعليه هدي يسوقه من الحل إلى الحرم، وإن بات الليالي كلها بمكة، قال الدَّاوُدِيّ: (فقيل: عليه شاة وقيل: بدنة)[1].

310. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: (اسْقِنِي). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: (اسْقِنِي). فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: (اعْمَلُوا، **فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**)، ثُمَّ قَالَ: (**لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ**)، يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

قَوْلُه: (لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا): بِضَمِّ أَوَّلِه عَلَى البِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، قَالَ الدَّاوُدِيّ: (أَيْ: إِنَّكُمْ لا تَتْرُكُونِي أَسْتَقِي، وَلا أُحِبّ أَنْ أَفْعَل بِكُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَتُغْلَبُوا)[2].

---

(1) (العُمْدَة: 275/9).

(2) (الفَتْح: 575/3) - (العُمْدَة: 276/9). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ. وَقَالَ غَيْره: مَعْنَاهُ لَوْلا أَنْ تَقَع لَكُم الغَلَبَة بِأَنْ يَجِب عَلَيْكُمْ ذَلِكَ بِسَبَبِ فِعْلِي. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَوْلا أَنْ يَغْلِبكُم الوُلاة عَلَيْهَا حِرْصًا عَلَى حِيَازَة هَذِهِ المَكْرُمَة. وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ مَعْنَاهُ: لَوْلا أَنْ تَغْلِبكُم النَّاس عَلَى هَذَا العَمَل إِذَا رَأَوْنِي قَدْ عَمِلْته لِرَغْبَتِهِمْ فِي الاقْتِدَاء بِي فَيَغْلِبُوكُمْ بِالمُكَاثَرَةِ لَفَعَلْت. وَيُؤَيِّد هَذَا مَا أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث جَابِر: أَتَى النَّبِيّ ﷺ بَنِي عَبْد المُطَّلِب وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَم فَقَالَ: (انْزِعُوا بَنِي عَبْد المُطَّلِب، فَلَوْلا أَنْ تَغْلِبكُم النَّاس عَلَى سِقَايَتكُمْ لَنَزَعْت مَعَكُمْ).
قلت: وهذا من ابن حجر تأييدٌ لرأي الدَّاوُدِي.

باب: الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ.

311. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضى الله عنها أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ... وذكر الحديث.

قوله: (ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَا ذُكِرَ مِنْ حَجِّ عُثْمَان هُوَ مِنْ كَلام عُرْوَة، وَمَا قَبْله مِنْ كَلام عَائِشَة)(1).

باب: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

312. عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: (افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ).

قَوْلُهُ: (أَيْنَ صَلَّى الظُّهْر وَالعَصْر يوم التروية؟): ذكر الدَّاوُدِيّ أَنْ ذِكْرَ

---

(1) (الفَتْح: 581/3) ـ (العُمْدَة: 285/9). قال ابن حجر: (وَقَالَ أَبُو عَبْد المَلِك: مُنْتَهَى حَدِيث عَائِشَة عِنْدَ قَوْله: ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَة، وَمِنْ قَوْله: ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْر إِلَخْ، مِنْ كَلام عُرْوَة، اِنْتَهَى). ثمّ قال ابن حجر: (فَعَلَى هَذَا يَكُون بَعْض هَذَا مُنْقَطِعًا؛ لأَنَّ عُرْوَة لَمْ يُدْرِك أَبَا بَكْر وَلا عُمَر، نَعَمْ أَدْرَكَ عُثْمَان، وَعَلَى قَوْل الدَّاوُدِيّ يَكُون الجَمِيع مُتَّصِلاً، وَهُوَ الأَظْهَر).

العَصْر هُنَا وَهْم، وَإِنَّمَا ذُكِرَ العَصْر فِي النَّفْرِ[1].

باب: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ.

313. عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.

قوله: (**شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ**): قال الدَّاوُدِيّ: (لا بأس بذلك إذا لم يضعف عن الدعاء)[2].

بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ

314. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ،

---

(1) (الفَتْح: 594/3). قال ابن حجر: (وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ العَصْرَ مَذْكُور فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي المَوْضِعَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ فِي حَدِيثِ جَابِر عِنْد مُسْلِم بِأَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِمِنًى، فَالزِّيَادَة فِي نَفْسِ الأَمْرِ صَحِيحَة، إلا أَنَّ عَبْد الله بن مُحَمَّد تَفَرَّدَ بِذِكْرِهَا عَنْ إِسْحَاق دُونَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، وَالله أَعْلَمُ).

(2) عمدة القاري، 300/9.. وقال الشافعي: (أحب صيامه لغير الحاج، أما من حج فأحب أن يفطر ليقويه على الدعاء)، وقال عطاء: (أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف)، وقال ابن عبد البر في الكافي، ص129: (وجائز صيام يوم عرفة، وفطره للحاج أفضل؛ للقوة على الدعاء).

قلت: وقد ورد النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة، رواه أبو داود في سننه(برقم: 2440)، ولكنّه حديث ضعيف؛ لأنّ في إسناده مهدي الهجَري، وهو مجهول، وورد بمعناه حديثٌ آخر عن عائشة، رواه الطبراني في الأوسط، 1/105/1، ولكن في إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو ضعيف جدا، فلا ينتفع به.

وعلى هذا، فالذي يترجّح استحبابُ صيام يوم عرفة لغير الحاج، وجوازُه للحاج، إلاّ أنّ الأفضلَ له عدمُ الصيام؛ ليتقوّى على أداء أعمال الحج، والله أعلم.

وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلاَّ قَالَ: (افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ).

قال الدَّاوُدِيّ: مالك يرى على من حلق قبل أن يرمي، أو أخّر رميه حتى غابت الشمس الهديَ، ولا يرى فيما سوى ذلك ما ذكر في ذلك.

قال الدَّاوُدِيّ: (ولم يبلغه ما ها هنا)(1).

بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

315. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟)، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟)، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟)، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

---

(1) قال ابن التين: وقول الدَّاوُدِي: لم يبلغه ما ها هنا، ليس فيه ما يرد على مالك، روي هذا الحديث في موطئه، وذكره عنه بعد هذا في البخاري، فكيف يقال لم يبلغه، إلا أن يراد به قوله: رميت بعدما أمسيت. الخبر الفصيح (ص 57 من المخطوط).
قلت: لكن مالكا لم يذكر فيه هذه الزيادة (حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ))، ولا ذكرها البخاري، وإنّما هي عند مسلم، من غير طريق مالك.

قوله: (لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ): قال الدَّاوُدِيّ: يعني: لا يستحلّ بعضكم من بعض ما استحلّ الكفّار[1].

بَابُ الْمُحَصَّبِ

316. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ) يَعْنِي بِالأَبْطَحِ

قال الدَّاوُدِيّ: (هو ذو طوى)[2].

بَابُ الِادِّلاَجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ

317. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ، حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (حَلْقَى عَقْرَى مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ)، ثُمَّ قَالَ: (كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (فَانْفِرِي)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: (فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ) فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا فَقَالَ: (مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا).

قوله: (فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ، حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ): قال الدَّاوُدِيّ: يعني الليلة التي تلي النفر الآخر، وهو يوم ثلاثة عشر، وباتوا بالمحصب)[3].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 66 من المخطوط).

(2) قال ابن التين: (وليس بصحيح). الخبر الفصيح (ص 76 - 77 من المخطوط).

(3) قال ابن التين: ولعلّه يريد باتوا بالمحصب الليلة التي بعد النفر وهي ليلة أربعة عشر، وفيه بعد؛ لأنّ حقيقة ليلة النفر ليلة ثلاثة عشر، لكن هذا وقع في الأصل في البخاري في مواضع عدّة ليلة النفر...). الخبر الفصيح (ص 78 - 79 من المخطوط).

بَابٌ: كَمُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

318. عَنْ قَتَادَةَ، سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ، كَمُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ ـ أُرَاهُ ـ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: (وَاحِدَةً).

قوله: (**وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (ويحتمل أن يكون اعتمر في شوال، أي أحرم بالعمرة فيه، وحلّ منها في ذي القعدة، فتكلّم أحدهما على حين الإحرام، والآخر على وقت الإحلال) (1).

بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

319. عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلْحَةَ ... الحديث، وفيه: وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**لاَ، بَلْ لِلْأَبَدِ**).

قوله: (**بَلْ لِلْأَبَدِ**): قال الدَّاوُدِيّ: يعني جواز التمتّع(2).

320. عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ: (**أَحَجَجْتَ؟**) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**) قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ**)، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ

---

(1) الخبر الفصيح (ص 84 ـ 85 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 89 من المخطوط).

قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.

قوله: (**أَحَجَجْتَ؟**): قال الدَّاوُدِيّ: يعني: أنويت أن تحجّ؟[1].

321. عن عَبْد اللهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ).

قال الدَّاوُدِيّ: (في كلام أسماء تقديم وتأخير، ومعناه: اعتمرت أنا والزبير وفلان وفلان، فمسحنا البيت، أحللنا من التنعيم بالحج، واعتمرت عائشة، يعني بعد أن حلّت من الحج؛ لأنّ الروايات من غير طريق اجتمعت أنّ عائشة أتت البيت وهي حائض)[2].

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]

322. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ**)، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ**).

---

(1) الخبر الفصيح (ص 92 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 92 من المخطوط).

قوله: (أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ): ذهب مالك إلى التخيير بين الأفعال الثلاثة المذكورة.

قال الدَّاوُدِيّ: (وقد قيل إنّ النسك لا يكون إلاّ هديًا).

ثمّ قال: (وظاهر القرآن يدلّ على صحّة قول مالك؛ لأنّ أو تأتي للتخيير، فإذا قال: فمن لم يجد، كان الأول فالأول، ولعلّ قائل ذلك استدلّ بما في رواية أبي الوليد وهول قول النبيّ ﷺ: تجد شاة؟ قال: لا. قال: فصم ثلاثة أيام، وأطعم ستّة مساكين)[1].

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَنَحْوِهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95].

قوله: (الكَعْبَة): قال الدَّاوُدِيّ: (سمّيت الكعبة؛ لأنّ البيت مربّع)[2].

بَابُ: الرَّجُلِ يُسْرَقُ مِنْهُ الشَّيْءُ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَيَهَبُهُ السَّارِقَ بَعْدَمَا يَرْفَعُهُ إِلَى الإِمَامِ

323. عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قِيلَ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَدَعَا بِرَاحِلَتِهِ، فَرَكِبَهَا حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ قِيلَ لِي: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ارْجِعْ أَبَا وَهْبٍ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ)**، فَنَامَ صَفْوَانُ فِي الْمَسْجِدِ مُتَوَسِّدًا رِدَاءَهُ، فَجَاءَهُ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ السَّارِقَ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ

---

(1) الخبر الفصيح (ص 104 ـ 105 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 108 من المخطوط).

ﷺ بِالسَّارِقِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَهَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**).

قال الدَّاوُدِيّ: (دلّ حديث صفوان أنّه قيل له بعد الفتح: من لم يهاجر هلك، وأنّه أتى النبيّ ﷺ إلى المدينة، ثمّ قال له: انصرف إلى مكة، فدلّ هذا على أنّ الهجرة المنقطعة بالفتح هجرة أهل مكة إلى المدينة يقيمون بها)[1].

بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

324. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**).

قال الدَّاوُدِيّ: (لم يبلغ مالكًا هذا الحديث، وفي رواية أخرى: يبعث ملبّدا. ومعنى بعثه يلبّي أنّه يخرج من قبره فيأتي بما كان بقي عليه، وهذا غير بيّن)[2].

قوله: (**فَوَقَصَتْهُ**): قال الدَّاوُدِيّ: صرعته[3].

بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

325. عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

---

(1) الخبر الفصيح (ص 123 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 129 من المخطوط).

(3) الخبر الفصيح (ص 129 من المخطوط).

العَبَّاسِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ... الحديث.

قوله: (**فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هما العمودان بجانبي البئر)[1].

بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

326. عن صَفْوَان بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: (**اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**).

قال الدَّاوُدِيّ: (لعلّ صاحبَ الجبّة لم يكن أحرم بعدُ)[2].

بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ

327. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**).

---

(1) الخبر الفصيح (ص 130 من المخطوط).

(2) قال ابن التين: (وليس في الحديث حجّة في أنّه تسقط عنه الفدية؛ لأنّه لم يكن وقت لباسه نزل فيه شرع بعد). الخبر الفصيح (ص 133 من المخطوط).

قال الدَّاوُدِيّ: (وفيه دليل أنّ معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: 39] أنّ ما فُعل عنه من سعيه)[1].

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

328. عن إِبْرَاهِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَذِنَ عُمَرُ ﷺ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

قوله: (أَذِنَ): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني في التقدم في الليل من مزدلفة إلى منى)[2].

بَابُ حَرَمِ المَدِينَةِ

329. عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَقَالَ: ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ)**. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (عَدْلٌ: فِدَاءٌ).

قوله: (مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا). في رواية أخرى عند البخاري: (المَدِينَةُ

---

(1) الخبر الفصيح (ص 136 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 139 من المخطوط).

حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ...) **الحديث**: قال الدَّاوُدِيّ: (عير جبل بالمدينة)[1].

قوله: (**لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ**): قال الدَّاوُدِيّ: (والصرف هو الفريضة)[2].

بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ

330. عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (**يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لاَ يَغْشَاهَا إِلا العَوَافي ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا**).

قوله: (**يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا**): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني يطلبان الكلأ)[3].

قوله: (**فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا**): قال الدَّاوُدِيّ: (خالية)[4].

قوله: (**خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا**): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني أنّهما ما (...)[5] المدينة فيكونان في أثر من يبعث سهماله، وأنّ بعض الناس يخرج بعد بعض من الأحداث إلا بالشي المتقارب، يقول الله تعالى: ﴿إِن كَانَتْ

---

(1) وقال ابن فارس: جبل بمكة. الخبر الفصيح (ص 143 من المخطوط).

(2) وفي المسألة خمسة أقوال أخرى ذكرها ابن التين. الخبر الفصيح (ص 143 من المخطوط).

(3) الخبر الفصيح (ص 146 من المخطوط). وانظر: (الفَتْح: 108/4) ـ (العُمْدَة: 238/10). قال ابن حجر: (وَكَأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِالمَقْصُودِ مِن الزَّجْر؛ لأَنَّهُ يَزْجُرهَا عَن المَرْعَى الوَبِيل إِلَى المَرْعَى الوَسِيم).

(4) الخبر الفصيح (ص 146 من المخطوط).

(5) كلمة غير واضحة في كتاب ابن التين.

﴿إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: 53])[1].

331. عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (**تُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ العِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**).

قوله: (**يُبِسُّونَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يزجرون الدواب إلى المدينة، فيبسون ما يكون من الأرض فيصير غبارا). قال: (ومنه قوله تعالى: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾ [الواقعة: 5]، ويفتنون من بالمدينة بما يصفون لهم من رغد العيش في غيرها)[2].

(1) كان في أصل كتاب ابن التين: {إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم قيام ينظرون}. وهذا خطأ؛ إذ لا توجد آية بهذه الألفاظ. انظر: الخبر الفصيح (ص 146 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 146 ـ 147 من المخطوط). وانظر: (الإِكْمَال: 505/4) ـ (النَّوَوِي: 159/9) ـ (المصابيح: 296/4) ـ (الفَتْح: 110/4) ـ (العُمْدَة: 239/10) ـ (المَشَارِق: 196/1).
قال القاضي عياض: (وظاهر الحديث عندي أنّه إنّما أخبر عمّن يحمل عنها، لا من يأتي إليها كما ذكر).
قال النووي: (وَهَذَا ضَعِيف أَوْ بَاطِل، بَلِ الصَّوَاب الَّذِي عَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ: الإِخْبَار عَمَّنْ خَرَجَ مِن المَدِينَة مُتَحَمِّلاً بِأَهْلِهِ، بَاسًّا فِي سَيْرِه مُسْرِعًا إِلَى الرَّخَاء فِي الأَمْصَار الَّتِي أَخْبَرَ النَّبِيّ ﷺ بِفَتْحِهَا).
وقال ابنُ عبد البَرّ: (وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يُزَيِّنُونَ لأَهْلِهِم البِلاد الَّتِي تُفْتَح وَيَدْعُونَهُم الى سُكْنَاهَا فَيَتَحَمَّلُونَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِن المَدِينَة رَاحِلِينَ إِلَيْهَا، وَيَشْهَد لِهَذَا حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْد مُسْلِم: (يَأْتِي عَلَى النَّاس زَمَان يَدْعُو الرَّجُل ابن عَمّه وَقَرِيبه: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاء، وَالمَدِينَة خَيْر لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)، وَعَلَى هَذَا فَالَّذِينَ يَتَحَمَّلُونَ غَيْر الَّذِينَ يَبُسُّونَ، كَأَنَّ الَّذِي حَضَرَ الفَتْح أَعْجَبَهُ حُسْن البَلَد وَرَخَاؤُهَا فَدَعَا قَرِيبه إِلَى المَجِيء إِلَيْهَا، لِذَلِكَ فَيَتَحَمَّل =

باب: الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ.

332. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**).

قَوْله: (**كَمَا تَأْرِز الحَيَّة إِلَى جُحْرهَا**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (كَانَ هَذَا فِي حَيَاة النَّبِيّ ﷺ وَالقَرْن الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ خَاصَّة؛ لأنّه كان الأمرُ مستقيمًا)[1].

قوله: (**لَيَأْرِزُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يرجع ويجتمع ويأتي). قال: (وكان هذا في زمن النبيّ ﷺ والذين يلونه).

قوله: (**جُحْرِهَا**): قال الدَّاوُدِيّ: والجحر: الكوّة[2].

=المَدْعُوّ بِأَهْلِهِ وَأَتْبَاعه. قَالَ ابن عَبْد البَرّ: وَرَوَى يُبِسُّونَ بِضَمِّ أَوَّله وَكَسْر ثَانِيه مِن الرُّبَاعِيّ مِنْ أَبَسَّ إِبْسَاسًا، وَمَعْنَاهُ يُزَيِّنُونَ لأَهْلِهِم البَلَد الَّتِي يَقْصِدُونَهَا، وَأَصْل الإِبْسَاس لِلَّتِي تُحْلَب حَتَّى تَدِرّ بِاللَّبَنِ، وَهُوَ أَنْ يُجْرِي يَده عَلَى وَجْههَا وَصَفْحَة عُنُقهَا كَأَنَّهُ يُزَيِّن لَهَا ذَلِكَ وَيُحَسِّنهُ لَهَا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابنُ وَهْب).

قلت: الحقيقة أنّ قولَ الدَّاوُدِي لا يختلف كثيرًا ـ عند التأمّل ـ عما قاله ابنُ وهب وغيرُه، ولذلك لم يتعقّبه القاضي عياض بشيء، والله أعلم.

(1) (المصابيح: 298/4) ـ (الفَتْح: 112/4) ـ (العُمْدَة: 240/10). قال ابن حجر: (وَقَالَ القُرْطُبِيّ: فِيهِ تَنْبِيه عَلَى صِحَّة مَذْهَب أَهْل المَدِينَة وَسَلامَتهمْ مِن البِدَع وَأَنَّ عَمَلهمْ حُجَّة كَمَا رَوَاهُ مَالِك. وَهَذَا إِنْ سَلِمَ اخْتَصَّ بِعَصْرِ النَّبِيّ ﷺ وَالخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ، وَأَمَّا بَعْد ظُهُور الفِتَن وَانْتِشَار الصَّحَابَة فِي البِلاد وَلا سِيَّمَا فِي أَوَاخِر المِائَة الثَّانِيَة وَهَلُمَّ جَرًّا، فَهُوَ بِالمُشَاهَدَةِ بِخِلافِ ذَلِكَ).

(2) الخبر الفصيح (ص 147 من المخطوط).

بَابُ آطَامِ المَدِينَةِ

333. عن أُسَامَةَ ﷺ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ، مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: (**هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى، إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ**).

قوله: (آطَام المَدِينَةِ): قال الدَّاوُدِيّ: (الآطام: المنازل)[1].

بَابٌ: لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

334. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ**).

قوله: (أَنْقَاب المَدِينَةِ): قال الدَّاوُدِيّ: (الأنقاب: التي سهّلها الناس). قال: (ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَقَّبُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ﴾ [ق: 36])[2].

قال البوني: (أنقاب المدينة: فجاجها التي حولها، ومداخلها التي يدخل منها إليها).

قوله: (الدَّجَّالُ): قال الدَّاوُدِيّ: (الدجالون ستون أو نحو ذلك، كلّهم يدّعي أنّه نبيّ، إلا الأعور فإنّه يزعم أنّه إله، والذي أعطي من قتله الرجل وأحياه، فقد أتبع ذلك بأنّه يريد قتله فلا يطيقه، فيكون ذلك سبب هلاكه، وينزل ابن مريم ﷺ فيقتله، ويقتل الكفّار، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، وترجف المدينة ثلاث رجفات، أي تطرب، ويكون بها زلزلة وأمر يرعب منه كلّ منافق، ويثبت الله تعالى المؤمنين)[3].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 147 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 148 من المخطوط). العُمْدَة: 243/10.

(3) الخبر الفصيح (ص 149 من المخطوط).

335. عن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: (**يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِى تَلِى المَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهْوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِى حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّى الْيَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ**).

قَوْله: (**فَيَقُول وَالله مَا كُنْت فِيك أَشَدّ بَصِيرَة مِنِّي الْيَوْم**): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ الرَّجُل إِذَا قَالَ ذَلِكَ لِلدَّجَّالِ ذَابَ كَمَا يَذُوب المِلْح فِي المَاء[1].

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ

336. عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ وَقَالَ: (**يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ**)، فَأَقَامُوا.

قال الدَّاوُدِيّ: (وفيه دليل أنّهم كانوا كمن سكن المدينة، وكان لهم إبان حطهم، وهم إحدى الطائفتين اللتين قال الله تعالى: ﴿**إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ**﴾[آل عمران: 122]).

قال: وقال مالك لهارون: استوص على أهل المدينة خيرا؛ فإنّهم أفضل من على الأرض، فقال: لم ؟ قال: لأنّه ليس على وجه الأرض قبر نبيّ

(1) (الفتح: 111/13). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ، وَالمَعْرُوف أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُل لِلدَّجَّالِ إِذَا رَأَى عِيسَى بنَ مَرْيَم).

يعرف إلا القبر الذي بهذه البلدة)[1].

باب: ذَبْح الرَّجُل البَقَر عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ.

337. عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: (أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ).

قوله: (لا نرى إلاّ الحج): قال الدَّاوُدِيّ: (وذكر أنّ النبيّ ﷺ أهلّ منتظرا لما يؤمر به، من إفراد، أو قران، أو تمتّع)[2].

قوله: (نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ): قال الدَّاوُدِيّ: (وفيه النحر عمن لم يأمر؛ فإنّ الإنسان يدركه ما عُمل عنه بغير أمره، وأن معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم: 39]، أي: لا يكون له ما سعاه غيرُه

---

(1) الخبر الفصيح (ص 151 من المخطوط).

(2) (المعلم: 234/4) - (الإِكْمَال: 230/4) - (العُمْدَة: 47/10). قال القاضي عياض: (وذكر الخطابي حديثًا في ذلك عن جابر بن عبد الله، وأنّه ﷺ أحرم من ذي الحليفة إحرامًا موقوفاً، وخرج ينتظر القضاء، فنزل الوحي عليه، وهو على الصفا، فأمر رسولُ الله ﷺ من كان معه هدي أن يحج، ومن ليس معه هدي أن يجعله عمرةً).
قال العيني: (وترد عليه - يعني الدَّاوُدِيّ - رواية: لا نذكر إلاّ الحجَّ).
وقد أجاب القاضي عياض على هذا، فقال: (فيحتمل أن يكون قولها أنّ ذلك كان اعتقادَها من قبل أن يهلّ، ثمّ أهلّت بعمرة، ويحتمل أن تريد بقولها: (لانرى) حكايةً عن فعل غيرها من فعل الصحابة، ولم ترد نفسَها).

لنفسه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237]، مع قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29]، فخرج هذا عمومًا يراد به الخصوص، ثم بيّنه بقوله: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، وبقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 6]، وبقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: 12]، فليس للإنسان إلا ما سعى أو سُعي له)[1].

باب: بيان وجوه الإحرام

338. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ)**. قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِى وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّى، فَبَعَثَ مَعِى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ، وَأَمَرَنِى أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِى مِنَ التَّنْعِيمِ.

قوله: **(فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض شعري، وأمتشطَ، وأُهلَّ بحجّ، وأتركَ العمرة)**: قال القاضي عياض: (وظاهر الأحاديث كلّها أنّ عائشة كانت قد أحرمت، خلافا لما تأوّله الدَّاوُدِيّ من قوله: يحتمل أنّ عائشة لم تحرم بعد، وأنّ معنى قوله: (دع العمرة): أي: لا تهلّ بها، وأهلّ بالحج)[2].

---

(1) (العُمْدَة: 48/10).

(2) (الإكْمَال: 235/4). قال القاضي عياض: (ولا معنى لهذا؛ لأنّ آخراً منه قد تقدّم بالمدينة، وهذا الكلامُ بمكّة).

باب: الإهلال بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

339. عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

340. وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

قَوْله: (وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَس): نقل صاحب (التلويح)[1] عن الدَّاوُدِيّ أنه قال في آخره: (ليس بمسند لأن بين أيوب وأنس رجلا مجهولا[2]، ولو كان عن أبي قلابة محفوظًا، لم يَكْنِ عنه؛ لجلالة أبي قلابة وثقته، وإنما يُكنى عمَّن فيه نظر)[3].

باب: الحَلْق وَالتَّقْصِير عِنْدَ الإِحْلالِ.

341. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ)**. قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ)**. قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(وَالمُقَصِّرِينَ)**. وَقَالَ

---

(1) يعني مغلطاي.

(2) في أصل الكتاب: رجل مجهول، وهو خطأ.

(3) (المصابيح: 193/4 ـ 194) ـ (الفَتْح: 648/3) ـ (العُمْدَة: 52/10). قال ابنُ التين: (يحتمل أن يكون أيوب نسيه وهو ثقة، بل هو أولى أن يُحمل عليه؛ لأنه لو علم أنَّ فيه نظرًا؛ لوجب عليه أن يذكر اسمَه، أو يسقط حديثَه، ولا يرويَه البتةَ).
وقال ابن حجر في موضع آخر: (وقَال ابنُ التِّينِ: يُحْتَمَل أَنْ يَكُونَ إِسْمَاعِيلُ شَكَّ فِيهِ أَوْ نَسِيَهُ، وَوُهَيْب ثِقَة فَقَدْ جَزَمَ بِأَنَّ جَمِيعَ الحَدِيثِ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلام عَلَى شَيْء مِنْ هَذَا فِي بَاب التَّسْبِيح وَالتَّحْمِيد، فِي أَوَائِل الحَجّ).

اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ: (رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ) مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: (وَالمُقَصِّرِينَ).

قوله: (اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ)، وفي الرواية الأخرى: (اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ): قال الدَّاوُدِيّ: (يحتمل أن يكون بعضُ الناقلين رواه على المعنى، أو إحدى الروايتين وهم، أو قالهما جميعًا)[1].

342. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: (قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ).

قوله: (بِمِشْقَصٍ): قال الدَّاوُدِيّ: المشقص هو السكين، وإنّما قصر عنه. قال: وإنّما أراه ترك الحلاق في (نسك) العمرة؛ ليحلق في الحج[2].

باب: الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ.

343. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ... الحديث.

قوله: (يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ): قال الدَّاوُدِيّ ـ وحكاه عن مالك ـ: (ومعنى يخطب هنا، أي: وقف للناس يعلمهم، لا أنها من خطب الحج)[3].

---

(1) (العُمْدَة: 65/10).

(2) قال ابن التين: وهذا خلاف ما تقدّم عن الشيخ أبي الحسن أنّه كان في عمرة الجعرانة. الخبر الفصيح (ص 63 من المخطوط).

(3) (الإكْمَال: 391/4) ـ (العُمْدَة: 74/10). قال العيني: (قال شيخنا: ويحتمل أنه كان في خطبة يوم النحر وهي الخطبة الثالثة من خُطَب الحج).
قلت: سبقه إلى هذا القاضي عياض كما في الإكمال.

باب: رمي الجمار

344. عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

قوله: (**الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى**): قال الدَّاوُدِيّ: (سميت الكبرى؛ لأنها ترمي يوم النحر)[1].

345. عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: (إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهْ) فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: (كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا).

قوله: (**كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**). يعني عن كبد السماء، وذلك بعد يوم النحر، قاله الدَّاوُدِيّ[2].

بَابُ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

346. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: (مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ).

قوله: (**اعْتَرَضَهَا**): قال الدَّاوُدِيّ: أتاها من عرضها[3].

---

(1) (المَشَارِق: 325/1).

(2) قال ابن التين: (والصواب إذا زالت الشمس، فإذا أخذ الظل في الزائد بعد نصف النهار). الخبر الفصيح (ص 68 من المخطوط).

(3) الخبر الفصيح (ص 71 من المخطوط). (العُمْدَة: 90/10). وقد نقل العيني قولَ الدَّاوُدِي =

باب: مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.

قَوْله: (بَاب: مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّة): وقع في كلام الدَّاوُدِيّ أَنَّ هَذَا المَبِيت مُتَّحِد بِالمَبِيتِ بِالمُحَصَّبِ، وأنّ ذا طُوًى هُوَ المُحَصَّب[1].

بَابُ اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ وَالثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

347. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ).

قوله: (اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ): قال الدَّاوُدِيّ: (أغيلَمة ـ بفتح اللام ـ جمع غلام)[2].

=هذا عن طريق ابن حجر، حيث قال: (قال بعضهم ـ يعني ابن حجر ـ: قلت: معناه أتاها من عرضها، نبه عليه الدَّاوُدِي).

(1) (الفَتْح: 694/3) ـ (العُمْدَة: 103/10) ـ (المَشَارِق: 769/1). قال ابن حجر: (وَغَفَلَ الدَّاوُدِي فظَنَّ أَنَّ هَذَا المَبِيت مُتَّحِد بالمَبِيتِ بِالمُحَصَّبِ فَجَعَلَ ذَا طُوًى هُوَ المُحَصَّب، وَهُوَ غَلَط مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَقَع المَبِيت بِالمُحَصَّبِ فِي اللَّيْلَة الَّتِي تَلِي يَوْم النَّفْر مِنْ مِنًى فَيُصْبِح سَائِرًا إِلَى أَنْ يَصِل إِلَى ذِي طُوًى فَيَنْزِل بِهَا وَيَبِيت، فَهَذَا الَّذِي يَدُلّ عَلَيْهِ سِيَاق حَدِيث البَاب).
وانظر أيضا: المشارق، 769/1.

(2) قال ابن التين: (وأهل اللغة قالوا: جمع غلام غلمة وغلمان، ولم يقولوا: أغيلمة). الخبر الفصيح (ص 93 من المخطوط).
قلت: أغيلمة هو تصغير غلمة التي هي الجمع.
وقد نقل العيني قول الدَّاوُدِي فقال: (قال الدَّاوُدِي: أَغلِمة ـ بفتح الألف ـ جمع غلام).
وهذا يختلف عما قاله ابن التين. انظر: العُمْدَة، 133/10.

باب: عدد عمرات النبيّ ﷺ

348. عن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ في ذِى الْقَعْدَةِ، إلاَّ الَّتِى كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ. عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ في ذِى الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ في ذِى الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ في ذِى الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

قوله: (**اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ**): قال الدَّاوُدِيّ: (وقد قيل: إنّ عمرتيه كانتا في شوال، عمرة في ذي القعدة)[1].

باب: الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ.

349. عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: (احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ).

قوله: (**احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (إِذَا أَمْكَنَ مَسْك المَحَاجِم بِغَيْرِ حَلْق لَمْ يَجُز الحَلْق)[2].

وقال أيضًا: (لا يحلق الشعر، إنّما يجعل على الشعر الخطمي ونحوه؛

---

(1) (الإكْمَال: 331/4). قال القاضي عياض: (وعلى أنّها ثلاث عمر اعتمد مالك رحمه الله في موطئه، وأدخل الآثار بذلك، وأنّ أُخراها في شوال).

(2) (الفَتْح: 62/4). نيل الأوطار، 80/5.

وقال النَّوَوِيُّ: (إِذَا أَرَادَ المُحْرِمُ الحِجَامَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قَطْعَ شَعْرٍ فَهِيَ حَرَامٌ وَإِنْ لم تَتَضَمَّنْهُ جَازَتْ عِنْدَ الجُمْهُورِ وَكَرِهَهَا مَالِكٌ. وَعَنِ الحَسَنِ فيها الفِدْيَةُ وَإِنْ لم يَقْطَعْ شَعْرًا فَإِنْ كان لِضَرُورَةٍ جَازَ قَطْعُ الشَّعْرِ وَتَجِبُ الفِدْيَةُ وَخَصَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ الفِدْيَةَ بِشَعْرِ الرَّأْسِ).

ليمسك المحاجم)[1].

قوله: (وَسَط رَأْسِهِ): قال الدَّاوُدِيّ: (ورُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال في حجامة وسط الرأس: شفاء من النعاس والصداع والأضراس)[2].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 124 من المخطوط).

(2) (الإِكْمَال: 217/4). قلت: قد أحسن الإمام الدَّاوُدِي رحمه الله إذ قال: ورُوي... فالحديث لا يقوم على قدمين، فقد رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، 382/6، والطبراني في الكبير، 29/11، وابن عدي في الكامل، 246/1، عن ابن عباس مرفوعاً، وفي إسناده عمر بن رياح، قال ابن عدي: (يروي البواطيل عن ابن طاوس ما لا يتابعه أحد عليه، والضعف بيّن على حديثه)، وقال ابن حبان: (يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتْبُ حديثه إلا على التعجب).
وله طريق أخرى عند الطبراني، 187/11، والعقيلي (ص29)، وابن عدي (272/ 2)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، 2/ 104/ 1269، عن عطاء، عن ابن عباس به مختصراً. وفي إسناده إسماعيل بن شبيب الطائفي، قال عنه الذهبي: (واه)، وقال النسائي: (متروك الحديث)، والأشجعي صدوق يخطىء.
وروى الحاكم في المستدرك، 4/ 210، عن أبي موسى عيسى بن عبدالله الخياط، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: (المحجمة التي في وسط الرأس من الجنون والجذام والنعاس، وكان يسميها منقذة)، قال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ولكنّ الذهبي ردّه بقوله: (قلت: عيسى في الضعفاء لابن حبان وابن عدي)، وقال فيه ابن عدي في الكامل، 296/2: (عامة ما يرويه لا يُتابَع عليه).

كتاب البيوع

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: 10 ـ 11].

350. **قوله تعالى:** ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

قال الدَّاوُدِيّ: (الذِّكْرُ ذِكْران، فذكر باللسان مع الاعتقاد بالقلب، وذكر الله عندما يهمّ بشيء، فيمضي على ما فيه خيرًا، ويترك ما لا خير فيه خشية من عقاب الله)[1].

351. عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: (إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ)، الحديث.

قوله: (يَشْغَلُهُمْ): قال الدَّاوُدِيّ: (وشغل ثلاثي)[2].

352. عن إِبْرَاهِيم بْن سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(1) الخبر الفصيح (ص 251 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 253 من المخطوط).

بْنُ عَوْفٍ ﷺ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَزَوَّجْتَ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (وَمَنْ؟)، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: (كَمْ سُقْتَ؟)، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ).

قوله: (**عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ**): قال الدَّاوُدِيّ: (فيه جواز أن يصيب العروس من خلوق الزوجة)[1].

353. عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: (أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ)، قَالَ: (بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ)، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَهْيَمْ**)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: (**مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟**) قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، ـ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ قَالَ: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ).

قوله: (مَهْيَمْ): قال الدَّاوُدِيّ: (هي كلمة أعجمية عربت)[2].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 254 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 256 من المخطوط).

قوله: (**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**): قال الدَّاوُدِيّ: (فيه دليل أنّ الاستكثار أحسن، ما لم يردّ إلى الرياء والمنافسة)[1].

بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

354. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ)، الحديث. وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**)، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**)، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: (**احْتَجِبِي مِنْهُ**)؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ. فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ الله.

قال الدَّاوُدِيّ: (ليس هذا الحديث من الباب في شيء؛ لأنّه يحكم فيه بالشبه بقول القافة)[2].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 256 من المخطوط).

(2) قال ابن التين: (وليس كما زعم، والحديث من معنى الباب؛ لأنّ الباب تفسير الشبهات، والشبه على ما قدّمنا ما أشبه الحلال من وجه، والحرام من وجه، فهذا لمّا أعطاه حكم الفراش اقتضى ألاّ تحتجب منه سودة، ولمّا أمرها أن تحتجب دلّ أنّ ذلك أمر مشتبه، فيصحّ التبويب عليه). الخبر الفصيح (ص 262 من المخطوط). وقال ابن حجر في (الفتح: 343/4): (وَقَالَ ابن القَصَّارِ: إِنَّمَا حَجَبَ سَوْدَةَ مِنْهُ؛ لأنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ أَخِيهَا وَغَيْرِهِ مِنْ أَقَارِبِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ وَجَبَ ذَلِكَ؛ لِغِلَظِ أَمْرِ الحِجَابِ فِي حَقِّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ اتَّفَقَ مِثْلُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجِب الاحْتِجَابُ كَمَا وَقَعَ فِي حَقِّ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ لَهُ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ).

355. عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: (**لاَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**). وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: (**لاَ وُضُوءَ إِلاَّ فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ**).

قوله: (لاَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا): قال الدَّاوُدِيّ: (هذا إذا تخيّل، وأمّا من يعتريه ذلك، فيكون ما يجد لا يشكّ فيه، إلاّ أنّه لا يسمع الصوت، ولا يشمّ لكثرة ثيابه، وبعد المكانين، فيجب الوضوء عليه)[1].

356. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**).

قوله: (سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ): قال الدَّاوُدِيّ: (أمر النبيّ ﷺ ألاّ يُظنّ بالمسلمين إلاّ خيرا، وأنّ هذا في أوّل الإسلام، وقد روي ذلك مبيّنا في حديث عائشة أنّ الذابحين كانوا عهد بالإسلام، فمن هنا يصحّ ألاّ يعلموا أنّ مثل هذا شرع. وأمّا الآن فقد استبان ذلك، حتى لا نجد إلاّ من يعلم أنّها مشروعة، ولا يظنّ بالمسلمين تعمّد تركها، وأمّا الساهي فليسمّ إذا ذكر، ويسمّي الآكل لما يخشى من النسيان على المذكّي)[2].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 265 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 265 من المخطوط).

بَابُ التِّجَارَةِ فِي البَحْرِ

357. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأْتِنِي بِالكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلاً، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا ... إلى آخر الحديث.

قال الدَّاوُدِيّ: (إنّما جاء به ـ يعني بهذا الحديث ـ؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يكن ليتحدّث بما لا فائدة فيه، وإنّما ذكر ذلك ليُتأسّى به)[1].

بَابُ مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ

358. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**).

قال الدَّاوُدِيّ: (وفيه دليل على فضل الكفاف، وقيل: إنّ فيه إشكالاً؛ لأنّه أوجب فيه بصلة الرحم الزيادة في الرزق والأجل، وليس كذلك، وإنّما معناه أنّ من سبق في علم الله أن سيكون ذلك منه، سبق له أيضا ذلك، وقيل: يزاد له كذا في رزقه، وزيادة لو لم يصل رحمه ما زيدها في أجله، وليس في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً﴾ [الأعراف: 34] ما يدفعه؛ لأنّ معناه الأجل الذي يكون بصلة الرحم، لا الذي يكون في تضييعها، وكذلك الكلام في الرزق).

---

(1) الخبر الفصيح (ص 269 من المخطوط).

قال: (ودعا النبيّ ﷺ لأنس: اللهمّ أكثر ماله وولده، فأجيبت دعوته، ولولا دعوة النبيّ ﷺ لم يكن يملك ما ملك، فلمّا كان الدعاء يزيد في الرزق، ويدفع البلاء ويبرئ المريض، كذلك صلة الرحم، وكما كانت الصدقة تصرف البلاء، وكما الدواء والرقى يبرئان المريض، وذلك كلّه بالقضاء السابق، وبالله التوفيق)[1].

بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا.

359. وَيُذْكَرُ عَنِ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **(هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنَ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ المُسْلِمِ مِنَ المُسْلِمِ، لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ، وَلاَ غَائِلَةَ)**.

قوله: (وَلاَ خِبْثَةَ): قال الدَّاوُدِيّ: (الخبثة أن يخفي عنه شيئا)[2].

360. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: **(لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ)**.

361. عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)**.

قال الدَّاوُدِيّ: (إن نزل هذا ردّ البيع؛ لأنّه من الغش والخديعة، وقول عقبة بن عامر صحيح، وإن نزل خيّر المبتاع في الردّ والإمساك)[3].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 270 - 271 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 276 من المخطوط).

(3) قال ابن التين: (وتعليل الدَّاوُدِي: لأنّه من الغشّ والخديعة، صحيح، والغشّ مشتريه مخيّر). الخبر الفصيح (ص 277 من المخطوط).

بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالجَزَّارِ

362. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ قَصَّابٍ: (اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ**). فَقَالَ: لاَ، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قوله: (خَامِسَ خَمْسَةٍ).

قال الدَّاوُدِيّ: (جائز أن يقال: خامس خمسة وخامس أربعة، قال الله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ﴾ [التوبة: 40])[1].

بَابُ مُوكِلِ الرِّبَا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278 - 281].

363. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

قول ابن عباس: (**هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**): قال الدَّاوُدِيّ: (إما أن يكون وهم من بعض الروايات، أو اختلاف من القول، وقد قيل إنّ آخر

---

(1) الخبر الفصيح (ص 279 من المخطوط).

آية نزلت الآية التي شكّوا فيها: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾.

قال: (ولعلّ الناقل إنّما وهم لقربها منها)[1].

364. عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ).

قوله: (الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ): قال ابن التين: (الوشم: أن يغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة، ثمّ يحشى بالكحل والدرور).

قال الدَّاوُدِيّ: (فيسودّ موضعه إذا حُشي بالإثمد، وهو من عمل

---

(1) قال ابن التين: (وهذا الذي ذكر الدَّاوُدِي غير بيّن على ما في رواية الشيخ أبي الحسن وغيره؛ لأنّه قال: إلى قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾، وهذا قد استغرق الآية التي ذكرها الدَّاوُدِي، وهي: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا﴾، وإنّما بنى الدَّاوُدِي على ما في كتابه، ولم أعلم رواية كذلك، وهو إلى قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾، فكأنّه عنده جعل آخره: ﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]، فبقيت الآية الأخرى خارجة عن ذلك). الخبر الفصيح (ص 280 من المخطوط).

قال ابن حجر في الفَتح: (368/4): (وَتَعَقَّبَهُ ابنُ التِّين بِأَنَّهُ هُوَ الوَاهِمُ؛ لأنَّ مِنْ جُمْلَةِ الآيَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا البُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ﴾، الآيَةَ، وَهِيَ آخِر آيَةٍ ذَكَرَهَا لِقَوْلِهِ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾، وَإِلَيْهَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ).

وقال العيني في العُمْدَة: 288/11: (وأجيب بأنه ليس بوهم، بل هاتان الآيتان نزلتا جملة واحدة، فصح أن يقال لكل منهما آخر آية).

قلت: الظاهر أنّ الدَّاوُدِيّ لم يَهم، ولكن قال ما قال بناءً على أنّ النسخة التي عنده ليس فيها تمامُ الآية، ولذلك لم ير موضعاً لقول ابن عباس هنا، فعدّه وهماً، أو اختلافاً على ابن عباس، هذا ما قلته من عندي، ثمّ رأيت ابن التين ذكر نحوه، فالحمد لله على توفيقه.

الجاهلية، وفيه تغيّر الخلقة)[1].

قوله: (وَآكِلِ الرِّبَا): قال الدَّاوُدِيّ: (هو الذي يأكله، سواء كان هو المربي أو غيره)[2].

قوله: (وَمُوكِلِهِ): قال الدَّاوُدِيّ: (موكله: الذي يطعمه غيره، وهذا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2])[3].

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ

365. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ) فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: 77].

قال الدَّاوُدِيّ: (هذا جزاؤه إن لم يتب، يريد أنّه يحلّل صاحبه، إلاّ أن يرضي الله خصمه بما شاء، ويتجاوز عنه، أو يأخذ له من حسناته، أو يلقى عليه من سيئاته، فيما خدعه. وأمّا الحلف فهو بينه وبين الله، إن شاء عفا عنه، أو عذّبه)[4].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 283 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 283 من المخطوط).

(3) الخبر الفصيح (ص 284 من المخطوط).

(4) الخبر الفصيح (ص 285 من المخطوط).

بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

366. عن عَلِيّ رضي الله عنه، قَالَ: (كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي).

قوله: (**فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**): قال الدَّاوُدِيّ: (فيه دليل على أنّ آية الخمس أنزلت في بدر؛ لأنّه لم يكن قبل بنائه بفاطمة مغنم إلاّ غنيمة بدر، وكان ذلك كلّه في سنة ثنتين من الهجرة، كانت بدر في رمضان، وبناؤه بفاطمة بعد ذلك، وإنّما أراد أن يرتحل إلى مكّة)[1].

قوله: (**وَلِيمَةِ عُرُسِي**): قال الدَّاوُدِيّ: (الوليمة: الطعام الذي يصنع عند العرس، والنقيعة: التي تصنع عند الإملاك)[2].

بَابُ النَّجَّارِ

367. عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ المِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ، امْرَأَةٍ - قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ،

---

(1) قال ابن التين: (وذكر أبو محمد في جامع مختصره بعد أن ذكر أنّه تزوّجها في السنة الأولى، قال: ويقال إنّ عليّا تزوّج فاطمة في السنة الثانية على رأس اثنين وعشرين شهرا، وهذا كان بعد بدر، ولأنّ بدرا كانت على سنة ونصف من مقدمه المدينة، وهذا يعضّد قول الدَّاوُدِي). الخبر الفصيح (ص 286 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 286 من المخطوط).

فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ.

368. وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا قَالَ: (**إِنْ شِئْتِ**)، قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: (**بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ**).

قوله في الحديث الأول: (أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا).

وفي الحديث الثاني: (أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا): قال الدَّاوُدِيّ: (يحتمل أن يكون أرسل إليها بذلك، وأرسلت فقالت ما حكاه جابر، أو تكون ابتدأته، ثمّ بعث إليها أنْ مُريه، فحفظ كلّ واحد بعض القصّة)[1].

بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحُمُرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ.

369. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ (جَابِرٌ) : فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: (ارْكَبْ)، الحديث. وفيه: قَالَ: (**أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ**،

---

(1) الخبر الفصيح (ص 290 من المخطوط).

فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالكَيْسَ الكَيْسَ)، ثُمَّ قَالَ: (أَتَبِيعُ جَمَلَكَ) قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ... الخ. وفيه: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلاَلا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي المِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: (ادْعُ لِي جَابِرًا) قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: (خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ).

قوله: (أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ): قال الدَّاوُدِيّ: (يحتمل أن يكون أُعلم أنّ جابرا سيقدم، ويحتمل: إن قدمت)[1].

قوله: (فَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً): قال الدَّاوُدِيّ: (فيه جواز التوكيل على القضاء)[2].

بَابُ بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الفِتْنَةِ.

370. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي دِرْعًا - فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ).

قوله: (مَخْرَفًا): قال الدَّاوُدِيّ: (هو الحائط)[3].

بَابٌ فِي العَطَّارِ وَبَيْعِ المِسْكِ

371. سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

(1) الخبر الفصيح (ص 293 من المخطوط). (العُمْدَة: 307/11).

(2) الخبر الفصيح (ص 294 من المخطوط).

(3) يعني البستان. الخبر الفصيح (ص 296 من المخطوط).

ﷺ: (**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً**).

قوله: (**وَكِيرِ الحَدَّادِ**): قال الدَّاوُدِيّ: والكير: الموضع الذي يهمل فيه الحدّاد[1].

بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

372. عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ ﷺ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ، أَوْ سِيَرَاءَ، فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: (**إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا**) يَعْنِي تَبِيعَهَا.

قوله: (**سِيَرَاءَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (مخططة، وهي حرير)[2].

قوله: (**فَرَآهَا عَلَيْهِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هو وهم، وإنّما أرسل بها إليه، وقال في مثلها: إنّما يلبس هذه من لا خلاق له، فأتى بها عمر فقال: كسوتنيها، وقد قلت في حلّة عطارد ما قلت، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة، قيل: هو أخوه من الرضاعة؛ لأنّه لم يعلم له أخ إلاّ زيد)[3].

373. عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَإِلَى**

---

(1) الخبر الفصيح (ص 298 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 298 من المخطوط).

(3) الخبر الفصيح (ص 298 ـ 299 من المخطوط).

رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**) قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**) وَقَالَ: (**إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ**).

قوله: (**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هذا الحديث ناسخ لكلّ ما جاء في الصور؛ لأنّه خبر، والخبر لا ينسخ، وما جاء من الرخصة فهما... فمنسوخ؛ لأنّ الأمر والنهي يدخله النسخ)[1].

بَابٌ: كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ

374. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**إِنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيَارًا**). قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

---

(1) الخبر الفصيح (ص 300 من المخطوط). قال ابن حجر في الفتح، 390/10: (وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد ويحتمل أيضا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في السنن وسأذكره في الباب بعده. وسلك الدَّاوُدِيّ في الجمع مسلكا آخر فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة واحتج بأنه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ قلت والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ وأما ما احتج به فرده ابن التين بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه). وانظر أيضًا: عمدة القاري 73/22.

اختُلف في مدّة الخيار على أقوال. ذكر الدَّاوُدِيّ عن مالك في الدار: ثلاثة أشهر، وفي الثوب: اليوم[1].

بَابُ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ

375. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ)**، وَرُبَّمَا قَالَ: **(أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ)**.

قال الدَّاوُدِيّ: (هما سواء، ومعناهما أنّه بيع خيار الشرط)[2].

بَابٌ: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ

376. عن اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **(إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ)**.

قال الدَّاوُدِيّ: (قوله في حديث الليث: وكانا جميعا إلى آخره، ليس بمحفوظ.. وليس مقام الليث في نافع مقام مالك، و.. أنّه إنّما جعله ابن المزين في الطبقة السابعة من رواة نافع، وأهل الطبقة الأولى في نافع: مالك وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وعمر بن نافع، وابن جريج، وروي أنّ مالكا أثبت في نافع من يحيى بن سعيد

---

(1) الخبر الفصيح (ص 303 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 303 من المخطوط).

الأنصاري، ومن موسى بن عقبة، ومن أيوب، ومن سائر رواة نافع، خلا أهل طبقته الذين سميت)[1].

بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ.

قوله: (**أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (أخذه من القياس على الهبة؛ لأنّ العقد آكد أن يقع من الهبة)[2].

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ

377. **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ).**

قال الدَّاوُدِيّ: (لم يضرب النبيّ ﷺ على يديه لأنّه أشعر، فدلّه على وجه يختصّ به)[3].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 304 من المخطوط). قال الحافظ ابن حجر في الفَتْح: 390/4): (وَقَدْ أَقْدَمَ الدَّاوُدِي عَلَى رَدِّ هَذَا الحَدِيث المُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ بِمَا لا يُقْبَلُ مِنْهُ فَقَالَ... وَهُوَ رَدٌّ لِمَا اِتَّفَقَ الأَئِمَّة عَلَى ثُبُوته بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ، وَأَيُّ لَوْمٍ عَلَى مَنْ رَوَى الحَدِيث مُفَسَّرًا لأَحَدِ مُحْتَمَلاتِهِ، حَافِظًا مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ غَيْرُهُ، مَعَ وُقُوعِ تَعَدُّدِ المَجْلِسِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ شَيْخَهُمْ حَدَّثَهُمْ بِهِ تَارَة مُفَسَّرًا وَتَارَة مُخْتَصَرًا).

(2) قال ابن التين: (وظاهر اللفظ خلاف ما قاله الدَّاوُدِي). الخبر الفصيح (ص 307 من المخطوط).

(3) قال ابن التين: (والذي في الأحاديث أنّ قومه أخبروا النبيّ ﷺ، إلاّ أنّه ضبطه في بعض النسخ أنّ رجلا ذكر ـ بفتح الدال ـ، وهو شاهد للداودي). الخبر الفصيح (ص 309 من المخطوط).

بَابُ بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ

378. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

قوله: (**حَبَلِ الحَبَلَةِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني أن يجعل ذلك أجلا للثمن، وهو أجل مجهول، وقد قيل: إنّ حبل الحبلة إلى أن تحمل هذه الناقة، وإلى أن تنتج، وإلى أن ينتج ما في بطنها، وهذا كلّه لا يجوز. فمن قال بالتفسير الأوّل جعل الحبلة انتهاء الأوّل، يريد جمع حبلا، ومن قال بالتفسير الثاني جعل الحبلة ما في بطون النوق، وأراد به جمع حبل)[1].

بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ.

379. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**). وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (صَاعَ تَمْرٍ)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثًا)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)، (وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلاَثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ).

قوله: (**وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَن ابنِ سِيرِينَ (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)**): قال الدَّاوُدِيّ: (قول ابن سيرين ليس بمحفوظ)[2].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 327 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 330 من المخطوط).

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي البَيْعِ لاَ تَحِلُّ

380. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**).

قوله: (خُذِيهَا): قال الدَّاوُدِيّ: (فيه جواز بيع المكاتَب. قال بعض الناس: ذلك عن عجز بريرة (يده ...)، وليس هذا في الحديث، ولا ما يدلّ عليه انتهاء قوله)(1).

قوله: (وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ): قال الدَّاوُدِيّ: (معنى قوله: اشترطي لهم الولاء، أي: لا يلزمك؛ لأنّه عليه السلام قد كان قال: الولاء لمن أعتق)(2).

---

(1) ما قاله الدَّاوُدِي هو قول الأصيلي أيضا، وهذا واحد من تسع تأويلات للعلماء، انظرها في الخبر الفصيح (ص 441 من المخطوط).

(2) قال ابن التين: (يردّ عليه قوله في الحديث المتقدّم: اشتري واعتقي، وذلك أنّها إذا ابتاعت كتابتها كما أمرها النبيّ ﷺ، فهو إحداث عتق ... ويؤيّد ما تقدّم من الردّ على الدَّاوُدِي ما ذكره سحنون، عن ابن نافع، عن بريرة، أنّها عجزت عن كتابتها، فاشترتها عائشة، رضي الله عنها). الخبر الفصيح (ص 439 ـ 440 من المخطوط).

بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

381. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلاً.**

قوله: (**المُزَابَنَةِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (كانوا قد كثر منهم المدافعة بالخصام، فسمي مزابنة)[1].

382. عن زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا بِخَرْصِهَا

قال الدَّاوُدِيّ: (روي بإسناد فيه نظر أنّ النبيّ ﷺ رخّص في بيع العرية قبل بدوّ صلاحها بخرصها من التمر)[2].

بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

383. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**خَرَجَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالحِلاَبِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ**

---

(1) الخبر الفصيح (ص 444 من المخطوط).

والزبْنُ في اللغة: دَفْعُ الشَّيْءِ عن الشَّيْءِ؛ كما تَزْبِنُ الناقةُ وَلَدَها عن ضَرْعِها. وقال أهل العلم: إنّه مما يكون بعد ذلك من النِّزاع والمدافَعة. المحيط في اللغة، 301/2. معجم مقاييس اللغة، 34/3.

(2) الخبر الفصيح (ص 450 من المخطوط).

قلت: إن كان الإمام الدَّاوُدِي يعني حديث زيد المذكور، فقوله غير صحيح؛ لأنّ الحديث صحيح. ويبقى الكلام في تأويله، وهو محلّ الخلاف بين العلماء، والله أعلم.

أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ)، الحديث.

قوله: (وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ): قال الدَّاوُدِيّ: (أي: يبكون ويسكتون ويسلون)[1].

بَابٌ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا

384. وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (إِذَا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بِيعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلاَ تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ) وَقَالَ عَطَاءٌ: (لاَ بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الحَامِلِ مَا دُونَ الفَرْجِ) وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[المؤمنون: 6].

قوله: (وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا): قال الدَّاوُدِيّ: (إن كان في المسبية فصواب؛ لأنّه لم يبق فيها ملك لأحد)[2].

385. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى

---

(1) الخبر الفصيح (ص 465 من المخطوط).

(2) قال ابن التين: (وهذا غير بيّن، بل يمنع ذلك...، كما منع من أن يلتذّ بأمته إذا زنت وحملت، أو كانت مسبية، قاله مالك فيهما...). الخبر الفصيح (ص 478 من المخطوط).
وقال ابن حجر في الفَتْح: 494/4: (وَتَعَقَّبَهُ ابنُ التِّين بِأَنَّهُ لا فَرْق فِي الاسْتِبْرَاء بَيْن المَسْبِيَّة وَغَيْرهَا).

بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ)، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.

قوله: (ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا): قال الدَّاوُدِيّ: (أخلاط من تمر وأقط وسمن. وقيل: من تمر وسمن)[1].

بَابُ بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

386. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: (**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: (**لاَ، هُوَ حَرَامٌ**)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**)، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ): قال الدَّاوُدِيّ: (إنّما وحد، يعنى أنّ الله حرّم على لسان رسوله عليه السلام، فأخلص ذلك لله؛ لأنّه إنّما يقول ذلك بأمره)[2].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 479 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 480 من المخطوط).

باب: التِّجَارَةُ فِي البَزِّ وَغَيْرِه.

387. عن أبي المِنْهَالِ قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالاَ: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: (إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ).

قوله: (عَنِ الصَّرْفِ): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني عن الذهب والفضة)[1].

باب: شِرَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ.

388. عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ).

قَوْلُهُ: (بِخُبْزِ شَعِير وَإِهَالَة سَنِخَة)[2]: قَالَ الدَّاوُدِيّ: (فيه أَنَّ أَكْثَرَ قُوت ذَلِكَ العَصْر الشَّعِير)[3].

قوله: (إِهَالَة): بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، قال الدَّاوُدِيّ: (هي الإلية)[4].

---

(1) (العُمْدَة: 250/11).

(2) البخاري. كتاب الرهن/ بَاب: في الرَّهْنِ في الحَضَرِ(2373)، من حديث أَنَسٍ ﷺ، قال: وَلَقَدْ رَهَنَ النبي ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَمَشَيْتُ إلى النبي ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يقول: (ما أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إلا صَاعٌ، ولا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ).

(3) (الفَتْح: 168/5) ـ (العُمْدَة:69/13).

(4) (العُمْدَة: 262/11). (المصابيح: 5/5). جاء في موضع آخر أنّ الدَّاوُدِي قال: (الإِهَالَةُ: وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ فِيهِ سَمْن). قال القاضي عياض: (هي كلّ ما يؤتدم به من الأدهان).

وقال في موضع آخر: (الإِهَالَةُ وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ فِيهِ سَمْن)[1].

قوله: (وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (الإهالة: العكّة، وسنخة: يعني أنّ فيها شيئا لم يغير طعمه شيئا)[2].

389. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

قال الدَّاوُدِيّ: (فيه جواز الرهن بالحضر، وبه قال العلماء إلاّ مجاهدا فإنّه منعه في الحضر وقال: إنّما ذكر الله السفر، وفعل النبيّ ﷺ حجّة عليه، ولم يمنعه الله، وإنّما ذكر وجها من وجوهه، وهو الرهن في السفر)[3].

قوله: (وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (وإنّما قال درعا من حديد؛ لأنّ القميص يسمّى درعا، فأتى بالحديث على وجهه، وأنّه رهن ما هو أشدّ حاجة إليه إذا لم يجد شيئا يرهنه غيره)[4].

بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

390. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (رَحِمَ اللهُ رَجُلا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى).

قوله: (رَحِمَ اللهُ رَجُلاً): قال الدَّاوُدِيّ: (يحتمل أن يريد الخبر أو الدعاء،

---

(1) (الفَتْح: 395/7). قال ابن حجر: (الإهالة: الدُّهْن الَّذِي يُؤْتَدَمُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ زَيْتًا، أَوْ سَمْنًا، أَوْ شَحْمًا).

(2) الخبر الفصيح (ص 272 من المخطوط).

(3) الخبر الفصيح (ص 271 ـ 272 من المخطوط).

(4) الخبر الفصيح (ص 272 من المخطوط).

والظاهر أنّه الدعاء)[1]، و وَبِهِ جَزَمَ ابنُ حَبِيب المَالِكِيُّ وَابنُ بَطَّال[2].

باب: الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

391. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ**).

قوله: (**إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ**): اختُلِف في مدّة الخيار، فقال الدَّاوُدِيّ: (وقيل: الشهران والثلاثة وشبهُه)[3].

بَابُ شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ، أَوِ الأَجْرَبِ الهَائِمُ: المُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

392. قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيمًا، وَلَمْ يَعْرِفْكَ قَالَ: فَاسْتَقْهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**لاَ عَدْوَى**)، سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا.

---

(1) الخبر الفصيح (ص 275 من المخطوط).

(2) (الفَتْح: 359/4) - (العُمْدَة: 269/11). قال ابن حجر: (وَيُؤَيِّد الثَّانِي مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيق زَيْد بن عَطَاء بن السَّائِب عَنْ ابن المُنْكَدِرِ فِي هَذَا الحَدِيثِ بِلَفْظِ: (غَفَرَ الله لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ)، الحَدِيث، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ قَصَدَ رَجُلاً بِعَيْنِهِ فِي حَدِيث البَاب، قَالَ الكَرْمَانِيُّ: ظَاهِرُهُ الإِخْبَارُ، لَكِنَّ قَرِينَةَ الاسْتِقْبَالِ المُسْتَفَاد مِنْ (إِذَا) تَجْعَلهُ دُعَاءً، وَتَقْدِيرُهُ: رَحِمَ الله رَجُلاً يَكُون كَذَلِكَ، وَقَدْ يُسْتَفَادُ العُمُومُ مِنْ تَقْيِيده بِالشَّرْطِ).

(3) (الإِكْمَال: 160/5).

قوله: (إِبِلٌ هِيمٌ): قال الدَّاوُدِيّ: (الهيم من الإبل: التي لا تشرب من الماء إلا قليلاً وهي عطاش لذاتها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرۡبَ ٱلۡهِيمِ﴾ [الواقعة: 55]، يعني أنّهم عطاش لا يستطيعون شرب ما يجدونه من الشراب؛ لأنّه كالمهل يشوي الوجوه، فهم عطاش أبدا)[1].

قوله: (وَيْحَكَ): قال الدَّاوُدِيّ: (كلمة تقال عند الذمّ)[2].

قوله: (لاَ عَدْوَى): قال الدَّاوُدِيّ: (معنى لا عدوي: أنّها إذا خالطت أنعاما أصحّاء، لم يصب الأصحّاء مثل ما في العليلة لكونها معها، وروي في حديث أبي هريرة: لا يحلّ الممرض على المصحّ، وقيل: معناه أن يصيب الصحيحةَ شيءٌ فيقع في نفسه أنّه من أجل العليلة. وقد يحتمل قوله: لا عدوى: أن ينهى عن الاعتداء والظلم، وبالله التوفيق)[3].

بَابُ ذِكْرِ الحَجَّامِ

393. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ.

قال الدَّاوُدِيّ: (وفي هذا أن يستعمل الأجير ولا تسمّى أجرته، ويعطى أجرته، وأكثر)[4].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 295 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 295 من المخطوط).

(3) الخبر الفصيح (ص 296 من المخطوط). وانظر: (الفَتْح: 377/4) . (العُمْدَة: 311/11.

(4) الخبر الفصيح (ص 298 من المخطوط).

قال العيني في العُمْدَة: 317/11: (ولعل محمل الحديث أنهم كانوا يعلمون مقدارها فدخلوا على العادة).

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

394. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: (**أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ**) فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ، وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: (**اللهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**)، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.

قوله: (**حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (سقط بعض الحديث عن الناقل، أو إنّما دخل حديثا في حديث؛ إذ ليس بيت فاطمة في سوق قينقاع، إنّما بيتها بين أبيات النبيّ ﷺ، وقد خلا بنو قينقاع، ويقال... أربع)[1].

قَوْله: (**فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هِيَ قِلادَةٌ تُتَّخَذ مِنْ قُرُنْفُلٍ)[2].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 312 من المخطوط). وانظر أيضًا: (الفَتْح: 400/4) (العُمْدَة:341/11).

قال ابن حجر: (وَمَا ذَكَرَهُ أَوَّلاً اِحْتِمَالاً هُوَ الوَاقِعُ، وَلَمْ يَدْخُلْ لِلرَّاوِي حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابن أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَان فَأَثْبَتَ مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَلَفْظُهُ: حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى فِنَاءَ فَاطِمَةَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ الحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَان، فَقَالَ فِيهِ: حَتَّى أَتَى فِنَاء عَائِشَة فَجَلَسَ فِيهِ، وَالأَوَّل أَرْجَح، وَالفِنَاء بِكَسْرِ الفَاء بَعْدهَا نُونٌ مَمْدُودَةٌ أَي المَوْضِعُ المُتَّسِعُ أَمَامَ البَيْتِ).

قلت: فقد أيّد ابنُ حجر الدّاوُدِي في احتماله الأوّل، ثمّ استدلّ له، فظهر صوابُ ما قاله الدّاوُدِي رحمه الله تعالى.

(2) (الفَتْح: 401/4) - (العُمْدَة:343/11). قلت: وهي كذلك في لغتنا العامية اليوم.

395. عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.

قوله: (**فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هذا الحديث ها هنا يبيّن أنّهم كانوا يشترون من الركبان، وقيل: إنّما منع من بيع الجزاف قبل نقله؛ لئلا يستره منه الذي باعه، فيكون دراهم بدراهم، والطعام مرجأ)[1].

باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ

396. عن زَيْدٍ أَبي عَيَّاشٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

قوله: (**أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بن أَبِي وَقَّاصٍ عَن البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ البَيْضَاءُ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هي البيضاء من القمح).. قال: (وهو مقتضى قوله في الموطأ الحنطة كلها البيضاء والسمراء والشعير[2]، فقد جعلها غير الشعير وهي المحمولة وهي حنطة الحجاز، ويدل عليه قوله ثلاثة آصع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية)[3].

397. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ

---

(1) الخبر الفصيح (ص 313 من المخطوط).

(2) الموطأ، كتاب الزكاة/ بَاب: مَا لا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ.

(3) (المَشَارِق: 207/1). قال الخطابي: (البيضاء: الرطب من السلت، كُره بيعُه باليابس منه).

الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: (فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ)، كَالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

قوله: (كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا): قال الدَّاوُدِيّ: (هذا تأويل من بعض نقلة الحديث، وإن يكن محفوظا، فقد يكون ذلك أوّل الأمر، ثمّ حرم كما في الحديث، حديث ابن عمر، مثبتا للنهي، وكذلك حديث أنس، وحديث الليث أيضا مرسل؛ لأن البخاري لم يلقه)[1].

باب: حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ

398. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لا سَمْرَاءَ).

قوله: (فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ): قال الدَّاوُدِيّ: (الطعام المذكور هنا هو: التمر)[2].

بَابُ شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

399. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ

---

(1) الخبر الفصيح (ص 455 من المخطوط).

قال ابن حجر في الفتح، 464/4: (قُلْت: وَكَأَنَّ البُخَارِيَّ اِسْتَشْعَرَ ذَلِكَ، فَرَتَّبَ أَحَادِيثَ البَابِ بِحَسْبِ ذَلِكَ، فَأَفَادَ حَدِيثُ زَيْدِ بن ثَابِتٍ سَبَبَ النَّهْيِ، وَحَدِيثُ ابن عُمَرَ التَّصْرِيحَ بِالنَّهْيِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ وَجَابِرٍ بَيَانَ الغَايَةِ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا النَّهْيُ).

(2) (الإِكْمَال: 147/5) في الإِكْمَال: (فسّره الحديث الآخر). قلت: ولا أدري أهو تتمّة كلام الدَّاوُدِي، أم هو من كلام القاضي عياض؟ يعني حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره، مرفوعا، وفيه (وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ).

السَّلاَمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لاَ تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي)، الحديث. وفيه: (فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ)، إلى آخر الحديث.

قوله: (فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً): قال الدَّاوُدِيّ: (القرى تقع على المدن الصغار والكبار)[1].

قوله: (أُخْتِي): قال الدَّاوُدِيّ: (إنّما قال ذلك خوفا من تغلّبه عليها)[2].

قوله: (وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي): قال الدَّاوُدِيّ: (أعففت)[3].

باب: صُحْبَةِ المَمَالِيكِ وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ

400. عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ! فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ.

قوله: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ): قال الدَّاوُدِيّ: (معناه في الوجه)[4].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 469 ـ 470 من المخطوط). (العُمْدَة: 43/12).

(2) الخبر الفصيح (ص 470 من المخطوط).

(3) قال ابن التين: (ولا يعرف هذا الفعل رباعيا، وإنّما هو ثلاثي)، يعني: عففت. الخبر الفصيح (ص 470 من المخطوط).

(4) (المَشَارِق: 97/2).

بَابُ قَتْلِ الخِنْزِيرِ

401. عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**).

قوله: (**لَيُوشِكَنَّ**): قال الدَّاوُدِيّ: (معناه: ليكونن، ويوشك تأتي بمعنى يكون، وبمعنى يقرب)[1].

باب: لا يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلا يُبَاعُ وَدَكُهُ.

402. عن ابْن عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلاَنًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**).

قوله: (**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (صار عدوًّا فوجب قتاله)[2].

قوله: (**فَجَمَلُوهَا**): أي أذابوها. قال الدَّاوُدِيّ: (ومنه سمّي الجمال؛ لأنّه يكون عن الشحم)[3].

بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

403. عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ﷺ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(1) الخبر الفصيح (ص 473 من المخطوط). (العُمْدَة: 49/12).

(2) الخبر الفصيح (ص 474 من المخطوط). انظر أيضا: الفَتْح: 485/4.

(3) قال ابن التين: (وليس ببيّن؛ لأنّ الجمال ضدّ القبح، ويصحّ أن يكون الشخص سمينا قبيحا، وهزيلا جميلا). الخبر الفصيح (ص 474 من المخطوط).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ (**أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ**).

قوله: (**إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا**): قال الدَّاوُدِيّ: (كانوا أهل كتاب، فلم يحتج فيهن إلى الإسلام)[1].

قوله: (**لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هو أقرب إلى النهي)[2].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 477 من المخطوط). وقبله قول أبي محمد الأصيلي: (كانوا عبدة أوثان، وإنّما أجار النبيّ ﷺ وطأهنّ قبل نزول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: 221]). قال ابن التين: (وهذا الظاهر). وانظر أيضا: العُمْدَة، 68/12.

(2) الخبر الفصيح (ص 477 من المخطوط).

كِتَابُ الإِجَارَةِ

بَابُ: اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[القصص: 26]، (وَالخَازِنُ الأَمِينُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ)

404. عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الخَازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ**).

قَوْله: (**وَالخَازِن الأَمِين وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِل مَنْ أَرَادَهُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (وذكر الخازن ليس من هذا الباب؛ لأنّه لم تذكر فيه إجارة)[1].

بَابُ اسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ

405. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا ـ الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ ـ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ

---

(1) قال ابن التين: (وإنّما أراد البخاري أنّ الخازن ليس له في المال شيء، وإنّما هو أجير، فلهذا أدخله). الخبر الفصيح (ص 487 من المخطوط). انظر أيضا الفتح: 515/4). وقارن بما في هكذا في (المصابيح: 143/5). قال ابن بَطَّال: (إِنَّمَا أَدْخَلَهُ فِي هَذَا البَاب؛ لأَنَّ مَن اسْتُؤْجِرَ عَلَى شَيْء فَهُوَ أَمِين فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْء مِنْهُ ضَمَانٌ إِنْ فَسَدَ أَوْ تَلِفَ، إلا إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِتَضْيِيعِهِ. وَقَالَ الكَرْمَانِيُّ: دُخُول هَذَا الحَدِيث فِي بَاب الإِجَارَة لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ خَازِن مَال الغَيْر كَالأَجِيرِ لِصَاحِبِ المَال).

كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ، فَارْتَحَلاَ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ).

اختلف إذا عقد على عمل معين بعد سنة، ولم ينفذ، فأجازه ابن القاسم وغيره، واتفقا ألاّ يجوز ذلك في البيع. وأخذ الدَّاوُدِيّ إجازة ذلك من معاملة النبيّ ﷺ أهل خيبر[1].

بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ

406. لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[القصص: 27 ـ 28]. يَأْجُرُ فُلاَنًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: أَجَرَكَ اللهُ.

قال الدَّاوُدِيّ: (أجاز بعض العلماء النكاحَ على هذا، وأباه بعضهم، وهو جائز؛ لأنّ من أبى أن يجيزه يجيز النكاح بما هو أبعد منه... على العبد ليس بعينه ولا موصوف، وكذلك العرض ليس له صفة، ولا أجل، ولا شيء يعيّنه، وهذا عنده، فجوّز الإجارة فيه، وما جازت فيه جاز به النكاح، وصار اشتراطهما للزيادة ليس من نفس العقد، وإنّما هو منفصل منه. وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: سألت جبريل: أيّ الأجلين قضى موسى؟ فقال:

---

(1) قال ابن التين: (ولا حجّة في ذلك؛ لأنّ معاملة أهل خيبر ابتدأوا من الآن العمل، ولم يُختلف إذا استأجر معيّنا يعمل له سنتين أو أكثر، ويبتدئ الآن أنّه جائز، وإنّما الممنوع أن يبتدئ العمل بعد المدّة، وأهل خيبر إنّما عاملهم على أن يبتدأوا الآن، ويستديم عملهم...). الخبر الفصيح (ص 488 من المخطوط).

أتمّهما وأكملهما).

والذي أجاز النكاح بالإجارة الشافعي وبعض أصحاب مالك.

وذكر الدَّاوُدِيّ وغيره عن مالك أنّه لا يجوز، وذكر عنه يحيى كراهيته[1].

بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ

407. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَاليَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: (هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟) قَالُوا: لاَ، فَقَالَ: (فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ**).

بَابُ الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

408. عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَثَلُ المُسْلِمِينَ، وَاليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا، وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلاَ بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي** [ص:91]

---

(1) انظر: الخبر الفصيح (ص 490 من المخطوط).

شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلاَةِ العَصْرِ، قَالاَ: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلاَ بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ، وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ).

قال الدَّاوُدِيّ: (وحديث أبي موسى أبين وأوضح في المعنى)[1].

بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

409. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ)** وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: (لاَ يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ) وَقَالَ الحَكَمُ: (لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ المُعَلِّمِ) وَأَعْطَى الحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ القَسَّامِ بَأْسًا وَقَالَ: (كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الخَرْصِ).

قال ابن التين: (حديث ابن عباس دليل على منع أخذ الأجرة على التعليم، وهو مذهب أبي حنيفة والشعبي هنا، إلاّ أنّه مرسل).

قال الدَّاوُدِيّ: ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾[القصص: 26] [2].

قوله: **(وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ القَسَّامِ بَأْسًا)**: قال الدَّاوُدِيّ: (ذلك لمن

(1) الخبر الفصيح (ص 493 من المخطوط).

(2) قال ابن التين: (وهو لا دليل فيه؛ لأنّه لم يمنع الإجارة، وإنّما منع أخذ الأجر على فعل الخير...). الخبر الفصيح (ص 497 من المخطوط).

ينصّب لذلك)، ونهى غيره أن يقسم[1].

410. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ... الحديث. وفيه: فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ)، ثُمَّ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا)، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، سَمِعْتُ أَبَا المُتَوَكِّلِ، بِهَذَا.

قوله: (**فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ**): القطيع طائفة من الغنم والمواشي. قال الدَّاوُدِيّ: (وتقع على ما قلّ وكثُر)[2].

قوله: (**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**): قال الدَّاوُدِيّ: (ومعناه: وما أدراك، ولعلّه المحفوظ، قال ابن عيينة: ما قيل فيه: وما يدريك فلم يدره، وما قيل فيه: ما أدراك، فقد علمه)[3].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 497 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 498 من المخطوط). (العُمْدَة: 142/12).

(3) قال ابن التين: (وابن عيينة إنّما قال ذلك لما في القرآن، وأمّا اللغة فهما سواء، وأخذ الدَّاوُدِي ذلك أصلا. ويدلّ عليه قوله عليه السلام لعمر: وما يدريك لعلّ الله اطّلع على أهل بدر، فقالوا: اعملوا ما شئتم). الخبر الفصيح (ص 499 من المخطوط). وانظر أيضًا: (المصابيح: 160/5) ـ (الفَتْح: 534/4) ـ (العُمْدَة:142/12).
قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابنُ التِّين بِأَنَّ ابن عُيَيْنَةَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِيمَا وَقَعَ فِي القُرْآن كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِر الصِّيَام وَإِلا فَلا فَرْق بَيْنهمَا فِي اللُّغَة، أَيْ فِي نَفْي الدِّرَايَة، وَقَدْ وَقَعَ فِي =

كتاب الحوالة

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: 33].

415. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ، يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ)، الحديث.

416. عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

قال الدَّاوُدِيّ: (كانوا يتحالفون في الجاهلية، يقول: دمي دمك، وأرثك وترثني، وكان أحدهما إن كان له ورثة سواه، كان للحريف السدس، وإن لم يكن له ورثة سواه ورثه، وأبصرها من قول ابن عباس في البخاري: ورث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه)[1].

بَابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

417. عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ،

---

(1) الخبر الفصيح (ص 509 من المخطوط).

بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ ... الحديث، وفيه: قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ)، الحديث. وفيه: ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ... إلى آخر الحديث.

قوله: (وَيَحْمِلُ الكَلَّ): قال الدَّاوُدِيّ: (الكَلُّ: المنقطع)[1].

قوله: (فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ): قال الدَّاوُدِيّ: (بهذا يقول مالك وفريق من العلماء أنّ من كانت لداره طريق متسع[2] أنّ له أن يرتفق منها بما لا يضرّ بالطريق)[3].

بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

418. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **(هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟)**، قَالُوا: لاَ، قَالَ: **(فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟)**، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: **(هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟)** قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟)**، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: **(هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟)**، قَالُوا: لاَ، قَالَ: **(فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟)**، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: **(صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)**، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

---

(1) الخبر الفصيح (ص 512 من المخطوط).

(2) عند ابن التين والعيني: طريقًا متسعًا. وهو خطأ؛ لأنّه اسم أنّ وصفته، وهما منصوبان.

(3) الخبر الفصيح (ص 513 من المخطوط). العُمْدَة، 175/12.

قوله في الموضع الأول: (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟): قال الدَّاوُدِيّ: (ما أراه محفوظا؛ لأنّه إذا لم يكن عليه دين، لماذا يسأل عمّا ترك)[1].

بَابُ الكَفَالَةِ فِي القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

419. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ، بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ.

قال الدَّاوُدِيّ: (لعلّه أخذ الكفيل بما وجب عليه من بعض الجارية. واختلف في الحمالة بالوجه، إذا وجب للأدب، أو الحدّ، أو القتل، فقيل: يؤخذ به الكفيل، فإن أتى به، وإلاّ سجن، كمثل الوجه إذا اشترط ألاّ شيء عليه من المال)[2].

420. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأْتِنِي بِالكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي

---

(1) الخبر الفصيح (ص 505 من المخطوط).

(2) وقد وافق الدَّاوُدِي على هذا محمد بن عبد الحكم. قال ابن التين: (وهو بعيد على مذهب مالك، وليس يسجن عند مالك حميل الطلب، وإنّما يلزم بالإتيان به). الخبر الفصيح (ص 505 ـ 506 من المخطوط).

قلت: وما قرّره ابن التين مخالف لقول ابن رشد في المقدمات الممهدات، 400/2: (والصحيح ما ذهب إليه مالك رَحِمَهُ الله، أنه لا كفالة في الحدود ولا في القصاص ولا في الجراح ولا في التعزير، وإنما الواجب في ذلك السجن لا الكفالة).

البَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى البَحْرِ ... الحديث.

قال الدَّاوُدِيّ: (فيه تبدئة الكاتب بنفسه)[1].

---

(1) قال ابن التين: (وهذا لعلّه أخذه من قوله: صحيفة منه إلى صاحبه، وليس ببيّن). الخبر الفصيح (ص 508 من المخطوط).

كِتَابُ الوَكَالَةِ

بَابُ وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

421. وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

قَوْله: (وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيه ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا): قال الدَّاوُدِيّ: (فيه التفويض إلى الوكيل)[1].

بَابُ الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ

422. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: (**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**)، فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ: (**لاَ تَفْعَلْ، بعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**)، وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قوله: (وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني: لا يجوز التمر بالتمر إلاّ وزنا بوزن، أو كيلا بكيل)[2].

---

(1) قال ابن التين: (ويحتمل أن يكون عيّن له من يعطيه، وما يعطيه، فلا يكون في ذلك تفويض). الخبر الفصيح (ص 515 من المخطوط). وانظر: الفَتْح: 560/4.

(2) قال ابن التين: (وهذا ليس بشيء؛ لأنّ التمر لا يجوز وزنا بوزن. ولعلّ معنى قوله: وفي الميزان مثل ذلك، أي: وفيما حكمه أن يوزن). الخبر الفصيح (ص 516 من المخطوط).
=

بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الفَسَادَ

423. عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: (فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ).

قال الدَّاوُدِيّ: (وفيه دليل أنّ الراعي إذا (ذبح؟) يضمن، وهو قول ابن القاسم)[1].

قال الدَّاوُدِيّ: (وفيه الإرسال بالسؤال والجواب)[2].

بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ

424. عن مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ،

قال العيني: (قلت: هذا غيرُ وارد عليه؛ لأن من التمر تمراً لا يباع إلاَّ بالوزن، وهذا التمر العراقي لا يُباع في البلاد الشامية والمصرية إلا بالوزن). عمدة القاري، 131/12.

قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابنُ التِين بِأَنَّ التَّمْر لا يُوزَن، وَهُوَ عَجِيب، فَلَعَلَّهُ الثَّمَر بِالمُثَلَّثَةِ وَفَتْح المِيم). الفَتْح، 562/4.

(1) قال ابن التين: (وهذا الحديث لا دليل فيه؛ لأنّ الجارية ملك لرب المال. ولو لم تكن ملكا له ما كان في الحديث دليل؛ لأنّه لم يذكر أنّه أراد تضمينها فلم يمكّن من ذلك). الخبر الفصيح (ص 517 من المخطوط).

(2) قال ابن التين: (وهو في البخاري شكّ هل أرسل إرسال، ولا حجّة فيما شكّ فيه). الخبر الفصيح (ص 517 من المخطوط).

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ**)، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ... الحديث.

قوله: (اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ): يعني انتظرتهم: قال الدَّاوُدِيّ: (وإنّما انتظرهم لشيء وجب لأصحابه.....)[1].

بَابُ وَكَالَةِ المَرْأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

425. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: (**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**).

قال الدَّاوُدِيّ: (ليس فيه ما بوّب عليه، وليس فيه أنّه استأذنها، ولا أنّها وكّلته، وقد قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: 6])[2].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 518 من المخطوط). (طمس بقية الفقرة بالأصل).

(2) الخبر الفصيح (ص 521 من المخطوط). وانظر: (المصابيح: 204/5) . (الفتح: 567/4) . (العُمْدَة:198/12). قال ابن حجر: (وَكَأَنَّ المُصَنِّف أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلهَا: قَدْ وَهَبت لَك نَفْسِي، فَفَوَّضَتْ أَمْرهَا إِلَيْهِ).
وقال العيني: (وقد جاء في كتاب النكاح أنها جعلت أمرها إليه صريحاً، وهو طريق من طرق حديث الباب).

بَابُ الوَكَالَةِ فِي البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

426. عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ).

قوله: (**فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (إنّما قالته عائشة؛ لأنّ أناسا يقولون: إذا هلّ ذو الحجة، فلا يقصّ أظفاره، ولا يأخذ من شعره من يضحّي. والمعروف أنّها أرادت لذلك معنى قول ابن عباس: من قلّد بدنة صار محرما بنفس تقليده، وقد... ابن عباس لمّا بعث بهدي من البصرة، فقال ابن الزبير لما بلغه ذلك: بدعة وربّ الكعبة)[1].

بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، وَقَالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ.

427. عن يَحْيَى بْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: 92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا

---

(1) الخبر الفصيح (ص 526 من المخطوط).

صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: (**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**)، قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: (رَابِحٌ).

قوله: (عن يَحْيَى بْن يَحْيَى): قال الدَّاوُدِيّ: (يحيى بن يحيى هذا هو الخراساني، وهو من جلّة أهل الحديث. وثمّ يحيى بن يحيى الغساني، ويحيى بن يحيى الأندلسي، رويا جميعا عن مالك)[1].

قوله: (مَالٌ رَائِحٌ)، وفي رواية: (رَابِحٌ): قال الدَّاوُدِيّ: (فيه رواية الحديث بالمعنى؛ لأنّه إنّما قال إحدى الكلمتين)[2].

قوله: (أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ): قال الدَّاوُدِيّ: (يحتمل أن أفعل أنت ذلك، قد أمضيته على ما قلت)[3].

وقال أيضا: (وفيه أنّ الرجل إذا تصدّق بمعيّن، أنّه يخرجه كلّه، بخلاف قوله: مالي صدقة، أنّه يخرج الثلث. فهذا أصل لمن عيّن شيئا من ماله. ولو عيّن ماله كلّه وجب عليه إخراجه)[4].

---

(1) قال ابن التين: (زاد غيره: ويحيى بن يحيى التميمي). الخبر الفصيح (ص 527 من المخطوط).

(2) قال ابن التين: (وليس ذلك ببيّن، وإنّما هي رواية بالباء، وأخرى بالياء، وليس كما ذكر الدَّاوُدِي). الخبر الفصيح (ص 528 من المخطوط).

(3) قال ابن التين: (فجعله أمرا، والأول أولى؛ لقوله: فقسمها أبو طلحة). الخبر الفصيح (ص 528 من المخطوط).

(4) قال ابن التين: (وليس في الحديث في ذلك بيان، بل فيه أنّ ذلك كان يسيرا من مال أبي طلحة؛ لأنّه ذكر أنّه كان أكثر أنصاريا بالمدينة مالا). الخبر الفصيح (ص 528 من =

باب: إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلامِ جَازَ.

428. عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ في صَاغِيَتِهِ بِالمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لاَ أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ... الحديث.

قَوْله: (بِأَنْ يَحْفَظنِي فِي صَاغِيَتِي): رَوَاهُ الدَّاوُدِيّ: (ظَاعِنَتِي) بِالظَّاءِ المُشَالَة المُعْجَمَة وَالعَيْن المُهْمَلَة بَعْدهَا نُون، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ الشَّيْءُ الَّذِي يَسْفُر إِلَيْهِ[1].

بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

429. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ القَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (**مَنْ هَذَا؟**)، قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: (**مَا لَكَ؟**)، قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، قَالَ: (**أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟**) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**أَعْطِنِيهِ**)، فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ، فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ مِنْ أَوَّلِ القَوْمِ، قَالَ: (**بِعْنِيهِ**)، فَقُلْتُ: بَلْ، هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**بَلْ بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ**)، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ: (**أَيْنَ تُرِيدُ؟**)، قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلاَ مِنْهَا، قَالَ: (**فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**)، قُلْتُ: إِنَّ

المخطوط).

(1) قال ابن التين: (ولم يذكر أحد هذه الرواية غيره). الخبر الفصيح (ص 515 من المخطوط). انظر: الفتح: 561/4. العُمْدَة:182/12.

أَبِي تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلاَ مِنْهَا، قَالَ: (**فَذَلِكَ**)، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، قَالَ: (**يَا بِلاَلُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ**)، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لاَ تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ[1] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قوله: (**بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ**): هكذا في نص الحديث عند ابن التين، لكنّه نقله في شرحه: بأربع الدنانير)، ثمّ ذكر أنّ الدَّاوُدِيّ قال: (أسقط الهاء لما دخلت اللام والألف، وذلك جائز فيما دون العشرة)[2].

قوله: (**فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**): يعني الخريطة، أو الهيمان، أو الشيء الذي يدفع فيه.

قال الدَّاوُدِيّ: (ومنه قيل: قراب السيف)[3].

قوله: (**وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (إذا كان على قرب مثل تلك المسافة، وإن كان رُوي عنه كراهةُ ذلك، ولا يجوز فيما بعد عنه، وقال قوم: ذلك جائز وإن بعد، وقالت فرقة: لا يجوز وإن قرب)[4].

قَوْله: (**فَلَمْ يَكُن القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ:

---

(1) هكذا في المطبوع من البخاري، بينما في شرح ابن التين: قراب. الخبر الفصيح (ص 518 من المخطوط).

(2) قال ابن التين: (وهذا قول لم يوافقه أحد عليه). الخبر الفصيح (ص 520 من المخطوط).
وانظر: (المصابيح: 202/5) ـ (الفَتْح: 567/4) ـ (العُمْدَة: 392/18).
قلت: لكن الموجود في طبعات البخاري اليوم كلّها: أربعة دنانير، فلا أدري من أين جاءت هذه الرواية.

(3) الخبر الفصيح (ص 521 من المخطوط).

(4) (العُمْدَة: 392/18).

(يَعْنِي خَرِيطَته)[1].

باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً فَتَرَكَ الوَكِيل شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّل فَهُوَ جَائِز، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَل مُسَمًّى جَازَ

430. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ**). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ... إلى آخر الحديث.

قوله: (مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ): قال الدَّاوُدِيّ: (إنّه قيل له أسير؛ لأنّه كان يربطه بالسير، وهو الحبل من الجلد، فسمّي بذلك)[2].

---

(1) (المصابيح: 203/5) ـ (الفَتْح: 567/4) ـ (العُمْدَة: 393/18). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابنُ التِّين بِأَنَّ المُرَاد قِرَاب سَيْفه، وَأَنَّ الخَرِيطَة لا يُقَال لَهَا قِرَاب)، وكذا قال العيني.
ثمّ قال ابن حجر: (وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة الأَكْثَر: جِرَاب، فَهُوَ الَّذِي حَمَلَ الدَّاوُدِيّ عَلَى تَأْوِيله المَذْكُور).

(2) قال ابن التين: (والذي ذكر أهل اللغة أنّهم كانوا ـ يعني العرب ـ يشدون الأسير بالقدّ، وهو الأسر بفتح الهمزة، فسمّي كلّ أحد أسيرا، وإن لم يؤسر به، وجمع الأسير أسرى، وأسارى، وأساري، وليست المفتوحة بالغالبة. والذي ذكر الدّاوُدِي أنّ السير الحبل من الجلد لم يذكره غيره. وإنّما قال: السير: الجلد). الخبر الفصيح (ص 524 من المخطوط). العُمْدَة، 205/12.

كِتَابُ المُزَارَعَةِ

بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الِاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

431. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ**).

قوله: (**إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هذا لمن يقرب من العدوّ، واشتغل بالحرث، واستأسر عليه العدو، وأمّا غيرهم فالحرث محمود، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، الآية، [الأنفال: 60]، ومن القوّة الطعام والخيل لا يقوم إلاّ بالزراعة، ومن هو في الثغور المقاربة للعدو لا يشتغل بالزراعة، وعلى الإمام والمسلمين مدّهم بما يحتاجون إليه)[1].

بَابُ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ

432. أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، رَجُلاً مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ**). قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ.

---

(1) الخبر الفصيح (ص 529 من المخطوط). وانظر أيضًا: الفَتْح: 7/5). (العُمْدَة:221/12).

قوله: (**اقْتَنَى**): يقال: قنى الشيء واقتناه: إذا اتخذه لنفسه، **لا** للتجارة. قال الدَّاوُدِيّ: (اعطني قنية من المال)[1].

قوله: (**نقص من عمله كلّ يوم قيراط**): ذكر الدَّاوُدِيّ أنّ هذا على التمثيل، مثل جبل أحد، وليس المرادُ أنّه ينقص من عملٍ مضى له قبل اتّخاذ الكلب، وإنّما أريدَ أنّ عملَه في الكمال كعملِ (هكذا في الأصل. والصواب: ليس كعمل) من لم يتّخذ كلبًا، إلاّ كلبَ غنم، أو حرثٍ، أو صيدٍ[2].

قوله: (**قِيرَاطٌ**): قال الدَّاوُدِيّ: (قيل: هو في التمثيل مثل جبل أحد)[3].

بَابُ اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

433. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ). قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي القَوْمِ.

قال الدَّاوُدِيّ: (ورواه أبو هريرة مرفوعا: بينما رجل يسوق بقرة، إذ أعيا فركبها، فقالت: لم أخلق لهذا، إنّما خلقت للزراعة، فقال القوم: سبحان! بقرة تتكلّم. فقال النبيّ ﷺ: أنا أؤمن بذلك، وأبو بكر وعمر، وليسا في المسجد. وقال في قصة الذئب: قال القوم: سبحان! ذئب يتكلّم!. قال: أنا

---

(1) الخبر الفصيح (ص 530 من المخطوط).

(2) (المصابيح: 219/5).

(3) الخبر الفصيح (ص 530 من المخطوط).

أؤمن بذلك، وأبو بكر وعمر، وليسا في المجلس، وإنّما قصد إليهما لقوّة إيمانهما، وكان الناس حديثي عهد في الإسلام، وهذان الحديثان فيما قيل من أخبار بني إسرائيل، وهذا من العجائب التي كانت فيهم)[1].

قوله: (مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ): قال الدَّاوُدِيّ: (يقول: إذا طردها عنك السبع، ثمّ أخذ منها...، وانفردت أنا بها)[2].

بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

434. رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟**)، قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: (**لاَ تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا**) قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً.

قوله: (**نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (قد يتبيّن المعنى أنّه إنّما كره أن تكرى على الربع ممّا يجري منها؛ لأنّه مجهول. وذكر التمر والشعير معه فصار مجهولاً ومعلومًا، وهو لا يجوز)[3].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 531 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 532 من المخطوط).

(3) قال ابن التين: (فكأنّ الدَّاوُدِي حمل النهر على أنّه جزء من الأرض، والصحيح أنّ معناه أنّ ما جاءت به الساقية، وهو الربيع، فهو خاص لرب الأرض، وفي بعض الروايات على الربع والأوسق، وهو نحو قول الدَّاوُدِي). الخبر الفصيح (ص 541 من المخطوط). وانظر أيضًا: (المصابيح: 244/5). قوله: (الرُّبُع)، هكذا في اليونينية. وفي رواية أبي ذر الهروي عن الحموي والمستملي: (الربيع).
قال الدماميني: (وكأنّه ـ يعني الدَّاوُدِي ـ حمل الربيعَ على الجزء الذي هو الربع، ويؤيّده أنّ في بعض الروايات: على الربع، والأوسق). ثمّ نقل عن ابن التين أنّه قال: (والصحيح
=

كِتَابُ المُسَاقَاةِ

بَابٌ فِي الشُّرْبِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾

[الأنبياء: 30]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾[الواقعة: 69 ـ 70]، الأُجَاجُ: المُرُّ، المُزْنُ: السَّحَابُ.

قال الدَّاوُدِيّ: (وإنّما أتى هنا بهذا الباب؛ لأنّ الأرض وما عليها من النبات، إنّما جعل لبني آدم، تكفتهم أحياء وأمواتا، وجعل فيها معايش لهم)[1].

بَابُ شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ

435. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأْمُرْهُ بِالمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ**) فَقَالَ

أنّ معناه: أنّ ما جاءت به الساقية، وهي الربيع، فهو خاصّ بربّ الأرض).

قلت: ذكر محقق المصابيح أنّ في نسخة من الكتاب في النقل عن الدَّاوُدِي: (الربيع)، بدل (الربع)، وعندئذ فلا اعتراض عليه أصلاً، إضافة إلى أنّه يُستبعد أن يغيب عن الدَّاوُدِي أنّ الإجارة على الربع ليس أمرًا مجهولاً.

(1) الخبر الفصيح (ص 545 من المخطوط).

الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **ثُمَّ** قَالَ: (**اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ، يَرْجِعَ المَاءُ إِلَى الجَدْرِ**)، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: (وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65]). قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: (**اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**) وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ.

قوله: (**فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (وقيل: كان بدريا، فإن كان... أنزلت الآية، فيحتمل أن يكون معنى الآية إن كان منه ذلك بعد...؛ لأنّ النفاق منتف عن أهل بدر؛ لشهادة النبيّ ﷺ لهم بالجنّة)[1].

قول الزهري: (**وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (ليس بمحفوظ، والمحفوظ أنّه قال أوّل مرّة: أمسك إلى الكعبين، فلما أغضبه قال: احبسه حتى يرجع إلى الجدر، والجماعة على أنّ الحكم الآن أن يمسك إلى الكعبين)[2].

بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ

436. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ**

(1) الخبر الفصيح (ص 550 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 549 من المخطوط).

لَهُ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: (**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**).

قوله: (**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني كبد كلّ حيّ من ذوات النفس)(1).

437. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ، فَقَالَ: (**دَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا**).

قال الدَّاوُدِيّ: (ذكر البخاري قصة... لذكر الكبد)(2).

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

438. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ**

---

(1) الخبر الفصيح (ص 551 من المخطوط). (الفَتْح: 51/5). (العُمْدَة:291/12).
وقال البوني . تلميذ الدَّاوُدِي: (هَذَا الحَدِيث من أحاديث بَنِي إِسْرَائِيل، فأَمَّا الإِسْلام فَقَدْ أَمَرَ النبي ﷺ بِقَتْلِ الكِلاب، وَأَمَّا قَوْله: (فِي كُلِّ كَبِد) فَمَخْصُوص بِبَعْضِ البَهَائِم مِمَّا لا ضَرَر فِيهِ، لأنَّ المَأْمُور بِقَتْلِهِ كَالخِنْزِيرِ لا يَجُوز أَنْ يَقْوَى لِيَزْدَادَ ضَرَره). انظر: الخبر الفصيح (ص 551 من المخطوط).
قلت: كلام البوني المذكور لا يوجد في شرحه على الموطأ بتحقيقنا، فالظاهر أنّه في شرحه على البخاري، والله أعلم.
قال العيني: (القلب الذي فيه الشفقة والرحمة يجنح إلى قول الدَّاوُدِيّ، وفي القلب من قول أبي عبد الملك حزازة، ويتوجه الردُّ على كلامه من وجوه...)، ثمّ استطرد في تفصيل هذه الوجوه.
(2) قال ابن التين: (وعندي أنّه إنّما ذكرها لقوله... الخبر الفصيح (ص 552 من المخطوط).

مِنَ المَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا)، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلاَ حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.

قوله: (وَلاَ حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ): قال الدَّاوُدِيّ: (وإنّما شرطت لها جرهم، ولا حقّ لهم في الماء، ولم يقتلوها لحرمة الحرم، ثمّ طال بهم الأمر، حتى استخف نساؤهم بحرمة الحرم، فأهلكم الله)[1].

بَابٌ: لاَ حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

439. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**) وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ.

قوله: (**بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هو من قول ابن شهاب)[2].

بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

440. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا**

---

(1) الخبر الفصيح (ص 554 من المخطوط).

(2) قال ابن التين: (وفي بعض روايات البخاري: قال أبو عبد الله: بلغنا. وهذا من قول البخاري). الخبر الفصيح (ص 555 من المخطوط).

أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا، وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ).

441. وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: (مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 7 -8]).

قوله: (رَوْضَةٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (المكان المرتفع المطمئن أعلاه، يكون فيه الكلأ)[1].

قوله: (فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ): قال الدَّاوُدِيّ: (هو الحبل الذي يوصل بالرسن، يجعل له شيء في الأرض يربط إليه، ويطال، لتسرح ما بين ذلك في الرعي، فإذا رعت ما فيه نقلت إلى غيره)[2].

قوله: (فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا): قال الدَّاوُدِيّ: (سنت: علت)[3].

قوله: (فَشَرِبَتْ مِنْهُ): قال الدَّاوُدِيّ: (فيه دليل أنّ له أن يسقي إذا أراد)[4].

قوله: (وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ): قال الدَّاوُدِيّ: (هو بفتح النون، هكذا روي)[5].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 556 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 556 من المخطوط).

(3) قال ابن التين: (وهذا لم يقله غيره). الخبر الفصيح (ص 556 من المخطوط).

(4) الخبر الفصيح (ص 556 من المخطوط).

(5) قال ابن التين: (وقول جماعة أهل اللغة أنّه بكسر النون). الخبر الفصيح (ص 557 من المخطوط). (التَّنْقِيحُ: 528/2) . (المصابيح: 274/5) . (الفَتْح: 65/6) . (العُمْدَة: 304/12، =

باب: إِثْم مَنْ مَنَعَ ابن السَّبِيل مِن المَاء

442. عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ**)، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: 77].

قوله: (**رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (فمن اضطر إلى الشرب من ماء فمنعه مانع، فلا يخلو أن يكون الماء مما يحلّ لهم بيعه أو لا، فإن كان مما يحلّ لهم بيعه منعوهم، إلاّ بالثمن، إلاّ أن يكونوا قوما الماء معهم، وإن منعوا إلى أن يبلغوا ماء غيره خيف عليهم، فلا يمنعون، فإن منعوهم جاهدوهم، وأمّا بئر المواشي والسقاة الذي لا يحلّ لهم بيع مائه، فلا يمنعون من ذلك، ولا يعذر أهله، فإن منعوهم قاتلوهم، وكان ما أصيب به أصحاب الماء هدرا، وإن أصيب طالب الماء كان على صاحب الماء ديته، مع العقوبة والسجن)[1].

=214/14) . (المَشَارِق: 56/2). وقال القاضي عياض: (وَهو وهم لا يَصِحُّ). قال العيني: (والمعروف الأول، وقال ابن قرقول: القصر وفتح النون وهم).

قال ابن حجر: (قلت: حَكَاهُ الإِسْمَاعِيلِيّ عَنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيل بن أَبِي أُوَيْس، فَإِنَّ ثَبت، فَمَعْنَاهُ: وَبُعْدًا لأَهْلِ الإِسْلامِ أَيْ مِنْهُمْ).

(1) قال ابن التين: (كذا قال الدَّاوُدِي، وهو غير صحيح...). الخبر الفصيح (ص 546 من المخطوط).

قال العيني: (وقال ابنُ التين إنها على عاقلته إن مات عطشًا، وإن أصيب أحدٌ من المسافرين أخذ به جميع مانعيه وقتلوا به). (العُمْدَة: 281/12).

443. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضى الله عنهما أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِى يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: (**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاء إِلَى جَارِكَ**). فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**). فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّى لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: 65].

قَوْله: (**أَنَّ رَجُلاً مِن الأَنْصَار خَاصَمَ الزُّبَيْر**): ذكر الدَّاوُدِيّ وَأَبو إِسْحَاق الزَّجَّاج وَغَيْرُهما أَنَّ خَصْم الزُّبَيْر كَانَ مُنَافِقًا[1].

ثمّ قَالَ الدَّاوُدِيّ بَعْد جَزْمه بِأَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا: (وَقِيلَ كَانَ بَدْرِيًّا، فَإِنْ صَحَّ فَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْل شُهُودهَا لانْتِفَاءِ النِّفَاق عَمَّنْ شَهِدَهَا)[2].

---

(1) قال ابن حجر: (فَقَدْ وَجَّهَهُ القُرْطُبِيّ بِأَنَّ قَوْل مَنْ قَالَ إِنَّهُ كَانَ مِن الأَنْصَار يَعْنِي نَسَبًا لا دِينًا، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِر مِنْ حَاله، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا، وَلَكِنْ أَصْدَرَ ذَلِكَ مِنْهُ بَادِرَة النَّفْس كَمَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ صَحَّتْ تَوْبَته).

(2) (الإِكْمَال: 327/7) ـ (النَّوَوِي: 108/15) ـ (الفَتْح: 44/5) ـ (العُمْدَة: 33/19) ـ (التُّحْفَة: 499/4). قال ابن حجر: (وَقَدْ عَرَفْت أَنَّهُ لا مُلازَمَة بَيْن صُدُور هَذِهِ القَضِيَّة مِنْهُ وَبَيْن النِّفَاق، وَقَالَ ابن التِّين: إِنْ كَانَ بَدْرِيًّا فَمَعْنَى قَوْله: (لا يُؤْمِنُونَ) لا يَسْتَكْمِلُونَ الإِيمَان، وَالله أَعْلَم).

قال العيني: (فإن قلت: ذكر فيه أنه من الأنصار، قلت: قال النووي: لا يخالف هذا قوله فيه أنه من الأنصار؛ لأنه يكون من قبيلتهم لا من أنصار المسلمين، قلت: يعكر على هذا قولُ البخاري في كتاب الصلح أنه من الأنصار قد شهد بدرًا، ويدل عليه أيضا قوله في الحديث في رواية الترمذي وغيره: فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله ولم يكن غير =

قوله: (فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ): قال الدَّاوُدِيّ: (الشراج: نهر عند الحرة بالمدينة)[1].

بَابُ بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلَإِ

444. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى)، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ البَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: أَلاَ يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ. فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، - قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: - قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى

=المسلمين يخاطبونه بقولهم: يا رسول الله! وإنما كانوا يقولون: يا محمد، ولكن أجاب الدَّاوُدِي عن هذا الرجل بعد أن جزم أنه كان منافقًا بأنه وقع منه ذلك قبل شهوده بدرًا لانتفاء النفاق عمن شهد بدرًا، وأما قوله: من الأنصار فيحمل على المعنى اللغوي، يعني ممن كان ينصر النبي لا بمعنى أنه كان من الأنصار المشهورين وقد أجاب التوربشتي عن هذا بقوله قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل إلى النفاق وهو باطل إذ كونه أنصاريا وصفُ مدح، والسلف احترزوا أن يطلقوا على من اتهم بالنفاق الأنصاريَ، فالأولى أن يقال: هذا قولٌ أزله الشيطان فيه عند الغضب، ولا يستبدع من البشر الابتلاءُ بأمثال ذلك. قلت: هذا اعتراف منه أن الذي خاصم الزبير هو حاطب، ولكنه أبطل اتصافه بالنفاق، واعتراف منه أنه أنصاري وليس بأنصاري، إلا إذا حملنا ذلك على المعنى الذي ذكرناه آنفًا).

(1) (العُمْدَة: 283/12). قال العيني: (وهذا غريب، وليس بالمدينة نهر).

حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ.

قوله: (لِلشُّرُفِ): قال الدَّاوُدِيّ: (الشُّرُف: القوم يجتمعون على الشراب)[1].

قوله: (النِّوَاء): قال الدَّاوُدِيّ: (الحبا والكرامة)[2].

قوله: (هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لِآبَائِي): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني لأنّ أباه جدّهم، وهو أب، والأب كالسيد)[3].

بَابُ حَلَبِ الإِبِلِ عَلَى المَاءِ

445. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ**).

قوله: (أَنْ تُحْلَبَ): قال الدَّاوُدِيّ: (ومن روى: تجلب، بالجيم، أراد

---

(1) الخبر الفصيح (ص 559 من المخطوط). وانظر: (العُمْدَة: 307/12).

(2) قال ابن التين: (يراجع الأصل مرة أخرى لنقل النص). الخبر الفصيح (ص 559 من المخطوط). (العُمْدَة: 41/12) ـ (المَشَارِق: 59/2). قال القاضي عياض: (وقال الخطابي: هذا وهم وتصحيف، ثم فسّر النوى بما تقدم، وفسّره الدَّاوُدِي بالحبا والكرامة، وهذا أبعد).
وفي الفتح، 200/6: قَالَ الدَّاوُدِي: (النِّوَاءُ: الخِبَاء)، ثمّ قال ابن حجر: (وَهَذَا أَفْحَشُ فِي الغَلَطِ).
قلت: هكذا عند ابن حجر (الخباء) بالخاء المعجمة، ولكن سبق عند العيني وغيره: (الحباء والكرامة)، وهذا أصحّ، والله أعلم.

(3) قال ابن التين: (وظاهره بخلاف ذلك؛ لأنّ حمزة كان ثملا، فقال ما ليس بحق، ولذلك اعتدى على مال عليّ). الخبر الفصيح (ص 559 ـ 560 من المخطوط). قارن بما في (العُمْدَة: 308/12).

تجلب لموضع سقيها، فيأتيها المصدّق)[1].

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَمَرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

446. عن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)**، وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ.

قال الدَّاوُدِيّ: (حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في الثمرة إنّما رواه عن عمر، وهو وهم من نافع، والصحيح ما رواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ في العبد والثمرة)[2].

---

(1) قال ابن التين: (ولو كان كما ذكر لكان: أن تجلب إلى الماء، ولم يقل: على الماء). الخبر الفصيح (ص 561 من المخطوط). انظر أيضا: الفَتْح: 60/5) . (العُمْدَة:312/12) . (حاشِيَةُ السِّنْدِي: 24/5). قال ابن حجر: (وَإِنَّمَا المُرَادُ حَلْبهَا هُنَاكَ لِنَفْعِ مَنْ يَحْضُرُ مِن المَسَاكِينِ، وَلأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الإِبِل أَيْضًا، وَهُوَ نَحْوُ النَّهْيِ عَن الجِدَادِ بِاللَّيْلِ، أَرَادَ أَنْ تَجدَّ نَهَارًا لِتَحْضُرَ المَسَاكِين).

وقال العيني: (والمقصود من حلبها على الماء حصولُ النفع لمن يحضر من المساكين هناك، ولأن ذلك ينفع الإبلَ أيضًا).

وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي: (وَذَكَره الدَّاوُدِيّ بِالجِيمِ، وَفَسَّرَهُ بِالإِحْضَارِ إِلَى المُصَدِّق، وَتَعَقَّبَهُ ابن دِحْيَة، وَجَزَمَ بِأَنَّهُ تَصْحِيفٌ).

(2) قال ابن التين: (ولا أدري من أين أدخل الدَّاوُدِي الوهم على نافع، وما المانع أن يكون =عمر قال ما تقدّم من قول النبيّ ﷺ مثله، ولم يسمع نافع أنّ النبيّ ﷺ قاله، أو بلغه من طريق غير صحيح، والذي في الموطأ مثل ما ذكره البخاري). الخبر الفصيح (ص 562 من المخطوط).

قال ابن حجر في الفَتْح: 63/5: (قَدْ نَقَلَ التِّرمِذِيّ فِي الجَامِعِ عَن البُخَارِيّ تَصْحِيح الرِّوَايَتَيْنِ، وَنَقَلَ عَنْهُ فِي العِلَلِ تَرْجِيح قَوْلِ سَالِمٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَان ذَلِكَ كُلّه وَاضِحًا فِي كِتَاب البُيُوع). وانظر أيضا: العُمْدَة:314/12

كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

باب: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلافَهَا.

447. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ).**

قوله: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ الله): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (فِيهِ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْن لا يَعْتِقُ وَلا يَتَصَدَّقُ، وَإِنْ فَعَلَ رُدَّ)[1].

بَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ، وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58].

قال الدَّاوُدِيّ: (وحبس سحنون رجلاً التوى بدين، فكان يخرجه في كل جمعة... إلى صحن المسجد فيضربه، فكان كذلك حتى مات في السجن)[2].

(1) الخبر الفصيح (ص 564 من المخطوط). وانظر: (الفَتْح: 67/5) ـ (العُمْدَة:318/21). قال ابن حجر: (وَفِي أَخْذِ هَذَا مِنْ هَذَا بُعْدٌ كَثِير). وقال العيني: (قلت: الحديث لا يدل عليه بوجه من وجوه الدِّلالات). وانظر أيضا: سبل السلام، 3/ 50 ـ 51.

(2) الخبر الفصيح (ص 564 من المخطوط).

448. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: 6]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ)**.

قوله: (**اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ**): قال الدَّاوُدِيّ: (أحسبه من كلام أبي هريرة)[1].

قوله: (**عَصَبَتُهُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (العصبة هنا الورثة...)[2].

(1) قال ابن التين: (وليس كما ظنّ، روى جابر أنّ النبيّ ﷺ قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فأيّما رجل مات.. وذكر الحديث). الخبر الفصيح (ص 568 من المخطوط).

(2) في المصدر كلام لم يتبيّن لي إن كان من تمام كلام الدَّاوُدِي أو هو كلام ابن التين، فالله أعلم. انظر: الخبر الفصيح (ص 569 من المخطوط).

كِتَاب الخُصُومَاتِ

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ

449. سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلاَفَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ**)، قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: (**لاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا**).

قال الدَّاوُدِيّ: (فيه أنّ القرآن نزل على حرف، وفي حديث آخر: أنزل على سبعة أحرف)[1].

450. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، قَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ**).

---

(1) الخبر الفصيح (ص 577 ـ 578 من المخطوط).

451. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟»، قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «**ادْعُوهُ**»، فَقَالَ: «**أَضَرَبْتَهُ؟**»، قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَى**».

قوله في حديث أبي هريرة: «استثنى»: قال الدَّاوُدِيّ: «ليس بمحفوظ، والمحفوظ حديث أبي سعيد، إلاّ قوله: أكان فيمن صعق، أو حوسب بصعقته الأولى»[1].

قوله: «أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ»: قال الدَّاوُدِيّ: «معنى أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ: أي كان لي ثانيا في الإفاقة. وحمل بعض الناس بأن جعل الصعقة في الموقف الأول، والذي استثنى الله الشهداء. وهذا بعيد أن يصعق الرسل في الموقف ولا يصعق الشهداء»[2].

قوله: «أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَى»: أنكره الدَّاوُدِيّ، واستدلّ بهذا الحديث، قال: فأخبر فيه أنّ الصعقة قبل انشقاق الأرض عنه، وهي النفخة الأولى في الصور، فيصعق من في السموات والأرض إلا من شاء الله، وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، يقبضهم ملك الموت، ثمّ يميته الله، فكيف يصعق النبيَ وموسى صلّى الله عليهما وسلّم تلك الصعقة، وقد ماتا قبل ذلك. وقد أعلم في الحديث أنّه أوّل من تنشق

---

(1) الخبر الفصيح (ص 578 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 578 ـ 579 من المخطوط).

عنه الأرض، وأنّه لم يعلم حين أفاق: هل أفاق قبل موسى، أو كان له ثانيا. وإن كان المحفوظ: أم جوزي بصعقته، أي جوزي بصعقه طور سيناء، فلم يصعق)[1].

بَابُ الرَّبْطِ وَالحَبْسِ فِي الحَرَمِ

452. وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ

قال الدَّاوُدِيّ: (هذا هو بيع العربون المنهي عنه، ويدخله شرطان في بيع، وأكل المال بالباطل، وليس فيه أنّ عمر علم)[2].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 579 ـ 580 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 584 من المخطوط).

كِتَاب فِي اللُّقَطَةِ

بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلاَمَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

453. عَنْ سَلَمَةَ، سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (**عَرِّفْهَا حَوْلًا**)، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: (**عَرِّفْهَا حَوْلًا**)، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاَثًا، فَقَالَ: (**احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**)، فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

قوله: (سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ): قال الدَّاوُدِيّ: (سويد أدرك الجاهلية والإسلام، وقيل له صحبة، وصحب عليا وابن مسعود، وتوفي ابن ستّ وعشرين ومائة)[1].

قوله: (لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا): قال الدَّاوُدِيّ: (الشكّ من سلمة، وإنّما قال له في حول واحد: عرفها، يقول ذلك له ولا يذكر الحول، ثمّ يأتيه فيقول: عرفها، ثمّ يأتيه في آخر ذلك، فيقول: عرفها حولا، يعني يوم أخذها)[2].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 589 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 584 من المخطوط).

بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

454. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: (**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**)، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: (**هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**)، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: (**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**).

قوله: (**اللُّقَطَةِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هي بسكون القاف)[1].

بَابُ لاَ تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

455. عَنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟، قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ، فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

قوله: (فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ...) الخ.

---

(1) الخبر الفصيح (ص 586 من المخطوط).

اختلفت أقوال العلماء في تفسير استجازة أبي بكر للشرب من حليب الشاة دون إذن صاحبها.

قال الدَّاوُدِيّ: (لأنّهما ابنا سبيل، ولهما شرب ذلك إذا احتاجا)[1].

وقال أيضًا: (إنّما أتى ـ يعني البخاري ـ بهذين الحديثين لما في الأموال من الحقوق غير الزكاة)[2].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 588 من المخطوط). وانظر: (العُمْدَة: 391/12).

قلت: هذا الذي قاله الدَّاوُدِيّ رحمه الله سعى فيه إلى الجمع بين الحديث المذكور وما رواه البخاري في كتاب في اللقطة/ بَاب: لا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إذن(رقم: 2303)، من حديث عبد اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال: (لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أحدكم أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لهم ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ). انظر أيضًا: سبل الهدى والرشاد، 254/3.

وللعلماء مسالكُ أخرى في الجمع بين هذين الحديثين، غيرُ ما ذُكر عن الدَّاوُدِيّ. انظر: عمدة القاري، 279/12.

وقد أشار ابنُ حجر إلى قول الدَّاوُدِيّ في موضع آخر، دون أن يصرّح باسمه. انظر: فتح الباري، 89/5.

أقول: والذي عليه جمهورُ العلماء وفقهاءُ الأمصار، منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم أنّه لا يجوز لأحد أن يأكل من بستان أحد، ولا يشرب من لبن غنمه، إلا بإذن صاحبه، اللهم إلا إذا كان مضطرًا، فحينئذ يجوز له ذلك قدرَ دفع الحاجة.

(2) الخبر الفصيح (ص 588 من المخطوط).

كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ

بَابُ قِصَاصِ المَظَالِمِ

456. قال تعالى: ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوۡمَ يَأۡتِيهِمُ ٱلۡعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَآ أَخِّرۡنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ نُّجِبۡ دَعۡوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَۗ أَوَلَمۡ تَكُونُوٓاْ أَقۡسَمۡتُم مِّن قَبۡلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٖ وَسَكَنتُمۡ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَتَبَيَّنَ لَكُمۡ كَيۡفَ فَعَلۡنَا بِهِمۡ وَضَرَبۡنَا لَكُمُ ٱلۡأَمۡثَالَ وَقَدۡ مَكَرُواْ مَكۡرَهُمۡ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكۡرُهُمۡ وَإِن كَانَ مَكۡرُهُمۡ لِتَزُولَ مِنۡهُ ٱلۡجِبَالُ فَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخۡلِفَ وَعۡدِهِۦ رُسُلَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾[إبراهيم: 45 ـ 47].

قوله: ﴿أَوَلَمۡ تَكُونُوٓاْ أَقۡسَمۡتُم مِّن قَبۡلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٖ﴾: قال الدَّاوُدِيّ: (يريد إنكارهم البعث)(1).

قوله: ﴿وَإِن كَانَ مَكۡرُهُمۡ لِتَزُولَ مِنۡهُ ٱلۡجِبَالُ﴾: قال الدَّاوُدِيّ: (المعنى: وإن كان مكرهم ليكاد تزول منه الجبال)(2).

457. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا خَلَصَ**

---

(1) الخبر الفصيح (ص 591 من المخطوط).

(2) الخبر الفصيح (ص 591 من المخطوط).

المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّة) ، الحديث.

قوله: (بِقَنْطَرَةٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (ويحتمل أنّ ذلك طرف الصراط)[1].

بَابُ الِانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

458. لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾[النساء: 148]، ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى: 39]، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: (كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا).

قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾: قال الدَّاوُدِيّ: (والذليل قد

---

(1) الخبر الفصيح (ص 592 من المخطوط). انظر أيضًا: (المصابيح: 352/5) - (العُمْدَة: 401/12).

قال ابن حجر: (قوله بقنطرة: الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة ويحتمل أن يكون من غيره بين الصراط والجنة).

قال العيني: (قلت: سبحان الله ما هذا التصرف بالتعسف؛ فإن الحديث مصرح بأن تلك القنطرة بين الجنة والنار، وهو يقول إنها طرف الصراط، وطرف الصراط من الصراط، وقوله: به يدل على أنها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط، وهذا هو المعنى قطعًا، وجعل هذا القائل هذا المعنى بالاحتمال، وما غرَّ هذا القائلَ إلا حكايةُ ابن التين عن الدَّاوُدِيّ أن القنطرة هنا يحتمل أن تكون طرف الصراط، والكرماني أيضا تصرف هنا قريبًا من كلام الدَّاوُدِيّ حيث قال: قوله قنطرة، فإن قلت: هذا يشعر بأنَّ في القيامة جسرين هذا، والآخر على متن جهنم المشهور بالصراط، قلت: لا محذور فيه، ولئن ثبت بالدليل أنه واحد، فلا بد من تأويله أن هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته ونحو ذلك).

تنتهك حرمته، ويؤخذ ماله، ويمنع حقّه، فلما ولي الحجاج العراق قال:.......)[1]..

بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

459. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ)**.

اختلف العلماء في التحلل.

فقال مالك: (أما المالُ فنعم، وأما من العرض: فـ:﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾[الشورى:42]).

قال الدَّاوُدِيّ: (أحسب مالكا أراد إن أصاب من عرض رجل لم يجز لوارثه أن يحلله)[2].

بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلاَ رُجُوعَ فِيهِ

460. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ

---

(1) الخبر الفصيح (ص 593 ـ 594 من المخطوط).

(2) قال ابن التين: (وأراه خلافا لقول مالك؛ لأنه قال: إن مات ولا وفاء عنده فالأفضل أن يحلّله، وأما من ظلم أو اغتاب فلا، وذكر الآية، وكان بعضهم يحلِّل من عرضه، ويتأول الحسنة بعشر أمثالها، وكان القاسم يحلِّل من ظلمه). الخبر الفصيح (ص 595 من المخطوط). وانظر: (العُمْدَة: 413/12).

بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: 128]، قَالَتْ: (الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ).

قَوْلُهُ: (**بَاب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلا رُجُوعَ فِيهِ**): ثُمَّ أَوْرَدَ البخاري حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّة الَّتِي تَخْتَلِعُ مِنْ زَوْجِهَا. قَالَ الدَّاوُدِيّ: (ليس الرسم ـ يعني الباب ـ بموافق للحديث؛ لأنّ هذا فيما يأتي، وليس بظلم، والنشوز من الزوج أن يسيء عشرتها، ويمنعها نفقته)[1].

قوله: (**أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ**): وعن الدَّاوُدِيّ: (إذا رضيت بترك القسم والإنفاق عليها، ثم سألته العدل فلها ذلك)[2].

بَابُ إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ

461. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: (اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الجُوعَ)، فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟**)، قَالَ: نَعَمْ.

قوله: (**إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا**): قال الدَّاوُدِيّ: (معنى اتبعنا: سار معنا، ومعنى تبعهم:

---

(1) الخبر الفصيح (ص 596 من المخطوط). (الفَتْح: 123/5) ـ (العُمْدَة:414/12). قال ابن حجر: (وَوَجَّهَهُ ابن المُنَيِّر بِأَنَّ التَّرْجَمَةَ تَتَنَاوَلُ إِسْقَاط الحَقِّ مِن المَظْلِمَةِ الفَائِتَةِ، وَالآيَةُ مَضْمُونهَا إِسْقَاطُ الحَقِّ المُسْتَقْبَل حَتَّى لا يَكُونَ عَدَم الوَفَاءِ بِهِ مَظْلِمَة لِسُقُوطِهِ، قَالَ ابن المُنَيِّر: لَكِنَّ البُخَارِيَّ تَلَطَّفَ فِي الاسْتِدْلالِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا نَفَذَ الإِسْقَاط فِي الحَقِّ المُتَوَقَّعِ فَلأَنْ يَنْفُذَ فِي الحَقِّ المُحَقَّقِ أَوْلَى).

(2) (العُمْدَة: 417/12). قال العيني: (وقال أصحابنا الحنفية: ولواحدة منهن أن ترجع إن وهبت قسمها للأخرى؛ لأنها أسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط).

لحق بهم)[1].

قوله: (خَامِسَ خَمْسَةٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (جائز أن يقول خامس خمسة وخامس أربعة)[2].

بَابٌ: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ

462. عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)

قوله: (وَلاَ يُسْلِمُهُ): قال ابن التين: (ظاهر كلام الدَّاوُدِيّ أنّه مثل: يظلمه)[3].

---

(1) قال ابن التين: (وعلى قول الدَّاوُدِي أنّه رباعي يتوهم أنّه يناقض الحديث،....). الخبر الفصيح (ص 598 من المخطوط).
قال ابن حجر: (وَأَطَالَ ابنُ التِّينِ فِي تَعَقُّبِ كَلامِهِ). الفَتْح، 127/5.
وقال أيضًا: (وَتَكَلَّفَ ابنُ التِّين فِي تَوْجِيهِهَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة حَفْص بن غِيَاث: (فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُل). الفَتْح: 471/9.
وقال العيني: (وقال ابنُ التين: والصواب أن يُقرأ: اتّبعنا، بتشديد التاء على باب افتعل من تبع، فمعناه مثل معنى تبع، وضبط الدَّاوُدِيّ هنا لظنه أن الهمزة همزة قطع، فقال: معنى اتبعنا سار معنا، وتبعهم أي اتبعهم). العُمْدَة، 4/13.

(2) (العُمْدَة: 281/11).

(3) قال ابن التين: (وهو يحتاج إلى تفصيل...). الخبر الفصيح (ص 592 من المخطوط).
انظر أيضا: العُمْدَة، 405/12.

باب: إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِن الأَرْضِ

463. عن سَعِيدِ بْن زَيْدٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**).

قوله: (**مَنْ ظَلَمَ مِن الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**)[1]: أَشَارَ الدَّاوُدِيّ إلى أنّ فِيهِ أَنَّ الأَرَضِينَ السَّبْع مُتَرَاكِمَة لَمْ يُفْتَقْ بَعْضهَا مِنْ بَعْضٍ؛ لأَنَّهَا لَوْ فُتِقَتْ لاكْتُفِيَ فِي حَقّ هَذَا الغَاصِب بِتَطْوِيقِ الَّتِي غَصَبَهَا؛ لانْفِصَالِهَا عَمَّا تَحْتَهَا[2].

باب: صَبّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

464. عَنْ أَنَسٍ ﷺ كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ في مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: (**أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ**). قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ في سِكَكِ المَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ في بُطُونِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا

---

(1) البخاري. كتاب المظالم/ باب: إِثم من ظَلَمَ شيئًا من الأرض، من حديث سَعِيد بن زَيْدٍ ﷺ، قال: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: (من ظَلَمَ من الأرض شيئاً طُوِّقَهُ من سَبْعِ أَرَضِينَ).

(2) (الإِكْمَال: 320/5) ـ (الفَتْح: 126/5) ـ (العُمْدَة:419/12). المفهم (باب: إثم من غصب شيئًا من الأرض).

قال القرطبي في تفسيره، 259/1: (وقد اختُلف فيه ـ يعني في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الأرض مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 12] ـ؛ فقيل: ومن الأرض مثلهن، أي في العدد؛ لأن الكيفية والصفة مختلفة بالمشاهدة والأخبار؛ فتعيّن العدد. وقيل: أي في غلظهن وما بينهنّ. وقيل: هي سبع إلا أنه لم يفتق بعضها من بعض؛ قاله الدَّاوُدِيّ. والصحيح الأوّل؛ وأنها سبع كالسموات سبع).

طَعِمُوٓاْ ﴾ [المائدة: 93].

قوله: (وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ): قال الدَّاوُدِيّ: (يُهشم البُسر ويُجعل معه الماء)[1].

باب: الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّة المُشْرِفَة وَغَيْرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

465. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ﷺ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: 4]، فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ.. وذكر الحديث. وفيه: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ! أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ، لاَ تَسْتَكْثِرِى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِى مَا بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ، وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِى يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِى ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ. وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِى، فَصَلَّيْتُ صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِى.. إلى آخر

---

(1) (العُمْدَة: 12/13). قال العيني: (وقاله الليث أيضًا).

الحديث.

قوله: (أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ): قال الدَّاوُدِيّ: (وفيه ردُّ الخطاب إلى الجمع بعد الإفراد، وذلك في قوله: أفتأمنُ أي إحداكن، ثم قال: فتهلكُنَّ، على رواية: تهلكُنَّ بضم الكاف وبالنون المشددة)[1].

قوله: (فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ): قال الدَّاوُدِيّ: (هي الغرفة الصغيرة)[2].

قال الدَّاوُدِيّ: (إن واحدة من نسائه اختارت نفسها فبقيت إلى زمن عمر رضي الله تعالى عنه، وكانت تأتي بالحطب بالمدينة فتبيعه، وأنها أرادت النكاحَ فمنعها عمر، فقالت: إن كنتُ من أمهات المؤمنين اضرب علي الحجابَ. فقال لها: ولا كرامة، وقيل: إنها رعت غنماً، والذي في الصحاح أنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة)[3].

---

(1) (العُمْدَة: 20/13). الموجود في نسخ البخاري المطبوعة: (فتهلكين)، وكلام الدَّاوُدِي ينطبق على رواية: (فتهلِكن) بخطاب الجمع من النساء، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أنّها رواية عبيد بن حنين، ولكن ضبطها بسكون الكاف، خلافًا لما قاله الدَّاوُدِي، والله أعلم. انظر: الفتح، 192/9.

(2) (العُمْدَة: 18/13). قلت: وهو كذلك، وجَمْعُها مَشْرَبَاتٌ ومَشَارِبُ، انظر: تاج العروس (مادة: شرب)، 617/1.

(3) (العُمْدَة:313/19). صدق الإمام الدَّاوُدِي رحمه الله، فهذا هو الحقّ الذي جاءت به الروايات الصحيحة. قال ابن حزم في جوامع السيرة، ص 37: (ولم يبق من نسائه أمهاتِ المؤمنين امرأةٌ إلا تخيَّرته، إذ أنزل الله تعالى آيةَ التخيير، ومن ذكر غيرَ هذا فقد ذكر الباطلَ المتيقَّنَ).

كِتَاب الشَّرِكَةِ

باب: الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ.

466. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاَثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

قوله: (**فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لَيْسَ فِي حَدِيث أَبِي عُبَيْدَة، وَلا الَّذِي بَعْدَهُ ذِكْرُ المُجَازَفَةِ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا المُبَايَعَةَ وَلا البَدَلَ، وَإِنَّمَا يَفْضُلُ بَعْضهمْ بَعْضًا لَوْ أَخَذَ الإِمَام مِنْ أَحَدِهِمْ لِلآخَرِ)[1].

---

(1) (الفَتْح: 154/5). قال ابن حجر: (وَأَجَابَ ابنُ التِّينِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ حُقُوقَهُمْ تَسَاوَتْ فِيهِ بَعْدَ جَمْعِهِ، لَكِنَّهُمْ تَنَاوَلُوهُ مُجَازَفَةً كَمَا جَرَت العَادَةُ).

بَاب: تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

467. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ ـ أَوْ شِرْكًا أَوْ قَالَ نَصِيبًا ـ وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**). قَالَ: لاَ أَدْرِى قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ في الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ**): قال الدَّاوُدِيّ: (الشقص والسهم والنصيب والحظ كلُّه واحد)[1].

قَوْله: (**وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هُوَ بِفَتْحِ العَيْن مِن الأَوَّل وَيَجُوز الفَتْح وَالضَّمّ فِي الثَّانِي)[2].

باب: الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِه

468. عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ

---

(1) (العُمْدَة: 51/13) ـ (عَوْنُ المَعْبُود: 318/10).

(2) (الفَتْح: 183/5) ـ (العُمْدَة: 51/13). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابنُ التِّين بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ غَيْره، وَإِنَّمَا يُقَال: عَتَقَ بِالفَتْحِ، وَأُعْتِقَ بِضَمِّ الهَمْزَة، وَلا يُعْرَفُ عُتِقَ بِضَمِّ أَوَّله؛ لأَنَّ الفِعْل لازِم غَيْر مُتَعَدٍّ).

قال الزبيدي: (هذا هو المَشْهورُ من أنّ عتَق كضَرَب لازمٌ. فما يوجَد في كَلام الفُقَهاءِ وبعْضِ المُحدِّثينَ من قوْلهم: عبْد مَعْتوق، وعتَقَه ثُلاثيٌّ غيرُ معْروفٍ، ولا قائِلَ به فلا يعْتَدُّ به، بل المُتَعَدِّي رباعيّ، والثُلاثيّ لازِم أبداً فهو عَتيقٌ وعاتِق، ج: عُتَقاءُ). تاج العروس، 6467/1.

قلت: وربما يكون الدَّاوُدِيّ يقصد أنّه يجوز في الحرف الثاني من (عتق) وهو التاء أن يُفتح وأن يضمّ، يعني يقال: عتَق وعتُق، وهذا صحيح، إلاّ أنّ المعنى مختلف، والله أعلم. انظر: تاج العروس (مادة: عتق).

النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ. فَقَالَ: (هُوَ صَغِيرٌ). فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ.

قوله: (**وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ**): قال الدَّاوُدِيّ: (فيه أن الصغير إذا عقل شيئًا من الشارع كان ذلك صحبة)[1].

قوله: (**يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْهُ، فَقَالَ: هُوَ صَغِيرٌ**): قال الدَّاوُدِيّ: (وكان يبايع المراهق الذي يطيق القتال)[2].

باب: الاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَالبُدْنِ

469. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِى الحَجَّةِ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، لاَ يَخْلِطُهُمْ شَىْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ. قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: (فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟). فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: (**بَلَغَنِى أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللهِ لأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى للهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِى الهَدْىَ لأَحْلَلْتُ**)، الحديث.

قوله: (**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (اختُلف فيه، وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة)[3].

---

(1) (العُمْدَة: 64/13). قال ابن التين: (فيه نظر).

قلت: الذي عليه الجمهور أنّ الضابط في ثبوت الصحبة هو سنُّ التميز، وهو معنى كلام الدَّاوُدِيّ: (إذا عقل شيئًا)، فلا وجه لاعتراض ابن التين، والله أعلم.

(2) (العُمْدَة: 64/13)،

(3) (العُمْدَة: 65/13).

كِتَاب الرَّهْنِ

بَاب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

470. عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

قوله: (**قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (الحديث خرج مخرج العموم، وأريد به الخصوص)[1].

(1) (العُمْدَة: 75/13). قال ابن التين: (والأولى أن يقال: إنها نازلة في عين، والأفعال لا عموم لها كالأقوال في الأصح).

كِتَاب العِتْق

باب: الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاقِ وَنَحْوِهِ.

قَوْله: (بَاب الخَطَأ وَالنِسْيَان فِي العَتَاقَة وَالطَّلاق وَنَحْوه): قال الدَّاوُدِيّ: (النسيان لا يكون في الطلاق ولا العتاق، إلا أن يريد أنه حلف بهما على فعل شيء ثم نسي يمينه وفعله، فهذا إنما يوضع فيه النسيان إذا لم يذكر فيه يمينه كما توضع الصلاة عمن نسيها إذا لم يذكرها حتى يموت وكذلك ديون الناس وغيرها لا يأثم بتركها ناسيا)(1).

باب: العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

471. عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلاَ الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّى، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ**).

قَوْله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا الجِهَاد فِي سَبِيل الله وَالحَجّ وَبِرّ أُمِّي

---

(1) (الفَتْح: 190/5). (العُمْدَة: 86/13). قال ابن التين: (هذا من الدَّاوُدِيّ على مذهب مالك رحمه الله تعالى). وقد اختلف العلماء في الناسي في يمينه، هل يلزمه حنث أم لا؟ على قولين، أحدهما: لا، وهو قول عطاء وأحد قولي الشافعي وبه قال إسحاق وإليه ذهب البخاري. وثانيهما ـ وهو قول الشعبي وطاووس ـ: من أخطأ في الطلاق فله نيتُه، وفيه قول ثالث: يحنث في الطلاق خاصة قاله أحمد، وذهب مالك والكوفيون إلى أنه يحنث في الخطأ أيضاً.

لاحْبَبْت أَنْ أَمُوت وَأَنَا مَمْلُوك): جَزَمَ الدَّاوُدِيّ وَابْن بَطَّال وَغَيْر وَاحِد بِأَنَّ ذَلِكَ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْل أَبِي هُرَيْرَة[1].

باب: كَرَاهِيَة التَّطَاوُل عَلَى الرَّقِيق، وَقَوْله: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

472. عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ. وَلْيَقُلْ: سَيِّدِى مَوْلاَىَ. وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِى أَمَتِى. وَلْيَقُلْ: فَتَاىَ وَفَتَاتِى وَغُلاَمِى)**.

قوله: (وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلامِي): قال الدَّاوُدِيّ: (إن قال عبدي أو أمتي ولم يرد التكبر فأرجو أن لا إثم عليه، وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾

(1) (الفَتْح: 208/5) . (العُمْدَة:109/13). قال ابن حجر: (وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى قَوْله: وَبِرّ أُمِّي؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيّ ﷺ حِينَئِذٍ أُمّ يَبَرُّهَا. وَوَجَّهَهُ الكِرْمَانِيّ فَقَالَ: أَرَادَ بِذَلِكَ تَعْلِيم أُمَّته، أَوْ أَوْرَدَهُ عَلَى سَبِيل فَرْض حَيَاتهَا، أَو المُرَاد أُمّه الَّتِي أَرْضَعَتْهُ. وَفَاتَهُ التَّنْصِيص عَلَى إِدْرَاج ذَلِكَ، فَقَدْ فَصَّلَهُ الإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق أُخْرَى عَن ابن المُبَارَك وَلَفْظه: وَالَّذِي نَفْس أَبِي هُرَيْرَة بِيَدِهِ إِلَخْ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الحُسَيْن بن الحَسَن المَرْوَزِيُّ فِي كِتَاب البِرّ وَالصِّلَة، عَن ابن المُبَارَك، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق عَبْد الله بن وَهْب، وَأَبِي صَفْوَان الأُمَوِيّ، وَالمُصَنِّف فِي الأَدَب المُفْرَد، مِنْ طَرِيق سُلَيْمَان بن بِلال، وَالإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق سَعِيد بن يَحْيَى اللَّخْمِيّ، وَأَبُو عَوَانَة مِنْ طَرِيق عُثْمَان بن عُمَر، كُلّهمْ عَنْ يُونُس، زَادَ مُسْلِم فِي آخِر طَرِيق ابن وَهْب: قَالَ - يَعْنِي الزُّهْرِيَّ -: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمّه لِصُحْبَتِهَا، وَلأَبِي عَوَانَة وَأَحْمَد مِنْ طَرِيق سَعِيد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَوْلا أَمْرَانِ لأَحْبَبْت أَنْ أَكُون عَبْدًا، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: (مَا خَلَقَ الله عَبْدًا يُؤَدِّي حَقّ الله عَلَيْهِ وَحَقّ سَيِّده إِلا وَفَّاهُ الله أَجْره مَرَّتَيْنِ)، فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ الكَلام المَذْكُور مِن اسْتِنْبَاط أَبِي هُرَيْرَة، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لَهُ بِالمَرْفُوعِ). قلت: وقبل الكرماني قال الخطابي: (لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف)، والردُّ عليه بعضُ ما ذكره ابن حجر سابقاً، والله أعلم.

[النور: 32]، وقال: ﴿ عَبْدًا مَّمْلُوكًا ﴾ [النحل: 75]، ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ ﴾ [يوسف: 25]، وقال: ﴿ فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِۚ ﴾ [النساء: 25]، وقال النبي: (قوموا إلى سيدكم)، و﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾[يوسف: 42]، أي: سيدك ومن سيدكم)، ذكر هذا كلَّه دليلاً لجواز أن يقول: عبدي وأمتي، وأن النهي الذي ورد في الحديث عن قول الرجل: عبدي وأمتي، وعن قوله: إسق ربك ونحوه، للتنزيه لا للتحريم[1].

باب: بَاب إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

473. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الْوَلاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لا هَا اللهِ إِذًا قَالَتْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاءَ؛ فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**)، فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلانًا وَالْوَلاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**).

قوله: (كتاب الله أحقّ): قال الدَّاوُدِيّ: (يحتمل أن يريد حكمه، ويحتمل

---

(1) (العُمْدَة: 13/110).

أن يريد القرآن)[1].

قوله: (شرط الله أحق): قال الدَّاوُدِيّ: (شرط الله ههنا أراه ـ والله أعلم ـ هو قوله تعالى: ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: 5]، وقوله: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾[الأحزاب: 37].

وقال في موضع: (هو قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: 29] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: 7])[2].

قوله: (وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاءَ): أى أظهري لهم حكم الولاء وعرفيهم، والاشتراط هو الإظهار، ومنه أشراط الساعة ظهورُ علاماتها. وقال الدَّاوُدِيّ وغيره: (لم يقل لها الرسول ﷺ: اشترطى لهم الولاء، إلا بعد التقدم إليهم وإعلامهم أن الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب، ومعناه اشترطى لهم الولاء، فإن اشتراطهم إياه بعد علمهم أن اشتراطه لا يجوز غيرُ نافع لهم)[3].

قوله: (اشترطي لهم الولاء): قال الدَّاوُدِيّ: (وقيل: إنما قال لها عليه السَّلام: (اشترطى لهم الولاء)، على وجه العقوبة لهم، بأن حرمهم الولاء إذ تقدموا على ذلك قبل أن يسألوه وهو بين أظهرهم، عليه السَّلام)[4].

قال الدَّاوُدِيّ: (اختلف قول مالك في فسخ الكتابة بالبيع للعتق، فقال

---

(1) (الإِكْمَال: 111/5).

(2) (الإِكْمَال: 111/5) . (العُمْدَة: 120/13) . (المَشَارِق: 495/2). قال القاضي عياض: (وعندي أنّ الأظهر هو ما أعلم به ﷺ من قوله: (إنما الولاء لمن اعتق)، و(مولى القوم منهم)، و(الولاء لحمة كالنسب). وانظر: المفهم (باب: إنما الولاء لمن أعتق).

(3) (ابنُ بَطَّال: 66/7).

(4) (ابنُ بَطَّال: 66/7).

بعض أصحابه: كانت بريرة عجزت، وهذه دعوى من قائله وتحكم، والحديثُ يدلُّ على خلافه. قال ابنُ المنذر: واختلف عن الشافعي في هذه المسألة، فقال: ولا أعلم حجة لمن قال: ليس له بيع المكاتب، إلا أن يقول: لعل بريرة عجزت. فقال الشافعي: وأظهر معانيه أن لمالك المكاتب بيعَه)[1].

قال الدَّاوُدِيّ: (وفى ترك الرسول ﷺ سؤال بريرة هل عجزت أم لا؟ دليل على أن المكاتب يباع للعتق عجز أم لم يعجز. قال ابن المنذر: وإذا لم يختلف أهلُ العلم أن للرجل أن يبيع عبده قبل أن يكاتبه، فعقدُه الكتابةَ غيرُ مبطل ما كان له من بيعه، كما هو غير مبطل ما كان له من عتقه، ولو لم يكن له بيعه ما كان له عتقُه؛ لأن بيعه إياه إزالةُ ملكه عنه، كما عِتقُه سواء)[2].

(1) (ابنُ بَطَّال: 67/7).

(2) (ابنُ بَطَّال: 67/7).

كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

باب: مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا.

474. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ في مَنْزِلٍ في طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِى، فَلَمْ يُؤْذِنُونِى بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّى أَبْصَرْتُهُ، وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِى السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لاَ وَاللهِ، لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَىْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا في أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ، وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِى، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ :(مَعَكُمْ مِنْهُ شَىْءٌ). فَقُلْتُ نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا، حَتَّى نَفَّدَهَا وَهْوَ مُحْرِمٌ.

قوله: (**وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (أَعْمَلُ لَهَا شِسْعًا)[1].

باب: قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

475. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا،

---

(1) (الفَتْح: 238/5). قال ابن حجر: (وأغرب الدَّاوُدِيّ فقال: أعمل لها شسعًا).

فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ... الحديث

قولُه: (فَلَغِبُوا): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَاهُ: عَطِشُوا)[1].

باب: قَبُول الهَدِيَّة

476. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

قوله: (**وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني القصعة والمنديل ونحوهما؛ لأنَّ أنسًا قال: ما أكل على خِوان، وأصل المائدة من الميد وهو العطاء يقال مادني يميدني)[2].

باب: مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ.

477. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ

---

(1) (الفَتْح: 239/5) . (العُمْدَة:131/13). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابن التِّين، وَقَالَ: ضَبَطُوا لَغِبُوا بِكَسْرِ الغَيْن، وَالفَتْح أَعْرَف). وَوَقَعَ بِلَفْظِ: (تَعِبُوا) فِي رِوَايَةِ الكُشْمِيهَنِيّ، وهو معنى (لغبوا).

(2) (العُمْدَة: 134/13).

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ... الحديث، وفيه: فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ في بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ... إلى آخر الحديث.

قوله: (فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الله العَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (وَفِيهِ عُذْر النَّبِيّ ﷺ لِزَيْنَب)[1].

باب: الإشهاد في الهبة.

478. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا. فَقَالَ: (**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ**). قَالَ: لاَ. قَالَ: (**فَارْجِعْهُ**).

قوله: (أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَارْجِعْهُ): حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ بَعْض المَالِكِيَّة اِحْتَجَّ بِالإِجْمَاعِ عَلَى خِلاف ظَاهِر حَدِيث النُّعْمَان[2].

---

(1) (الفَتْح: 246/5) . (العُمْدَة:139/13). قال ابن حجر: (قَالَ ابن التِّين: وَلا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ)، ثمّ قال ابن حجر: (قُلْت: كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ مُخَاطَبَتهَا النَّبِيّ ﷺ لِطَلَب العَدْل مَعَ عِلْمهَا بِأَنَّهُ أَعْدَل النَّاس، لَكِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا الغَيْرَة فَلَمْ يُؤَاخِذْهَا النَّبِيّ ﷺ بِإِطْلاقِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا خَصَّ زَيْنَب بِالذِّكْرِ؛ لأَنَّ فَاطِمَة عَلَيْهَا السَّلام كَانَتْ حَامِلَة رِسَالَة خَاصَّة، بِخِلافِ زَيْنَب فَإِنَّهَا شَرِيكَتهنَّ فِي ذَلِكَ بَلْ رَأْسهنَّ، لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَوَلَّتْ إِرْسَال فَاطِمَة أَوَّلاً، ثُمَّ سَارَتْ بِنَفْسِهَا).

(2) (الفَتْح: 255/5). قال ابن حجر: (ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ).

بَاب: كَيْفَ يُقْبَضُ العَبْدُ وَالمَتَاعُ.

479. عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضى الله عنهما قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: (خَبَأْنَا هَذَا لَكَ). قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

قَوْله: (فَقَالَ خَبَّأْنَا هَذَا لَك؛ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَة؟): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هُوَ مِنْ قَوْل النَّبِيّ ﷺ عَلَى جِهَة الاسْتِفْهَام، أَيْ هَلْ رَضِيت؟)(1).

باب: هِبَةِ الوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

480. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِى عَتِيقٍ: (وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِى بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمَا).

قال الدَّاوُدِيّ: (القاسم بن محمد هو ابن أخي عائشة، وابن أبي عتيق ابن أخيهما)(2).

---

(1) (الفَتْح: 263/5) . (العُمْدَة:158/13) . (عَوْنُ المَعْبُود: 50/11). قال ابن التين: (يُحْتَمَل أَنْ يَكُون مِنْ قَوْل مَخْرَمَة). قال ابن حجر: (قُلْت: وَهُوَ المُتَبَادَر لِلذِّهْنِ). وانظر أيضاً: تحفة الأحوذي، 85/8.

(2) (العُمْدَة: 161/13). قال العيني: (قلت: القاسم بن محمد بن أبي بكر هو ابن أخي أسماء، وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن أخي أسماء).

باب: قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِن المُشْرِكِينَ.

481. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: (أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ).

قوله: (**وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ**): حَمَلَهُ الدَّاوُدِيّ عَلَى ظَاهِرِهِ[1].

482. عن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**).

قوله: (**أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ**): قال الدَّاوُدِيّ: (السندس: رقيقُ الديباج، والاستبرق: غليظُه)[2].

باب: الهَدِيَّة لِلْمُشْرِكِينَ.

483. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: (**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**).

قَوْلُهُ: (**قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ**): قال الدَّاوُدِيّ: (إِنَّ اِسْمَهَا أُمُّ بَكْرٍ)[3].

---

(1) (الفَتْح: 273/5). قال ابن حجر: (فَوَهَمَ).

(2) (العُمْدَة: 170/13). قال ابن التين: (الاستبرق أفضلُ من السندس؛ لأنه غليظ الديباج، وكل ما غلظ من الحرير كان أفضلَ من رقيقه).
قلت: هذا خلاف ما قاله القاضي عياض في المشارق(92/1)، حيث نسب إلى الدَّاوُدِيّ أنّه قال: (الاستبرق رقيق الديباج).

(3) (الفَتْح: 276/5) . (العُمْدَة:174/13).قالَ ابن اَلتِّينِ: (لَعَلَّهُ كُنْيَتُهَا). قال ابن حجر: (أَخْرَجَهُ ابن سَعْد، وَأَبُو دَاوُد اَلطَّيَالِسِيّ، وَالحَاكِم، مِنْ حَدِيثِ عَبْد الله بن اَلزُّبَيْر قَالَ: قَدِمَتْ قُتَيْلَة ـ =

باب: فَضْل المَنِيحَةِ.

484. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي شَيْئًا - وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالمَئُونَةَ.. الحديث.

قَوْلُهُ: (**فَقَاسَمَهُم الأَنْصَارُ**): ذهب الدَّاوُدِيّ - وَأَقَرَّهُ ابن اَلتِّينِ - إِلَى أَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ هُنَا: (قَاسَمَهُم الأَنْصَارُ) أَيْ: حَالَفُوهُمْ[1].

باب: إِذَا حَمَلَ رَجُلا عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ.

قال الدَّاوُدِيّ: (قول البخاري: هو كالعمرى والصدقة، تحكم بغير تأمل، وقول من ذكر من الناس أصحُّ؛ لأنهم يقولون: المسلمون على شروطهم)[2].

=بِالقَاف وَالمُثَنَّاة مُصَغَّرَةً - بِنْت عَبْد العُزَّى بن سَعْد مِنْ بَنِي مَالِك بن حِسْل - بِكَسْرِ الحَاءِ وَسُكُون اَلسِّينِ المُهْمَلَتَيْنِ - عَلَى ابنتِهَا أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر فِي الهُدْنَةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْر طَلَّقَهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ بِهَدَايَا: زَبِيبٍ وَسَمْنٍ وَقَرَظٍ؛ فَأَبَتْ أَسْمَاء أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا أَوْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، وَأَرْسَلَت إلى عَائِشَة: سَلِي رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: لِتُدْخِلْهَا، الحَدِيث، وَعُرِفَ مِنْهُ تَسْمِيَةُ أُمّ أَسْمَاء وَأَنَّهَا أُمُّهَا حَقِيقَة، وَأَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّهَا أُمُّهَا مِن الرَّضَاعَةِ فَقَدْ وَهَمَ، وَوَقَعَ عِنْد اَلزُّبَيْر بن بَكَّارٍ أَنَّ اسْمَهَا قَيْلَة، وَرَأَيْته فِي نُسْخَةٍ مُجَرَّدَةٍ مِنْهُ بِسُكُونِ اَلتَّحْتَانِيَّة، وَضَبَطَهُ ابن مَاكُولا بِسُكُون المُثَنَّاة، فَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَالَ: قُتَيْلَة، صَغَّرَهَا).

(1) (الفَتْح: 289/5) - (العُمْدَة: 186/13). قال ابن حجر: (وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعَقُّبُ مَا زَعَمَهُ فِي كِتَاب المُزَارَعَة).

قلت: رجعت إلى باب: إذا قال اكفني مئونة النخل وغيره وتشركني في الثمر، من كتاب المزارعة، فوجدت أنّه ذكر ابنَ التين وردّ عليه قوله، ولكن لا ذكر للدّاوُدِيّ أصلاً.

وقال العيني: (وفيه نظر لا يخفى).

(2) (العُمْدَة: 190/13).

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

باب: اَلشُّهَدَاء العُدُول

485. عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قالَ: (إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ).

قال الدَّاوُدِيّ: (العَدْلُ: أن يكون مستقيمَ الأمر، مؤديًا لفروضه، غيرَ مخالِف لأمر العدول في سيرته وخلائقه، وغيرِ كثيرِ الخوض في الباطل، ولا يتهم في حديثه، ولم يطلع منه على كبيرة أصر عليها، ويختبر ذلك في معاملته وصحبته في السفر، وزعم أهل العراق أن العدالة المطلوبة في إظهار الإسلام، مع سلامته من فسق ظاهر، أو طعن خصم فيه، فيتوقف في شهادته حتى تثبتَ له العدالةُ)[1].

باب: شَهَادَة القَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

486. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ.

---

(1) (العُمْدَة: 200/13).

اسْتَشْكَلَ الدَّاوُدِيّ إِيرَادَ الحديث فِي هَذَا البَابِ، وَوَجَّهَهُ[1] أَنَّهُ أَرَادَ مِنْهُ الإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ المُدَّةَ أَقْصَى مَا وَرَدَ فِي اِسْتِبْرَاء العَاصِي[2].

باب: تَعْدِيل اَلنِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

487. أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِى، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ... الحديث، وفيه: فَوَجَدْتُ عِقْدِى بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ،، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِى الَّذِى كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِى فَيَرْجِعُونَ إِلَىَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِى عَيْنَاىَ فَنِمْتُ ... الخ،

488. وفيه أيضا: حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِى تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا... الخ.

489. وفيه أيضا: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِى رُهْمٍ نَمْشِى، فَعَثُرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِى مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِى بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِى، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِى دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ :(كَيْفَ تِيكُمْ؟)، الحديث

490. وفيه: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ

---

(1) قلت: وإذا ضبطنا هذا اللفظ على الشكل (وَوَجْهُهُ)، فتكون هذه الفقرة من كلام ابن حجر، والله أعلم.

(2) (الفَتْح: 305/5).

رَجُلاً صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. ... الحديث.

491. وفيه أيضا: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكُثَ شَهْرًا لاَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ ـ قَالَتْ ـ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: (**يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ**)، الحديث

492. وفيه: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ ... إلى آخر الحديث.

قولها: (فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ): قال الدَّاوُدِيّ: (أي ذهب ومضى، ومنه قولُه تعالى: ﴿ وَإِن يَرَوْاْ ءَايَةً يُعْرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ [القمر: 2]، أي: ذاهب، أو معناه: دائم أو قوي شديد، وليس فيه أحد، وفي رواية مسلم: وليس بها داع ولا مجيب)[1].

قوله: (فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ): قال الدَّاوُدِيّ: (الظهيرة نصف النهار عند أول الفيء، وقيل: الظهر والظهير لما بعد نصف النهار؛ لأن الظهر آخر الإنسان وسمي آخر الشهر بذلك)[2].

---

(1) (العُمْدَة: 229/13).

(2) (العُمْدَة: 230/13). قال العيني: (ولا نسلِّم له؛ لأن أول اشتداد الحر قبل نصف النهار).

قوله: (**فَعَثُرَتْ في مِرْطِهَا**): بكسر الميم، قال الدَّاوُدِيّ: (كساء من صوف)[1].

قوله: (**كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (أي: إنَّ رسولَ الله لا يجعل حكمَه إليك)[2].

قوله: (**فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ المَمْتِ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (دعاها إلى الاعتراف، ولم يأمرها بالستر كغيرها؛ لأنه لا ينبغي عند الشارع امرأةٌ أصابت ذنباً)[3].

قولها: (**قَلَصَ دَمْعِي**): بفتح القاف واللام، قال الدَّاوُدِيّ: (أي ذهب، وقيل: نقص)[4].

باب: إِذَا زَكَّى رَجُل رَجُلاً كَفَاهُ

493. وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا، كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. قَالَ: كَذَاكَ، اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

قوله: (**أبو جَميلة**): بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سُنَيْن، وقد شدّد الدَّاوُدِيّ الياء[5].

---

(1) (العُمْدَة: 231/13).

(2) (المصابيح: 89/6) ـ (العُمْدَة: 233/13). قال ابن التين: (معناه أنه قال له: كذبت إنك لا تقدر على قتله، وهذا هو الظاهر).

(3) (العُمْدَة: 233/13).

(4) (العُمْدَة: 233/13).

(5) (الفَتْح: 324/5) ـ (العُمْدَة: 236/13). قال ابن حجر: (ووهم من شدَّد التحتانية كالدَّاوُدِي، وقيل إنّها رواية الأصيلي).

=

باب: إِذا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِس البيِّنَة وَيَنْطَلِق لِطَلَبِ البيِّنَة

494. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: (**الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**). فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ.

قوله: (**البَيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ**)(1): قال الدَّاوُدِيّ: (فيه أن الحدود والحقوق يستوي فيه الصالح وغيرُه)(2).

باب: يَحْلِف المُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ اليَمِين وَلا يُصْرَف مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِه.

495. قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي. فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى المِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**)، فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

ذكر الدَّاوُدِيّ عن سُحنون أنه قال: (يحلف بالله وبالمصحف)(3).

=قال العيني: (كيف يُنسب الدَّاوُدِيّ إلى الوهم ولم ينفرد هو بالتشديد، فإن البخاري ذكر في تاريخه: كان ابن عيينة وسليمان بن كثير يثقلان سنينًا، واقتصر عليه ابن التين).

(1) البخاري، كتاب الشهادات/ بَاب إذا ادَّعَى أو قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ(رقم: 2526)، من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ هِلالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النبي ﷺ بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ فقال النبي ﷺ: (البَيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ). فقال يا رَسُولَ اللهِ! إذا رَأَى أَحَدُنَا على امْرَأَتِهِ رَجُلا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ يقول: (البَيِّنَةَ وَإِلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ)، فذكر حَدِيثَ اللِّعَانِ. والحديث بتمامه في كتاب التفسير/ بَاب: ﴿وَيَدْرَأُ عنها العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إنه لَمِن الكَاذِبِينَ﴾ [النور: 8].

(2) (العُمْدَة: 252/13).

(3) (العُمْدَة: 253/13).

كِتَابُ الصُّلْحِ

باب: مَا جَاءَ فِي الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: 114].

قال الدَّاوُدِيّ: (معناه: لا ينبغي أن يكون أكثرُ نجواهم إلا في هذه الخلال)(1).

496. عن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ. فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ المُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهْيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي ... الحديث.

قوله: (لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ): قال الدَّاوُدِيّ: (كان هذا قبل إسلام عبد الله بن أبي)(2).

---

(1) (العُمْدَة: 13/265).

(2) (العُمْدَة: 13/267). قال العيني: (قلت: لكن يشكل عليه قولُه أنزلت: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: 9] على ما نذكره عن قريب).
قلت: لكنّ العيني قال قبل هذا ما نصّه: (مطابقته للترجمة من حيث إنه خرج إلى موضع فيه عبد الله بن أبي بن سلول ليدعوه إلى الإسلام، وكان ذلك في أول قدومه المدينة؛ إذ التبليغ فرض عليه، وكان يرجو أن يسلم مَن وراءه بإسلامه؛ لرياسته في قومه، وقد كان أهلُ المدينة عزموا أن يتوجوه بتاج الإمارة لذلك). ففي كلامه في الموضعين تناقض، والله أعلم. وانظر كلامَ ابن حجر في شرح هذا الحديث في الفتح.

باب: قَوْل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَن يُصْلِحَا[1] بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [النساء: 128]

497. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: 128]، قَالَتْ: (هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لاَ يُعْجِبُهُ، كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِى، وَاقْسِمْ لِى مَا شِئْتَ). قَالَتْ: (فَلاَ بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا).

قوله: (أَمْسِكْنِى، وَاقْسِمْ لِى مَا شِئْتَ): نقل الدَّاوُدِيّ عن مالك أنها إذا رضيت بالبقاء بترك القسم لها أو الإنفاق عليها ثم سألت العدل كان ذلك لها[2].

باب: كَيْفَ يُكْتَب: هَذَا مَا صَالَحَ فُلان بن فُلان وَفُلان بن فُلان، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبهُ إِلَى قَبِيلَته أَوْ نَسَبَهُ

498. عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ في ذِى الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ... الحديث، وفيه: فَخَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، احْمِلِيهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهْىَ ابْنَةُ عَمِّى. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّى وَخَالَتُهَا تَحْتِى، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِى.

---

(1) في نسخة: (أن يصّالحا)، وهي قراءة الجمهور، خلافا للكوفيين.

(2) (العُمْدَة: 271/13). قال العيني: (والذي قاله في المدونة ذكره في القسم لها، وأما النفقة فيلزمها ذلك إذا تركته، والفرق أن الغيرة لا تملك بخلاف النفقة).

فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا. وَقَالَ: (الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ). وَقَالَ لِعَلِيٍّ: (أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ). وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: (أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي). وَقَالَ لِزَيْدٍ: (أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا).

قوله: (فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا)[1]: قال الدَّاوُدِيّ: (وفيه يتناول غير ذات المحرم عند الاضطرار إليه)[2].

باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بن عَلِيّ: (إِنَّ ابني هَذَا سَيِّد، وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِح بِهِ بَيْن فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ)

499. عن الحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضى الله عنهما إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: (أَرَى كَتِيبَةً لاَ تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا). قَالَ مُعَاوِيَةُ: (مَنْ لِذَرَارِيِّ المُسْلِمِينَ). فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحَ. قَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ

---

(1) البخاري. كتاب/ باب: عُمْرَةِ القَضَاء، من حديث البُرَاءِ ﷺ، قال: اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ في ذِي القِعْدَةِ، فأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ...) الحديث، في قصة صلح الحديبية، وفيه: (فَخَرجَ النبيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يا عَمِّ! يا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وقال لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، احمليها، فَاخْتَصَمَ فيها عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قال عَلِيٌّ: أنا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وقال جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وقال زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بها النبي ﷺ لِخَالَتِهَا، وقال: (الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ)، وقال لِعَلِيٍّ: (أنت مِنِّي وأنا مِنْكَ)، وقال لِجَعْفَرٍ: (أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي)، وقال لِزَيْدٍ: (أنت أَخُونَا وَمَوْلانَا)، وقال عَلِيٌّ: ألا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قال: (إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي من الرَّضَاعَةِ).

(2) (العُمْدَة: 277/13). قال العيني: (والصحيح أنها الآن ذاتُ مَحرم؛ لأنَّ فاطمة رضي الله تعالى عنها أختُها من الرضاعة، وهي تحت علي، فهي ذاتُ مَحرم، إلا أنها غيرُ مؤبَّدة التحريم).

الحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ابْنِى هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ).

قَوْله: (عن الحَسَنُ قَالَ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (الحَسَن مَعَ قُرْبه مِن النَّبِيّ ﷺ بِحَيْثُ تُوُفِّيَ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ ابن سَبْع سِنِينَ لا يُشَكّ فِي سَمَاعه مِنْهُ، وَلَهُ مَعَ ذَلِكَ صُحْبَة)[1].

قَوْله: (لَمَّا سَارَ الحَسَن بن عَلِيّ إِلَى مُعَاوِيَة بِالكَتَائِبِ): قال الدَّاوُدِيّ: (الكَتِيبَةُ طَائِفَةٌ مِن الجَيْش تَجْتَمِع وَهِيَ فَعِيلَة بِمَعْنَى مَفْعُولَة لأَنَّ أَمِير الجَيْش إِذَا رَتَّبَهُمْ وَجَعَلَ كُلّ طَائِفَة عَلَى حِدَة كَتَبَهُمْ فِي دِيوَانه كَذَلِكَ)[2].

بَاب: هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ

500. عن عَائِشَةَ رضى الله عنها قالت: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ

---

(1) (الفَتْح: 71/13). قَالَ ابن التِّين: الَّذِي فِي البُخَارِيّ إِنَّمَا أَرَادَ سَمَاع الحَسَن بن أَبِي الحَسَن البَصْرِيّ مِنْ أَبِي بَكْرَة.
قال ابن حجر: (وَلَعَلَّ الدَّاوُدِيّ إِنَّمَا أَرَادَ رَدَّ تَوَهُّم مَنْ يَتَوَهَّم أَنَّهُ الحَسَن بن عَلِيّ فَدَفَعَهُ بِمَا ذُكِرَ وَهُوَ ظَاهِر، وَإِنَّمَا قَالَ ابن المَدِينِيّ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الحَسَن كَانَ يُرْسِل كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ بِصِيغَةِ (عَنْ)، فَخَشِيَ أَنْ تَكُون رِوَايَته عَنْ أَبِي بَكْرَة مُرْسَلَة، فَلَمَّا جَاءَتْ هَذِهِ الرِّوَايَة مُصَرِّحَةً بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي بَكْرَة ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ أَرَ مَا نَقَلَهُ البَاجِيّ عَن الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ أَنَّ الحَسَن هُنَا هُو ابن عَلِيّ فِي شَيْء مِنْ تَصَانِيفه، وَإِنَّمَا قَالَ فِي (التَّتَبُّع لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ): أَخْرَجَ البُخَارِيّ أَحَادِيثَ عَن الحَسَن عَنْ أَبِي بَكْرَة، وَالحَسَن إِنَّمَا رَوَى عَن الأَحْنَف عَنْ أَبِي بَكْرَة، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ عِنْدَهُ لَمْ يَسْمَع مِنْ أَبِي بَكْرَة، لَكِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي مَرَاسِيل الحَسَن كَابْنِ المَدِينِيّ وَأَبِي حَاتِم وَأَحْمَد وَالبَزَّار وَغَيْرهمْ، نَعَمْ كَلَامُ ابن المَدِينِيّ يُشْعِر بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَهُ عَلَى الإِرْسَال حَتَّى وَقَعَ هَذَا التَّصْرِيح).
(2) (الفَتْح: 67/13). (العُمْدَة: 283/13).

خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهْوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَيْنَ المُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لاَ يَفْعَلُ المَعْرُوفَ**؟!). فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

قوله: (**أَيْنَ المُتَأَلِّي عَلَى الله لا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ حَلِف عَلَى تَرْك أَمْر عَسَى أَنْ يَكُون قَدْ قَدَّرَ الله وُقُوعه)[1].

باب: الصُّلْحِ بَيْنَ الغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ المِيرَاثِ وَالمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

501. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا، وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ).

قوله: (**لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هذا إن كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا كان بالتراضي، وأما بالقرعة، أو بمغيبه، أو إنكاره فلا يجوز)[2].

(1) (الفَتْح: 363/5) . (العُمْدَة:286/13). قال ابن حجر: (وَعَن المُهَلَّب نَحْوه، وَتَعَقَّبَهُ ابن التِّين بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكُرِهَ الحَلِف لِمَنْ حَلَفَ: لَيَفْعَلَن خَيْرًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَل الذِي يَظْهَر أَنَّهُ كُرِهَ لَهُ قَطْعُ نَفْسه عَنْ فِعْل الخَيْر، قَالَ: وَيُشْكِل فِي هَذَا قَوْله ﷺ لِلأَعْرَابِيّ الَّذِي قَالَ: وَالله لا أَزِيد عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُص" (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ)، وَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهِ حَلِفه عَلَى تَرْك الزِّيَادَة وَهِيَ مِنْ فِعْل الخَيْر، وَيُمْكِن الفَرْق بِأَنَّهُ فِي قِصَّة الأَعْرَابِيّ كَانَ فِي مَقَام الدُّعَاء إِلَى الإِسْلام وَالاسْتِمَالَة إِلَى الدُّخُول فِيهِ، فَكَانَ يَحْرِص عَلَى تَرْك تَحْرِيضهمْ عَلَى مَا فِيهِ نَوْع مَشَقَّة مَهْمَا أَمْكَنَ، بِخِلافِ مَنْ تَمَكَّنَ فِي الإِسْلام فَيَحُضّهُ عَلَى الازْدِيَاد مِنْ نَوَافِل الخَيْر).

(2) (المَشَارِق: 456/1).

كِتَابُ الشُّرُوطِ

بَاب: إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

502. عن جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: (**بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ**). قُلْتُ لاَ. ثُمَّ قَالَ: (**بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ**). فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي الحديث. قال البخاري: (وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ. الاِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي).

قَوْله: (وَقَوْل الشَّعْبِيّ بِأُوقِيَّةٍ أَكْثَر): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (المُرَاد أُوقِيَّة ذَهَب، وَيُحْمَل عَلَيْهَا قَوْل مَنْ أَطْلَقَ، وَمَنْ قَالَ خَمْس أَوَاقٍ أَوْ أَرْبَع أَرَادَ مِنْ فِضَّة وَقِيمَتهَا يَوْمئِذٍ أُوقِيَّة ذَهَب)، قَالَ: (وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون سَبَب الاخْتِلاف مَا وَقَعَ مِن الزِّيَادَة عَلَى الأُوقِيَّة)[1].

قَوْله: (بِوُقِيَّةٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (ليس لأُوقِيَّة الذَّهَب وزن يحفظ[2]، وَأُوقِيَّة الفِضَّة أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. وَأما اِخْتِلاف الرِّوَايَات فسببُه الحديثُ على المعنى، وبمثل هذا يحتجّ من غير ذلك. أمّا في الحديث الواحد قد حدّث به جماعة من الصحابة والتابعين بألفاظ مختلفة، وعبارات متقاربة ترجع إلى معنى

---

(1) (الفَتْح: 379/5) . (العُمْدَة:423/13). قال ابن حجر: (وَلا يَخْفَى مَا فِيهِ مِن التَّعَسُّف).

(2) قلت: عبارة الدَّاوُدِيّ في شرح النووي: (أُوقِيَّة الذَّهَب قَدْرهَا مَعْلُوم). وهو خلاف ما في المصادر الأخرى، فالظاهر أنّه خطأ، والله أعلم.

واحد، وإنّما قاله النبيّ ﷺ مرّة واحدة، وفي قصّة متعددة)[1].

بَاب: الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

503. عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ....، الحديث، وفيه: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ. فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ)**، ثُمَّ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا)**.. ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ، عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ.

504. وفيه: فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ)**، الخ.

505. وفيه: فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ

---

(1) (الإِكْمَال: 294/5) . (النَّوَوِي: 31/11) . (المُفْهِم: 2876/5) . (العُمْدَة: 298/13).

الأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللهِ لأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: (امْصُصْ بَظْرَ اللاَّتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ) فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ)، الخ.

506. وفيه: فَقَالَ سُهَيْلٌ: (وَاللهِ لاَ تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ)، فَكَتَبَ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: (وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ...)، إلى آخر الحديث.

قَوْله: (**وَسَارَ النَّبِيّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ**): ذكرَ الدَّاوُدِيّ أَنَّهَا الثَّنِيَّة الَّتِي أَسْفَل مَكَّة[1].

قوله: (**خَلأَتِ القَصْوَاءُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (سُمِّيت بذلك؛ لأنها كانت لا تكاد تُسبق، وكأنَّهم يقولون: لها أفضلُ السَّبْق والجري؛ لأنَّ آخر كلّ شيء أقصاه، ويقال لها: العضباء؛ لأنّ طرفَ ذنبها كان مقطوعًا)[2].

قوله: (**مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ**): قال الدَّاوُدِيّ: (لما رأى النبي بروك القصواء علم أن الله عز وجل أراد صرفهم عن القتال؛ ليقضي الله أمرا كان مفعولا)[3].

قوله: (**وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (أراد الأشرم هدمَ الكعبة في العام الذي ولد فيه النبيّ ﷺ، فلما قربوا منها، برك الفيل، وذلك أنّ بعض من كان مأسورًا عند الأشرم قال في أذن الفيل: إنّما يريدون أن

---

(1) (الفَتْح: 394/5) ـ (العُمْدَة:9/14). قال ابن حجر: (وَهُوَ وَهْم). وقال العيني: (ورُدَّ عليه ذلك). قلت: في تاج العروس: (مهبط الحديبية). وهذا يصدق عليها أنّها بمكة.

(2) (المصابيح: 159/6) ـ (العُمْدَة: 7/14) ـ (عَوْنُ المَعْبُود: 446/7) ـ (المَشَارِق: 186/2، 368).

(3) (العُمْدَة: 7/14).

يذهبوا بك لتهدم الكعبة، فبرك، فجعلوا يضربونه فلا يتحرّك، فإذا أرادوا صرفه إلى غير مكة، أسرع، فرماهم الله بالحجارة من مناقير الطير وأرجلها، وتقطعت مفاصل الأشرم عضوًا عضوًا، فلما رأى النبيّ ﷺ القصواءَ بركت، علم أنّ الله أراد صرفَهم عن القتال، ليقضيَ الله أمرًا كان مفعولاً)[1].

قوله: (خُطّة): قال الدَّاوُدِيّ: (خصلة)[2].

قَوْله: (نَزَلُوا أَعْدَاد مِيَاه الحُدَيْبِيَة): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هُوَ مَوْضِع بِمَكَّة)[3].

قوله:(وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ): قال الدَّاوُدِيّ: (العُوذ: سراة الرجال)[4].

قَوْله: (حَتَّى تَنْفَرِد سَالِفَتِي): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (المُرَاد: المَوْت، أَيْ: حَتَّى أَمُوت وَأَبْقَى مُنْفَرِدًا فِي قَبْرِي، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَرَادَ أَنَّهُ يُقَاتِل حَتَّى يَنْفَرِد وَحْده فِي مُقَاتَلَتهمْ)[5].

قوله: (عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ): قال الدَّاوُدِيّ: (الثمد: العين)[6].

---

(1) (المصابيح: 160/6).

(2) (المصابيح: 161/6) ـ (العُمْدَة: 7/14).

(3) (الفَتْح: 398/5) ـ (العُمْدَة:9/14). قال ابن حجر: (وغفل الدَّاوُدِيّ فقال: هو موضع بمكة). قال العيني: (وليس كذلك وهو ذهول منه).
قلت: الظاهر أنّ الدَّاوُدِي يقصد أنّ الحديبية موضع بمكة، ويؤيّده قولُ الحُميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين البخارى ومسلم، ص190: (نزلوا أعداد مياه الحديبية: أي نزلوا في هذه المواضع على هذه المياه). فلا وجه عندئذ لتخطئة الدَّاوُدِيّ، والله أعلم.

(4) (العُمْدَة: 9/14). قال العيني: (قال ابن التين: وهو ذهول).

(5) (الفَتْح: 399/5) ـ (العُمْدَة:9/14).

(6) (المصابيح: 162/6). قلت: في مصابيح الجامع أنّ الجوهري وغيره فسروا اللفظ بأنّه الماء القليل الذي لا مادّة له، وذكر ابنُ التين بأنّ قوله: (قليل الماء) بعد قوله: (ثمد) هو =

قوله: (وَإِنِّى لأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ): قال الدَّاوُدِيّ: (الأوشاب: أرذل الناس)[1].

قوله: (امْصُصْ بَظْرَ اللاَّتِ): قال الدَّاوُدِيّ: (البظْر: فرج المرأة)[2].

قوله: (لاَ تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً): قال الدَّاوُدِيّ: (مفاجأة، وهو منصوب على التميز)[3].

باب: مَا يَجُوز مِن الاشْتِرَاط وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَار.

507. وَالشُّرُوطِ الَّتِى يَتَعَارَفُهَا النَّاس بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِائَةٌ إِلاَّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ.

قوله: (وَإِذَا قَالَ مِائَةٌ إِلاَّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ): قال الدَّاوُدِيّ: (أجمعوا على من استثنى في إقراره ما بقي بعده بقية ما أقر به أن له ثنياه، فإذا قال له: علي ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين صح ولزمه واحد، وكذلك لو قال: أنت طالق ثلاثة إلا ثنتين؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: 14])[4].

=توكيد. قال الدماميني: (قلت: لو اقتصر على (قليل)، أمكن، أمّا مع إضافته إلى الماء فيُشكل، وذلك لأنّك لا تقول: هذا ماء قليل الماء، نعم قال الدَّاوُدِي: إنّ الثمَد: العين، فإن صحّ، فلا إشكال).

(1) (العُمْدَة: 10/14). قلت: وقع في رواية: (أشوابًا) بتقديم الشين على الواو، وفي رواية أخرى: (أوباشًا)، وهم الأخلاط من السَّفَلة.

(2) (المصابيح: 165/6). قال ابن التين: (والذي عند أهل اللغة أنّ البظْر ما يخفض من فرج المرأة؛ أي يقع عند خفاضها).
قلت: وما قاله الدَّاوُدِي قريب من هذا المعنى، والله أعلم.

(3) (العُمْدَة: 13/14).

(4) (العُمْدَة: 20/14). قال العيني: (قال ابنُ التين: وهذا الذي ذكره الدَّاوُدِيّ أنه إجماع ليس =

كِتَابُ الوَصَايَا

بَاب: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ.

508. عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهْوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: (**يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ**). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: (**لاَ**). قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: (**لاَ**). قُلْتُ: الثُّلُثُ؟. قَالَ: (**فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ في أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى في امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**). وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ ابْنَةٌ.

قَوْله: (**قَالَ يَرْحَم الله ابن عَفْرَاء**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (ابن عَفْرَاء غَيْرُ مَحْفُوظ)[1].

=كذلك، ولكن هو مشهور مذهب مالك، وذكر الشيخ أبو الحسن قولاً ثالثًا في قوله: أنت طالق ثلاثًا إلا ثنتين، أنه يلزمه ثلاث، وذكر القاضي في معونته عن عبد الملك وغيره أنه يقول: لا يصح استثناء الأكثر، واحتجاج الدَّاوُدِيّ بهذه الآية غيرُ بيّن، وإنما الحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿إلا من اتبعك من الغاوين﴾ [الحجر: 42]، وقوله: ﴿إلا عبادك منهم المخلصين﴾ [الحجر: 51]، و[ص: 83[، فإن جعلت المخلصين الأكثر فقد استثناهم، وإن جعلت الغاوين الأكثر فقد استثناهم أيضًا، ولأن الاستثناء إخراج، فإذا جاز إخراج الأقل جاز إخراج الأكثر، ومذهب البصريين من أهل اللغة وابن الماجشون المنعُ، وإليه ذهب البخاري حيث أدخل هذا الحديثَ هنا باستثناء القليل من الكثير).

(1) (المصابيح: 183/6) ـ (الفَتْح: 429/5) ـ (العُمْدَة:33/14). قال الدماميني: (وقال الحافظ =

بَاب: قَضَاءِ الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِن الوَرَثَةِ

509. عن جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جِذَاذُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِى قَدِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّى أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ. فَقَالَ: (اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ). فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ الحديث. وفيه: فَسَلَّمَ اللهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا وَحَتَّى إِنِّى أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِى كَانَ عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

قَوْله: (بَاب قَضَاء الوَصِيّ دُيُون المَيِّت بِغَيْرِ مَحْضَر مِن الوَرَثَة): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لا خِلاف بَيْن العُلَمَاء فِي حُكْم هَذِهِ التَّرْجَمَة أَنَّهُ جَائِز)[1].

قوله: (وَحَتَّى إِنِّى أَنْظُرُ إِلَى البَيْدَرِ الَّذِى كَانَ عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً): ادعى الدَّاوُدِيّ أن هذا ليس في أكثر الروايات[2].

=الدمياطي: هو وهم، والمعروف ابن خولة، قال: ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم؛ فإن الزهري أحفظ منه، وقال فيه: سعد ابن خولة).

قلت: ذكر البُلقيني أنّ ابن عفراء هو سعد بن خولة المذكور في حديث سعيد في غير ما موضع، ويدلّ عليه أنّ في النسائي: (يرحم الله سعدَ بن عفراء).

ثمّ قال: (ويقال على هذا: إذا أمكن التأويل، فلا توهيم، يجوز أن يكون أبو خولة، وأمّه اسمها عفراء، أو يكون لأمّه اسمان إن كانت خولة اسمَ أمّه، وفيه بعد).

(1) (الفَتْح: 413/5).

(2) (العُمْدَة: 146/17).

كتاب الوقف

باب: هَلْ يَنْتَفِع الوَاقِف بِوَقْفِهِ

510. عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: (ارْكَبْهَا). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ في الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: (ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ).

قال الدَّاوُدِيّ: (ليس فيه حجة لما بُوِّب له؛ لأن مُهديها إنما جعلها لله عز وجل إذا بلغت محلها، وأبقى ملكه عليها، مع ما عليه من الخدمة من السوق والعلف، ألا ترى أنها إن كانت واجبةً أنَّ عليه بدلَها إن عطبت قبل محلها، وإنما أمره بركوبها لمشقة السفر، ولأنه لم ير له مركبا غيرَها، وإذا كان ركوبها مهلكا لها لم يجز له ذلك، كما لا يجوز له أكلُ شيء من لحمها)[1].

قوله: (رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً): قال الدَّاوُدِيّ: (قيل: إن البدنة تكون من البقر)[2].

قَوْله: (وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (وَيْل وَوَيْح وَوَيْس كَلِمَات تَقُولهَا العَرَب عِنْدَ الذَّمّ، وَوَيْح مَأْخُوذ مِن الحُزْن، وَوَيْس مِن الأَسَى وَهُوَ الحُزْن)[3].

---

(1) (العُمْدَة: 49/14).

(2) (العُمْدَة: 27/10). قال العيني: (وهذا نقل عن الخليل).

(3) (الفَتْح: 569/10). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابن التِّين بِأَنَّ أَهْل اللُّغَة إِنَّمَا قَالُوا: وَيْل كَلِمَة تُقَال عِنْدَ الحُزْن.. وَقَوْله: وَيْس مَأْخُوذ مِن الأَسَى مُتَعَقَّبٌ لاخْتِلافِ تَصْرِيف الكَلِمَتَيْنِ).

بَاب: إِذَا وَقَفَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ[1].

511. لأَنَّ عُمَرَ ﷺ أَوْقَفَ وَقَالَ: (لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ)، وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: (**أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**). فَقَالَ: أَفْعَلُ. فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

قَوْله: (**وَقَالَ النَّبِيّ ﷺ لأَبِي طَلْحَة: أَرَى أَنْ تَجْعَلهَا فِي الأَقْرَبِينَ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَا اسْتَدَلَّ بِهِ البُخَارِيّ عَلَى صِحَّة الوَقْف قَبْل القَبْض مِنْ قِصَّة عُمَر وَأَبِي طَلْحَة حَمْلُ الشَّيْء عَلَى ضِدّه وَتَمْثِيلهُ بِغَيْرِ جِنْسه وَدَفْعٌ لِلظَّاهِرِ عَنْ وَجْهه؛ لأَنَّهُ هُوَ رَوَى أَنَّ عُمَر دَفَعَ الوَقْف لابْنَتِهِ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَة دَفَعَ صَدَقَته إِلَى أُبَيّ بن كَعْب وَحَسَّان)[2].

(1) في نسخة العيني: (فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز).

(2) (الفَتْح: 384/5) ـ (العُمْدَة:50/14). قال ابن حجر: (وَأَجَابَ ابن التِّين بِأَنَّ البُخَارِيّ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَخْرَجَ عَنْ أَبِي طَلْحَة مِلْكه بِمُجَرَّدِ قَوْله: هِيَ للهِ صَدَقَة، وَلِهَذَا يَقُول مَالِك: إِنَّ الصَّدَقَة تَلْزَم بِالقَوْلِ، وَإِنْ كَانَ يَقُول إِنَّهَا لا تَتِمّ إِلا بِالقَبْضِ، نَعَمْ اِسْتِدْلاله بِقِصَّةِ عُمَر مُعْتَرَض، وَانْتِقَاد الدَّاوُدِيّ صَحِيح، انْتَهَى. وَقَدْ قَدَّمْت تَوْجِيهه، وَأَمَّا ابن بَطَّال فَنَازَعَ فِي الاسْتِدْلال بِقِصَّةِ أَبِي طَلْحَة بِأَنَّهُ يَحْتَمِل أَنْ تَكُون خَرَجَتْ مِنْ يَده، وَيَحْتَمِل أَنَّهَا اسْتَمَرَّتْ فَلا دَلالَة فِيهَا، وَأَجَابَ ابن المُنَيِّر بِأَنَّ أَبَا طَلْحَة أَطْلَقَ صَدَقَة أَرْضه، وَفَوَّضَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ مَصْرِفهَا، فَلَمَّا قَالَ لَهُ: أَرَى أَنْ تَجْعَلهَا فِي الأَقْرَبِينَ، فَفَوَّضَ لَهُ قِسْمَتهَا بَيْنهمْ صَارَ كَأَنَّهُ أَقَرَّهَا فِي يَده بَعْد أَنْ مَضَت الصَّدَقَة. قُلْت: وَسَيَأْتِي التَّصْرِيح بِأَنَّ أَبَا طَلْحَة هُوَ الَّذِي تَوَلَّى قِسْمَتهَا، وَبِذَلِكَ يَتِمّ الجَوَاب، وَقَدْ بَاشَرَ أَبُو طَلْحَة تَعْيِين مَصْرِفهَا تَفْصِيلاً؛ فَإِنَّ النَّبِيّ ﷺ وَإِنْ كَانَ عَيَّنَ لَهُ جِهَة المَصْرِف، لَكِنَّهُ أَجْمَلَ فَاقْتَصَرَ عَلَى الأَقْرَبِينَ، فَلَمَّا لَمْ يُمْكِن أَبَا طَلْحَة أَنْ يَعُمّ بِهَا الأَقْرَبِينَ لانْتِشَارِهِمْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضهمْ فَخَصَّ بِهَا مَن اخْتَارَ مِنْهُمْ).

باب: قَوْل الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10].

قال الدَّاوُدِيّ: (وهذه الآية أشد ما في القرآن على المؤمنين؛ لأنها خبر، إلاَّ أن يريد: مستحلين بها) [1].

باب: الوقف للغني والفقير والضيف.

512. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى بِهِ؟ قَالَ: (**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**). فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، في الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

513. وفي رواية: (**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**)، فَتَصَدَّقَ بِهِ.

قَوْله: (**أَنْفَس مِنْهُ**): أَيْ أَجْوَد، وَالنَّفِيس الجَيِّد المُغْتَبَط بِهِ، يُقَال: نَفُسَ بِفَتْحِ النُّون وَضَمّ الفَاء نَفَاسَة، وَقَالَ الدَّاوُدِيّ: (سُمِّيَ نَفِيسًا لأَنَّهُ يَأْخُذ بِالنَّفْسِ)[2].

---

(1) (العُمْدَة: 60/14).

(2) (الفَتْح: 400/5).

قوله: (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ): قال الدَّاوُدِيّ: (لا أراه بمحفوظ، وإنّما أمره أن يتصدّق بثمره، ويوقف أصله)[1].

---

(1) الخبر الفصيح (ص 537 ـ 538 من المخطوط).

قال ابن حجر في (الفَتْح: 22/5): (قُلْت: وَهَذَا الَّذِي رَدَّهُ هُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ البُخَارِيّ، وَقَدْ وَصَلَ البُخَارِيّ اللَّفْظ الَّذِي عَلَّقَهُ هُنَا فِي كِتَاب الوَصَايَا مِنْ طَرِيق صَخْر بن جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِع، عَنْ ابن عُمَر، قَالَ: تَصَدَّقَ عُمَر بِمَالٍ لَهُ، فَذَكَرَ الحَدِيث، وَفِيهِ: (تَصَدَّقَ بِأَصْلِهِ لا يُبَاع وَلا يُوهَب وَلا يُورَث وَلَكِنْ يُنْفِق ثَمَره).

وقال في تغليق التعليق، 137/2: (وقال النبي ﷺ لعمر: تصدق بأصله، لا يباع، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به. أسنده بمعناه بعد، وهذا اللفظ ينبغي تحريره، فإني لم أره في طرق هذا الحديث، وقد نقل ابنُ التين عن الداوودي أنه غير محفوظ، وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله. قلت: والذي ردَّه هو معنى ما ذكره البخاري، ثم وجدته بلفظه في الصحيح في أثناء أبواب الوصايا من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله ﷺ! إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبيّ ﷺ: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره)، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله، الحديث، فوضح الرد على الدَّاوُدِيّ في رده).

قلت: ثمّ أعاد ابنُ حجر ذكرَ قول الدَّاوُدِيّ هذا في (470/5) من الفتح، وقال: (قُلْت: قَدْ تَقَدَّمَ قَبْل خَمْسَة أَبْوَاب مِنْ طَرِيق صَخْر بن جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِع بِلَفْظِ: فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لا يُبَاع وَلا يُوهَب وَلا يُورَث، وَلَكِنْ يُنْفَق ثَمَره) وَهِيَ أَتَمّ الرِّوَايَات وَأَصْرَحهَا فِي المَقْصُود، فَعَزْوُهَا إِلَى البُخَارِيّ أَوْلَى، وَقَدْ عَلَّقَهُ البُخَارِيّ فِي المُزَارَعَة بِلَفْظِ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ لِعُمَر: (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لا يُبَاع وَلا يُوهَب وَلَكِنْ لِيُنْفِق ثَمَره)، فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَحَكَيْت هُنَاكَ أَنَّ الدَّاوُدِيّ الشَّارِح أَنْكَرَ هَذَا اللَّفْظ، وَلَمْ يَظْهَر لِي إِذْ ذَاكَ سَبَبُ إِنْكَاره، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ بِسَبَبِ التَّصْرِيح بِرَفْعِ الشَّرْط إِلَى النَّبِيّ ﷺ، عَلَى أَنَّهُ وَلَوْ كَانَ الشَّرْط مِنْ قَوْل عُمَر فَمَا فَعَلَهُ إِلا لِمَا فَهِمَهُ مِن النَّبِيّ ﷺ حَيْثُ قَالَ لَهُ: (احْبِسْ أَصْلهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتهَا)، وَقَوْله: (تَصَدَّقْ) صِيغَة أَمْر، وَقَوْله: (فَتَصَدَّقَ) بِصِيغَةِ الفِعْل المَاضِي).

باب: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا أَوْ اِشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْل دِلاء المُسْلِمِينَ

514. وَقَالَ عُمَرُ في وَقْفِهِ: (لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ).

515. قال البخاري: (وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهْوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ).

قوله: (وَقَدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهْوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ): قال الدَّاوُدِيّ: (استدلال البخاري من قول عمر غلط؛ لأن عمر جعل الولاية إلى غيره، فكيف يليه الواقف)[1].

---

(1) (العُمْدَة: 73/14).

كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

باب: فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

516. عن عَبْد اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا**). قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟. قَالَ: (**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**). قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**). فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

قوله: (أَيّ العَمَل أَفْضَل): قَالَ الدَّاوُدِيّ فِي شَرْح هَذَا الحَدِيث: (إِنْ أَوْقَعَ الصَّلاة فِي مِيقَاتهَا كَانَ الجِهَاد مُقَدَّمًا عَلَى بِرّ الوَالِدَيْنِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا كَانَ البِرُّ مُقَدَّمًا عَلَى الجِهَاد)[1].

باب: الغَدْوَة وَالرَّوْحَة فِي سَبِيل الله.

517. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**لَقَابُ قَوْسٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ**). وَقَالَ: (**لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ**).

---

(1) (الفَتْح: 4/6). قال ابن حجر: (وَلا أَعْرِفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُسْتَنَدًا، فَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ تَقْدِيم الصَّلاة عَلَى الجِهَاد وَالبِرّ لِكَوْنِهَا لازِمَةً لِلْمُكَلَّف فِي كُلّ أَحْيَانه، وَتَقْدِيم البِرّ عَلَى الجِهَاد لِتَوَقُّفِهِ عَلَى إِذْن الأَبَوَيْنِ).

قوله: (لَقَابُ قَوْسٍ فِي الجَنَّةِ): قال الدَّاوُدِيّ: (قاب القوس: ما بين الوتر والقوس)[1].

باب: مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللهِ

518. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا، قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلاَّ كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ، فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ، إِلاَّ رَجُلاً أَعْرَجَ صَعِدَ الجَبَلَ. قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

قوله: (ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ): قال الدَّاوُدِيّ: (يريد: سُكت عن ذكره لتقادم عهده، إلاّ أن يذكره بمعنى الرواية، وليس النسخ بمعنى التبديل؛ لأنّ الخبر لا يدخله نسخٌ)[2].

---

(1) (العُمْدَة: 91/14). قلت: في تاج العروس: قَابُ القَوْسِ وقِيبُه: ما بَيْنَ الوَتَرِ ومَقْبِضِهِ.

(2) (التَّنْقِيحُ: 624/2) ـ (المصابيح: 214/6). قال الزركشي: (وهذا ضعيف).

قلت: قال الدماميني في المصابيح، 214/6: (الكلام في نسخ الخبر والاختلاف فيه مقرّر في أصول الفقه)، ثمّ استطرد في ذكر طرف من ذلك.

باب: فَضْل قَوْل الله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: 169 - 171].

قال الدَّاوُدِيّ: (أرواح الشهداء في حواصل طير)[1].

---

(1) (العُمْدَة: 112/14). هكذا نقل العيني عن الدَّاوُدِي، ثمّ نقل بعده أنّ ابن التين قال: (هذا لا يصح في العقل ولا في الاعتبار؛ لأنها إن كانت هي أرواح الطير، فكيف تكون في الحواصل دون سائر الجسد، وإن كان لها أرواح غيرها فكيف يكون لها روحان في جسد، وكيف تصل لهم الأرزاق التي ذكر الله عز وجل).
قلت: ولكنَّ الذي رأيته في موضع آخر أنّ الإنكار من الدَّاوُدِي، يعني أنّه هو الذي أنكر هذه الرواية، فقال: (وحديث مالكٍ هذا، أصحُّ ما جاء في الأرواح، والذي رُوي أنها تجعل في حواصِلِ طيرٍ لا يصحُّ في النقل). انظر: الجواهر الحسان، للثعالبي 339/1.
أقول: وربّما يكون الراجح من ذلك ما نقله الثعالبي، فقد سبق أن ذكرنا قوله: (ومهما ذكرتُ الدَّاوُدِيّ في هذا (المختصر)، فإنما أريد أحمد بن نَصْرٍ الفقيهَ المَالِكِيَّ، ومن تفسيره أنا أنقل). تفسير الثعالبي، 119/1. فقد كان الثعالبي ينقل مباشرة من تفسير الدَّاوُدِي، عكس العيني الذي يظهر أنّه كان ينقل عن ابن التين، فربّما اختلط عليه كلام الرجلين ولم يميّز بينهما، وهذه مشكلة موجودة في كثير من كتب العلماء سابقًا.
ولم يكن الدَّاوُدِي وحده من أنكر هذا، بل شاركه آخرون، قال القرطبي بعد أن ذكر جملةً من أقوال العلماء في بيان حديث مالك في الموطأ: (نسمة المؤمن طائر...): (وقال القابسي: أنكر العلماء روايةَ: في حواصل طير خضر؛ لأنها حينئذ تكون محصورة مضيقًا عليها...).
وقال أبو عُمَرَ بن عبْدِ البَرّ في التمهيد، 64/11: (والذي يشبه عندي ـ والله أعلم ـ أن يكون القولُ قولَ مَن قال: كطير، أو كصور طير؛ لمطابقته لحديثنا المذكور، وليس هذا موضع نظر ولا قياس؛ لأن القياس إنما يكون فيما يسوغ فيه الإجتهاد، ولا مدخل للإجتهاد في هذا الباب، وإنما نسلم فيه لما صح من الخبر عمن يجب التسليم له)، ثمّ ذكر هذه الأحاديثَ مسندة، ولم يعترض عليها.

باب: الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمِ ثُمَّ يُسْلِمِ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

519. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلاَنِ الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ**).

قوله: (**يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلاَنِ الجَنَّةَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (أراد قبولَ أعمالهما ورحمتَهما والرضا عنهما)[1].

باب: فَضْلِ اَلنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله

520. أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ! هَلُمَّ**). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**).

قوله: (**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يقع الزوج على الواحد والاثنين، وهو هنا على الواحد)، واحتج بقوله: ﴿خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ﴾[النجم: 45][2].

521. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: (**إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ**). ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا، وَثَنَّى بِالأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ.

---

(1) (العُمْدَة: 123/14).

(2) (التَّنْقِيحُ: 634/2) ـ (المصابيح: 253/6) ـ (العُمْدَة: 135/14). قال العيني: (واعترضه ابن التين فقال: ليس قولُه ببين. قلت: هذا بيِّن، فلا وجه لاعتراضه).

وَسَكَتَ النَّاس كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمِ الطَّيْرَ... الحديث.

قوله: (وَسَكَتَ النَّاس كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمِ الطَّيْرَ): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني أن كل واحد صار كمن على رأسه طائر، يريد صيده، فلا يتحرك؛ كيلا يطير)[1].

باب: هَلْ يُبْعَثُ اَلطَّلِيعَة وَحْدَهُ

522. جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ . قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ . يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ**).

قوله: (**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (لا أعلم رجلاً جمع له النبيُّ ﷺ أبويه إلاَّ الزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، كان يقول لهما: (إرم فداك أبي وأمي)[2]، وإنما كان يقول لغيرهما: (إرم فداك

---

(1) (العُمْدَة: 136/14).

(2) أمّا حديث سعد بن أبي وقاص، فقد أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير/ باب المِجَنّ وَمَنْ يتترس بِتُرْسِ صَاحِبِهِ، من حديث عبد اللهِ بن شَدَّادٍ، قال سمعت عَلِيًّا ﷺ يقول: ما رأيت النبيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يقول: (ارْمِ فِدَاكَ أبي وَأُمِّي).
وأمّا حديث الزبير بن العوام، فقد أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة/باب: مناقبِ الزبير بن العوام ﷺ(رقم: 3515)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: كنتُ يومَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أنا وَعُمَرُ بن أبي سَلَمَةَ في النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فإذا أنا بِالزُّبَيْرِ على فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إلى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ، أو ثَلاثا، فلما رَجَعْتُ، قلت: يا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ. قال: أو هل رَأَيْتَنِي يا بُنَيَّ؟ قلت: نعم. قال: كان رسول اللهِ ﷺ قال: (من يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ)، فَانْطَلَقْتُ، فلما رَجَعْتُ جَمَعَ لي رسول الله ﷺ أَبَوَيْهِ، فقال: (فِدَاكَ أبي وَأُمِّي).

أبي)، أو (فدتك أمي)، وهي كلمة تقال للتبجيل، ليس على الدعاء، ولا على الخبر)[1].

باب: مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا صَبَاحَاهْ؛ حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

523. عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلاَمٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ: وَيْحَكَ، مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ. فَصَرَخْتُ ثَلاَثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ، يَا صَبَاحَاهْ. ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ، فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا.

قَوْله: (**وَأَقُول: أَنَا ابن الأَكْوَعِ، وَاليَوْم يَوْم الرُّضَّعِ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَاهُ هَذَا يَوْم شَدِيد عَلَيْكُمْ، تُفَارِق فِيهِ المُرْضِعَةُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ، فَلا تَجِدُ مَنْ تُرْضِعُهُ)[2].

باب: سَفَرِ الاثْنَيْنِ

524. عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا ـ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ـ: (**أَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**).

قَوْله: (**بَاب سَفَر الاثْنَيْنِ**): **ذكر ابن التين أن الدَّاوُدِيّ فهم منه سفر يوم الإثنين واعترض على البخاري بقوله: ليس في الحديث ذكر سفر يوم الإثنين**[3].

---

(1) (العُمْدَة: 142/14).

(2) (الفَتْح: 462/7).

(3) (الفَتْح: 53/6) ـ (العُمْدَة:142/14). قال ابن حجر: (وَالمُرَاد سَفَر الشَّخْصَيْنِ لا سَفَرُ يَوْم =

باب: غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

525. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ ـ وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلاَنِ الْقِرَبَ ـ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآَنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ).

قَوْلُهُ: (تَنْقُزَانِ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَاهُ: تُسْرِعَانِ الْمَشْيَ كَالهَرْوَلَةِ)[1].

=الاثْنَيْنِ بِخِلافِ مَا فَهِمَهُ الدَّاوُدِيّ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَى البُخَارِيّ، وَرَدَّهُ ابنُ التِّينِ بِأَنَّ البُخَارِيَّ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ مَالِك بن الحُوَيْرِثِ: أَذِّنَا وَأَقِيمَا).

وقال ابن التين: (وهذا ليس بشيء؛ لأنه لم يرد به إلا سفر الرجلين؛ لأنه تقدم ذكر سفر الرجل وحده، ثم أتبعه ببيان سفر الرجلين، ولو نظر متن الحديث لوضح له بخلاف قوله، وسفر يوم الاثنين إنما هو مذكور في حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك، قال كعب: كان رسول الله يحب أن يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس).

(1) (الفَتْح: 78/6) ـ (العُمْدَة:166/14). قال ابن حجر: (وَقَالَ عِيَاضٌ: قِيلَ مَعْنَى تَنْقُزَانِ: تَثِبَانِ، وَالنَّقْزُ: الوَثْبُ وَالقَفْزُ، كِنَايَة عَنْ سُرْعَةِ السَّيْرِ، وَضَبَطُوا القِرَبَ بِالنَّصْبِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، بِخِلافِ رِوَايَةِ تَنْقُلانِ، قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ يَقْرَؤُهُ بِرَفْعِ القِرَبِ عَلَى أَنَّ الجُمْلَةَ حَالٌ، وَقَدْ خَرَّجَ رِوَايَةَ النَّصْبِ عَلَى نَزْعِ الخَافِضِ كَأَنَّهُ قَالَ: تَثِبَانِ بِالقِرَبِ، قَالَ: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ: تُنْقِزَانِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، أَيْ تُحَرِّكَانِ القِرَبَ لِشِدَّةِ عَدْوِهِمَا، وَتَصِحُّ عَلَى هَذَا رِوَايَة النَّصْب، وَقَالَ الخَطَّابِيّ: أَحْسَبُ الرِّوَايَةَ: تَزْفِرَانِ بَدَل تَنْقُزَانِ، وَالزَّفْر حَمْلُ القِرَبِ الثِّقَال، كَمَا فِي الحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ).

وقال العيني: (وقال غيره: معناه الوثوب).

قلت: وسيأتي في موضع لاحق أنّ الدَّاوُدِي قال في معناها: (تنقلان)، وهو الذي ورد مفسّرا في رواية البخاري (انظر رقم 626).

باب: مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

526. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي طَلْحَةَ: **(الْتَمِسْ غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ)**. فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلامٌ رَاهَقْتُ الحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: **(اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ)**. ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا في نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ)**. فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ ... الحديث.

استشكل الدَّاوُدِيّ وغيره هذا الحديث من حيث إن ظاهره أن ابتداء خدمة أنس للنبي ﷺ من أول ما قدم المدينة، وقد صحّ عنه أنّه قال: (خدمت النبي ﷺ تسع سنين)، وفي رواية: (عشر سنين)، وخيبر كانت سنة سبع، فيلزم أن يكون إنما خدمه أربع سنين[1].

---

(1) (الفَتْح: 87/6) ـ (العُمْدَة: 177/14). قال ابن حجر: (وأجيب بأن معنى قوله لأبي طلحة: (التمس لي غلامًا من غلمانكم) تعيينُ مَن يخرج معه في تلك السفرة، فعين له أبو طلحة أنساً، فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به، لا في أصل الخدمة، فإنها كانت متقدمة، فيجمع بين الحديثين بذلك).

باب: لا يُقُولُ: فُلانٌ شَهِيدٌ

527. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ ... الحديث.

قال الدَّاوُدِيّ: (الشاذة والفاذة: ما صغر وكبر، ويركب كل صعب وذلول، ويقال: أنث الكلمتين على وجه المبالغة، كما قالوا: علامة ونسابة، وقيل: أنث الشاذة لأنها بمعنى النسمة)[1].

باب: التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

528. عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: (**إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ**).

قَوْلُهُ: (**إِذَا أَكْثَبُوكُمْ**): ذكر الدَّاوُدِيّ أَنَّ مَعْنَى أَكْثَبُوكُمْ: كَاثَرُوكُمْ، قَالَ: (وَذَلِكَ أَنَّ النَّبْلَ إِذَا رُمِي فِي الجَمْعِ لَمْ يُخْطِئْ غَالِبًا، فَفِيهِ رَدْعٌ لَهُمْ)[2].

---

(1) (العُمْدَة: 181/14).

(2) (الفَتْح: 92/6، 306/7) . (العُمْدَة:183/14). قال ابن حجر: (وَقَدْ تُعُقِّبَ هَذَا التَّفْسِير بِأَنَّهُ لا يُعْرَف، وَتَفْسِيرُ الكَثَب بِالكَثْرَةِ غَرِيبٌ، وَالأَوَّلُ هُوَ المُعْتَمَدُ، وَقَدْ بَيَّنَتْهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُد حَيْثُ زَادَ فِي آخِرِهِ: وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلا تَسُلُّوا السُّيُوف حَتَّى يَغْشَوْكُمْ، فَظَهَرَ أَنَّ مَعْنَى الحَدِيثِ الأَمْرُ بِتَرْك الرَّمْي وَالقِتَالِ حَتَّى يَقْرُبُوا؛ لأَنَّهُمْ إِذَا رَمَوْهُمْ عَلَى بُعْدٍ قَدْ لا تَصِلُ إِلَيْهِمْ، وَتَذْهَبُ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ، وَعُرِفَ بِقَوْلِهِ: وَلا تَسُلُّوا السُّيُوف حَتَّى يَغْشَوْكُمْ، أَنَّ المُرَادَ بِالقُرْبِ المَطْلُوبِ فِي الرَّمْيِ قُرْبٌ نِسْبِيٌّ بِحَيْثُ تَنَالُهُم السِّهَام لأَقْرَب قَرِيب بِحَيْثُ يَلْتَحِمُونَ مَعَهُمْ).

=

قَوْله: (فَارْمُوهُمْ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَى قَوْله: (ارْمُوهُمْ)، أَيْ: بِالحِجَارَةِ؛ لأَنَّهَا لا تَكَاد تُخْطِئ إِذَا رُمِيَ بِهَا فِي الجَمَاعَة)[1].

قوله: (وَاسْتَبْقُوا نَبلكُمْ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (وَمَعْنَى قَوْله: (اسْتَبْقُوا نَبلكُمْ)، أَيْ: إِلَى أَنْ تَحْصُل المُصَادَمَة)[2].

باب: مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ

529. عن أَبِي أُمَامَةَ قال: (لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمِ

=قلت: ولكنَّ ابنَ حجر عاد في موضع آخر، عند روايةٍ للبخاري، وفيها: (إِذَا أَكْثَبُوكُمْ - يَعْنِي كَثَرُوكُم - فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ). وفي هذا الموضع قال ابن حجر: (وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة: يَعْنِي أَكْثَرُوكُمْ، وَهُوَ تَفْسِير لا يَعْرِفهُ أَهْل اللُّغَة، وَقَدْ قَدَّمْت فِي الجِهَاد أَنَّ الدَّاوُدِيّ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ أُنْكِرَ عَلَيْهِ، فَعَرَفْنَا الآن مُسْتَنَده فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَة، لَكِنْ يَتَّجه الإِنْكَار لِكَوْنِهِ تَفْسِيرًا لا يَعْرِفهُ أَهْل اللُّغَة، وَكَأَنَّهُ مِنْ بَعْض رُوَاته، فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا المَوْضِع، يَعْنِي غَشُوكُمْ، وَهُوَ بِمُعْجَمَتَيْنِ وَالتَّخْفِيف وَهُوَ أَشْبَهُ بِالمُرَادِ، وَيُؤَيِّدهُ مَا وَقَعَ عِنْد ابن إِسْحَاق: أَنَّ رَسُول الله ﷺ أَمَرَ أَصْحَابه أَنْ لا يَحْمِلُوا عَلَى المُشْرِكِينَ حَتَّى يَأْمُرهُمْ، وَقَالَ: إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَانْضَحُوهُمْ عَنْكُمْ بِالنَّبْلِ، وَالهَمْزَة فِي قَوْله: أَكْثَبُوكُمْ، لِلتَّعَدِّيَةِ مِنْ كَثَب بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ القُرْب، قَالَ ابن فَارِس: أَكْثَبَ الصَّيْد إِذَا أَمْكَنَ مِنْ نَفْسه، فَالمَعْنَى إِذَا قَرُبُوا مِنْكُمْ فَأَمْكَنُوكُمْ مِنْ أَنْفُسهمْ فَارْمُوهُمْ).

وفي سنن البيهقي الكبرى: وقال أبو أحمد في حديثه: إذا كثبوكم. يعنى أكثروكم: فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم. قال أبو بكر: الصحيح: إذا أكثبوكم.

قال العيني: (ورُد عليه هذا التفسيرُ بأنه لا يُعرف).

(1) (الفَتْح:357/7) - (العُمْدَة: 97/17).

(2) (الفَتْح:357/7) - (العُمْدَة: 97/17). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ. وَقَالَ غَيْره: المَعْنَى: ارْمُوهُمْ بِبَعْضِ نَبْلكُمْ لا بِجَمِيعِهَا. وَالَّذِي يَظْهَر لِي أَنَّ مَعْنَى قَوْله: وَاسْتَبْقُوا نَبْلكُمْ لا يَتَعَلَّق بِقَوْلِهِ: ارْمُوهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ كَالبَيَانِ لِلْمُرَادِ بِالأَمْرِ بِتَأْخِيرِ الرَّمْي حَتَّى يَقْرَبُوا مِنْهُمْ، أَيْ إِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا بَعِيدًا لا تُصِيبهُم السِّهَام غَالِبًا، فَالمَعْنَى اسْتَبْقُوا نَبْلكُمْ فِي الحَالَة الَّتِي إِذَا رَمَيْتُمْ بِهَا لا تُصِيب غَالِبًا، وَإِذَا صَارُوا إِلَى الحَالَة الَّتِي يُمْكِن فِيهَا الإِصَابَة غَالِبًا فَارْمُوا).

الذَّهَبَ وَلاَ الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلاَبِيَّ وَالآنُكَ وَالحَدِيدَ).

قَوْله: (العَلابِيّ وَالآنُك): قال الدَّاوُدِيّ: (العَلابِيّ ضَرْبٌ مِن الرَّصَاصِ[1]، والآنُك هو القَصْدِير)[2].

باب: الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ

530. عن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ في قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

531. وعَنْه أيضا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي القَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ.

قوله: (رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ في قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، وقوله: (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِى القَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا في الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا في غَزَاةٍ): جَمَعَ الدَّاوُدِيّ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ إِحْدَى العِلَّتَيْنِ بِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ[3].

---

(1) قال ابن حجر: (فَأَخْطَأَ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ القَزَّازُ فِي شَرْحِ غَرِيبِ الجَامِعِ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا رَآهُ قُرِنَ بِالآنُك ظَنَّهُ ضَرْبًا مِنْهُ).

قال العيني: (قلت: ما أخطأ إلا من خطَّأه، وقد ذُكر في المنتهى أنَّ العلابي أيضًا جنس من الرصاص وقال الجوهري: هو الرصاص أو جنس منه، وغاية ما في الباب أنَّ القزاز لما ذكر قولَ من قال: العلابي ضرب من الرصاص، قال: هذا ليس بمعروف، وكونُه غيرَ معروف عنده لا يستلزم خطأ من قال إنه ضربٌ من الرصاص).

(2) (الفَتْح: 96/6) - (العُمْدَة:188/14).

(3) (الفَتْح: 101/6) - (العُمْدَة:196/14) - (التُّحْفَة: 316/5). قال ابن العربي: (قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ أَرْخَصَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، فَالإِفْرَاد يَقْتَضِي أَنَّ لِكُلٍّ حِكْمَةً).

قال ابن حجر: (وَيُمْكِنُ الجَمْعُ بِأَنَّ الحِكَّةَ حَصَلَتْ مِن القَمْلِ، فَنُسِبَت العِلَّةُ تَارَةً إِلَى السَّبَبِ، وَتَارَةً إِلَى سَبَب السَّبَبِ).

باب: مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ

532. عن أَبي إِسْحَاق قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لاَ، وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلاَحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِى نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ ... الحديث.

قوله: (فَرَشَقُوهُمْ): قال الدَّاوُدِيّ: (معناه: يرمي الجميع سهامهم)[1].

باب: الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

533. عن عَبْد اللهِ بْن أَبِى أَوْفَى رضى الله عنهما قال: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: (اللهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الحِسَابِ، اللهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ).

قوله: (اللهمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (أَرَادَ أَنْ تَطِيشَ عُقُولُهُمْ، وَتَرْعَدَ أَقْدَامُهُمْ عِنْدَ اللِّقَاءِ، فَلا يَثْبُتُوا)[2].

534. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو في الْقُنُوتِ: (اللهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ، اللهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللهُمَّ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ).

---

(1) (العُمْدَة: 203/14).

(2) (الفَتْح: 106/6) - (العُمْدَة:204/14) - (التُّحْفَة: 266/5). قلت: عند العيني: (فلا يثبتون)، والمثبت من فتح الباري، ولعلّه الصواب، والله أعلم.

قَوْله فِيهِ: (اللهمَّ أَنْجِ سَلَمَة ابن هِشَام): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ قَالَ: (هُوَ عَمّ أَبِي جَهْل، قَالَ: فَعَلَى هَذَا فَاسْم أَبِي جَهْل هِشَام وَاسْم جَدّه هِشَام)[1].

باب: عَزْم الإِمَام عَلَى النَّاس فِيمَا يُطِيقُونَ

535. عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: (لَقَدْ أَتَانِى الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِى عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِيًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا في المَغَازِى، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا في أَشْيَاءَ لاَ نُحْصِيهَا ...)، الحديث.

قوله: (مُؤْدِيًا): قال الدَّاوُدِيّ: (معناه: قويًّا متمكنًا)[2].

قوله: (فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا في أَشْيَاءَ لاَ نُحْصِيهَا): قال الدَّاوُدِيّ: (يحتمل أن يريد: لا ندري: هل هو طاعة، أم معصية)[3].

باب: اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ

536. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(1) (الفَتْح: 198/11). قال ابن حجر: (قُلْت: وَهُوَ خَطَأ مِنْ عِدَّة أَوْجُه، فَإِنَّ اسْم أَبِي جَهْل عَمْرو وَاسْم أَبِيهِ هِشَام، وَسَلَمَة أَخُوهُ بِلا خِلاف بَيْن أَهْل الأَخْبَار فِي ذَلِكَ، فَلَعَلَّهُ كَانَ فِيهِ: فَاسْم أَبِي أَبِي جَهْل فَيَسْتَقِيم، لَكِنْ قَوْله: وَسَلَمَة عَمّ أَبِي جَهْل خَطَأ، فَيَرْجِع الخَطَأ).

(2) (العُمْدَة: 226/14). قال العيني: (يعني ذا أداة للحرب كاملة ولا يجوز حذف الهمزة منه حتى لا يتوهم أنه من أودى إذا هلك)، ثمّ ذكر قول الدَّاوُدِيّ، ثمّ قال: (والأول أظهر).

(3) (العُمْدَة: 226/14). قلت: لكنّ العيني رجّح أن يكون المعنى: أي لا نطيقها، قال: (لأن المطابقة للترجمة لا تحصل إلا به).

ﷺ، قَالَ: فَتَلاَحَقَ بِى النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلاَ يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِى: (مَا لِبَعِيرِكَ). قَالَ: قُلْتُ عَيِيَ. قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ. فَقَالَ لِى: (كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ). قَالَ: قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: (أَفَتَبِيعُنِيهِ). قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: (فَبِعْنِيهِ). فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِى فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ ... الحديث، وفيه: قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِى ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَىَّ. قَالَ الْمُغِيرَةُ هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لاَ نَرَى بِهِ بَأْسًا.

قَوْله فِي آخِر هَذَا الحَدِيث: (**قَالَ المُغِيرَة: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَن لا نَرَى بِهِ بَأْسًا**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مُرَاده جَوَاز زِيَادَة الغَرِيم عَلَى حَقّه، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ خَاصًّا بِالنَّبِيّ ﷺ)[1].

باب: مَنِ اخْتَارَ الغَزْو بَعْد البِنَاء

537. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لاَ يَتْبَعْنِى رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهْوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِىَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهْوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا ...**)، الحديث.

اعترض الدَّاوُدِيّ على هذه الترجمة فقال: (لو قال: باب من اختار البناء

---

(1) (التَّنْقِيحُ: 657/2) ـ (المصابيح: 319/6) ـ (الفَتْح: 122/6) ـ (العُمْدَة:229/14). قال ابن حجر: (وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابنُ التِّين بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَة لَمْ تَرِد فِي هَذِهِ الطَّرِيق هُنَا، وَهُوَ كَمَا قَالَ).
قلت: وعبارة الزركشي: (يريد الجمل واستثناء ظهره، خلافاً للدَّاوُدِيّ في قوله: لن يُزاد الغريم على حقّه).
قال العيني: (ورد عليه ابن التين بأنه لم يذكر فيه أنه قضاه وزاده).

قبل الغزو كان أبين، فإنما الحديث فيه ـ أي في حديث أبي هريرة ـ أنه اختار البناء قبل الغزو)[1].

باب: الأَجِير

538. عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهْوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا فَقَالَ: (**أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ**).

قوله: (**فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (تقطعها)[2].

قوله: (**الفَحْلُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (والفحل هنا: الجمل)[3].

باب: حَمْلِ الزَّادِ في الغَزْوِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: 197].

539. عن سُوَيْد بْن النُّعْمَانِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهْيَ مِنْ خَيْبَرَ وَهْيَ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ فَصَلَّوْا الْعَصْرَ، فَدَعَا

---

(1) (الفَتْح: 142/6) ـ (العُمْدَة: 229/14). قال ابن حجر: (قُلْت: وَعَلَى تَقْدِير صِحَّة مَا وَقَعَ عِنْد الدَّاوُدِيّ فَلا يَلْزَمهُ الاعْتِرَاض؛ لأَنَّهُ أَوْرَدَ التَّرْجَمَة مَوْرِد الاسْتِفْهَام، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَا حُكْم مَن اخْتَارَ الغَزْو قَبْل البِنَاء هَلْ يُمْنَع كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيث، أَوْ يَسُوغ؟ وَيُحْمَل الحَدِيث عَلَى الأَوْلَوِيَّة).

(2) (العُمْدَة: 234/14).

(3) (العُمْدَة: 234/14).

النَّبِيُّ ﷺ بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، وَصَلَّيْنَا.

قوله: (وَشَرِبْنَا): قال الدَّاوُدِيّ: (لا أُراه محفوظاً؛ لأنّه كان في المضمضة، ولكن قد لا يبلغ بها الشربَ ما تبلغه المضمضة عند أكل السويق)[1].

باب: ما يُكره من الشيء يُجعل في سبيل الله

540. عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: نَشَدْتُكَ اللهَ! أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ.

قوله: (**يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى العِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ**): قال الدَّاوُدِيّ: (إِنَّمَا ذَلِكَ لِيُسْرِ أَهْلِ العِرَاقِ)[2].

---

(1) (التَّنْقِيحُ: 659/2) ـ (المصابيح: 326/6) ـ (الفَتْح: 130/6). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون بَعْضهمْ اسْتَفَّ السَّوِيق، وَبَعْضهمْ جَعَلَهُ فِي المَاء وَشَرِبَهُ فَلا إِشْكَال).
وقال الدماميني: (دفعُ الرواية الثانية بمجرّد هذا الخيال عجيب، وأيُّ مانع يمنع من أنّهم بعد أكل السويق شربوا ماءً؟!).

(2) (المُنْتَقَى: 211/3) ـ (المسالك: 98/5). قال الباجي: (وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ العَدُوِّ بِالشَّامِ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى الغَزْوِ فِي تِلْكَ الجِهَةِ لِلْجِهَادِ).
قلت: قائل ذلك هو الإمام البوني كما في تفسيره للموطأ (573/2).
قَالَ القَاضِي أَبُو الوَلِيدِ رَحِمهُ الله: وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ طَرِيقَ العِرَاقِ كَانَتْ أَسْهَلَ وَأَعْمَرَ، وَكَانَ طَرِيقُ الشَّامِ مِن المَدِينَةِ أَوْعَرَ وَأَشَقَّ وَأَخْلَى مِن النَّاسِ، فَكَانَ مَنْ انْقَطَعَ بِهِ فِيهَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ مَوْضِعُ مَقَامٍ، أَوْ مَنْ يُعِينُ عَلَى بَلاغٍ).

باب: كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوّ

541. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

قوله: (**نَهَى أَنْ يُسافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ**): قال الدَّاوُدِيّ: (لا حجة فيما ذكره البخاري، وقد روي مُفسَّراً: نهي أن يُسافَر بالمصحف. رواه ابن مهدي عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر)[1].

باب: التَّكْبِير إِذَا عَلا شَرَفًا

542. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ

---

(1) (العُمْدَة: 243/14). قال العيني: (وقال الإسماعيلي: ما كان أغنى البخاري عن هذا الاستدلال، لم يقل أحد إنَّ من يحسن القرآن لا يغزو العدو في داره، وقيل: الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف؛ لأنها واقعة عين، ولعلهم تعلمون تلقينًا وهو الغالب حينئذ، فعلى هذا يُقرأ: يعلّمون، بالتشديد، وقال الكرماني: قوله يعلمون من العلم، وفي بعض الرواية: من التعليم، وقال صاحب (التوضيح) لكن رأيته في أصل الدمياطي بفتح الياء، وأجاب المهلب بأن فائدة ذلك أنه أراد أن يبين أن نهيه عن السفر به إليهم ليس على العموم ولا على كل الأحوال، وإنما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة، وأما إذا كان في العسكر العظيم فيجوز حمله إلى أرضهم، ولأن الصحابة كان بعضهم يعلم بعضًا؛ لأنهم لم يكونوا مستظهرين له، وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحفٌ فيها قرآن يعلمون منها، فاستدل البخاري أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب، فلما جاز تعلمه في أرض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه إباحةٌ لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرًا مأمونًا، وهذا قول أبي حنيفة، ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجوازَ مطلقا. قلت: ليس كذلك، الأصح هو الأول. وقال ابن سحنون: قلت لأبي: أجاز بعض العراقيين الغزوَ بالمصاحف في الجيش الكبير بخلاف السرية. قال سحنون: لا يجوز ذلك؛ لعموم النهي، وقد يناله العدو في غفلة).

مِنَ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ـ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: الْغَزْوِ ـ يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاَثًا ... الحديث.

قوله: (**أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هي الطريق التي في الجبال، نظيرَ الطريق بين الجبلين)[1].

باب: مَا قِيلَ فِي الجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ

543. عن أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً أَنْ لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ.

قَوْله: (**فِي رَقَبَة بَعِير قِلادَة مِنْ وَتْر أَوْ قِلادَة**): حَكَى ابنُ التِّين أَنَّ الدَّاوُدِيّ قَالَ: (هُوَ ـ يعني الوتر ـ مَا يُنْتَزَع عَن الجِمَال، يُشْبِه الصُّوف)[2].

باب: الجَاسُوس

544. عن عَلِيّ ﷺ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: (**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا**

---

(1) (العُمْدَة: 246/14).

(2) (الفَتْح: 141/6) ـ (العُمْدَة:252/14). قال ابن التين: (فصحّف). يعني أنّ الدَّاوُدِيّ تصحّف عليه لفظ (الوتر) إلى الوبر، ففسّره بما ذكره. قال ابن حجر: (قَالَ ابن الجَوْزِيّ: وَفِي المُرَاد بِالأَوْتَارِ ثَلاثَة أَقْوَال: أَحدهَا أَنَّهُم كَانُوا يُقَلِّدُونَ الإِبِل أَوْتَار القِسِيّ لِئَلا تُصِيبهَا العَيْن بِزَعْمِهِمْ، فَأُمِرُوا بِقَطْعِهَا إِعْلامًا بِأَنَّ الأَوْتَار لا تَرُدّ مِنْ أَمْر الله شَيْئًا... ثَانِيهَا: النَّهْي عَنْ ذَلِكَ لِئَلا تَخْتَنِق الدَّابَّة بِهَا عِنْد شِدَّة الرَّكْض. ثَالِثهَا: أَنَّهُم كَانُوا يُعَلِّقُونَ فِيهَا الأَجْرَاس).

كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا). فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ الحديث، وفيه: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: (**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**).

قوله: (**دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ**): وقال الدَّاوُدِيّ: (يقتل مسلماً كان أو كافراً. ولا يستحيَا بحالٍ؛ لِما يُخاف من عودته؛ ولئلا يتأسّى به غيرُه إذا ترك؛ ولأنه إن كان مسلماً فهذا ارتداد[1]، وإنما نُفيَ القتلُ عن حاطب لما علِم النبيُّ ﷺ منه[2].

باب: حَرْق الدُّور وَالنَّخِيل

545. عن جَرِيرٍ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ**)، وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ ... وذكر الحديث، وفيه: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ). قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

---

(1) الأموال، ص 109.

(2) عمدة القاري، 256/14. ولكنَّ مذهبَ الشافعي وطائفةٍ أن الجاسوس المسلمَ يُعزر ولا يجوز قتلُه، وإن كان ذا هيئة عُفي عنه؛ لهذا الحديث، وعن أبي حنيفة والأوزاعي: يُوجع عقوبة ويُطال حبسه، وقال ابن وهب من المالكية: يقتل إلا أن يتوب، وعن بعضهم أنه يقتل إذا كانت عادتُه ذلك، وبه قال ابن الماجشون، وقال ابن القاسم: (يضرب عنقه لأنه لا تعرف توبته)، وبه قال سحنون. وقال الأوزاعي: (فإن كان كافرا يكون ناقضا للعهد)، وقال أصبغ: (الجاسوس الحربي يقتل والمسلم والذمي يعاقبان إلا أن يظاهرا على الإسلام فيقتلان). قال العيني: (ومن قال بقتله، فقد خالف الحديثَ وأقوالَ المتقدمين). يعني حديثَ حاطب بن أبي بلتعة، ﷺ، وهو في صحيح البخاري.

قوله: (كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ): قال الدَّاوُدِيّ: (معنى أجوف أنها أحرقت فسقط السقف وبعض البناء وما كان فيها من كسوة، وبقيت خاوية على عروشها)[1].

قوله: (أَوْ أَجْرَبُ): قال الدَّاوُدِيّ: (شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت سوداء بالجمل الذي زال شعره، ونقص جلده من الجرب، وصار إلى الهزال)[2].

باب: قَتْل الْمُشْرِك النَّائِم.

546. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضى الله عنهما قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِى رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ قَالَ فَدَخَلْتُ في مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ ... الحديث، وفي آخره: فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِى رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِى قَلَبَةٌ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ.

قوله: (حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِى رَافِعٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (نعايا جمع ناعية)[3].

---

(1) (العُمْدَة: 270/14).

(2) (العُمْدَة: 270/14).

(3) (التَّنْقِيحُ: 666/2) . (العُمْدَة: 272/14). قال العيني: (وفي المطالع: نعايا أبي رافع، هو جمع نعي، أي أصوات المنادين بنعيه من الرجال والنساء، وقد يحتمل أن تكون هذه الكلمة كما جاء في الخبر الآخر في حديث شداد بن أوس: نعايا العرب، كذا في الحديث، قال الأصمعي: إنما هو يا نعاء العرب، أي: يا هؤلاء انعوا العرب).
قال الزركشي: (والصحيح أنّه جمع نعي، كصفي وصفايا، والنعي: خبر الموت).

باب: مَا يُكْرَه مِن التَّنَازُع وَالاخْتِلاف فِي الحَرْب وَعُقُوبَة مَنْ عَصَى إِمَامه

547. عن البَرَاء بْن عَازِبٍ رضى الله عنهما قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً - عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ :(إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ، فَلاَ تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ) فَهَزَمُوهُمْ، الحديث، وفيه: قَالَ ـ يعني أبا سفيان ـ: (يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ في الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ)، إلى آخر الحديث.

قوله: (إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ، فَلاَ تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ): قال الدَّاوُدِيّ: (معناه: إن قتلنا وأكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم)[1].

قوله: (إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ في القَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا): قال الدَّاوُدِيّ: (معناه: أنه لا يأمر بالأفعال الخبيثة التي ترد على فاعلها نقصاً)[2].

قوله: (أُعْلُ هُبَلْ): وفي رواية: (إرق) مكان أعل، وهبل اسم صنم كان في الكعبة. قال الدَّاوُدِيّ: (يحتمل أن يريد بذلك تعييرَ المسلمين حين انحازوا إلى الجبل)[3].

---

(1) (العُمْدَة: 14/283).

(2) (العُمْدَة: 14/284).

(3) (العُمْدَة: 14/284).

باب: كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ

548. عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلاَمِ مِنَ النَّاسِ**). فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ! فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

قوله: (**اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلامِ مِن النَّاسِ**): حَكَى الدَّاوُدِيّ إِحْتِمَال أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَمَّا كَانُوا بِالحُدَيْبِيَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ إِخْتُلِفَ فِي عَدَدهِمْ هَلْ كَانُوا الفًا وَخَمْسِمِائَة أَو الفًا وَأَرْبَعمِائَة أَوْ غَيْر ذَلِكَ[1].

قوله: (**فَكَتَبْنَا لَهُ أَلفًا وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ**): وفي رواية: (**فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةٍ**)، وفي رواية: (**مَا بَيْنَ سِتِّمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ**): قال الدَّاوُدِيّ: (لعلهم كتبوا مراتٍ في مواطن)[2].

قوله: (**فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ**): ذكر الدَّاوُدِيّ أنّ ذلك كان بالحديبية[3].

باب: مَنْ تَأَمَّرَ فِي الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَة إِذَا خَافَ العَدُوّ

549. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا**

---

(1) (الفَتْح: 178/6).

(2) (العُمْدَة: 306/14).

(3) (العُمْدَة: 306/14). قال العيني: (تقديره: هل نخاف؟! وهو استفهام تعجب، يعني: كيف نخاف ونحن ألف وخمسمائة رجل، وكان هذا القولُ عند حفر الخندق، جزم بذلك ابنُ التين، وقيل: يحتمل أن يكون ذلك عند خروجهم إلى بدر).

يَسُرُّنِي - أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ - أَنَّهُمْ عِنْدَنَا). وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ.

قوله: (**وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (أي تدفعان، وقيل: تدمعان الدمع)[1].

باب: مَنْ تَكَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ وَالرِّطَانَة

550. جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ**).

قوله: (**ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا**): قال الدَّاوُدِيّ: (البهيمة من الأنعام)[2].

قوله: (**فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ**): قال الدَّاوُدِيّ: (أي: أقبلوا، أهلاً بكم، أتيتم أهلكم)[3].

551. عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَنَهْ سَنَهْ). قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهْيَ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، الحديث.

قوله: (**سَنَهْ سَنَهْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهي بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ**): قال الدَّاوُدِيّ في التكلّم بالعجمية: (إذا لم يعرفها اثنان فأكثر يلزم أن يجوز ذلك)[4].

---

(1) (العُمْدَة: 309/14).

(2) (العُمْدَة: 4/15).

(3) (العُمْدَة: 5/15).

(4) (العُمْدَة: 6/15). قال ابنُ التين: (إنما يُكره أن يُتكلم بالعجمية إذا كان بعضُ مَن حضر لا يفهمُها، فيكون كمناجي القوم دون الثالث).
قلت: وهذا لا يجب أن يُفهم منه أبدًا المنعُ من تعلّم لغات الآخرين أو الحديث بها إذا =

552. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: (**كَخٍ كَخٍ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**).

قوله: (كَخٍ كَخٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (كلمة أعجمية)[1].

باب: القَلِيل مِن الغُلُول

553. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هُوَ في النَّارِ**). فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

قوله: (هُوَ في النَّارِ): قال ابن التين عن الدَّاوُدِيّ: (يحتمل أن يكون هذا

=دعت الضرورة إلى ذلك، وقد أمر النبيّ ﷺ زيدَ بن ثابت ﷺ أن يتعلّم لغة اليهود، فقد أخرج الترمذي وغيرُه، من حديث زَيْدِ بن ثَابِتٍ، قال: أَمَرَنِي رسول الله ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ له كِتَابِ يَهُودَ، قال: (إني والله ما آمَنُ يَهُودَ على كتاب)، قال: فما مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حتى تَعَلَّمْتُهُ له، قال: فلما تَعَلَّمْتُهُ، كان إذا كَتَبَ إلى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وإذا كَتَبُوا إليه قرأت له كِتَابَهُمْ. قال أبو عِيسَى: (هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وأمّا الحديث الذي يذكره الناس: (من تعلّم لغة قوم أمن شرّهم أو مكرهم)، فهو حديث لا أصلَ له، فقد طال بحثي عنه في جميع كتب الحديث والتفسير والفقه وغيرِها فلم أعثر له على أثر، ومن علامات كونِ الحديث موضوعاً أن يُنقَّب عنه في صدور الرجال وبطونِ الكتب فلا يُعثرُ له على أثر، وهذه القاعدة تنطبق على هذا الحديث، والله أعلم.

(1) (التَّنْقِيحُ: 679/2) . (العُمْدَة: 6/15). قال الزركشي: (قال الدَّاوُدِيّ: ومعناه: ليس(هكذا في الكتاب، والصواب: بئس)، وهي كلمة أعجمية عرّبتها العرب، أي: ولهذا ذكرها البخاري في هذا الباب).

قال العيني: (وهو بفتح الكاف وكسرها، وسكون الخاء المعجمة وكسرها، وبالتنوين مع الكسر، وبغير تنوين، وهي كلمة يُزجر بها الصبيان عن المستقذرات، يقال له: كخ أي اتركها وارم بها، وقال ابن دريد: يقال: كخ بكخ كخا إذا نام فقط).

جزاؤه إلا أن يعفو الله، ويحتمل أن يصيبه في القبر، ثم ينجو من جهنم، ويحتمل أن يكون وجبت له النار من نفاق كان يُسِرُّه، أو بذنب مات عليه، مع غلوله أو بما غل، فإن مات مسلمًا، فقد قال النبي: يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان)[1].

باب: إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُل إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَات إِذَا عَصَيْنَ الله، وَتَجْرِيدهنَّ

554. عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ وَكَانَ عُثْمَانِيًّا ـ فَقَالَ لاِبْنِ عَطِيَّةَ ـ وَكَانَ عَلَوِيًّا ـ: إِنِّى لأَعْلَمُ مَا الَّذِى جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعَثَنِى النَّبِىُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: (**ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا**)، إلى آخر الحديث.

قوله: (إِنِّى لأَعْلَمُ مَا الَّذِى جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ): قال الدَّاوُدِيّ: (بئس ما قال أبو عبد الرحمن)[2].

بَاب: إِحْرَاز مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

555. ذَكَرَ الدَّاوُدِيّ أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ بَعَثَ سَهْلَ بن حَنِيفٍ[3]،

---

(1) (العُمْدَة: 8/15).

(2) (العُمْدَة: 12/15). قال العيني: (قلت: قول أبي عبد الرحمن ظنٌّ منه؛ لأنَّ عليا ﷺ على مكانته من الفضل والعلم لا يقتل أحدًا إلا بالواجب، وإن كان قد ضمن له بالجنة؛ لشهوده بدرًا وغيرَها).

(3) هكذا في المنتقى، 220/3. ولكن الذي في مصنف ابن أبي شيبة (6/ 436)، السنن الكبرى للبيهقي (9/ 230)، وغيرهما أنّه عثمان بن حُنَيف.

فَجَعَلَ عَلَى جَرِيبِ البُرِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى جَرِيبِ التَّمْرِ سِتَّةً[1].

بَاب اسْتِقْبَالِ الغُزَاةِ

556. عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قال: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رضى الله عنهم: (أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ)، قَالَ: (نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ).

قَوْله: (قَالَ: نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَك): حَكَى ابن التِّينِ عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ قَالَ: (فِي هَذَا الحَدِيثِ مِن الفَوَائِدِ حِفْظُ اليَتِيمِ)[2].

---

(1) (المنتقى: 220/3).

(2) (التَّنْقِيحُ: 681/2) ـ (الفَتْح: 192/6). قال الزركشي: (فهم الدَّاوُدِيّ أنّ (فحملَنا وتركك) من بقيّة قول ابن جعفر، فقال: (فيه حفظ اليتيم)، ووهّمه الصفاقسي ـ يعني ابن التين ـ، وجعله من كلام الزبير).

قلت: وقد أيّد القاضي عياض قولَ الدَّاوُدِيّ، فقال: (الضمير في (حملنا) عائد على عبد الله بن جعفر، والمتروك ابن الزبير، وربّما أوهم ظاهرُه خلافَ ذلك...).

قال ابن حجر: (يُشِيرُ إِلَى أَنَّ جَعْفَر بن أَبِي طَالِب كَانَ مَاتَ، فَعَطَفَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى وَلَدِهِ عَبْد الله فَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ). ثمّ قال: (وَأَغْرَبَ ابنُ التِّينِ، فَقَالَ: إِنَّ فِي الحَدِيثِ النَّصّ بِأَنَّهُ ﷺ حَمَلَ ابن عَبَّاس وَابن الزُّبَيْر وَلَمْ يَحْمِلْ ابن جَعْفَر. قَالَ: وَلَعَلَّ الدَّاوُدِيّ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ: فَحَمَلَنَا وَتَرَكَك، مِنْ كَلامِ ابن جَعْفَر، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، كَذَا قَالَ، وَالَّذِي قَالَهُ الدَّاوُدِيّ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاق البُخَارِيّ، فَمَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ ابن التِّينِ إِنَّهُ نَصٌّ فِي خِلافِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ عِيَاض عَلَى أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي البُخَارِيّ هُوَ الصَّوَابُ قَالَ: وَتَأْوِيل رِوَايَة مُسْلِم أَنْ يُجْعَلَ الضَّمِير فِي: حَمَلَنَا، لابْن جَعْفَر، فَيَكُون المَتْرُوكُ ابنَ الزُّبَيْر. قَالَ: وَوَقَعَ عَلَى الصَّوَابِ أَيْضًا عِنْدَ ابن أَبِي شَيْبَة وَابن أَبِي خَيْثَمَة وَغَيْرِهِمَا. قُلْت: وَقَدْ رَوَى أَحْمَد الحَدِيث عَنْ ابن عُلَيَّة، فَبَيَّنَ سَبَبَ الوَهْمِ، وَلَفْظه مِثْل مُسْلِم، لَكِنْ زَاد بَعْدَ قَوْلِهِ (قَالَ نَعَمْ: قَالَ: فَحَمَلَنَا)، قَالَ أَحْمَد: وَحَدَّثَنَا بِهِ مَرَّة أُخْرَى فَقَالَ فِيهِ: قَالَ نَعَمْ فَحَمَلَنَا، =

557. عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ﵁: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.

قوله: (**إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (ثنية الوداع من جهة مكة، وتبوك من الشام مقابلتها كالمشرق من المغرب، إلا أن يكون ثنية أخرى في تلك الجهة، والثنيةُ الطريقُ في الجبل)[1].

-عْنِي وَأَسْقَطَ (قَالَ) -الَّتِي بَعْدَ نَعَمْ. قُلْت: وَبِإِثْبَاتِهَا تُوَافِقُ رِوَايَةَ البُخَارِيِّ وَبِحَذْفِهَا تُخَالِفُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ). وانظر ما قاله الدماميني في مصابيح الجامع، 404/6.

(1) (العُمْدَة: 12/15). قال العيني: (ورد عليه صاحب التوضيح ـ يعني ابنَ الملقّن ـ بقوله: وليس كذلك، وإنما الثنيةُ ما ارتفع من الأرض. قلت: كأنَّ هذا ما اطلع على ما قاله صاحب المحكم، فلذلك أسرع بالرد).
قلت: لم أجد شيئًا من ذلك في المحكم، ولكن في تاج العروس، 5421/1، ولسان العرب، 235/8، وتهذيب اللغة، 209/1: (والأَنْجُد: جَمْعُ نَجْدٍ وهو الطريقُ في الجبل، وكذلك الثَّنِيَّة). وفي المعجم الوسيط، 1/ 212: (الثنية:... والطريق في الجبل)، فظهر بهذا صوابُ ما قاله الدَّاوُدِيّ، وخطأ ابن الملقّن في اعتراضه عليه، والله أعلم.

كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ

باب: فَرْضِ الخُمُسِ

558. عن عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: (كَانَتْ لِى شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِى مِنَ المَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ أَعْطَانِى شَارِفًا مِنَ الخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِىَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِى قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِى فَنَأْتِىَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِى).

قَوْله: (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِن الخُمُسِ): جَزَمَ الدَّاوُدِيّ الشَّارِح بِأَنَّ آيَةَ الخُمُس نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْر[1].

559. عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضى الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ

---

(1) (الفَتْح: 199/6). قال ابن حجر: (وَقَالَ السُّبْكِيّ: نَزَلَت الأَنْفَالُ فِي بَدْرٍ وَغَنَائِمِهَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ آيَة قِسْمَة الغَنِيمَةِ نَزَلَتْ بَعْدَ تَفْرِقَة الغَنَائِم؛ لأنَّ أَهْل السِّيَر نَقَلُوا أَنَّهُ ﷺ قَسَّمَهَا عَلَى السَّوَاءِ وَأَعْطَاهَا لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَة، أَوْ غَابَ لِعُذْرٍ تكَرُّمًا مِنْهُ؛ لأنَّ الغَنِيمَةَ كَانَتْ أَوَّلاً بِنَصِّ أَوَّلِ سُورَةِ الأَنْفَالِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَى مَا قَالَ أَهْل السِّيَر حَدِيثُ عَلِيّ يَعْنِي: حَدِيث البَابِ حَيْثُ قَالَ: (وَأَعْطَانِي شَارِفًا مِن الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ)، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ فِيهَا خُمُسٌ. قُلْت: وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ قِسْمَة غَنَائِم بَدْر وَقَعَتْ عَلَى السَّوَاءِ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الخُمُس لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ سَرِيَّة عَبْد الله بن جَحْش، وَأَفَادَتْ آيَة الأَنْفَال - وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا - بَيَان مَصْرِف الخُمُس لا مَشْرُوعِيَّةَ أَصْل الخُمُس، والله أَعْلَمُ).

لَهَا مِيرَاثَهَا، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**). فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ ... الحديث، وفيه: فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ ... الخ.

قَوْله: (**إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ**): ذكر الدَّاوُدِيّ أَنَّ فَاطِمَة حَمَلَتْ كَلام أَبِي بَكْر عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ غَضِبَتْ[1].

قوله: (**لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني أنه كان مع ما كان يعمل يخبر أنه لا يورث عنه)[2].

560. عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسْتُ: فَقَالَ: (يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ).

قوله: (**حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (متع: صار قرب نصف النهار)[3].

---

(1) (الفَتْح: 202/6). ذكر ابن حجر أنّ أبا بكر احتجّ على فاطمة بما سمعه من رسول الله ﷺ، كما جاء في الرواية الصحيحة عند البخاري، ثمّ قال: (وَهُوَ يَرُدُّ تَأْوِيلَ الدَّاوُدِيّ الشَّارِح فِي قَوْلِهِ إِنَّ فَاطِمَة حَمَلَتْ كَلام أَبِي بَكْر عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ غَضِبَتْ، وَمَا قَدَّمْتهُ مِن التَّأْوِيلِ أَوْلَى).

(2) (العُمْدَة: 21/15).

(3) (العُمْدَة: 23/15).

قَوْله: (عَلَى رِمَال سَرِير): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هُوَ السَّرِيرُ الَّذِي يُعْمَلُ مِن الجَرِيدِ)[1].

باب: مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفه وَقَدَحه وَخَاتَمه، وَمَا اِسْتَعْمَلَ الخُلَفَاء بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ

561. عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ﷺ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا. فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا. فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا.

قوله: (دِرْع النَّبِيِّ ﷺ): فسّرها الدَّاوُدِيّ بأنّها البُرْد[2].

قوله: (أَغْنِهَا عَنَّا): قال الدَّاوُدِيّ: (ويحتمل قوله: (إغنها عنا) أن يكون عنده علم من ذلك، وأنه أمر به)[3].

باب: الغَنِيمَة لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ

562. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: (لَوْلاَ آخِرُ

---

(1) (الفَتْح: 205/6). قال ابن حجر: (وَفِي رِوَايَة جُوَيْرِيَّة: فَوَجَدْتهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِير مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ، أَيْ لَيْسَ تَحْتَهُ فِرَاش، وَالإِفْضَاء إِلَى الشَّيْءِ لا يَكُونُ بِحَائِل، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ العَادَةَ أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّرِيرِ فِرَاش).

(2) (المَشَارِق: 168/1). قال القاضي عياض: (ولعلها كانت روايته، وليس هذا موضعَ البُرْد).

(3) (العُمْدَة: 34/15). قال ابن بطال، 342/9: (وأما رد الصحيفة وقوله: (أغنها عنا)، فذلك؛ لأنه كان عنده نظيرٌ منها ولم يجهلها، لا أنه ردَّها وليس عنده علمٌ منها، ولأنه قد كان أمرَ بها سعاته، فلا يجوز على عثمان غيرُ هذا).

الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ).

حكى الطحاوى عن الكوفيين أن الإمام إذا أقرهم أرض العنوة أنها ملك لهم، يجرى عليهم فيها الخراج إلى الأبد أسلموا أو لم يسلموا، وإنما حملهم على هذا التأويل أنهم قالوا: إن عمر جعل على جريب النخل في أرض السواد بالعراق شيئًا معلومًا في كل عام[1]، فلو لم تكن لهم الأرض لكان يبيع التمر قبل أن يظهر.

قال الدَّاوُدِيّ: (ولا أعلم أحدًا من الصحابة قال بقول أهل الكوفة)[2].

باب: أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ

563. عن جَابِر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ قَدْ جَاءَنِى مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا). فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِى كَذَا وَكَذَا. فَحَثَا لِى ثَلاَثًا - وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا ... الحديث، وفيه: فَحَثَا لِى حَثْيَةً وَقَالَ: عُدَّهَا. فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةٍ قَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ.

قوله: (فَحَثَا لِى حَثْيَةً): قال الدَّاوُدِيّ: (الحَثْية: ما يملأ الكفَّ الواحدةَ،

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 136/9.

(2) (ابنُ بَطَّال: 292/5). قال الدَّاوُدِيّ هذا تعليقاً على ما حكاه الطحاوى عن الكوفيين أن الإمام إذا أقرهم أرض العنوة أنها ملك لهم، يجرى عليهم فيها الخراج إلى الأبد أسلموا أو لم يسلموا، وأنّ الذي حملهم على هذا التأويل أنهم قالوا: إنَّ عمر جعل على جريب النخل في أرض السواد بالعراق شيئًا معلومًا في كل عام، فلولم تكن لهم الأرض لكان يبيع التمر قبل أن يظهر.

والحَفنة: ما يُحفن بالكفين)[1].

بَاب: مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ

564. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في أُسَارَى بَدْرٍ: (**لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي في هَؤُلاَءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**).

حديث **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: (لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بن عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)**: أَنْكَرَ الدَّاوُدِيّ دُخُولَ التَّخْمِيسِ فِي أَسَارَى بَدْرٍ فَقَالَ: (لَمْ يَقَعْ فِيهِمْ غَيْرُ أَمْرَيْنِ إِمَّا المَنُّ بِغَيْرِ فِدَاءٍ وَإِمَّا الفِدَاءُ بِمَالٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَلَّمَ أَوْلادَ الأَنْصَارِ الكِتَابَةَ)[2].

باب: مَنْ لَمْ يُخَمِّس الأَسْلابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمُ الإِمَامِ فِيهِ

565. عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ في الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا ... الحديث: وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ.

---

(1) (التَّنْقِيحُ: 694/2) . (المصابيح: 445/6). قلت: هكذا في التنقيح. والذي في المصابيح: (الحفية: ما يحفى باليدين).

(2) (الفَتْح: 243/6) . (العُمْدَة:63/15). قال ابن حجر: (وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ بِطَائِلٍ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِ شَيْءٍ أَوْ شَيْئَيْنِ مِمَّا خُيِّرَ فِيهِ مَنْعُ التَّخْيِيرِ، وَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ عُقْبَةَ بن أَبِي مُعَيْطٍ وَغَيْرَهُ، وَادِّعَاؤُهُ أَنَّ قُرَيْشًا لا يَدْخُلُونَ تَحْتَ الرِّقِّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ، وَإِلا فَأَصْلُ الخِلافِ هَلْ يُسْتَرَقُّ العَرَبِيُّ أَوْ لا ثَابِتٌ مَشْهُورٌ، وَالله أَعْلَمُ).

قوله: (وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بن عَمْرِو بن الجَمُوحِ): قال الدَّاوُدِيّ: (ابنا عفراء: سهل وسهيل، ويقال: معوذ ومعاذ)[1].

بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِن الخُمُسِ وَنَحْوِهِ

566. عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلاَ كَذُوبًا وَلاَ جَبَانًا)**.

قوله: (حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (السَّمُرَةُ هِيَ العِضَاه)[2].

---

(1) (العُمْدَة: 67/15).

(2) (الفَتْح: 254/6). قال الخطابي: (ورق السمرة أثبت، وظلها أكثف، ويقال: هي شجرة الطلح، واختُلف في واحدة العضاه فقيل عضة بفتحتين مثل شفة وشفاه، والأصل عضهة وشفهة فحذفت الهاء، وقيل: واحدها عضاهة.

كِتَابُ الجِزْيَةِ

بَاب أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ

567. عن أَبَي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ ابْنَةَ أَبِى طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقَالَ :(مَنْ هَذِهِ). فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِى طَالِبٍ. فقَالَ :(مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ).. الحديث.

قوله: **(أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ)**: ويقال له أيضًا: مولى عقيل بن أبي طالب. قال الدَّاوُدِيّ: (كان عبدًا لهما فأعتقاه، فيُنسب مرةً لهذا، ومرةً لهذا)[1].

قوله: **(ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ..)**: ذكر الدَّاوُدِيّ أنَّ قَوْله: (عَام الحُدَيْبِيَة) وَهْم مِنْ عَبْد الله بن يُوسُف، وَالَّذِي قَالَهُ غَيْره يَوْم الفَتْح[2].

باب: المُوَادَعَة وَالمُصَالَحَة مَعَ المُشْرِكِينَ بِالمَالِ وَغَيْره

568. عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ

---

(1) (العُمْدَة: 93/15).

(2) (الفَتْح: 273/6). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابنُ التِّين بِأَنَّ الرِّوَايَات كُلّها عَلَى خِلاف مَا قَالَ الدَّاوُدِيّ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلا يَوْم الفَتْح عَلَى الصَّوَاب).

بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهْيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهْوَ يَتَشَحَّطُ في دَمٍ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ... الحديث.

قوله: (**وَهْوَ يَتَشَحَّطُ في دَمٍ قَتِيلاً**): قال الدَّاوُدِيّ: (المتشحط: المختضب، ومادته شين معجمة وحاء مهملة وطاء مهملة)[1].

باب: كَيْفَ يُنْبَذ إِلَى أَهْل العَهْد، وَقَوْل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: 58]

569. عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِى أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ الأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الحَجُّ الأَصْغَرُ. فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ في ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِى حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ.

قول الناس: (**الحَجُّ الأَصْغَرُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني العمرة)[2].

باب: إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

570. عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ الْقُرْآنَ، وَمَا في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ**

---

(1) (العُمْدَة: 96/15).

(2) (العُمْدَة: 101/15).

مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ.

قوله: (وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ): قال الدَّاوُدِيّ: (من تولّى)، وهو المحفوظ؛ لأنّه نهى عن بيع الولاء وهبته)[1].

(1) (التَّنْقِيحُ: 705/2) . (المصابيح: 27/7). قال الدماميني: (وعلى هذا، فقوله: بغير إذن مواليه، لا مفهومَ له؛ إذ لو أُذنوا في تولّي قوم بحيث يكون لهم ولاؤه دونهم، لم يجز).

كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ

بَاب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: 27].

571. قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ: (كُلٌّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ). هَيْنٌ وَهَيِّنٌ مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ، وَضَيْقٍ وَضَيِّقٍ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾ [ق: 15]: أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ، لُغُوبٌ: النَّصَبُ.

قَوْلُهُ: (لُغُوب: النَّصَب): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لَمْ أَرَ أَحَدًا نَصَبَ اللام فِي الفِعْل، وَإِنَّمَا هُوَ بِالنَّصْبِ الأَحْمَق)[1].

بَاب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ

وقَوْلُهُ: (وَقَوْل الله سُبْحَانه وَتَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الطلاق: 12]).

572. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنه كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ

---

(1) (الفَتْح: 288/6) . (العُمْدَة: 108/15). قال ابن حجر: (وَغَفَلَ الدَّاوُدِيّ الشَّارِح فَظَنَّ أَنَّ النَّصب فِي كَلام المُصَنِّف بِسُكُونِ الصَّاد وَأَنَّهُ أَرَادَ ضَبْط اللُّغُوب فَقَالَ مُتَعَقِّبًا عَلَيْهِ: لَمْ أَرَ أَحَدًا نَصَبَ اللام فِي الفِعْل، قَالَ: وَإِنَّمَا هُوَ بِالنَّصْبِ: الأَحْمَق).
قلت: يعني أنّ البخاري لم يقصد أن يضبط لفظة (لغوب)، وإنّما قصد بيان معناها، فظنّ الدَّاوُدِيّ أنّ قصده الأمر الأول، فلذلك اعترض عليه.

فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**).

قَالَ الدَّاوُدِيّ: (فِيهِ دَلالَة عَلَى أَنَّ الأَرَضِينَ بَعْضهَا فَوْق بَعْض مِثْل السَّمَاوَات، ليس بينها فرجةٌ)[1].

بَاب فِي النُّجُومِ

573. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [الملك: 5]: خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاَثٍ، جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلاَمَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ.

قوله: (**فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَفْسَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ**):

قَالَ الدَّاوُدِيّ: (قَوْل قَتَادَةَ فِي النُّجُوم حَسَن، إلا قَوْله: أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَفْسه، فَإِنَّهُ قَصَّرَ فِي ذَلِكَ، بَلْ قَائِل ذَلِكَ كَافِر[2].

---

(1) (الفَتْح: 293/6) ـ (العُمْدَة:111/15). قال ابن حجر: (وَنُقِلَ عَنْ بَعْض المُتَكَلِّمِينَ أَنَّ المِثْلِيَّة فِي العَدَد خَاصَّة وَأَنَّ السَّبْع مُتَجَاوِرَة، وَحَكَى ابنُ التِّين عَنْ بَعْضهمْ أَنَّ الأَرْض وَاحِدَة، قَالَ وَهُوَ مَرْدُود بِالقُرْآنِ وَالسُّنَّة. قُلْت: لَعَلَّهُ القَوْل بِالتَّجَاوُرِ، وَإِلا فَيَصِير صَرِيحًا فِي المُخَالَفَة).

(2) (الفَتْح: 295/6) ـ (العُمْدَة:115/15). قال ابن حجر: (وَلَمْ يَتَعَيَّن الكُفْر فِي حَقّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكْفُر مَنْ نَسَبَ الاخْتِرَاع إِلَيْهَا، وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهَا عَلامَة عَلَى حُدُوث أَمْر فِي الأَرْض فَلا).

باب: صِفَة الشَّمْس وَالقَمَر بِحُسْبَانٍ

قوله تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ﴾ [يس: 40]: قال الدَّاوُدِيّ: (أي لا يأتي الليل في غير وقته)(1).

بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

574. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً...**)، الحديث.

قوله: (**وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً**): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني: الزُّهْرَة)(2).

575. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الأُفُقِ مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ**). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. **قَالَ**: (**بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ**).

قوله: (**رِجَالٌ آمَنُوا بِالله وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يَعْنِي أَنَّهُمْ يَبْلُغُونَ هَذِهِ المَنَازِل الَّتِي وَصَفَ، وَأَمَّا مَنَازِل الأَنْبِيَاء فَإِنَّهَا فَوْق ذَلِكَ)(3).

---

(1) (العُمْدَة: 117/15).

(2) (التَّنْقِيحُ: 716/2) - (المصابيح: 67/7).

(3) (الفَتْح: 328/6). قال ابن حجر: (قُلْت: وَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْد أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ: (قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَأَقْوَام آمَنُوا بِالله وَرَسُوله)، هَكَذَا فِيهِ بِزِيَادَةِ الوَاو العَاطِفَة، فَفَسَدَ تَأْوِيل الدَّاوُدِيّ، وَالله المُسْتَعَان).

576. عَنْ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**).

قوله: (**خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني في الحسن والبهجة)[1].

باب: صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ

577. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ الصَّائِمُونَ**).

قوله: (**فِي الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هذا الحديث يُبيّن قوله تعالى: ﴿ وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا ﴾ [الزمر: 73]؛ لأن الواو إنما تأتي بعد سبعة، وقال الكوفيون: الواو زائدة، وهو خطأ عند البصريين؛ لأن الواو تفيد معنى العطف، فلا يجوز أن تزاد)[2].

بَاب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

578. زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ: صَوْتٌ شَدِيدٌ، وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ.

قَوْلُهُ: (**زَفِير وَشَهِيق صَوْت شَدِيد وَصَوْت ضَعِيف**): (قَالَ الدَّاوُدِيّ

---

(1) (العُمْدَة: 157/15). قال العيني: (وقال غيره: يعني أنه دائم لا يفنى، فكان أفضلَ مما يفنى).

(2) (العُمْدَة: 160/15).

الشَّهِيق هُوَ الَّذِي يَبْقَى بَعْد الصَّوْت الشَّدِيد مِن الحِمَار)[1].

باب: صِفَة إِبْلِيس وَجُنُوده

579. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمَلاَئِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ ـ وَالْعَنَانُ الْغَمَامُ ـ بِالأَمْرِ يَكُونُ فِي الأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ، فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ، كَمَا تُقَرُّ الْقَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ**).

قوله: (**كَمَا تُقَرُّ القَارُورَةُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يُلقيها كما يَستقر الشيءُ في قراره)[2].

580. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا. ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**).

قوله: (**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (إن فتح فاه ولم يضمه، بصق فيه، وقال: ها، ضحك منه)[3].

581. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ ـ أُرَاهُ ـ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**).

---

(1) (الفَتْح: 332/6) ـ (العُمْدَة:162/15). قال ابن حجر: (وَمِنْ طَرِيق قَتَادَةَ قَالَ: هُوَ كَصَوْتِ الحِمَار، أَوَّله زَفِير وَآخِره شَهِيق).

(2) (العُمْدَة: 178/15).

(3) (التَّنْقِيح: 720/2) ـ (العُمْدَة: 178/15).

قلت: عبارة الدَّاوُدِيّ عند الزركشي: (إن فتح فاه ولم يصكّه بصق فيه، وإن قال: هاه، ضحك منه). وهي أصحّ من عبارة العيني، والله أعلم.

قوله: (**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هو المنخران، والياء فيه زائدة، يقال: رجل أخشم إذا لم يجد رائحة الطيب)[1].

بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾[البقرة: 164].

582. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: (**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ**).

583. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لاَ تَقْتُلْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهْىَ الْعَوَامِرُ.

قوله: (**وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ**): ذهب الدَّاوُدِيّ إلى أَنَّ الجِنّ لا تَتَمَثَّل بِذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَر، فَلِذَلِكَ أَذِنَ في قَتْلهمَا[2].

قَوْلُهُ: (**وَالأَبْتَر**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هُوَ الأَفْعَى الَّتِي تَكُون قَدْرَ شِبْر، أَوْ أَكْثَر قَلِيلاً)[3].

---

(1) (العُمْدَة: 182/15).

(2) عبارة الدَّاوُدِي عند الزركشي: (وإنّما أمر بقتلها؛ لأنّ الجنّي لا يتمثّل بها، وإنّما نَهى عن ذوات البيوت؛ لأنّ الجنّي يتمثّل بها). ولم يتعقّبه بشيء.
أمّا ابن حجر فقال: (وَسَيَأْتِي التَّعَقُّب عَلَيْهِ بَعْد قَلِيل)، لكنّه لم يفعل، فقد بحثت عن شيء من ذلك فلم أجده، والله أعلم.

(3) (الفَتْح: 348/6) - (العُمْدَة:259/15).

قوله: (نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ، وَهْيَ العَوَامِرُ): قال الدَّاوُدِيّ: (ونهى عن قتل ذوات البيوت لأن الجن تتمثل بها)[1].

584. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ بِالمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاثًا، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)[2].

قوله: (فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاثًا): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني: ثلاثة أيام)[3].

بَاب: خَيْر مَال الُمسْلِم غَنَم يَتْبَع بِهَا شَعَف الجِبَال

585. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا).

قوله: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ): قال الدَّاوُدِيّ: (وقد يسمى الديك دجاجة، والدجاجة تقع على الذكر والأنثى)[4].

قوله: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يَتَعَلَّمُ مِن الدِّيك خَمْس خِصَال: حُسْن الصَّوْت، وَالقِيَام فِي

---

(1) (المصابيح: 84/7) . (العُمْدَة: 259/15).

(2) هذا الحديث رواه مسلم، كتاب الآدَابِ/ بَابُ: قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا. أمّا البخاري فلا يوجد عنده هذا الحديث بهذا اللفظ، ولعلّ الدَّاوُدِي ساق هذه الجملة من صحيح مسلم.

(3) (التَّنْقِيحُ: 721/2) . (المصابيح: 84/7). قال الزركشي: (وهو بعيد). وكذلك قال الدماميني.

(4) (العُمْدَة: 192/15). قلت: سبق ذكر هذه الجملة الثانية في (رقم: 545).

السَّحَر، وَالغَيْرَة، وَالسَّخَاء، وَكَثْرَة الجِمَاع)[1].

586. عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الْفِتَنُ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ في الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، وَالْبَقَرِ في رَبِيعَةَ وَمُضَرَ).**

قوله: **(عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ)**: قال الدَّاوُدِيّ: (أي أنهم يبعدون عن الأنصار، فيجهلون معالم دينهم)[2].

---

(1) (الفَتْح: 353/6) ـ (العُمْدَة:193/15) ـ (فيض القدير: 740/3). أورده المناوي عند حديث: (الديك يؤذن بالصلاة).

(2) (العُمْدَة: 192/15).

كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ

باب: قَوْل الله تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: 1].

587. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ بِمَ؟ يَجْمَعُ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلاَ تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ ...»، الحديث، وفيه: «فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا...»، إلى آخر الحديث.

قولهم: «أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ»: قال الدَّاوُدِيّ: «هو الصحيح»[1].

باب: قَوْل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: 6].

588. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ

---

(1) «المصابيح: 106/7» . «العُمْدَة: 221/15».

بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ...، الحديث، وفيه: (**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا ـ أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا ـ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**).

قوله: (مِنَ الرَّمِيَّةِ): قال الدَّاوُدِيّ: (الرمية الصيد المرمي، وهذا الذي ذكره صفات الخوارج الذين لا يدينون للأئمة، ويخرجون عليهم)[1].

باب: (بدون ترجمة). وعند العيني: (يزفون النسلان في المشي). قال ابن حجر: (وهو كلام لا معنى له)

589. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ، وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهْيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ، فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ... وذكر الحديث. وفيه: وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى ـ أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ ـ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا... الحديث بطوله.

قوله: (**يَتَلَبَّطُ**): بالباء الموحدة قبل الطاء المهملة، قال الدَّاوُدِيّ: (هو أن يحرك لسانه وشفتيه كأنه يموت)[2].

---

(1) (العُمْدَة: 231/15).

(2) (العُمْدَة: 256/15).

590. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ وَيَقُولُ: (**إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ**).

قوله: (**مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يدخل فيه شياطينُ الإنس والجن)[1].

قوله: (**عَيْنٍ لاَمَّة**): قال الدَّاوُدِيّ: (هي كلُّ عين تصيب الإنسان إذا حلت به)[2].

باب: قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: 125]

591. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ**). حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ :(بِالْقَدُومِ). مُخَفَّفَةً.

قوله: (**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيم وَهُوَ ابن ثَمَانِينَ سَنَة بِالقَدُومِ**): اخْتُلِفَ فِي المُرَاد بِالقدّوم، فَقِيلَ: هُوَ اِسْم مَكَان، وَقِيلَ اِسْم آلَة النَّجَّار، فَعَلَى الثَّانِي هُوَ بِالتَّخْفِيفِ لا غَيْرُ، وَعَلَى الأَوَّل فَفِيهِ اللُّغَتَانِ، هَذَا قَوْل الأَكْثَر، وَعَكَسَهُ الدَّاوُدِيّ[3].

---

(1) (العُمْدَة: 265/15).

(2) (العُمْدَة: 265/15).

(3) (الفَتْح: 390/6). قال ابن حجر: (وَقَدْ أَنْكَرَ ابن السِّكِّيت التَّشْدِيدَ فِي الآلَة، ثُمَّ اُخْتُلِفَ، فَقِيلَ: هِيَ قَرْيَة بِالشَّامِ، وَقِيلَ: ثَنِيَّة بِالسَّرَاةِ، وَالرَّاجِح أَنَّ المُرَاد فِي الحَدِيث الآلَة، فَقَدْ رَوَى أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيق عَلِيّ بن رَبَاح قَالَ: (أُمِرَ إِبْرَاهِيم بِالخِتَانِ، فَاخْتَتَنَ بِقَدُّوم فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ أَنْ عَجِلْت قَبْل أَنْ نَأْمُرك بِآلَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَبّ كَرِهْت أَنْ أُؤَخِّر أَمْرك).

باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: 260]

(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى): حَكَى ابن التّين عَن الدَّاوُدِيّ الشَّارِح أَنَّهُ قَالَ: (طَلَبَ إِبْرَاهِيم ذَلِكَ؛ لِتَذْهَب عَنْهُ شِدَّةُ الخَوْف)[1].

باب: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾، إِلَى قَوْله: ﴿فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ﴾ [النمل: 54. 58]

قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ﴾: قال الدَّاوُدِيّ: (أينما كان المطر في كتاب الله فهو العقاب، والمذكور في التفسير أنه يقال أمطر في العذاب ومطر في الرحمة وأهل اللغة يقولون مطرت السماء وأمطرت)[2].

باب: قَوْل الله تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ﴾[يوسف: 7]

592. عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ، وَهْيَ أُمُّ عَائِشَةَ، عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ؟ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهْيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللهُ بِفُلاَنٍ وَفَعَلَ... الحديث.

قوله: (إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ): قال الدَّاوُدِيّ: (فيه من الوهم

---

(1) (الفَتْح: 412/6). قال ابنُ التين: (وَلَيْس ذَلِك بِالبَيّن).

(2) (العُمْدَة: 270/15).

أنَّ أم مسطح من قريش، وقالت: ولجت علينا امرأة من الأنصار)[1].

بَاب قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَهَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ [طه: 9 ـ 12]

593. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: (**رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ...**)، الحديث.

قَوْلُهُ: (كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (رِجَالُ الأَزْدِ مَعْرُوفُونَ بِالطُّولِ)[2].

---

(1) (العُمْدَة: 280/15). قال العيني: (وقال الخطيب: الراوي عن شقيق عن مسروق هو حصين، وحصين قد اختلط في آخر عمره، فلعله روى الحديثَ في حال اختلاطه، قال الخطيب أيضًا: وفي رواية عن مسروق: سئلت أمُّ رومان، وهذا هو الأشبه بالصحة، والله أعلم).
قال الحافظ ابن حجر: (طرق حديث الإفك مجتمعةٌ على أن عائشة بلغها الخبرُ من أم مسطح، لكن وقع في حديث أم رومان ما يخالف ذلك). ثمّ قال: (وطريق الجمع بينهما أنها سمعت ذلك أولا من أم مسطح، ثم ذهبت لبيت أمها لتستيقن الخبر منها فأخبرتها أمها بالأمر مجملاً كما مضى من قولها: هوني عليك وما أشبه ذلك، ثم دخلت عليها الأنصارية فأخبرتها بمثل ذلك بحضرة أمها فقوي عندها القطعُ بوقوع ذلك).

(2) (الفَتْح: 429/6) . (العُمْدَة:292/15، 400) . (التُّحْفَة: 446/8، 92/10). قال ابن حجر: (وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابن عُمَرَ عِنْدَ المُصَنِّفِ بَعْدُ: (كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ)، وَهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالطُّولِ وَالأُدْمَةِ).

باب: قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ﴾ إِلى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف: 142 . 143].

594. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ).

قوله: (فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ): قال الدَّاوُدِيّ: (ليس بمحفوظ، واضطربت الرواة في هذا الحديث، وقل من يسلم معه منهم من الوهم، والصحيح: فأكون أول من تنشق عنه الأرض، والانشقاق غيرُ الإفاقة كما ذكرنا)[1].

بَاب وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدُ

595. عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ. في قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ، فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ: (لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ).

قَوْلُهُ: (فَلا أَدْرِي، أَكَانَ مِمَّنْ صُعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى الله): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَى قَوْلِهِ: (اِسْتَثْنَى الله): أَيْ جَعَلَهُ ثَانِيًا)[2].

---

(1) (التَّنْقِيحُ: 923/2) . (المصابيح: 217/8) . (العُمْدَة: 296/15).

(2) (الفَتْح: 445/6). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ، وَهُوَ غَلَطٌ شَنِيعٌ).

بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص: 30]

596. عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ ائْتُونِى بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى**).

قَوْله: (**فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (إِنَّمَا كَانَ مِنْهُمَا عَلَى سَبِيل المُشَاوَرَة، فَوَضَح لِدَاوُدَ صِحَّة رَأْي سُلَيْمَان فَأَمْضَاهُ)[1].

بَاب: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ ﴾ [آل عمران: 42].

597. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: المَسِيحُ: الصِّدِّيقُ.

قَوْله: (**وَقَالَ إِبْرَاهِيم: المَسِيح: الصِّدِّيق**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (سُمِّيَ بالمسيح؛ لأَنَّهُ كَانَ يَلْبَس المُسُوح[2]، وأما معناه في الدجال فقيل لأنه كان يمسح الأرض أي يقطعها فإن قلتَ: قد ذكرت هذا المعنى في عيسى عليه الصلاة والسلام، قلتُ: إنه كان في هذا الوجه اشتراكٌ بحسب الظاهر؛ لأن المسيح في عيسى بمعنى الممسوح عن الآثام وعن كل شيء فيه قُبح، فعيل

---

(1) (الفَتْح: 464/6).

(2) (الفَتْح: 472/6) - (العُمْدَة:25/16، 35).

بمعنى مفعول، وفي الدجال فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه يمسح الأرض)[1].

بَاب قَوْلِ الله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا﴾ [مريم: 16].

598. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَمْ يَتَكَلَّمْ في الْمَهْدِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ عِيسَى، وَكَانَ في بَنِى إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّى، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّى. فَقَالَتِ اللهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ في صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلاَمًا، فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلاَمَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ قَالَ الرَّاعِى)**.

قَوْله: (ثُمَّ أَتَى الغُلامَ، فقَالَ: مَنْ أَبُوك يَا غُلام؟ فَقَالَ: الرَّاعِي): تقدّم في رواية: (يَا بَابُوسُ)[2]، على وزن جاسوس: ذكر الدَّاوُدِيّ أنّ هذا اسمُ الغلام[3].

---

(1) (العُمْدَة: 25/16).

(2) البخاري. كتاب الصلاة/ باب: إِذَا دَعَت الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلاةِ.

(3) (الفَتْح: 482/6) . (العُمْدَة:31/16). قال ابن حجر: (وَأَمَّا الابن فَتَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الصَّلاة بِلَفْظِ: (فَقَالَ: يَا بَابُوس)، وَتَقَدَّمَ شَرْحه أَوَاخِر الصَّلاة، وَأَنَّهُ لَيْسَ اِسْمه كَمَا زَعَمَ الدَّاوُدِيّ، وَإِنَّمَا المُرَاد بِهِ الصَّغِير).

باب: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَالمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

599. عن ابْن عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى مُوسَى رَجُلاً آدَمَ طُوَالاً جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلاً مَرْبُوعًا مَرْبُوعَ الخَلْقِ إِلَى الحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ**).

قوله: (**رَجُلاً آدَمَ طُوَالاً جَعْدًا**): قال الدَّاوُدِيّ: (لا أَرَاهُ مَحْفُوظًا؛ لأَنَّ الطَّوِيل لا يُوصَف بِالجَعْدِ)[1].

قوله: (**إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (ما أراه محفوظاً؛ لأنّه قال في رواية مالك: آدم كأحسن ما أنت راءٍ)[2].

600. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ**).

601. عَنْ عَبْدُ اللهِ عن النَّبِيُّ ﷺ قال: (**وَأَرَانِى اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَر ...**)، الحديث.

---

(1) (الفَتْح: 484/6) ـ (العُمْدَة: 146/15). قال ابن حجر: (وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُمَا لا يَتَنَافَيَانِ. وَقَالَ النَّوَوِيّ: الجُعُودَة فِي صِفَة مُوسَى جُعُودَة الجِسْم وَهُوَ اِكْتِنَازه وَاجْتِمَاعه لا جُعُودَة الشَّعْر؛ لأَنَّهُ جَاءَ أَنَّهُ كَانَ رَجِل الشَّعْر).

وقال العيني: (وقال ابن التين هذا كلام غير صحيح؛ لأن الطول لا ينافيه، بل يكون الطويل جعدًا وسبطًا).

(2) (التَّنْقِيحُ: 715/2) . (المصابيح: 63/7). قال الدماميني: (فيه نظر).

قوله: (فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ)، وقوله: (فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ): قال الدَّاوُدِيّ: (رِوَايَة مَنْ قَالَ: آدَم، أَثْبَتُ)[1].

602. عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لاَ وَاللهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَرُ، وَلَكِنْ قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ، يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ)، الحديث.

قَوْله: (يَنْطِف): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (أَيْ يَقْطُر، وَمِنْهُ النُّطْفَة)[2].

بَاب: حَدِيثُ الغَارِ

603. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ، فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنَّهُ وَاللهِ يَا هَؤُلاَءِ لاَ يُنْجِيكُمْ إِلاَّ الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ...)، الحديث. وفيه: (قَالَ الآخَرُ اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِى أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِى، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِى وَعِيَالِى يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الجُوعِ، فَكُنْتُ لاَ أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَاىَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا، فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ

---

(1) (الفَتْح: 486/6). قال ابن حجر: (وَأَمَّا قَوْل الدَّاوُدِيّ إِنَّ رِوَايَة مَنْ قَالَ: (آدَم) أَثْبَت، فَلا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ، مَعَ اِتِّفَاق أَبِي هُرَيْرَة وَابن عَبَّاس عَلَى مُخَالَفَة ابن عُمَر. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بن آدَم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، فِي نَعْت عِيسَى: (أَنَّهُ مَرْبُوع إِلَى الحُمْرَة وَالبَيَاض)، وَالله أَعْلَم).

(2) (الفَتْح: 488/6). قال ابن حجر: (كَذَا قال، وَقَالَ غَيْره: النُّطْفَة المَاء الصَّافِي).

أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ...)، إلى آخر الحديث.

قَوْله: (**وَأَهْلِي وَعِيَالِي**): قالَ الدَّاوُدِيّ: (يُرِيد بِذَلِكَ الزَّوْجَة وَالأَوْلاد وَالرَّقِيق وَالدَّوَابّ)[1].

قوله: (**يَتَضَاغَوْنَ**): بالضاد وبالغين المعجمتين، قال الدَّاوُدِيّ: (يتضاغون أي: يبكون ويتوجعون، قيل: نفقةُ الأولاد مقدَّمةٌ على نفقة الأصول، وأجيب بأن دينهم لعلَّه كان بخلاف ذلك، أو كانوا يطلبون الزائدَ على سدِّ الرمق، أو كان صياحُهم لغير ذلك)[2].

---

(1) (الفَتْح: 508/6) ـ (العُمْدَة:53/16). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابنُ التِّين بِأَنَّ الدَّوَابّ لا مَعْنَى لَهَا هُنَا. قُلْت: إِنَّمَا قَالَ الدَّاوُدِيّ ذَلِكَ فِي رِوَايَة سَالِم: (وَكُنْت لا أَغْبِق قَبلهمَا أَهْلا وَلا مَالا)، وَهُوَ مُتَّجِه؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لا يُقَدِّم عَلَيْهِمَا أَوْلاده، فَكَذَلِكَ لا يُقَدِّم عَلَيْهِمَا دَوَابَّهُ مِنْ بَاب الأَوْلَى).

وقال العيني: (تدخل الدواب في العيال بالنظر إلى المعنى اللغوي؛ لأنَّ معنى قولهم: عال فلان أي أنفق عليه، وجاء في رواية سالم: (وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً)، فهذا يُقوِّي ما ذكرناه).

(2) (العُمْدَة: 86/22). قلت: والقولُ بأنّ صياحَهم كان لشيء آخر مردودٌ بالرواية: (يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الجُوعِ). وهي في البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء/باب: حديث الغار(رقم: 3465).

كِتَابُ المَنَاقِبِ

باب: مَنَاقِب قُرَيْش وغيرِها

604. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى، دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ)**.

قوله: (**قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى، دُونَ اللهِ وَرَسُولِه**): قال الدَّاوُدِيّ: (أراد من أُسر من هذه القبائل لم يَجْرِ عليه رقٌّ ولا ولاءٌ)[1].

باب: نَزَلَ القُرْآن بِلِسَانِ قُرَيْش

605. عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلاثَةِ: (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ)، فَفَعَلُوا ذَلِكَ.

قوله: (**إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني: إذا اختلفتم فيه من الهجاء، ليس من الإعراب؛ كالتابوت: هل بالتاء، أو

---

(1) (المُعْلم: 558/7) ـ (العُمْدَة: 76/16). في المُعْلم: (كما قال في قريش: (الطلقاء)، وقال لغيرهم: (العتقاء)، لمَا لم يجر عليهم ملك ولا عتق). (لعلّها: رق).

بالهاء)[1].

قال الدَّاوُدِيّ: (ولما اختلفوا في التابوت فقال زيد ابن ثابت: التابوه، وقال أولئك الثلاثة: التابوت، أمرهم عثمان ﷺ أن يكتبوه بلسان قريش: التابوت)[2].

باب: مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّة

606. عن جَابِر ﷺ قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى تَدَاعَوْا ... الحديث.

قوله: (**وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا**): قال الدَّاوُدِيّ: (معناه: خرج)[3].

باب: خَاتَم النَّبِيِّينَ ﷺ

607. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ،**

---

(1) (المصابيح: 188/7) . (العُمْدَة: 79/16). في المصابيح: (وقال الشيخ أبو الحسن: يريد: الإعراب. وقال السفاقسي ـ يعني ابنَ التين ـ: ولا يبعد أن يريد الوجهين: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾، بالنصب على لغة الحجازيين، وبالرفع على لغة التميميين).

(2) (العُمْدَة: 79/16).

(3) (العُمْدَة: 88/16). قال العيني: (والذي عليه أهل اللغة أن معنى ثاب: رجع).

قلت: لكنّ سياق القصة يؤيّد قولَ الدَّاوُدِيّ، ويؤيّده أيضاً ما في تاج العروس، 328/1: (ثَابَ القَوْمُ: أَتَوْا مُتَوَاتِرِينَ). وفي المعجم الوسيط، 212/1: (ويقال: ثاب مالُه كثُر واجتمع، والقومُ: أتوا متواترين)، والله أعلم.

فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلاَّ وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ).

قوله: (من زاوية): قال الدَّاوُدِيّ: (هي الركن، وفي رواية همام عند مسلم إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها، فظهر أن المراد أنها مكملة محسنة، وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها ناقصًا، وليس كذلك؛ فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة، فالمراد منه هنا النظرُ إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما خُصَّ به من الشرائع)[1].

بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

608. عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلاَ آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلاَ سَبْطٍ رَجِلٍ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهْوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ). قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ، فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ.

قَوْله: (لَيْسَ بِأَبْيَض أَمْهَق): كَذَا فِي الأُصُول، وَوَقَعَ عِنْد الدَّاوُدِيّ تَبَعًا لِرِوَايَةِ الْمَرْوَزِيّ: (أَمْهَق لَيْسَ بِأَبْيَض)، وَاعْتَرَضَهُ الدَّاوُدِيّ[2].

---

(1) (العُمْدَة: 98/16). قلت: وفي نفسي شكّ من نسبة هذا الكلام كلّه إلى الدَّاوُدِي، ولعلّ كلامَه هو قوله: (هي الركن)، وسائر الكلام للعيني، والله أعلم.

(2) (التَّنْقِيحُ: 760/2) ـ (الفَتْح: 569/6) ـ (العُمْدَة:105/16). قال عِياض: (قد وقع في البخاري في رواية المروزي: أزهر اللون أبهق، وهو خطأ، وجاء في أكثر الروايات: ليس بالأبيض ولا الأدم، وهو غلط أيضاً، وصوابه: ليس بالأبيض الأبهق). ونقل الزركشي أنّ الدَّاوُدِي قال: (بيّن البياض كالجصّ). قال الزركشي: (وهذا وهم، وإنّما هو: ليس بأبهق).

=

609. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: (مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ للهِ).

قَوْله: (وَمَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني إذا أوذى بغير السب الذى يخرج إلى الكفر، مثل الأذى في المال، والجفاء في رفع الصوت فوق صوته، ونحو التظاهر الذى تظاهرت عليه عائشة وحفصة، ومثل جبذ الأعرابى له حتى أثرت حاشية البرد في عنقه؛ أخذاً منه بقوله تعالى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الشورى: 43]، وأما إذا أوذيَ فذلك كفر، وهو انتهاكُ حرمة الله فيجب عليه الانتقامُ لنفسه، وكذلك فعل في ابنِ خطل يومَ فتح مكة حين تعوَّذ بالكعبة من القتل، فأمر بقتله دون سائر الكفار؛ لأنه كان يُكثر من سبِّه، وقد أمر بقتل قينتين كانتا تغنيان بسبِّه، وانتقم لنفسه؛ لأنه من سب رسولَ الله ﷺ فقد كفر، ومن كفر فقد آذى الله ورسولَه، وكذلك قال: (من لكعب بن الأشرف فقد آذى الله ورسوله)، فانتقم منه لذلك[1].

=قلت: وقع في كتاب الزركشي: (أبهق) في أكثرَ من موضع، وهو خطأ، وما نقله عن عياض أيضا خطأ، والصواب: أمهق، وقد رجعت إلى كتاب المشارق لعياض فوجدته: (أمهق)، ولا أدري أهو خطأ من محقق الكتاب، أم هو خطأ في أصل الكتاب، وفات المحققَ التنبيهُ عليه، والله أعلم.

وقال الكرماني: (أمهق أبيض، لا في الغاية، وهو معنى ليس بأبيض، وقال رؤبة: المهق خضرة الماء، ولم يوجد لفظ أمهق في بعض النسخ، وهو الأظهر).

(1) (ابن بطال: 325/8، 406) . (الفَتْح: 575/6) . (العُمْدَة: 112/16). قلت: نصّ كلام الدَّاوُدِيّ عند ابن حجر: (وَأَمَّا العِرْض فَقَدْ اِقْتَصَّ مِمَّنْ نَالَ مِنْهُ، قَالَ: وَاقْتَصَّ مِمَّنْ لَدَّهُ فِي مَرَضه بَعْد نَهْيه عَنْ ذَلِكَ بِأَنْ أَمَر بِلَدِّهِمْ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ذَلِكَ تَأَوَّلُوا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنْ عَادَة البَشَرِيَّة مِنْ كَرَاهَة النَّفْس لِلدَّوَاءِ).

قال ابن حجر عقب هذا: (كَذَا قَالَ، وَقَدْ أَخْرَجَ الحَاكِم هَذَا الحَدِيث مِنْ طَرِيق مَعْمَر، =

610. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْطَيْهِ.

قَوْله: (الأَسْدِيّ): وَيُقَال فِيهِ الأَزْدِيّ بِسُكُونِ الزَّاي، وَهَذَا مَشْهُور فِي هَذِهِ النِّسْبَة يُقَال بِالزَّاي وَبِالسِّينِ، وَقَرَأَهُ الدَّاوُدِيّ بِفَتْحِ السِّين، ثُمَّ أَنْكَرَهُ[1].

611. عن أَبي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ يُشْبِهُهُ. قُلْتُ لأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي. قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ. وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلاَثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا.

قوله: (قَلُوصًا): قال الدَّاوُدِيّ: (هي الثنية من الإبل)[2].

612. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضى الله عنهما قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ). قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ: (إِلَى مَنْكِبَيْهِ).

-عَن الزُّهْرِيّ بِهَذَا الإِسْنَاد، مُطَوَّلاً، وَأَوَّله: (مَا لَعَنَ رَسُول الله ﷺ مُسْلِمًا بِذِكْرٍ - أَيْ بِصَرِيحِ اِسْمه - وَلا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلا أَنْ يَضْرِب بِهَا فِي سَبِيل الله، وَلا سُئِلَ فِي شَيْء قَطُّ فَمَنَعَهُ، إِلا أَنْ يُسْأَل مَأْثَمًا، وَلا اِنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْء، إِلا أَنْ تُنْتَهَك حُرُمَات الله، فَيَكُون لِلهِ يَنْتَقِم)، الحَدِيث. وَهَذَا السِّيَاق سِوَى صَدْر الحَدِيث عِنْد مُسْلِم مِنْ طَرِيق هِشَام بن عُرْوَة، عَنْ أَبِيه، بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَط مِنْ حَدِيث أَنَس، وَفِيهِ: (وَمَا اِنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ، إِلا أَنْ تُنْتَهَك حُرْمَة الله، فَإِن انْتُهِكَتْ حُرْمَة الله كَانَ أَشَدّ النَّاس غَضَبًا لِلهِ).

وقال ابن بطال: (وقد رُوي عن مالك في الرجل يؤذى وتنتهك حرمته، ثم يأتيه الظالم المنتهك لحرمته فيسأله الغفران. فقال: (لا أرى أن يَغفر له). ووجهُ قول مالك إذا كان معروفًا بانتهاك حُرَم المسلمين، فلا يجب أن يجرئ على هذا، ويرد بالإغلاظ عليه والقمع له وعن ظلم أحد). وانظر أيضاً: سبل الهدى والرشاد، 15/7.

(1) (الفَتْح: 577/6).

(2) (العُمْدَة: 104/16).

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ)، وفي رواية: (إِلَى مَنْكِبَيْهِ): قَالَ ابن التِّين تَبَعًا للدَّاوُدِيِّ: قَوْله: (يَبْلُغ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ) مُغَايِر لِقَوْلِهِ: (إِلَى مَنْكِبَيْهِ)[1].

بَاب عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلامِ

613. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلاثَمِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلاثِمِائَةٍ.

قَوْله: (وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ): مَكَان مَعْرُوف بِالمَدِينَةِ عِنْد السُّوق، ذكر الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ كَانَ مُرْتَفِعًا كَالمَنَارَةِ[2].

---

(1) (الفَتْح: 572/6) ـ (العُمْدَة: 108/16). قال ابن حجر: (وَأُجِيبَ بِأَنَّ المُرَاد أَنَّ مُعْظَم شَعْره كَانَ عِنْد شَحْمَة أُذُنه، وَمَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ مُتَّصِل إِلَى المَنْكِب، أَوْ يُحْمَل عَلَى حَالَتَيْنِ. وَقَدْ وَقَعَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي حَدِيث أَنَس عِنْد مُسْلِم مِنْ رِوَايَة قَتَادَة عَنْهُ، أَنَّ شَعْره كَانَ بَيْن أُذُنَيْهِ وَعَاتِقه، وَفِي حَدِيث حُمَيْدٍ عَنْهُ: إِلَى أَنْصَاف أُذُنَيْهِ، وَمِثْله عِنْد التِّرْمِذِيّ مِنْ رِوَايَة ثَابِت عَنْهُ، وَعِنْد ابن سَعْد مِنْ رِوَايَة حَمَّاد، عَنْ ثَابِت، عَنْهُ: (لا يُجَاوِز شَعْره أُذُنَيْهِ)، وَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَا قَدَّمْته، أَوْ عَلَى أَحْوَال مُتَغَايِرَة. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق هِشَام بن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: (كَانَ شَعْر رَسُول الله ﷺ فَوْق الوَفْرَة، وَدُون الجُمَّة)، وَفِي حَدِيث هِنْد بن أَبِي هَالَة فِي صِفَة رَسُول الله ﷺ عِنْد التِّرْمِذِيّ وَغَيْره: (فَلا يُجَاوِز شَعْره شَحْمَة أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَفْرَة)، أَيْ جَعَلَهُ وَفْرَة، فَهَذَا القَيْد يُؤَيِّد الجَمْع المُتَقَدِّم. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث أُمّ هَانِئ قَالَتْ: رَأَيْت رَسُول الله ﷺ وَلَهُ أَرْبَع غَدَائِر، وَرِجَاله ثِقَات).

وقال العيني: (وردَّ بأنَّ المرادَ أن معظم شعره كان عند شحمة أذنه، وما استرسل منه متصل إلى المنكب، أو يحمل على حالتين).

(2) (الفَتْح: 585/6) ـ (المَشَارِق: 618/1). وفي المَشَارِق: (كالمنار).

قال ابن حجر: (وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَمْر عُثْمَان بِالتَّأْذِين عَلَى الزَّوْرَاء، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلازِمٍ، بَل الوَاقِع أَنَّ المَكَان الَّذِي أَمَرَ عُثْمَان بِالتَّأْذِينِ فِيهِ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ، لا أَنَّهُ الزَّوْرَاء نَفْسهَا).

614. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهما أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ)، الحديث. وفيه: فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ. قَالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي! لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ.

قَوْله: (قَالَتْ لا وَقُرَّة عَيْنِي): ذكر الدَّاوُدِيّ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِقُرَّةِ عَيْنهَا النَّبِيّ ﷺ فَأَقْسَمَتْ بِهِ[1].

615. عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ)**.

قوله: (مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ): قال الدَّاوُدِيّ: (الخزائن: الكنوز، والفتن ههنا: القتال الذي يكون بين المسلمين، وقيل: خزائن الله علم غيوبه التي لا يعلمها إلا هو)[2].

616. عن حُذَيْفَةَ بْن الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**، الحديث. وفيه: قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: **(نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا)**. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ: **(هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا)**، الحديث.

---

(1) (النَّوَوِي: 20/14) - (الفَتْح: 599/6) - (المَشَارِق: 345/2). قال ابن حجر: (وَفِيهِ بُعْدٌ).

(2) (العُمْدَة: 137/16).

قوله: (هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا): قال الدَّاوُدِيّ: (من بني آدم)[1].

617. عن الْبَرَاء بْن عَازِبٍ رضى الله عنهما قال: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِى الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ ـ أَوْ سَحَابَةٌ ـ غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **(اقْرَأْ فُلاَنُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ)**.

قوله: (فَإِذَا ضَبَابَةٌ غَشِيَتْهُ): قال الدَّاوُدِيّ: (قريب من السحاب، وهو الغمام الذي لا يكون فيه مطر)[2].

618. عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ في صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِى بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا في النَّاسِ يَفْرِى فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ)**.

قوله: (ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ): قال الدَّاوُدِيّ: (أي فأخذ الخلافة)[3].

بَاب مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ

619. عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلاَثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِى. فَقَالَ عَازِبٌ: (لاَ حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ

---

(1) (العُمْدَة: 140/16). قال الخطابي: (أي: من أنفسنا وقومنا)، وقال الشيخ أبو الحسن: (أراد أنهم في الظاهر مثلُنا معنا وفي الباطن مخالفون لنا في أمورهم).

(2) (العُمْدَة: 146/16).

(3) (العُمْدَة: 159/16). قال العيني: (قلت: لفظ الخلافة غيرُ مذكور، وإنما الذَّنوب التي استحالت غربًا كنايةٌ عن خلافة عمر ﷺ).

وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ). قَالَ: (ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا أَوْ سَرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ فَآوِيَ إِلَيْهِ الحديث. وفيه: (فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ...)، إلى آخر الحديث.

قوله: (فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ الله فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (إِنَّمَا شَرِبَ مِنْ ذَلِكَ؛ عَلَى أَنَّهُ ابن سَبِيل، وَلَهُ شُرْب ذَلِكَ إِذَا اِحْتَاجَ، وَلا سِيَّمَا النَّبِيّ ﷺ)[1].

باب: سقيفة بني ساعدة

620. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ ـ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِى بِالْعَالِيَةِ ـ فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: (وَاللهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِى إِلاَّ ذَاكَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِىَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ). فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ قَالَ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى! طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ! لاَ يُذِيقُكَ اللهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: (أَيُّهَا الحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ). فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ... إلى آخر الحديث.

اسْتَدَلَّ بِهِ الدَّاوُدِيّ عَلَى أَنَّ إِقَامَة الخَلِيفَة سُنَّة مُؤَكَّدَة؛ لأَنَّهُمْ أَقَامُوا مُدَّة لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَام، حَتَّى بُويِعَ أَبُو بَكْر[2].

---

(1) (الفَتْح: 10/7). قال ابن حجر: (وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا اِسْتَجَازَهُ لأَنَّهُ مَالُ الحَرْبِيّ؛ لأَنَّ القِتَال لَمْ يَكُنْ فُرِضَ بَعْد، وَلا أُبِيحَت الغَنَائِم).

(2) (الفَتْح: 32/7). قال ابن حجر: (وَتُعُقِّبَ بِالاتِّفَاقِ عَلَى فَرْضِيَّتهَا وَبِأَنَّهُمْ تَرَكُوا لأَجْلِ إِقَامَتهَا أَعْظَم المُهِمَّات وَهُوَ التَّشَاغُل بِدَفْنِ النَّبِيّ ﷺ حَتَّى فَرَغُوا مِنْهَا، وَالمُدَّة المَذْكُورَة زَمَن يَسِير فِي بَعْض يَوْم يُغْتَفَر مِثْله لاجْتِمَاعِ الكَلِمَة).

621. عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ)**. فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ ... الحديث. وفيه: قَالَ: **(يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِى لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ بَابُ أَبِى بَكْرٍ)**.

قَوْله: (**إِنَّ أَمَنَّ النَّاس عَلَيَّ فِي صُحْبَته وَمَاله أَبُو بَكْر**): شَرَحَهُ الدَّاوُدِيّ عَلَى أَنَّهُ مِن المِنَّة وَقَالَ: (تَقْدِيره لَوْ كَانَ يَتَوَجَّه لأَحَدِ الامْتِنَانُ عَلَى نَبِيّ الله ﷺ لَتَوَجَّهَ لَهُ)[1].

قَوْله: (**لَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خَلِيلاً**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لا يُنَافِي هَذَا قَوْل أَبِي هُرَيْرَة وَأَبِي ذَرّ وَغَيْرهمَا: أَخْبَرَنِي خَلِيلِي ﷺ؛ لأَنَّ ذَلِكَ جَائِز لَهُمْ، وَلا يَجُوز لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَنْ يَقُول أَنَا خَلِيل النَّبِيّ ﷺ، وَلِهَذَا يُقَال: إِبْرَاهِيم خَلِيل الله، وَلا يُقَال: الله خَلِيل إِبْرَاهِيم)[2].

622. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ)**.

قال الدَّاوُدِيّ: (لا أراه محفوظاً، وإن كان محفوظاً[3] فمعناه أنَّ أخوة

---

(1) (الفَتْح: 13/7). قال ابن حجر: (وَالأَوَّل أَوْلَى)، يعني أنّه أَفْعَلُ تَفْضِيل مِن المَنّ بِمَعْنَى العَطَاء وَالبَذْل، بِمَعْنَى: إِنَّ أَبْذَل النَّاس لِنَفْسِهِ وَمَاله، لا مِن المِنَّة الَّتِي تُفْسِد الصَّنِيعَة.

(2) (الفَتْح: 17/7) - (العُمْدَة: 244/16). قال ابن حجر: (قُلْت: وَلا يَخْفَى مَا فِيهِ).

(3) عبارة الزركشي: (قال الدَّاوُدِي: ما أراه محفوظاً، فإن لم يكن محفوظاً فمعناه... الخ). وظاهر أنّ في هذا تحريفاً في بعض الألفاظ غيّر المعنى، ولا أدري أهو من أصل الكتاب، أم هو تصحيف من المحقّق.

الإسلام دون المخاللة أفضل من المخاللة دون أخوة الإسلام، وإن لم يكن قوله: لو كنت متخذا خليلا غير ربي صحيحاً لم يجز أن يقال أخوة الإسلام أفضل، وليس يقضي في هذا بأخبار الآحاد)[1].

623. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **(إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلاَّ خُلَّةَ الإِسْلاَمِ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلاَّ خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ)**.

قوله: (**إِلاَّ خُلَّةَ الإِسْلاَمِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (المحفوظ: أخوة الإسلام)[2].

624. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي. قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)**. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ.

قَوْله: (**يَوْم السَّبُع**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَاهُ مَنْ لَهَا يَوْم يَطْرُقهَا السَّبُع - أَي الأَسَد - فَتَفِرّ أَنْتَ مِنْهُ فَيَأْخُذ مِنْهَا حَاجَته، وَأَتَخَلَّف أَنَا لا رَاعِي لَهَا حِينَئِذٍ غَيْرِي)[3].

---

(1) (التَّنْقِيحُ: 779/2) - (المصابيح: 263/7) - (العُمْدَة: 178/16).

(2) (التَّنْقِيحُ: 810/2). قال الزركشي: (وأنكر القزَّاز ذلك من جهة العربية. وقيل: نفى الخلّةَ المختصّة بالإنسان، وأوجب التامّةَ، وهي أخوّةُ الإسلام).

(3) (النَّوَوِي: 157/15) - التَّنْقِيحُ: 517/2) - (المصابيح: 223/5) - (الفَتْح: 27/7) - (المَشَارِق: 406/2).

قلت: عبارة الدَّاوُدِي عند الزركشي: (قال الدَّاوُدِيّ: معناه: إذا طردك عنها السبع فبقيت أنا فيها أتحكّم دونك لفرارك منه). ومثله عبارة الدماميني في المصابيح.

=

625. عن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ وَهْوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَابٌّ لاَ يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِى السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِى الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِى سَبِيلَ الخَيْرِ.

قَوْله: (**مُرْدِف أَبَا بَكْر**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يَحْتَمِل أَنَّهُ مُرْتَدِف خَلْفه عَلَى رَاحِلَته، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون عَلَى رَاحِلَة أُخْرَى، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[الأنفال: 9]، أَيْ يَتْلُو بَعْضهمْ بَعْضًا)[1].

-قال ابن حجر: (وَقِيلَ: إِنَّمَا يَكُون ذَلِكَ عِنْد الاشْتِغَال بِالفِتَنِ، فَتَصِير الغَنَم هَمَلاً فَتَنْهَبهَا السِّبَاع، فَيَصِير الذِّئْب كَالرَّاعِي لَهَا لانْفِرَادِهِ بِهَا).

(1) (التَّنْقِيح: 815/2) . (المصابيح: 380/7) . (الفَتْح: 250/7) . (العُمْدَة: 70/17). قال ابنُ التين: (الأوّل هو الأرجح، لأنّ المردَف يكون خلفَ، ولا يصحّ أن يكون أبو بكر يمشي بين يدي النبيّ ﷺ).

قال ابن حجر: (قُلْت: إِنَّمَا يَلْزَم ذَلِكَ لَوْ كَانَ الخَبَر جَاءَ بِالعَكْسِ كَأَنْ يَقُول: وَالنَّبِيّ ﷺ مُرْتَدِف خَلْف أَبِي بَكْر، فَأَمَّا وَلَفْظه: (وَهُوَ مُرْدِف أَبَا بَكْر) فَلا، وَسَيَأْتِي فِي البَاب الَّذِي بَعْده مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَنَس: (فَكَأَنِّي أَنْظُر إِلَى النَّبِيّ ﷺ عَلَى رَاحِلَته وَأَبُو بَكْر رِدْفه).

قال العيني: (في كل كلامي المعترض والمجيب نظرٌ، أما كلام المعترِض فلا نسلم فيه الملازمةَ التي ذكرها، ولئن سلّمنا فماذا يترتب إذا مشى أبو بكر بين يدي النبيّ، بل هو المطلوب عند الملوك وأكابر الناس ولا ثمةَ ملكٌ ولا كبيرٌ أشرفُ من النبيِّ ولا أجلُّ قدرًا، وأما كلامُ المجيب فإنه يسقط بسقوط الاعتراض).

قلت: لا أدري لما ترك ابن حجر والعيني كلام الدماميني في اعتراضه على ابن التين، فهو نقد وجيه جدًا، قال الدماميني: (لم يتّضح لي ما قال السفاقسي - يعني ابن التين - في ردّ الاحتمال الثاني بوجه، وذلك لأنّ النبيّ ﷺ هو المردف لأبي بكر؛ كما في الحديث، أي: جاعله ردفًا له، فأبو بكر خلفه قطعًا).

قلت: ويؤيّد كلامَ الدماميني ما جاء في الرواية: (فيقول: يا أبا بكر! من هذا الرجل الذي بين يديك؟). وبين يديه يعني أمامه، وهذا يصدق على الإرداف على الاحتمالين، والله أعلم.

باب: مَنَاقِب عُمَرَ بن الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ ﷺ

626. عن سَعْدِ بْن أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ ... الحديث.

قوله: (يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ): ذَكَرَ الدَّاوُدِيّ أَنَّ المُرَاد أَنَّهُنَّ يُكْثِرْنَ الكَلام عِنْده[1].

627. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(رَأَيْتُنِى دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِى طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا بِلالٌ. وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا فَقَالَ لِعُمَرَ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ)**. فَقَالَ عُمَرُ: بِأُمِّى وَأَبِى يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَلَيْكَ أَغَارُ!.

---

(1) (الفَتْح: 47/7) ـ (العُمْدَة: 195/16). قال ابن حجر: (وَهُوَ مَرْدُود بِمَا وَقَعَ التَّصْرِيح بِهِ فِي حَدِيث جَابِر عِنْد مُسْلِم أَنَّهُنَّ يَطْلُبْنَ النَّفَقَة).

قلت: لكنّ النووي قال: (قَالَ العُلَمَاء: مَعْنَى (يَسْتَكْثِرْنَهُ) يَطْلُبْنَ كَثِيرًا مِنْ كَلامه وَجَوَابه بِحَوَائِجِهِنَّ وَفَتَاوِيهِنَّ)، وهذا معنى كلام الدَّاوُدِيّ، والله أعلم.

ولذلك قال العيني: (وقال بعضهم ـ يعني ابن حجر ـ: هو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم، أنهن يطلبن النفقة. قلت: الذي قاله النووي أظهر؛ لأن الضمير المنصوب في (يستكثرنه) يرجع إلى الكلام الذي يدل عليه (يكلمنه)، وثمة قرينة تؤيد هذا وهو أن عمر ﷺ لم يكن يرى الخطاب لأزواج النبي بقوله: (أي عدوات أنفسهن) في حضرة النبي، بل الظاهر أنهن غيرُ أزواج النبيّ جئن لأجل حوائجهن كما قاله النووي، وأكثرن الكلام كما قاله الدَّاوُدِيّ، وردُّ كلامِه ليس له وجهٌ، ولا يصلح أن يكون حديثُ جابر مؤيدًا لما ذهب إليه هذا القائل ـ يعني ابنَ حجر ـ لأنَّ حديث سعيد غيرُ حديث جابر، ولئن سلمنا أن يكون معناهما واحدًا فلا يلزم من قوله: (يطلبن النفقة) أن تكون تلك النسوة أزواجَ النبيّ ﷺ؛ لاحتمال أن يكون أزواج تلك النسوة غائبين، ولم يكن عندهن شيء فجئن إلى النبيّ ﷺ وطلبن منه النفقة، وأيضًا لفظ (النفقة) غير مخصوص بنفقة الزوجات على ما لا يخفى).

قوله: (وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَة): قال الدَّاوُدِيّ: (قد يقال للقصر نفسه فناء)[1].

بَاب إِسْلامُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ

628. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا: صَبَا عُمَرُ. وَأَنَا غُلاَمٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِى، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ: قَدْ صَبَا عُمَرُ. فَمَا ذَاكَ فَأَنَا لَهُ جَارٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا قَالُوا الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ.

قَوْله: (عَلَى ظَهْر بَيْتِي): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هُوَ غَلَط، وَالمَحْفُوظ: ظَهْر بَيْتنَا)[2].

---

(1) (العُمْدَة: 193/16).

(2) (الفَتْح: 178/7) . (العُمْدَة:6/17). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابن التِّين بِأَنَّ ابن عُمَر أَرَادَ أَنَّهُ الآن بَيْتُه أَيْ عِنْد مَقَالَته تِلْكَ، وَكَانَ قَبل ذَلِكَ لأبِيهِ. وَلا يَخْفَى عَدَم الاحْتِيَاج إِلَى هَذَا التَّأْوِيل، وَإِنَّمَا نَسَبَ ابن عُمَر البَيْت إِلَى نَفْسه مَجَازًا، أَوْ مُرَاده المَكَان الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ سَوَاء كَانَ مِلْكه أَمْ لا، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ نِسْبَته إِلَيْهِ حَال مَقَالَته تِلْكَ لَمْ يَصِحّ، لأنَّ بَنِي عَدِيّ بن كَعْب رَهْط عُمَر لَمَّا هَاجَرُوا اِسْتَوْلَى غَيْرهمْ عَلَى بُيُوتهمْ كَمَا ذَكَرَهُ ابن إِسْحَاق وَغَيْره فَلَمْ يَرْجِعُوا فِيهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ ابن عُمَر لَمْ يَنْفَرِد بِالإِرْثِ مِنْ عُمَر فَتَحْتَاج دَعْوَى أَنْ يَكُون اِشْتَرَى حِصَص غَيْره إِلَى نَقْل، فَيَتَعَيَّن الَّذِي قُلْته).

قلت: يعني أن يكون المراد أنّه نسب البيت إلى نفسه مجازًا، أو أن يكون مراده المكان الذي كان يأوي فيه، وما قصده الدَّاوُدِي هو تصحيح لفظ الرواية الواردة، وإن كان المعنى واحداً في العبارتين، والله أعلم.

وقال العيني: (الصواب مع الدَّاوُدِي، ولا وجهَ للرد عليه؛ لأنه لا يخفى أنَّ ابن عمر كان عمُره إذ ذاك خمسَ سنين، وهو لا يفارق بيت أبيه، ولا وجه لقوله بيتي بإضافته إلى نفسه، ولا يحتاج إلى دعوى المجاز هنا من غير ضرورة، ولا نكتة داعية إليه، ولا وجهَ أيضًا أن يقال مرادُ ابن عمر المكانُ الذي يأوي فيه؛ لأنه لم يكن يأوي إلا في بيت أبيه عادةً، خصوصًا وهو ابن خمس سنين).

629. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ إِنِّي لأَظُنُّهُ كَذَا، إلاَّ كَانَ كَمَا يَظُنُّ ... الحديث، وفيه: فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وَإِبْلاَسَهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَلُحُوقَهَا بِالْقِلاَصِ وَأَحْلاَسِهَا ... إلى آخر الحديث.

قَوْله: (وَيَأْسهَا مِنْ بَعْد إِنْكَاسِهَا): وَقَعَ فِي شَرْح الدَّاوُدِيّ بِتَقْدِيمِ السِّين عَلَى الكَاف، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ المَكَان الَّذِي أَلِفَتْهُ، قَالَ: (وَوَقَعَ فِي رِوَايَة: (مِنْ بَعْد إِينَاسِهَا)، أَيْ: أَنَّهَا كَانَتْ أَنِسَتْ بِالاسْتِرَاقِ)[1].

بَاب: مَنَاقِب عُثْمَانَ بن عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو القُرَشِيِّ ﷺ.

630. عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: (ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ)، الحديث.

631. قَالَ حَمَّادٌ وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا في مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَتْ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا.

قَوْله: (وَزَادَ فِيهِ عَاصِم أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَان فِيهِ مَاء قَدْ كَشَفَ عَنْ رُكْبَته، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَان غَطَّاهَا): قَالَ ابن التِّين: أَنْكَرَ الدَّاوُدِيّ هَذِهِ الرِّوَايَة وَقَالَ: (هَذِهِ الزِّيَادَة لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الحَدِيث بَلْ دَخَلَ لِرُوَاتِهَا حَدِيث فِي حَدِيث، وَإِنَّمَا ذَلِكَ الحَدِيث أَنَّ أَبَا بَكْر أَتَى النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ فِي

---

(1) (الفَتْح: 180/7) ـ (العُمْدَة: 7/17). قال ابن حجر: (وَلَمْ أَرَ مَا قَالَهُ فِي شَيْء مِن الرِّوَايَات، وَقَدْ شَرَحَ الكِرْمَانِيُّ عَلَى اللَّفْظ الأَوَّل الَّذِي ذَكَرَهُ الدَّاوُدِي وَقَالَ: الإِنْسَاك جَمْع نُسُك، وَالمُرَاد بِهِ العِبَادَة، وَلَمْ أَرَ هَذَا القَسِيم فِي غَيْر الطَّرِيق الَّتِي أَخْرَجَهَا البُخَارِيّ).

بَيْته قَدْ اِنْكَشَفَ فَخِذه فَجَلَسَ أَبُو بَكْر، ثُمَّ دَخَلَ عُمَر، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَان فَغَطَّاهَا.. الحَدِيث)[1].

بَاب: مَنَاقِب عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبِ القُرَشِيِّ الهَاشِمِيِّ أَبِي الحَسَنِ ﷺ

632. عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ قَالَ: هُوَ ذَاكَ، بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ. قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ.

قَوْله: (هُوَ ذَاكَ، بَيْته أَوْسَط بُيُوت النَّبِيّ ﷺ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَاهُ أَنَّهُ فِي وَسَطِهَا)[2].

---

(1) (الفَتْح: 55/7) . (العُمْدَة:202/16). قال ابن حجر: (قُلْت: يُشِير إِلَى حَدِيث عَائِشَة: (كَانَ رَسُول الله ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْته كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْر فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الحَالَة)، الحَدِيث، وَفِيهِ: (ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَان فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: أَلا أَسْتَحِي مِنْ رَجُل تَسْتَحِي مِنْهُ المَلائِكَة)، وَفِي رِوَايَة لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي جَوَاب عَائِشَة: (إِنَّ عُثْمَان رَجُل حَيِيّ، وَإِنِّي خَشِيت إِنْ أَذِنْت لَهُ عَلَى تِلْكَ الحَالَة لا يَبْلُغ إِلَيَّ فِي حَاجَته) اِنْتَهَى، وَهَذَا لا يَلْزَم مِنْهُ تَغْلِيطُ رِوَايَة عَاصِم، إِذْ لا مَانِع أَنْ يَتَّفِق لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُغَطِّي ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ حِين دَخَلَ عُثْمَان، وَأَنْ يَقَع ذَلِكَ فِي مَوْطِنَيْنِ، وَلا سِيَّمَا مَعَ اِخْتِلاف مَخْرَج الحَدِيثَيْنِ، وَإِنَّمَا يُقَال مَا قَالَهُ الدَّاوُدِيّ حَيْثُ تَتَّفِق المَخَارِج، فَيُمْكِن أَنْ يَدْخُل حَدِيث فِي حَدِيث، لا مَعَ اِفْتِرَاق المَخَارِج كَمَا فِي هَذَا، وَالله أَعْلَمُ).

(2) (الفَتْح: 73/7). بعد قول الدَّاوُدِيّ جملة (وَهُوَ أَصَحّ)، ولم يترجّح عندي إن كانت من تمام قول الدَّاوُدِي أو هي تأييد من ابن حجر لما قاله الدَّاوُدِيّ، فالله أعلم.

بَاب مَنَاقِب الزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ

633. عن مَرْوَان بْن الحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ، حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: اسْتَخْلِفْ. قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ ـ أَحْسِبُهُ الحَارِثَ ـ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا: الزُّبَيْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ).

قَوْله: (إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْت): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يَحْتَمِل أَنْ يَكُون المُرَاد الخَيْرِيَّة فِي شَيْء مَخْصُوص كَحُسْنِ الخُلُق، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِره فَفِيهِ مَا يُبَيِّن أَنَّ قَوْل ابن عُمَر: (ثُمَّ نَتْرُك أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ لا نُفَاضِل بَيْنهمْ) لَمْ يُرِدْ بِهِ جَمِيع الصَّحَابَة، فَإِنَّ بَعْضهمْ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ تَفْضِيلُ بَعْضهمْ عَلَى بَعْض، وَهُوَ عُثْمَان فِي حَقّ الزُّبَيْر)[1].

باب: مَنَاقِب عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

634. عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسَّرَكَ لِي، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: (أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ

---

(1) (الفَتْح: 81/7) ـ (العُمْدَة:224/16). قال ابن حجر: (قُلْت: قَوْل ابن عُمَر قَيَّدَهُ بِحَيَاةِ النَّبِيّ ﷺ، فَلا يُعَارِض مَا وَقَعَ مِنْهُمْ بَعْد ذَلِكَ).

وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ؟ ...)، الحديث.

قَوْله: (**أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِب السِّوَاك وَالوِسَاد**): ذهب الدَّاوُدِيّ إلى أَنَّ المُرَاد أَنَّ ابن مَسْعُود لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكه فِي عَهْد النَّبِيّ ﷺ سِوَى هَذِهِ الأَشْيَاء الثَّلاثَة[1].

باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: اِقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنهمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ

635. عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ، مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاس، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا كَالمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ**).

قوله: (**وعليهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (الدسماء: الوسِخةُ من العرق والغبار)[2].

---

(1) (التَّنْقِيحُ: 790/2) . (المصابيح: 301/7) . (الفَتْح: 91/7، . 71/11). قَالَ ابن التِّين: (وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَ أَبِي الدَّرْدَاء، بَل السِّيَاق يُرْشِد إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ وَصْفَ كُلِّ وَاحِد مِن الصَّحَابَة بِمَا كَانَ اخْتَصَّ بِهِ مِن الفَضْل دُون غَيْره مِن الصَّحَابَة).
وقال ابن حجر: (وَالصَّوَاب مَا قَالَ غَيْرُ الدَّاوُدِي أَنَّ المُرَادَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِخِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ لِشِدَّةِ مُلازَمَته لَهُ لأَجْلِ هَذِهِ الأُمُور يَنْبَغِي أَنْ يَكُون عِنْده مِن العِلْم مَا يَسْتَغْنِي طَالِبه بِهِ عَنْ غَيْره).

(2) (العُمْدَة: 266/16) . (المَشَارِق: 513/1). عبارة القاضي عياض: (وزعم الدَّاوُدِي أنه على ظاهره وأنه نالها من العرق وما يكون من المرض).

باب: مَنَاقِب أَبِي طَلْحَة ﷺ

636. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ ... الحديث. وفيه: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ في أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيآنِ فَتُفْرِغَانِهِ في أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِمَّا ثَلاَثًا.

قوله: (في أَفْوَاهِ القَوْمِ): قال الدَّاوُدِيّ: (الأفواه جمع في، والفم لا جمع له من لفظه)[1].

قوله: (تَنْقُزَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا): قال الدَّاوُدِيّ: (هو مثل تنقلان)[2].

بَاب: مَنَاقِب عَبْدِ الله بن سَلامٍ ﷺ

قَوْله: (بَاب مَنَاقِب عَبْد الله بن سَلام): ذَكَرَ الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْل بَدْر[3].

---

(1) (العُمْدَة: 151/17). قال العيني: (قلت: الذي ذكره أهل اللغة أن أصل الفم فوه، فأبدل من الواو ميم، والجمع يَردُّ الشيءَ إلى أصله، كما أن ماء أصله موه، فلذلك قالوا في جمعه: أمواه).

(2) (العُمْدَة: 151/17). قلت: ورد هكذا مفسّرًا في صحيح البخاري في رواية: (وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلاَنِ القِرَبَ). كتاب الجهاد/ باب: غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ. وانظر أيضا: (العُمْدَة: 274/16. وفي موضع آخر أنّ الدَّاوُدِي قال في تفسيرها: (تُسْرِعَانِ المَشْيَ كَالهَرْوَلَةِ).

(3) (الفَتْح: 129/7). قال ابن حجر: (وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ أَبُو عَرُوبَة وَتَفَرَّدَ بِذَلِكَ وَلا يَثْبت، وَغَلِطَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْل وَفَاة النَّبِيّ ﷺ بِعَامَيْنِ، وَمَاتَ عَبْد الله بن سَلام سَنَة ثَلاث وَأَرْبَعِينَ).

بَاب: تَزْوِيج النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلهَا رَضِيَ الله عَنْهَا

637. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِىَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّى، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ.

638. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: (اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ) وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: (**بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ، وَلاَ نَصَبَ**).

قَوْله: (لا صَخَب فِيهِ وَلا نَصَبَ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (الصَّخَب: العَيْب، وَالنَّصب: العِوَج)[1].

بَاب: حَدِيث زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ

639. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَقِىَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ الْوَحْىُ فَقُدِّمَتْ

---

(1) (المَشَارِق: 73/2) ـ (الفَتْح: 138/7) ـ (العُمْدَة: 160/25). قلت: في المَشارق: (العرج)، فلا أدري أيّهما الصواب. قال ابن التين: (وكأنّه أراد أنّ أهل الدور قلّ ما يجتمعون على بناء إلا مع نصب صلب، فبيّن أنّ الجنة بلا آفة). الخبر الفصيح (ص 92 من المخطوط).
قال القاضي عياض: (وقول الدَّاوُدِيّ في تفسير (لا صخب فيه ولا نصب) الصخب والنصب: العرج، لا يصح).
وقال ابن حجر: (وَهُوَ تَفْسِير لا تُساعِد عَلَيْهِ اللُّغَة).

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلاَ آكُلُ إِلاَّ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ الشَّاةُ خَلَقَهَا اللهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللهِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ.

قوله: (إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلا آكُلُ إِلا مَا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (كَانَ النَّبِيّ ﷺ قَبْل المَبْعَث يُجَانِب المُشْرِكِينَ فِي عَادَاتهمْ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَم مَا يَتَعَلَّق بِأَمْرِ الذَّبْح، وَكَانَ زَيْد قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ أَهْل الكِتَاب الَّذِينَ لَقِيَهُمْ)[1].

بَاب: مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِن الْمُشْرِكِينَ بِمكَّةَ

640. عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ... الحديث.

---

(1) (الفَتْح: 144/7). قَالَ السُّهَيْلِيّ: (فَإِنْ قِيلَ: فَالنَّبِيّ ﷺ كَانَ أَوْلَى مِنْ زَيْد بِهَذِهِ الفَضِيلَة، فَالجَوَاب أَنَّهُ لَيْسَ فِي الحَدِيث أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ مِنْهَا، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون أَكَلَ، فَزَيْد إِنَّمَا كَانَ يَفْعَل ذَلِكَ بِرَأْيٍ يَرَاهُ لا بِشَرْعٍ بَلَغَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ عِنْد أَهْل الجَاهِلِيَّة بَقَايَا مِنْ دَيْن إِبْرَاهِيم، وَكَانَ فِي شَرْع إِبْرَاهِيم تَحْرِيم المَيْتَة لا تَحْرِيم مَا لَمْ يُذْكَر اِسْم الله عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيم ذَلِكَ فِي الإِسْلام، وَالأَصَحّ أَنَّ الأَشْيَاء قَبْل الشَّرْع لا تُوصَف بِحِلٍّ وَلا بِحُرْمَةٍ، مَعَ أَنَّ الذَّبَائِح لَهَا أَصْل فِي تَحْلِيل الشَّرْع، وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَى نُزُول القُرْآن، وَلَمْ يُنْقَل أَنَّ أَحَدًا بَعْد المَبْعَث كَفَّ عَن الذَّبَائِح حَتَّى نَزَلَت الآيَة).
قال ابن حجر: (قُلْت: وَقَوْله: إِنَّ زَيْدًا فَعَلَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ، أَوْلَى مِنْ قَوْل الدَّاوُدِيّ إِنَّهُ تَلَقَّاهُ عَنْ أَهْل الكِتَاب؛ فَإِنَّ حَدِيث البَاب بَيَّنَ فِيمَا قَالَ السُّهَيْلِيّ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَالَهُ زَيْد بِاجْتِهَادٍ، لا بِنَقْلٍ عَنْ غَيْره، وَلا سِيَّمَا وَزَيْد يُصَرِّح عَنْ نَفْسه بِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِع أَحَدًا مِنْ أَهْل الكِتَابَيْنِ).

قوله: (عَنْ عَبْدِ الله ﷺ): ذَكَرَ ابن التِّين أَنَّ الدَّاوُدِيّ قَالَ: (الظَّاهِر أَنَّهُ عَبْد الله بنُ مَسْعُود؛ لأَنَّهُمْ فِي الأَكْثَر إِنَّمَا يُطْلِقُونَ عَبْدَ الله غَيْرَ مَنْسُوب عَلَيْهِ)[1].

قوله: (عَنْ عَبْدِ الله ﷺ): قال الدَّاوُدِيّ: (لعله عبد الله بن عمرو، أو عبد الله بن عمر)[2]..

باب: إِسْلام أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ ﷺ

641. عن أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: قال لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلاَمِ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلاً مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ، يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لأَخِى انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ وَأْتِنِى بِخَبَرِهِ. فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ مَا عِنْدَكَ فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ. فَقُلْتُ لَهُ لَمْ تَشْفِنِى مِنَ الْخَبَرِ.

---

(1) (الفَتْح: 167/7) . (العُمْدَة:420/16). قال ابن حجر: (قُلْت: وَلَيْس ذَلِكَ مُطَّرِدًا، وَإِنَّمَا يُعْرَف ذَلِكَ مِنْ جِهَة الرُّوَاة).
قلت: واضح أنّ الدَّاوُدِيّ عبّر عن ذلك بقوله: (لأنّهم في الأكثر..)، الخ، وهذا يوافق كلام الحافظ ابن حجر، فلا وجه لاعتراضه، والله أعلم.

(2) (التَّنْقِيحُ: 803/2) . (المصابيح: 341/7) . (العُمْدَة: 305/16). نسب هذا إلى الدَّاوُدِيّ: الزركشيُّ . وتبعه الدماميني . ثمّ قال: (وهذا عجب منه، وإنّما هو ابن مسعود، كما صرّح به البخاري في كتاب الصلاة)، وكذا نسبه إليه صاحبُ التوضيح(ابن الملقّن) كما ذكر العيني. قال العيني: (وفي نسبة ذلك إلى الدَّاوُدِيّ نظر).
وقال ابن حجر: (وَوَقَعَ فِي شَرْح شَيْخنَا ابن المُلَقِّن أَنَّ الدَّاوُدِي قَالَ: لَعَلَّهُ عَبْد الله بن عَمْرو لا ابن عُمَر، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِأَنَّ البُخَارِيّ صَرَّحَ فِي كِتَاب الصَّلاة بِأَنَّهُ ابن مَسْعُود، قُلْت: وَلَمْ أَرَ مَا نَسَبَهُ إِلَى الدَّاوُدِيّ فِي كَلام غَيْره، فَالله أَعْلَم).
قلت: ويردّ هذا أيضًا ما نقلناه في الموضع السابق، فقد صرّح الدَّاوُدِيّ بأنّ المراد به عبد الله بن مسعود.

فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلْتُ لاَ أَعْرِفُهُ... وذكر الحديث. وفيه: فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ اعْرِضْ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ. فَعَرَضَهُ، فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي... إلى آخر الحديث.

قَوْله: (حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيّ ﷺ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (فِيهِ الدُّخول بِدُخُولِ المُتَقَدِّم، وَكَأَنَّ هَذَا قَبْل آيَة الاسْتِئْذَان)[1].

باب: إِسْلام سَعِيدِ بن زَيْدٍ ﷺ

642. عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الإِسْلاَمِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ارْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَرْفَضَّ.

قوله: (وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ارْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَاهُ لَوْ تَحَرَّكَت القَبَائِل وَطَلَبَتْ بِثَأْرِ عُثْمَان لَكَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ)[2].

باب: انْشِقَاقُ القَمَرِ

643. عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى،

---

(1) (الفَتْح: 175/7). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابن التِّين فَقَالَ: لا تُؤْخَذ الأَحْكَام مِنْ مِثْل هَذَا). ثمّ قال ابن حجر: (قُلْت: وَفِي كَلام كُلّ مِنْهُمَا مِن النَّظَر مَا لا يَخْفَى).

(2) (الفَتْح: 176/7). قال ابن حجر: (وَهَذَا بَعِيد مِن التَّأْوِيل).

قلت: وما الذي يجعله بعيداً من التأويل، وقد أراد الصحابة ذلك، ولكنّ عثمان ﷺ منعهم وأمرهم أن يلزموا بيوتهم، ولا يسلوا سيوفهم على المسلمين، والله أعلم.

فَقَالَ: (اشْهَدُوا). وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الجَبَلِ. وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ: انْشَقَّ بِمَكَّةَ. وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

644. وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا.

ذكر الدَّاوُدِيّ أنَّ بين الخبرين تضاداً، حيث ذكر أحدهما مكة، والآخر منى[1].

---

(1) (التّنقيح: 805/2) - (المصابيح: 348/7) - (الفتح: 184/7). قال الدماميني: (وإذا تأمّلتَ، لم تجد ثَمّ تضادًا).

قال الزركشي: (إنّما يصحّ هذا لو قال: ونحن بمكّة، وهو لم يقل ذلك، وإنّما أراد الإخبار به عمّن رآه بمكّة).

وذهب ابن حجر إلى الجمع بين الحديثين، فقال: (وَالجَمْع بيْن قَوْل ابن مَسْعُود تَارَة بمِنَى، وَتَارَة بِمَكَّة، إمَّا باعْتِبَارِ التَّعَدُّد إنْ ثَبت، وَإِمَّا بالحملِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بمِنَى، وَمَنْ قَالَ كَانَ بِمَكَّة لا يُنَافِيه؛ لأنَّ مَنْ كَانَ بمِنَى كَانَ بِمَكَّة مِنْ غَيْر عَكْس، وَيُؤَيِّدهُ أنَّ الرِّوَايَة الَّتِي فِيهَا: بمِنَى قَالَ فِيهَا: (وَنَحْنُ بِمِنَى)، وَالرِّوَايَة الَّتِي فِيهَا: بِمَكَّة لَمْ يَقُلْ فِيهَا (وَنَحْنُ)، وَإِنَّمَا قَالَ: (انْشَقَّ القَمَر بِمَكَّة)، يَعْنِي أَنَّ الانْشِقَاق كَانَ وَهُمْ بِمَكَّة قَبْل أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَى المَدِينَة)، ثمّ ختم ابن حجر كلامه بقوله: (وَبِهَذَا يَنْدَفِع دَعْوَى الدَّاوُدِيّ أَنَّ بَيْن الخَبَرَيْنِ تَضَادًّا، وَالله أَعْلَمُ).

ولكنّ الشيخ رشيد رضا ناقش ابن حجر مناقشة طويلة، وأورد على كلامه كثيرًا من الإشكالات، وانتهى أخيرًا إلى قوله: (وجملة القول: إن الروايات الواردة في كون القمر انشق وهم في مكة لا تتفق مع الروايات المصرحة بأنهم كانوا في منى؛ لأن كل ما ذُكر في بعضها من التفصيل والبيان للجبلين اللذين أُبهما في البعض الآخر يفيد أنه لا يمكن أن يراهما من كان في منى، فقول الدَّاوُدِيّ بتناقض الروايتين ظاهر، وما اعتمده الحافظ من الجمع بينهما مردود؛ ولذلك لجأ بعضهم إلى تعدد الانشقاق، وقد أبى الحافظُ قبولَه على إغماضه وتساهله في الجمع بين الروايات المتعارضة؛ لأنَّ مدار إثباته على النقل، ولم يُنقل إلا في رواية ضعيفة فيها لفظُ مرتين، وقالوا: إن صوابه: شقتين أو فرقتين؛ وفاقًا لسائر الروايات، والقاعدة المشهورة عند العلماء في الأدلة المتعارضة التي يتعذر =

بَاب: قِصَّة أَبِي طَالِبٍ

645. عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: (**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ في ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ**).

646. وفي رواية: (**تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ**).

قَوْله: (**يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغه**)، وَفِي الرِّوَايَة الَّتِي تَلِيهَا: (**يَغْلِي مِنْهُ أُمّ دِمَاغه**). قَالَ الدَّاوُدِيّ: (الْمُرَاد أُمّ رَأْسه، وَأُطْلِقَ عَلَى الرَّأْس الدِّمَاغ مِنْ تَسْمِيَة الشَّيْء بِمَا يُقَارِبهُ وَيُجَاوِرهُ)[1].

باب: هِجْرَة النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

647. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ سَعْدًا قَالَ: (**اللهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ** لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللهُمَّ فَإِنِّى أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ).

648. وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ، وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ.

قوله: (**مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ**): وفي الرواية المعلّقة: (**مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ**): ذَكَرَ الدَّاوُدِيّ أَنَّ الْمُرَاد بِالقَوْمِ قُرَيْظَة، ثُمَّ

=الجمع بينها تساقُطُها، ومن الدائر على ألسنتهم في المتعارضين كذلك: (تعادلا فتساقطا)، والقطعيان لا يتعارضان، والإفاضةُ في هذه المباحث ليست من موضوع هذه الفتوى). انظر: مجلة المنار، المجلدات: 31 ـ 35، 2/4.

(1) (الفتح: 196/7) ـ (فيض القدير: 89/3).

قَالَ فِي الرِّوَايَة المُعَلَّقَة: (هَذَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ)[1].

649. أَنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً...)، الحديث. وفيه: فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ قِطْعَةً مَنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقِ... إلى آخر الحديث.

قوله: (**قِطْعَةً مَنْ نِطَاقِهَا**): قال الدَّاوُدِيّ: (النطاق: المئزر)[2].

650. عن سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ قال: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ في رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ في مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِى بَنِى مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ يَا سُرَاقَةُ، إِنِّى قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ - أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ... الحديث. وفيه: فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِى أُسِّسَ

---

(1) (التَّنْقِيحُ: 810) . (المصابيح: 365/7) . (الفَتْح: 230/7) . (العُمْدَة:38/17). قال الزركشي: (وليس كما قال، بل قريش؛ لأنّهم هم الذين أخرجوه من مكّة).

وقال الدماميني: (وإنّما المراد قريش؛ لأنّهم الذين جمعوا بين هذين الوصفين القبيحين: تكذيبه، وإخراجه من مكّة وطنه).

وقال ابن حجر: (وَهُوَ إِقْدَامٌ مِنْهُ عَلَى رَدّ الرِّوَايَات الثَّابِتَة بِالظَّنِّ الخَائِب، وَذَلِكَ أَنَّ فِي رِوَايَة ابن نُمَيْر أَيْضًا مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ المُرَاد بِالقَوْمِ قُرَيْش، وَإِنَّمَا تَفَرَّدَ أَبَان بِذِكْرِ قُرَيْش فِي المَوْضِع الأَوَّل، وَإِلا فَسَيَأْتِي فِي المَغَازِي فِي بَقِيَّة هَذَا الحَدِيث مِنْ كَلام سَعْد، وَقَالَ: (اللهمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْب قُرَيْش شَيْء فَأَبْقِنِي لَهُ)، الحَدِيث، وَأَيْضًا فَفِي المَوْضِع الَّذِي اقْتَصَرَ الدَّاوُدِيّ عَلَى النَّظَر فِيهِ مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ المُرَاد قُرَيْش؛ لأَنَّ فِيهِ (مِنْ قَوْم كَذَّبُوا رَسُولك وَأَخْرَجُوهُ)؛ فَإِنَّ هَذِهِ القِصَّة مُخْتَصَّة بِقُرَيْش؛ لأَنَّهُم الذِينَ أَخْرَجُوهُ، وَأَمَّا قُرَيْظَة فَلا). انظر أيضاً مقدّمة الفتح(ص320).

(2) (العُمْدَة: 46/17).

عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَوْله: (وَأَسَّسَ المَسْجِد الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى): أُخْتُلِفَ فِي المُرَاد بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ ﴾ [التوبة: 108]، فَالجُمْهُور عَلَى أَنَّ المُرَاد بِهِ مَسْجِد قُبَاء هَذَا وَهُوَ ظَاهِر الآيَة، وذهب آخرون إلى أنّه المسجد النبوي.

وقَالَ الدَّاوُدِيّ وَغَيْره: (لَيْسَ هَذَا اِخْتِلافًا، لأَنَّ كُلاً مِنْهُمَا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى)[1].

651. عن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ وَهْوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَابٌّ لاَ يُعْرَفُ، قَالَ فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِى السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِى الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِى سَبِيلَ الخَيْرِ... الحديث. وفيه: فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (أَىُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ). فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذِهِ دَارِى، وَهَذَا بَابِى.**

---

(1) (الفَتْح: 245/7) . (العُمْدَة: 49/17). قال ابن حجر: (وَكَذَا قَالَ السُّهَيْلِيّ وَزَادَ غَيْره أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوَّل يَوْم﴾ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَسْجِد قُبَاء، لأَنَّ تَأْسِيسه كَانَ فِي أَوَّل يَوْم حَلَّ النَّبِيّ ﷺ بِدَارِ الهِجْرَة، وَالله أَعْلَمُ).
ثـمّ قـال الحـافظ ابـن حجـر: (والجمهـور على أن المسـجدَ المراد بـه الـذي أسـس علـى التقـوى مسـجدُ قبـاء، وقيـل هـو مسـجدُ المدينـة. قـال: والحق أنَّ كـلا منهمـا أسـس علـى التقوى. وقوله تعالى ـ في بقية الآية ـ: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ يؤكـد أنَّ المسـجد مسـجدُ قبـاء).
قال الشيخ الألباني في الثمر المستطاب، ص541: (وهو الحق الذي يجب المصير إليه ـ يعنـي قـول الـدَّاوُدِيّ والسـهيلي ـ لأن خلافَه يلزم منه إما ردُّ ما أفاده القرآن من أجـل الحديث، أو العكس، وكل من الأمرين خطأ، بل ضلال، وقد قال رسول الله ﷺ: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه).
وانظر أيضا: سبل الهدى والرشاد، 471/5.

قَالَ: (**فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلاً**). قَالَ قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ... إلى آخر الحديث.

قوله: (فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلاً): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني دار أبي أيوب ﵁)[1].

652. عَنْ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما إِذَا قِيلَ لَهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ، قَالَ: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ قَائِلاً، فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِى عُمَرُ، وَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ هَلِ اسْتَيْقَظَ فَأَتَيْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ.

قَوْله: (قَدِمْت أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُول الله ﷺ... فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعْتُه): ذَكَرَ الدَّاوُدِيّ أَنَّهَا بَيْعَة صَدَرَتْ حِين قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ الْمَدِينَة[2].

---

(1) (العُمْدَة: 53/17).

(2) (الفَتْح: 256/7) . (العُمْدَة: 55/17). قال ابن حجر: (وَعِنْدِي فِي ذَلِكَ بُعْدٌ؛ لأنَّ ابن عُمَر لَمْ يَكُنْ فِي سِنّ مَنْ يُبَايِع، وَقَدْ عُرِض عَلَى النَّبِيّ ﷺ بَعْد ذَلِكَ بِثَلاثِ سِنِينَ يَوْم أُحُد فَلَمْ يُجِزْهُ، فَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون الْبَيْعَة حِينَئِذٍ عَلَى غَيْر الْقِتَال، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا ابن عُمَر لِيُبَيِّنَ سَبَب وَهْم مَنْ قَالَ إِنَّهُ هَاجَرَ قَبْل أَبِيهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي وَقَعَ لَهُ أَنَّهُ بَايَعَ قَبْل أَبِيهِ، فَلَمَّا كَانَتْ بَيْعَته قَبْل بَيْعَة أَبِيهِ تَوَهَّمَ بَعْض النَّاس أَنَّ هِجْرَته كَانَتْ قَبْل هِجْرَة أَبِيه، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا بَادَرَ إِلَى الْبَيْعَة قَبْلُ حِرْصًا عَلَى تَحْصِيل الْخَيْر، وَلأنَّ تَأْخِيره لِذَلِكَ لا يَنْفَع عُمَر، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الدَّاوُدِيّ، وَعَارَضَهُ ابن التِّين بِأَنَّ مِثْله يَرِد فِي الْهِجْرَة الَّتِي أَنْكَرَ كَوْنهَا كَانَتْ سَابِقَة، وَالْجَوَاب أَنَّهُ أَنْكَرَ وُقُوع ذَلِكَ لا كَرَاهِيَته لَوْ وَقَعَ، أَو الْفَرْق أَنَّ زَمَن الْبَيْعَة يَسِير جِدًّا بِخِلافِ زَمَن الْهِجْرَة، وَأَيْضًا فَلَعَلَّ الْبَيْعَة لَمْ تَكُنْ عَامَّة بِخِلافِ الْهِجْرَة، فَإِنَّ ابن عُمَر خَشِيَ أَنْ تَفُوتهُ الْبَيْعَة فَبَادَرَ إِلَى تَحْصِيلهَا، ثُمَّ أَسْرَعَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخْبَرَهُ، فَسَارَعَ إِلَى الْبَيْعَة فَبَايَعَ، ثُمَّ أَعَادَ ابن عُمَر الْبَيْعَة ثَانِي مَرَّة).

653. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا، هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِى قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَثَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ

وَمَـــاذَا بِالْقَلِيـــبِ قَلِيـــبِ بَـــدْرٍ   مِـــنَ الشِّـــيزَى تُـــزَيَّنُ بِالسَّـــنَامِ

وَمَـــاذَا بِالْقَلِيـــبِ، قَلِيـــبِ بَـــدْرٍ   مِـنَ الْقَيْنَـاتِ وَالشَّـرْبِ الْكِـرَامِ

تُحَيِّـــــى بِالسَّـــــلاَمَةِ أُمُّ بَكْـــــرٍ   وَهَلْ لِى بَعْدَ قَوْمِى مِنْ سَلاَمِ

يُحَـــدِّثُنَا الرَّسُـــولُ بِـــأَنْ سَـــنَحْيَا   وَكَيْــفَ حَيَــاةُ أَصْــدَاءٍ وَهَــامِ

قَوْله: (مِن الشِّيزَى): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (الشِّيزَى: الجِمَال، لأَنَّ الإِبل إِذَا سَمِنَتْ تَعْظُم أَسْنِمَتُهَا، وَيَعْظُم جمَالُها)[1].

قوله: (**وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (الصدي عظام الميت، والهامُ جمع هامة وهم الموتى، يقال: أصبح فلان هامة إذا مات، ويحتمل أن يريد الأشراف؛ لأن هامة القوم سيدُهم)[2].

باب: إِقَامَة المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

654. عن الْعَلاَءِ بْن الحَضْرَمِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(**ثَلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ**).

---

(1) (الفَتْح: 258/7) - (العُمْدَة: 58/17). قال ابن حجر: (وَغَلَّطَهُ ابن التِّين قَالَ: وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الجَفْنَة مِن الثَّرِيد تُزَيَّن بِالقَطْعِ اللَّحْم مِن السَّنَام).

قال العيني: (وردَّ عليه ابنُ التين فقال: إنما أراد أنَّ الجفنةَ من الثريد تُزَيَّن بقِطَع اللحم من السنام).

(2) (العُمْدَة: 58/17).

قَوْله: (ثَلاث لِلْمُهَاجِرِ بَعْد الصَّدَر): قال الحافظ ابن حجر: (وَفِقْه هَذَا الحَدِيث أَنَّ الإِقَامَة بِمَكَّة كَانَتْ حَرَامًا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْهَا قَبْل الفَتْح، لَكِنْ أُبِيحَ لِمَنْ قَصَدَهَا مِنْهُمْ بِحَجّ أَوْ عُمْرَة أَنْ يُقِيم بَعْد قَضَاء نُسُكه ثَلاثَة أَيَّام لا يَزِيد عَلَيْهَا، وَفِي كَلام الدَّاوُدِيّ اِخْتِصَاص ذَلِكَ بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ)[1].

باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: (اللهمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ)، وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

655. عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِى النَّبِىُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِى مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ... الحديث، وفيه: (**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ**)، يَرْثِى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّىَ بِمَكَّةَ).

قوله: (يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُوُفِّي بِمَكَّةَ): تَرَدَّدَ فِيهِ الدَّاوُدِيّ فَقَالَ: (إِنْ كَانَ بِالفَتْح فَفِيهِ دَلالَة عَلَى أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّة بَعْد الصَّدْر مِنْ حَجَّته ثُمَّ مَاتَ، وَإِنْ كَانَ بِالكَسْرِ فَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُرِيد التَّخَلُّف بَعْد الصَّدْر

---

(1) (الفَتْح: 267/7) - (العُمْدَة:65/17). قال ابن حجر: (وَلا مَعْنَى لِتَقْيِيدِهِ بالأَوَّلِينَ).

وقَالَ النَّوَوِيّ: (مَعْنَى هَذَا الحَدِيث أَنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا يَحْرُم عَلَيْهِمْ اِسْتِيطَان مَكَّة، وَحَكَى عِيَاض أَنَّهُ قَوْل الجُمْهُور، قَالَ: وَأَجَازَهُ لَهُمْ جَمَاعَة يَعْنِي بَعْد الفَتْح، فَحَمَلُوا هَذَا القَوْل عَلَى الزَّمَن الَّذِي كَانَت الهِجْرَة المَذْكُورَة وَاجِبَة فِيهِ، قَالَ: وَاتَّفَقَ الجَمِيع عَلَى أَنَّ الهِجْرَة قَبْل الفَتْح كَانَتْ وَاجِبَة عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ سُكْنَى المَدِينَة كَانَ وَاجِبًا لِنُصْرَةِ النَّبِيّ ﷺ وَمُوَاسَاته بِالنَّفْسِ، وَأَمَّا غَيْر المُهَاجِرِينَ فَيَجُوز لَهُ سُكْنَى أَيّ بَلَد أَرَادَ سَوَاء مَكَّة وَغَيْرهَا بِالاتِّفَاقِ، اِنْتَهَى كَلام القَاضِي، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ أَذِنَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ بِالإِقَامَةِ فِي غَيْر المَدِينَة).

فَخَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُدْرِكهُ أَجَله بِمَكَّة)[1].

باب: المُبَايَعَة بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الإِسْلامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ

656. عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ أَعْرَابِيًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الهِجْرَةِ فَقَالَ: (**وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**)، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (**فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟**)، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**).

قوله: (إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ): قال الدَّاوُدِيّ: (الهجرة التي سأل عنها الأعرابيُّ النبيَّ ﷺ هو لزوم المدينة مع النبيّ ﷺ، ومفارقة أهله وداره، كما كان فرض أهل مكة، فأشفق ﷺ عليه، ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 43]، وخشي عليه أن يخلف الله ما وعده، وينكفئ على عقبيه)[2].

باب: إِسْلام سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ﷺ

657. عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ.

قَوْله: (تَدَاوَلَهُ بِضْعَة عَشَر مِنْ رَبّ إِلَى رَبّ): ذَكَرَ الدَّاوُدِيّ أَنَّ وَلاء سَلْمَان كَانَ لأَهْلِ البَيْت؛ لأَنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى يَد النَّبِيّ ﷺ، فَكَانَ وَلاؤُهُ لَهُ[3].

---

(1) (الفَتْح: 270/7). قال ابن حجر: (قُلْت: وَالمَضْبُوط المَحْفُوظ بِالفَتْحِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ دَلالَة عَلَى أَنَّهُ أَقَامَ بَعْد حَجّه، لأَنَّ السِّيَاق يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ قَبْل الحَجّ، وَالله أَعْلَم).

(2) (الإِكْمَال: 276/6). بقي جزء من الكلام في الإكمال لم يتبيّن لي إن كان من تمام كلام الدَّاوُدِيّ، فلم أذكره.

(3) (الفَتْح: 277/7). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابن التِّين بِأَنَّهُ لَيْسَ مَذْهَب مَالِك، قَالَ: وَالَّذِي =

كتاب المغازي

باب: قِصَّة غَزْوَةِ بَدْرٍ

658. وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ﴾ [آل عمران: 123 ـ 127].

قَوْله تعالى: ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾: اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْل التَّأْوِيل، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مُتَعَلِّقَة بِقَوْلِهِ: ﴿ نَصَرَكُمُ ﴾ فَعَلَى هَذَا هِيَ فِي قِصَّة بَدْر، وَعَلَيْهِ عَمَل الْمُصَنِّف، وَهُوَ قَوْل الأَكْثَر، وَبِهِ جَزَمَ الدَّاوُدِيّ(1).

=كَاتَبَ سَلْمَان كَانَ مُسْتَحِقًّا لِوَلائِهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَوَلاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.
قُلْت: وَفَاته مِنْ وُجُوه الرَّدّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لا يُورَث فَلا يُورَث عَنْهُ الوَلاء أَيْضًا إِنْ قُلْنَا بِوَلاءِ الإِسْلام عَلَى تَقْدِير التَّنَزُّل).

(1) (الفَتْح: 285/7). قال ابن حجر: (وَأَنْكَرَهُ ابنُ التِّين فَذَهِلَ).

باب: قَتْل أَبِي جَهْلٍ

659. عنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: (مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ). فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: (أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ). قَالَ: (وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ)، أَوْ قَالَ: (قَتَلْتُمُوهُ).

قَوْله: (أَنْتَ أَبَا جَهْل): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (كَأَنَّ ابن مَسْعُود تَعَمَّدَ اللَّحْن لِيَغِيظَ أَبَا جَهْل كَالمُصَغِّرِ لَهُ)[1].

باب: فَضْل مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

660. عن أَنَس ﷺ قال: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهْوَ غُلاَمٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ

---

(1) (المصابيح: 432/7) ـ (الفَتْح: 295/7). قال ابن حجر: (وَمَا أَبْعَد مَا قَالَ).

قلت: وقد نقل ابن حجر قولاً قريبًا من معنى ما قال الدَّاوُدِيّ، وهو قوله: (وقِيلَ: إِنَّ قَوْله: أَنْتَ مُبْتَدَأ مَحْذُوف الخَبَر، وَقَوْله أَبَا جَهْل مُنَادَى مَحْذُوف الأَدَاة، وَالتَّقْدِير: أَنْتَ المَقْتُول يَا أَبَا جَهْل، وَخَاطَبَهُ بِذَلِكَ مُقَرِّعًا لَهُ وَمُتَشَفِّيًا مِنْهُ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُؤْذِيه بِمَكَّة أَشَدّ الأَذَى).

بل نقل الزركشي في التنقيح(832/2) أنّ الدَّاوُدِيّ قال: (يحتمل معنيين: أحدهما أن يكون استعمل اللحن ليغيظ أبا جهل كالمصغّر له، أو يريد: أعني أبا جهل). ثمّ ذكر أنّ السفاقسي ـ يعني ابن التين ـ ردّهما؛ لأنّ تغيّظه في مثل هذه الحالة باللحن لا معنى لها، ثمّ النصب بإضمار أعني إنّما يكون إذا تكرّرت النعوت. قال الزركشي: (ولا يُردّان، أمّا الأول فإنه أبلغ في التهكم، وأمّا الثاني فليس التكرارُ شرطاً في القطع عند جمهور النحويين وإن أوهمته عبارة ابن مالك في كتبه).

قال الدماميني: (كلامهما معا في الوجه الثاني غلط، فإنّ ما نحن فيه ليس من قطع النعمة في شيء، لا مع التكرار، ولا مع حذفه؛ ضرورة أنّه ليس عندنا غيرُ ضمير الخطاب، وهو لا ينعت إجماعًا).

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ: (**وَيْحَكِ! أَوَهَبِلْتِ! أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ! هِيَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ**).

قَوْله: (**وَيْحك**): ذهبَ الدَّاوُدِيّ إلى أَنَّهَا لِلتَّوْبِيخ(1).

قَوْله: (**أَوَهَبِلْتِ**): ذَكَرَ الدَّاوُدِيّ أَنَّ المَعْنَى: أَجَهِلْت(2).

باب: غَزْوَة الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ

661. عن أَنَس ﷺ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ: (**اللهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ**)، فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا.

قوله: (**اللهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَة**): قال الدَّاوُدِيّ: (إِنَّمَا قَالَ ابنُ رَوَاحَة:

---

(1) (الفَتْح: 305/7) ـ (العُمْدَة:94/17).

(2) (الفَتْح: 305/7) ـ (العُمْدَة:95/17). قال ابن حجر: (وَلَمْ يَقَع عِنْد أَحَد مِنْ أَهْل اللُّغَة أَنَّ هُبِلَتْ بِمَعْنَى جَهِلَتْ)، وكذا قال العيني متابعة لابن حجر، ونقلاً عنه.
وهذا الذي قاله ابن حجر فيه نظرٌ كبير، فالواقع أنّ كتب اللغة نقلت أنّ من جملة معاني (هبل): فقدَ العقل وعدمَ التمييز، وهو معنى الجهل على سبيل الاستعارة.
ففي تاج العروس ما نصّه: (وَقَدْ يُسْتَعارُ الهَبَلُ لِفَقْدِ العَقْلِ والتَّمييز. وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ حَارِثَةَ بنِ سُراقَةَ: (وَيْحَك أَهَبِلْت)، كَأَنَّهُ قَالَ: أَفَقَدتَ عَقْلَكَ بِفَقْدِ وَلَدِك، وَمِنْهُ الأَهْبَلُ لِفَاقِدِ التَّمْيِيز...).
قلت: وهذا المعنى يجري في اللهجة العامية، فيقول للرجل لصاحبه: أهبلت؟!.

(لا هُمَّ إِنَّ العَيْش) بِلا أَلِف وَلا لام، فَأَوْرَدَه بَعْض الرُّوَاة عَلَى المَعْنَى)[1].

662. عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ، أَوِ اغْبَرَّ بَطْنُهُ، يَقُولُ: (وَاللهِ لَوْلاَ اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا)، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: (أَبَيْنَا أَبَيْنَا)**.

قوله: (**إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا**): قال الدَّاوُدِيّ: (وفي رواية: إن الأعادي بغوا علينا، وهو أيضا لا يتزن إلا بزيادة هم أو قد).

---

(1) (التَّنْقِيحُ: 633/2) . (المصابيح: 249/6) . (الفَتْح: 394/7) . (العُمْدَة: 131/14). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ظَنُّهُ أَنَّهُ يَصِير بِالأَلِف وَاللام غَيْر مَوْزُون، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَكُون دَخَلَهُ الخَرْم، وَمِنْ صُوَره زِيَادَة شَيْء مِنْ حُرُوف المَعَانِي فِي أَوَّل الجُزْء)

وقال ابن التين: (بالألف واللام إلى آخره فليس بموزون ولا هو رجز).

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري، 46/9: (وليس هذا الشعرُ من قول النبيِّ ﷺ، هو من قول عبد الله بن رواحة، ولو كان من لفظ النبيِّ لم يكن بذلك شعرًا، ولا ممن ينبغى له الشعر؛ لأنه قد يقع في تضاعيف كلام العامة كلام موزون، ولا يُسمَّى ذلك شعرًا، ولا من تكلم به شاعرًا، ولو جاز أن يسمى بهذا المقدار شاعرًا لكان جميعُ العامة شعراء؛ إذ لا يَسْلَم أحدٌ من أن يقع في كلامه كلام موزون، وقد تقدم بيانُ هذا في باب: من يُنكب أو يطعن في سبيل الله. وإنما يستحق اسمَ الشعر من قصد صناعته، وعلم السبب والوتد والشطر وجميع معانى الشعر من الزِّحاف والخزم والقبض وما شاكل ذلك).

قال الدماميني: (هذا توهيم للرواة من غير داعٍ إليه، فلا يمتنع أن يكون ابن رواحة قال: اللهم . بألف ولام . على جهة الخزم، وهو الزيادة على أوّل البيت حرفا فصاعدًا إلى أربعة، فكذا على أوّل النصف الثاني حرفًا أو حرفين على الصحيح، هذا أمر لا نزاع فيه بين العَروضيين، ولم يقل أحد منهم بامتناعه، وإن لم يستحسنوه، ولا قال أحد إنّ الخزم يقتضي إلغاء ما هو فيه على أن يُعدّ شعرًا، نعم، الزيادة لا يعتدّ بها في الوزن، ويكون ابتداء النظم ما بعدها، فكذا ما نحن فيه). المصابيح، 250/6.

663. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ - يَعْنِي الحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ.

قَوْله: (وَقعَت الفِتْنَة الأُولَى): ذَكَرَ الدَّاوُدِيّ أَنَّ المُرَاد بِالفِتْنَةِ الأُولَى مَقْتَل الحُسَيْن بن عَلِيّ[1].

قَوْله: (ثُمَّ وَقَعَت الثَّالِثَة): ذَكَرَ الدَّاوُدِيّ أَنَّ المُرَاد بِهَا فِتْنَة الأَزَارِقَة[2].

---

(1) (المصابيح: 434/7) - (الفَتْح: 325/7) - (العُمْدَة: 119/17). قال ابن حجر: (وَهُوَ خَطَأ؛ فَإِنَّ فِي زَمَن مَقْتَل الحُسَيْن بن عَلِيّ لَمْ يَكُنْ أَحَد مِن البَدْرِيِّينَ مَوْجُودًا).
قلت: هكذا عند ابن حجر، ولكن الزركشي ذكر عند قول سعيد بن المسيّب: (وقعت الفتنة الأولى - يعني مقتل عثمان - فلم تبق من أصحاب بدر أحداً)، أنّ الدّاوُدِيّ قال: (هذا وهم بلا شكّ؛ لأنّ عليًا والزبير وطلحة وسعداً وسعيداً وغيرهم عاشوا بعد ذلك، ولعلّه عنى بالفتنة الأولى مقتل عثمان، وبالثانية الحرّة، وبالثالثة الفتن بالعراق مع الأزارقة).
انظر: التّنقيح: 833/2. المصابيح، 434/7.
وهذا النقل عن الدّاوُدِي - إن كان كلّه من كلامه - فيه نظرٌ، والله أعلم.
قال العيني: (قيل: هذا خطأ؛ لأن في زمن مقتل الحسين لم يكن أحدٌ من البدريين موجودًا).

(2) (الفَتْح: 325/7) - (العُمْدَة: 119/17). قال ابن حجر: (وَفِيهِ نَظَر؛ لأنَّ الَّذِي يَظْهَر أَنَّ يَحْيَى بن سَعِيد أَرَادَ الفِتَن الَّتِي وَقَعَتْ بِالمَدِينَةِ دُون غَيْرهَا، وَقَدْ وَقَعَتْ فِتْنَة الأَزَارِقَة عَقِب مَوْت يَزِيد بن مُعَاوِيَة، وَاسْتَمَرَّتْ أَكْثَر مِنْ عِشْرِينَ سَنَة. وَذَكَرَ ابنُ التِّين أَنَّ مَالِكًا رَوَى عَنْ يَحْيَى بن سَعِيد الأَنْصَارِيّ قَالَ: (لَمْ تُتْرَكْ الصَّلاة فِي مَسْجِد النَّبِيّ ﷺ إلا يَوْم قُتِلَ عُثْمَان وَيَوْم الحَرَّة)، قَالَ مَالِك: (وَنَسِيت الثَّالِثَة). قَالَ ابن عَبْد الحَكَم: هُوَ يَوْم خُرُوج أَبِي حَمْزَة الخَارِجِيّ، قُلْت: كَانَ ذَلِكَ فِي خِلافَة مَرْوَان بن مُحَمَّد بن مَرْوَان بن الحَكَم سَنَة ثَلاثِينَ وَمِائَة، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْل مَوْت يَحْيَى بن سَعِيد بِمُدَّةٍ. ثُمَّ وَجَدْت مَا أَخْرَجَهُ
=

664. عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُلْقِيهِمْ: (**هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟**). قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ**). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلاً، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ فَكَانُوا مِائَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله: (قَالَ الزُّبَيْرُ: قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ فَكَانُوا مِائَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ): تردّد الدَّاوُدِيّ في أنّ (والله أعلم) من قول الزبير، أو الراوي عنه. قَالَ: (وَإِنَّمَا كَانُوا عَلَى التَّحْرِير أَرْبَعَة وَثَمَانِينَ، وَكَانَ مَعَهُمْ ثَلاثَة أَفْرَاس، فَأَسْهَمَ لَهَا سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ، وَضَرَبَ لِرِجَالٍ كَانَ أَرْسَلَهُمْ فِي بَعْض أَمْره بِسِهَامِهِمْ من أهل بدر، وبشّرهم بمثل أجورهم، فَصَحَّ أَنَّهَا كَانَتْ مِائَة بِهَذَا الاعْتِبَار[1].

=الدَّارَقُطْنِيّ فِي غَرَائِب مَالِك بِإِسْنَادٍ صَحِيح إِلَيْهِ عَنْ يَحْيَى بن سَعِيد نَحْو هَذَا الأَثَر، وَقَالَ فِي آخِره: (وَإِنْ وَقَعَت الثَّالِثَة لَمْ تَرْتَفِع وَبِالنَّاسِ طَبَاخٌ)، وَأَخْرَجَهُ ابن أَبِي خَيْثَمَةَ بِلَفْظِ: (وَلَوْ وَقَعَتْ)، وَهَذَا بِخِلافِ الجَزْم بِالثَّالِثَةِ فِي حَدِيث البَاب، وَيُمْكِن بِأَنْ يَكُون يَحْيَى بن سَعِيد قَالَ هَذَا أَوَّلاً، ثُمَّ وَقَعَت الفِتْنَة الثَّالِثَة المَذْكُورَة وَهُوَ حَيّ، فَقَالَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ اللَّيْث بن سَعْد). قال العيني: (قيل: فيه نظر ولم يبين وجهه، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون يومَ خرج بالمدينة أبو حمزة الخارجي، وبه جزم محمد بن عبد الحكم، وكان ذلك في خلافة مروان بن محمد بن مروان الحكم سنة ثلاثين ومائة).

(1) (التَّنْقِيح: 835/2) . (المصابيح: 435/7) . (الفَتْح: 326/7). قال ابن حجر: (قُلْت: هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَخِيرًا لا بَأْس بِهِ، لَكِنْ ظَهَرَ أَنَّ إِطْلاق المِائَة إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الخُمُس، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَزَلَ خُمُس الغَنِيمَة، ثُمَّ قَسَمَ مَا عَدَاهُ عَلَى الغَانِمِينَ عَلَى ثَمَانِينَ سَهْمًا عَدَد مَنْ شَهِدَهَا وَمَن ألحق بِهِمْ، فَإِذَا أُضِيف إِلَيْهِ الخُمُس كَانَ ذَلِكَ مِنْ حِسَاب مِائَة سَهْم، وَالله أَعْلَم).

665. قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ. وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ ﴾ [الحشر: 2]. وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ.

قَوْله: (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَة بن الزُّبَيْر: كَانَتْ عَلَى رَأْس سِتَّة أَشْهُر مِنْ وَقْعَة بَدْر قَبْل وَقْعَة أُحُد): حَكَى ابنُ التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ رَجَّحَ مَا قَالَ ابن إِسْحَاق مِنْ أَنَّ غَزْوَة بَنِي النَّضِير كَانَتْ بَعْد بِئْر مَعُونَة، مُسْتَدِلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ ﴾ [الأحزاب: 26]، قَالَ: (وَذَلِكَ فِي قِصَّة الأَحْزَاب)[1].

666. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ. قَالَ: قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ.

قوله: (قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الحَشْرِ قَالَ قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (كَأَنَّ ابن عَبَّاس[2] كَرِهَ تَسْمِيَتهَا سُورَة الحَشْر؛ لِئَلاَّ يُظَنّ أَنَّ المُرَاد بِالحَشْرِ يَوْم القِيَامَة، أَوْ لِكَوْنِهِ مُجْمَلاً فَكَرِهَ النِّسْبَة إِلَى غَيْر مَعْلُوم)[3].

---

(1) (الفَتْح: 330/7). قال ابن حجر: (قُلْت: وَهُوَ اِسْتِدْلال وَاهٍ، فَإِنَّ الآيَة نَزَلَتْ فِي شَأْن بَنِي قُرَيْظَة، فَإِنَّهُمْ هُم الذِينَ ظَاهَرُوا الأَحْزَاب، وَأَمَّا بَنُو النَّضِير فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الأَحْزَاب ذِكْر، بَلْ كَانَ مِنْ أَعْظَم الأَسْبَاب فِي جَمْع الأَحْزَاب مَا وَقَعَ مِنْ جَلائِهِمْ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ رُءُوسهمْ حُيَيّ بن أَخْطَب وَهُوَ الَّذِي حَسَّنَ لِبَنِي قُرَيْظَة الغَدْر وَمُوَافَقَة الأَحْزَاب كَمَا سَيَأْتِي، حَتَّى كَانَ مِنْ هَلاكهمْ مَا كَانَ، فَكَيْف يَصِير السَّابِق لاحِقًا؟).

(2) كان في أصل كتاب العيني: ابن عساكر، وهو خطأ.

(3) (المصابيح: 439/7) . (الفَتْح: 332/7) . (العُمْدَة: 127/17). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ).

بَاب: قَتْل أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ الله بن أَبِي الحُقَيْقِ

667. سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِى رَافِعٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ في نَاسٍ مَعَهُمْ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الحِصْنِ ... الحديث. وفيه: ثُمَّ خَرَجْتُ دَهِشًا حَتَّى أَتَيْتُ السُّلَّمَ أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ، فَأَسْقُطُ مِنْهُ فَانْخَلَعَتْ رِجْلِى فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِى أَحْجُلُ فَقُلْتُ انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنِّى لاَ أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ في وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ فَقَالَ أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ. قَالَ فَقُمْتُ أَمْشِى مَا بِى قَلَبَةٌ، فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِى قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ.

قَوْله: (ثُمَّ خَرَجْت دَهِشًا حَتَّى أَتَيْت السُّلَّمَ أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ فَسَقَطْت مِنْهُ فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي فَعَصَبْتهَا)، وفِي رِوَايَةٍ: **(فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتهَا)**: قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هَذَا اِخْتِلافٌ، وَقَدْ يَتَجَوَّزُ فِي التَّعْبِيرِ بِأَحَدِهِمَا عَن الآخَرِ؛ لأَنَّ الخَلْعَ هُوَ زَوَالُ المِفْصَلِ مِنْ غَيْرِ بَيْنُونَةٍ، أَيْ بِخِلافِ الكَسْرِ)[1].

قوله: (فقال: أنعَى أبا رافع): أي: أنعوه، ذكره الدَّاوُدِيّ[2].

---

(1) (الفَتْح: 344/7) - (الفَجْرُ السَّاطِعُ: 48/3). قال ابن حجر: (قُلْت: وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالحَمْلِ عَلَى وُقُوعِهِمَا مَعًا أَوْلَى، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابن إِسْحَاق: (فَوَثَبَتْ يَدُهُ)، وَهُوَ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ رِجْلُهُ، وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، فَوَقَعَ جَمِيعُ ذَلِكَ، وَزَادَ أَنَّهُمْ كَمَنُوا فِي نَهَرٍ، وَأَنَّ قَوْمَهُ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، وَذَهَبُوا فِي كُلِّ وَجْهٍ يَطْلُبُونَ حَتَّى أَيِسُوا رَجَعُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْضِي).

(2) (التَّنْقِيحُ: 837/2). قال الزركشي: (وسبق في الجهاد فيه ضبط آخر، والناعي: المعْلِم بالموت).

باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: 155].

668. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلاَءِ الْقُعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلاَءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: مَنِ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ، أَتُحَدِّثُنِي؟ قَالَ: أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَبَّرَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ لأُخْبِرَكَ، وَلأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ ... إلى آخر الحديث.

قوله: (تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (هذا خطأ في اللفظ، إنّما يقال: تغيّب: لمن تعمّد التخلّف، فأمّا من تخلّف بعذر فلا)[1].

(1) (التَّنْقِيحُ: 842/2) ـ (المصابيح: 14/8) ـ (الفَجْرُ السَّاطِعُ: 59/3). قلت: هكذا نقل الزركشي عن الدَّاوُدِيّ، عند قوله في الحديث: (تغيّب عن بدر)، والصواب أن يكون هذا التعقّب على قول ابن عمر: (وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ)، أمّا الجملة السابقة فهي من قول الخصم وهو كان يقصد أنّ عثمان تعمّد أن يغيب عن بدر، حيث عُدّ غيابه ممّا أُخذ عليه. أمّا ابن عمر فهو في معرض المنافحة عن عثمان وتبرير غيابه، فكان الأولى على رأي الدَّاوُدِيّ أن يقول: (وأمّا غيابه) بدلا من قوله (وأمّا تغيّبه).

وربّما يقال إنّ هذا من ابن عمر من باب مجاراة الخصم في دعواه؛ ليردّ عليه، وحينئذ لا مانع من قوله ذلك، والله أعلم.

وقد تعقّب الدماميني كلام الدَّاوُدِيّ فقال: (يحتاج إلى نقل من أئمّة اللغة، ويعزّ وجودُه، ومرادُه لمن تعمّد التخلّف بلا عذر، وإلاّ لم يلتئمّ كلامُه).

باب: قَتْل حَمْزَةَ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ.

669. عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ... الحديث. وفيه: قَالَ فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ - وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ: (يَا سِبَاعُ! يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ! ..)، إلى آخر الحديث.

قوله: (فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (هو عند عرفة بجبال أحد بينهما وادٍ، ويُسمَّى عامَ أحد عام عينين)[1].

باب: غَزْوَة الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ.

670. عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهُ - أَخٌ لأُمِّ سُلَيْمٍ - في سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ المُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ خَيَّرَ بَيْنَ ثَلاثِ خِصَالٍ فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ، وَلِي أَهْلُ المَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَغْزُوكَ

---

(1) (المَشَارِق: 208/2). قال القاضي عياض: (وكذا ذكره البخاري ومسلم في حديث وحشي).
قلت: هو في البخاري. كتاب المغازي: باب: قتل حمزة ﷺ، وفيه: (فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ، وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ). أمّا صحيح مسلم فلم أجده فيه، والله أعلم.

بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ، فَطُعِنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلاَنٍ فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلاَنٍ ائْتُونِي بِفَرَسِي. فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ... الحديث.

قوله: «**فِي بَيْتِ أُمِّ فُلاَنٍ**»: قال الدَّاوُدِيّ: «وكانت هذه من حماقات عامر، فأماته الله بذلك، ليصغِّر إليه نفسه»[1].

بَاب: مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

671. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ سَعْدًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ».

قوله: «**اللهمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ**»: ذَكَرَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ الضَّمِيرَ لِقُرَيْظَةِ[2].

باب: غَزْوَة ذَاتِ الرِّقَاعِ

672. **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى**

---

(1) «المصابيح: 26/8».

(2) «الفتح: 414/7». قال ابن حجر: «قَالَ ابن التِّين: وَهُوَ بعيد جِدًّا لِنَصِّهِ عَلَى قُرَيْشٍ. **قُلْت:** وَقَدْ تَقَدَّمَ الرَّدُّ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي أَوَّلِ الهِجْرَةِ فِي الكَلامِ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ». انظر «رقم: 639».

بِأَصْحَابِهِ فِي الخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

قَوْله: (غَزْوَة ذَات الرِّقَاع): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (سُمِّيَت ذَات الرِّقَاع لِوُقُوعِ صَلاة الخَوْف فِيهَا، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَرْقِيعِ الصَّلاة فِيهَا)[1].

باب: حَدِيث الإِفْكِ

673. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ... الحديث. وفيه: وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ لاَ عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ ... الخ. وفيه أيضا: فَقَالَ رسول الله ﷺ: (**يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي**). قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ

---

(1) (الفَتْح: 419/7).

قلت: ويردّ هذا ما أخرجه البخاري في الباب نفسه، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا).

ذَلِكَ رَجُلا صَالِحًا، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ)، الحديث. وفيه: قالت عائشة: (وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ في شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، لَشَأْنِي في نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ في بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ...)، إلى آخر الحديث.

قال عروة: (لاَ عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ): قال الدَّاوُدِيّ: (العصبة: ما فوق العشرة إلى الأربعين، وقيل: العصبة الجماعة)[1].

قوله: (أَنَا وَاللهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ): قال الدَّاوُدِيّ: (أي: أنتصف لك، وأقوم بما يجب لك)[2].

قوله: (فَقَامَ سَعْدُ بن عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ): قال الدَّاوُدِيّ: (إنّما أنكر سعد بن عبادة من قول سعد بن معاذ بحكمه في قومه؛ بحكم أنفة العرب، وما كان قديماً بين الحيين من الأنصار، لا أنّه رضي فعل ابن أبيّ)[3].

قول عائشة: (لَشَأْنِي في نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ الله فِيَّ بِأَمْرٍ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (فِيهِ أَنَّ الله تَكَلَّمَ بِبَرَاءَةِ عَائِشَة حِين أَنْزَلَ بَرَاءَتها بِخِلافِ قَوْل بَعْض النَّاس إِنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّم)[4].

---

(1) (العُمْدَة: 208/17).

(2) (الإِكْمَال: 288/8).

(3) (الإِكْمَال: 290).

(4) الفتح(507/13)) ـ (العُمْدَة:208/17) ـ (عَوْنُ المَعْبُود: 44/13). قال ابن التين: (هَذَا مِن =

باب: غَزْوَة الحُدَيْبِيَةِ

674. عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ ـ قَالَ: (إِنِّى لأُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ).

قَوْله: (إِنِّي لأُوقِد تَحْتَ القُدُورِ بِلُحُومِ الحُمُرِ): تَعَقَّبَ الدَّاوُدِيّ مَا وَقَعَ هُنَا فَقَالَ: (هَذَا وَهْمٌ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ بِالحُدَيْبِيَةِ وَإِنَّمَا كَانَ بِخَيْبَرَ)[1].

675. عن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: (**أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ**). وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ.

=الدَّاوُدِي عَظِيم؛ لأَنَّهُ يَلْزَم مِنْهُ أَنْ يَكُون الله تَعَالَى مُتَكَلِّمًا بِكَلامٍ حَادِث، فَتَحِلّ فِيهِ الحَوَادِث، تَعَالَى الله عَنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا المُرَاد بِأَنْزَلَ أَنَّ الإِنْزَال هُوَ المُحْدَث، لَيْسَ أَنَّ الكَلام القَدِيم نَزَلَ الآن).

قال ابن حجر: (وَمَا اسْتَعْظَمَهُ مِنْ كَلام الدَّاوُدِي هُوَ بِحَسَب مَا تَخَيَّلَهُ، وَإِلاَّ فَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ مُرَاد الدَّاوُدِي أَنَّ الْقُرْآن هُوَ الْكَلام الْقَدِيم الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَات الله تَعَالَى، وَهُوَ غَيْر مُحْدَث، وَإِنَّمَا يُطْلَق الحَدَث بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِنْزَاله إِلَى المُكَلَّفِينَ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى قِرَاءَتهمْ لَهُ، وَإِقْرَائِهِمْ غَيْرهمْ، وَنَحْو ذَلِكَ... وهذا مرادُ البخاري).

(1) (الفَتْح: 451/7) ـ (العُمْدَة: 223/17). قال ابن حجر: (وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي يَوْمِ الحُدَيْبِيَةِ، وَإِنَّمَا سَاقَ البُخَارِيّ الحَدِيثَ فِي الحُدَيْبِيَةِ لِقَوْلِهِ فِيهِ: (وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ)، وَلَمْ يَتَعَرَّض لِمَكَانِ النِّدَاءِ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ غَالِبَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ شَهِدُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ).

وقال العيني: (قلت: الجواب ما ذكرته فلا حاجة إلى النسبة إلى الوهم).

قلت: والجواب الذي ذكره العيني سابقًا هو قوله: (وليس في الحديث ما يدل على أنه كان يومَ الحديبية، وإنما أورد البخاري الحديثَ لأجل قوله فيه: (وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ).

قوله: (**أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ**): قال الدَّاوُديّ: (ولم يُرِدْ دخولَ نفسه فيهم)[1].

676. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلاَ لَهُمْ زَرْعٌ وَلاَ ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ ...)، الحديث.

قوله: (**وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (سُمِّيت بذلك؛ لأنه يكثر الموتى فيها، حتى لا يقبر أحدهم، فتأكله الضبع وغيرها)[2].

677. عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الحَرَّةِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى المَوْتِ. قَالَ: (لاَ أُبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ). وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الحُدَيْبِيَةَ.

قوله: (**قِيلَ لَهُ: عَلَى المَوْتِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يحمل على أن لا يفروا حتى يموتوا، فسقط ذلك من بعض الرواة)[3].

باب: غَزْوَة الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

678. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ

---

(1) (العُمْدَة: 215/17).

(2) (العُمْدَة: 218/17). قال العيني: (قيل: فيه نظر).

(3) (العُمْدَة: 221/17).

المُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا.

قوله: (خَرَجَ رَسُول الله ﷺ فِي رَمَضَان إِلَى حُنَيْنٍ): حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ قَالَ: (الصَّوَاب أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّة، أَوْ كَانَتْ (خَيْبَر)، فَتَصَحَّفَتْ)[1].

قَوْله: (دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَن أَوْ مَاء): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يُحْتَمَل أَنْ يَكُون دَعَا بِهَذَا مَرَّة وَبِهَذَا مَرَّة)[2].

---

(1) (الفَتْح: 5/8) ـ (العُمْدَة:277/17) ـ (الفَجْرُ السَّاطِعُ: 43/4). قال ابن حجر: (قُلْت: وَحَمْلُهُ عَلَى خَيْبَر مَرْدُود؛ فَإِنَّ الخُرُوج إِلَيْهَا لَمْ يَكُنْ فِي رَمَضَان، وَتَأْوِيله ظَاهِر؛ فَإِنَّ المُرَاد بِقَوْلِهِ: (إِلَى حُنَيْنٍ) أَي الَتِي وَقَعَتْ عَقِب الفَتْح؛ لأَنَّهَا لَمَّا وَقَعَتْ إِثْرهَا أُطْلِق الخُرُوج إِلَيْهَا... وَبِهَذَا جَمَعَ المُحِبّ الطَّبَرِيُّ. وَقَالَ غَيْره: يَجُوز أَنْ يَكُون خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ فِي بَقِيَّة رَمَضَان، قَالَهُ ابن التِّين، وَيُعَكِّر عَلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِن المَدِينَة فِي عَاشِر رَمَضَان فَقَدِمَ مَكَّة وَسَطه وَأَقَامَ بِهَا تِسْعَة عَشَر كَمَا سَيَأْتِي. قُلْت: وَهَذَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ مُعْتَرَض، فَإِنَّ اِبْتِدَاء خُرُوجِهِ مُخْتَلَف فِيهِ كَمَا مَضَى فِي آخِر الغَزْوَة مِنْ حَدِيث ابن عَبَّاس، فَيَكُون الخُرُوج إِلَى حُنَيْنٍ فِي شَوَّال).

وقال العيني: (ورُد عليه قولُه: إلى خيبر؛ لأن الخروج إليها لم يكن في رمضان، وأجاب المحب الطبري عن الإشكال المذكور بأن يكون المراد من قوله: خرج النبي في رمضان إلى حنين، أنه قصد الخروج إليها وهو في رمضان، فذكر الخروج، وأراد القصد بالخروج، ومثل هذا شائع ذائع في الكلام).

(2) (الفتح: 597/7) ـ (العُمْدَة:277/17). قال ابن حجر: (قُلْت: لا دَلِيل عَلَى التَّعَدُّد؛ فَإِنَّ الحَدِيث وَاحِد وَالقِصَّة وَاحِدَة، وَإِنَّمَا وَقَعَ الشَّكّ مِن الرَّاوِي، فَقَدَّمَ عَلَيْهِ رِوَايَة مَنْ جَزَمَ، وَأَبْعَد ابنُ التِّين، فَقَالَ: كَانَتْ قِصَّتَانِ، إِحْدَاهُمَا فِي الفَتْح، وَالأُخْرَى فِي حُنَيْنٍ).

قال العيني: (ويؤيده روايةُ طاوس، عن ابن عباس في آخر الباب: (دعا بإناء من ماء فشرب نهارًا).

باب: قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾[التوبة: 25].

679. عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ... الحديث، وفيه: فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِى، فَأَرْضِهِ مِنِّى. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لاَهَا اللهِ، إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: (**صَدَقَ فَأَعْطِهِ**). فَأَعْطَانِيهِ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِى سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ.

قَوْله: (**فقَالَ أَبُو بَكْر الصِدِّيق: لاهَا الله، إِذًا لا يَعْمِد إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ الله يُقَاتِل عَن الله وَرَسُوله فيُعْطِيك سَلَبَهُ**): حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ رُوِيَ بِرَفْعِ الله، قَالَ: (وَالمَعْنَى: يَأْبَى الله)[1].

باب: غَزْوَة الطَّائِف

680. عَنْ أَبِى مُوسَى ﷺ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ وَهْوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ أَلاَ تُنْجِزُ لِى مَا وَعَدْتَنِى ... الحديث.

قَوْله: (**وَهُوَ نَازِل بَالجِعِرَّانَةِ بَيْن مَكَّة وَالمَدِينَة**): أَنْكَرَ الدَّاوُدِيّ قَوْله: إِنَّ

(1) (الفَتْح: 38/8) . (العُمْدَة:300/17). قال ابن حجر: (وَقَالَ غَيْره: إِنْ ثَبَتَت الرِّوَايَة بِالرَّفْعِ فَتَكُونُ (هَا) لِلتَّنْبِيهِ، وَ(الله) مُبْتَدَأ، وَ (لا يَعْمِد) خَبَرُهُ، انْتَهَى، وَلا يَخْفَى تكلُّفه، وَقَدْ نَقَلَ الأَئِمَّة الاتِّفَاقَ عَلَى الجَرّ، فَلا يُلْتَفَتُ إِلَى غَيْره).
قال العيني: (وقيل: إن ثبتت الرواية بالرفع، فيكون ها للتنبيه، والله مبتدأ، وقوله: لا يعمد، خبره، وفيه تأمل).

الجِعِرَّانَة بَيْن مَكَّة وَالمَدِينَة وَقَالَ: (إِنَّمَا هِيَ بَيْن مَكَّة وَالطَّائِف)[1].

بَاب: غَزْوَة سِيفِ البَحْرِ

681. عن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَمِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الجَيْشُ جَيْشَ الخَبَطِ ... الحديث.

قَوْله: (**فَأَصَابَنَا جُوع شَدِيد حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَط**): وهُوَ وَرَق السَّلَم، وجَزَمَ الدَّاوُدِيَ أَنَّهُ كَانَ أَخْضر رَطْبًا[2].

باب: حَجّ أَبِي بَكْر بِالنَّاسِ فِي سَنَة تِسْع

682. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ في الحَجَّةِ الَّتِى أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ في رَهْطٍ يُؤَذِّنُ في النَّاسِ: لاَ يَحُجُّ

---

(1) (الفَتْح: 46/8) ـ (العُمْدَة:306/17). قال ابن حجر: (وَكَذَا جَزَمَ النَّوَوِيّ بِأَنَّ الجِعِرَّانَة بَيْن الطَّائِف وَمَكَّة، وَهُوَ مُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَن الفَاكِهِيّ وَغَيْره)، وكذا قال العيني.
قلت: ورغم أنّ الدَّاوُدِيّ هو السابق إلى إنكار هذه الرواية وبيان الخطأ فيها، وهو السابق أيضاً في الزمن، إلاّ أنَّ ابن حجر قدّم كلام القاضي عياض على كلام الدَّاوُدِيّ.

(2) (الفَتْح: 79/8) ـ (العُمْدَة: 16/18). قال ابن حجر: (وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَابِسًا، بِخِلاَفِ مَا جَزَمَ بِهِ الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ كَانَ أَخْضَر رَطْبًا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الخَوْلاَنِيّ: وَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَة).
قال العيني: (وفي رواية أبي الزبير: وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله، وهذا يدل على أنه كان يابسا، ويُردُّ بهذا ما قاله الدَّاوُدِيّ إنه كان رطبًا).
قلت: قال ابن علاّن في دليل الفالحين، 368/4: (قلت: ولعلَّ الماء كان لإذهاب خشونته ولإساغته، فلا يخالف ما قاله الدَّاوُدِيّ).

بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

صرّح الدَّاوُدِيّ بِأَنَّ حَجَّة أَبِي بَكْر كَانَتْ فِي ذِي الحَجَّة، وَبِهِ جَزَمَ مِن المُفَسِّرِينَ: الرُّمَّانِيّ وَالثَّعْلَبِيّ وَالمَاوَرْدِيّ وَتَبِعَهُمْ جَماعَة[1].

683. عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: 176].

قوله: (كَامِلَةً): قال الدَّاوُدِيّ: (لفظ كاملة ليس بشيء؛ لأَنَّ براءة نزلت شيئاً بعد شيء)[2].

باب: قِصَّة دَوْس وَالطُّفَيْل بن عَمْرو الدَّوْسِيُّ

684. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ، عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: (اللهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ).

---

(1) (الفَتْح: 683/7) ـ (الفَجْرُ السَّاطِعُ: 80/4). قال ابن حجر: (وَالمُعْتَمَد مَا قَالَهُ مُجَاهِد وَبِهِ جَزَمَ الأَزْرَقِي. وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ ابن إِسْحَاق صَرَّحَ بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَقَامَ بَعْد أَنْ رَجَعَ مِنْ تَبُوك رَمَضَان وَشَوَّالاً وَذَا القَعْدَة، ثُمَّ بَعَثَ أَبَا بَكْر أَمِيرًا عَلَى الحَجّ، فَهُوَ ظَاهِر فِي أَنَّ بَعْث أَبِي بَكْر كَانَ بَعْد اِنْسِلاخ ذِي القَعْدَة، فَيَكُون حَجُّه فِي ذِي الحَجَّة عَلَى هَذَا، وَاَلله أَعْلَم).
قلت: هكذا قال ابنُ حجر، والظاهر أنّ ما ذكره عن ابن إسحاق يَدعمُ رأيَ الدَّاوُدِي ومن معه، وليس رأيَ مجاهد والأزرقي، فلْيُتأمّل.

(2) (العُمْدَة: 18/18) ـ (الفَجْرُ السَّاطِعُ: 83/4). قال العيني: (قلت: ولهذا لم يذكر لفظ (كاملة) في هذا الحديث في التفسير ـ يعني في كتاب التفسير ـ ولفظه هناك: آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت يستفتونك).
قلت: انظر البخاري، كتاب التفسير/ باب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلاَلَةِ﴾.

قوله: (**قَدْ هَلَكَتْ**): ذكر الدَّاوُدِيّ أنَّ قوله: (هلكت) ليس بمحفوظ، وإنما قال: عصت وأبت[1].

باب: كِتَاب النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

قال الدَّاوُدِيّ: (كاتب النبي ﷺ من الملوك ستة: هرقل، وكسرى، والنجاشي، والمقوقس، وملك غسان هوذة بن علي، والمنذر بن ساوى)[2].

685. عَنِ الزُّهْرِيّ عَنِ السَّائِبِ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ.

قوله: (مَقْدَمه مِنْ تَبُوك): أَنْكَرَ الدَّاوُدِيّ هَذَا، وَتَبِعَهُ ابْن القَيِّم وَقَالَ: (ثَنِيَّة الوَدَاع مِنْ جِهَة مَكَّة لا مِنْ جِهَة تَبُوك، بَلْ هِيَ مُقَابِلها كَالمَشْرِقِ وَالمَغْرِب). قَالَ: (إلا أَنْ يَكُون هُنَاكَ ثَنِيَّة أُخْرَى فِي تِلْكَ الجِهَة، وَالثَّنِيَّة مَا اِرْتَفَعَ فِي الأَرْض، وَقِيلَ الطَّرِيق فِي الجَبَل)[3].

بَاب: مَرَض النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

686. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ في مَرَضِهِ الَّذِي

---

(1) (التَّنْقِيحُ: 885/2) . (المصابيح: 118/8) . (العُمْدَة: 34/18).

(2) (الفَجْرُ السَّاطِعُ: 104/4). قال الشبيهي: (نقله الصفاقسي في الفصيح). قلت: يعني ابنَ التين.

(3) (الفَتْح: 128/8). قال ابن حجر: (قُلْت: لا يَمْنَع كَوْنهَا مِنْ جِهَة الحِجَاز أَنْ يَكُون خُرُوج المُسَافِر إِلَى الشَّام مِنْ جِهَتهَا، وَهَذَا وَاضِح كَمَا فِي دُخُول مَكَّة مِنْ ثَنِيَّة وَالخُرُوج مِنْهَا مِنْ أُخْرَى، وَيَنْتَهِي كِلاهُمَا إِلَى طَرِيق وَاحِدَة، وَقَدْ رُوِّينَا بِسَنَدٍ مُنْقَطِع فِي (الحَلَبِيَّات) قَوْل النِّسْوَة لَمَّا قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ المَدِينَة: طَلَعَ البَدْر عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّات الوَدَاع. فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ عِنْد قُدُومه فِي الهِجْرَة، وَقِيلَ عِنْد قُدُومه مِنْ غَزْوَة تَبُوك).

مَاتَ فِيهِ: (يَا عَائِشَةُ! مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِى أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِى مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ).

قَوْله: (**مَا أَزَال أَجِدُ أَلَم الطَّعَام**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (المُرَاد أَنَّهُ نَقَص مِنْ لَذَّة ذَوْقه)[1].

687. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ! اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: (**ائْتُونِى أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**). فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِى عِنْدَ نَبِيّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: (**دَعُونِى فَالَّذِى أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِى إِلَيْهِ**). وَأَوْصَاهُمْ بِثَلاَثٍ قَالَ: (**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**). وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُهَا.

قَوْله: (**وَسَكَتَ عَن الثَّالِثَة أَوْ قَالَ: فَنَسِيتهَا**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (الثَّالِثَة: الوَصِيَّة بِالقُرْآنِ)[2].

688. عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِى وَذَاقِنَتِى، فَلاَ أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيّ ﷺ.

---

(1) (الفَتْح: 131/8) ـ (العُمْدَة:61/18). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابن التِّين).
وقال العيني: (وقال ابنُ التين: هذا ليس بشيء؛ لأنَّ نقص الذوق ليس بألم). وانظر أيضاً: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 317/1. سبل الهدى والرشاد، 167/5. قال ابن الأثير: (وليس ببيّن؛ لأن نقص الذوق ليس بألم).

(2) (الفَتْح: 135/8) ـ (العُمْدَة: 62/18) ـ (الفَجْرُ السَّاطِعُ: 112/4). قال ابن حجر: (وَبِهِ جَزَمَ ابنُ التِّين، وَقَالَ المُهَلَّب: بَلْ هُوَ تَجْهِيز جَيْش أُسَامَة، وَقَوَّاهُ ابنُ بَطَّال بِأَنَّ الصَّحَابَة لَمَّا اخْتَلَفُوا عَلَى أَبِي بَكْر فِي تَنْفِيذ جَيْش أُسَامَة، قَالَ لَهُم أَبُو بَكْر: إِنَّ النَّبِيّ ﷺ عَهِدَ بِذَلِكَ عِنْد مَوْته. وَقَالَ عِيَاض: يَحْتَمِل أَنْ تَكُون هِيَ قَوْله: (وَلا تَتَّخِذُوا قَبْري وَثَنًا)، فَإِنَّهَا ثَبَتَتْ فِي المُوَطَّأ مَقْرُونَة بِالأَمْرِ بِإِخْرَاجِ اليَهُود، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَا وَقَعَ فِي حَدِيث أَنَس أَنَّهَا قَوْله: (الصَّلاة وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ).

قَوْله: (لَبَيْن حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هُوَ مَا بَيْن الثَّدْيَيْنِ)[1].

باب: مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضى الله عنهما

689. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: (أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا)، اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

قوله: (أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟)[2]: قال الدَّاوُدِيّ: (معناه: يَسأل عن قَدْر ما بقي إلى يومها؛ ليهونَ عليه بعضُ ما يجد؛ لأنَّ المريض يجدُ عند بعض أهله ما لا يجدُه عند بعض من الأُنس والسكون)[3].

قوله: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي)[4]: بفتح السين

---

(1) (الفَتْح: 139/8). قال ابن حجر: (وَالحَاصِل أَنَّ مَا بَيْن الحَاقِنَة وَالذَّاقِنَة هُوَ مَا بَيْن السَّحْر وَالنَّحْر، وَالمُرَاد أَنَّهُ مَاتَ وَرَأْسه بَيْن حَنَكهَا وَصَدْرهَا، ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا).

(2) البخاري. كتاب الجنائز/باب: بَاب ما جاء في قَبْرِ النبيّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما(رقم: 1323)، من حديث عائشة، قالَتْ: (إِنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: أَيْنَ أنا اليَوْمَ؟ أَيْنَ أنا غَدا؟ - اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عائِشَةَ - فَلَمَّا كانَ يَوْمِي قَبَضَهُ الله بَيْنَ سَحْرِي ونَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي).

(3) (المصابيح: 315/3) - (العُمْدَة: 70/18).

(4) البخاري، كتاب الشهادات/ بَاب: إذا ادَّعَى أو قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ(رقم: 2526)، من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ هِلالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النبي ﷺ بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ فقال النبي ﷺ: (البَيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ). فقال يا رَسُولَ الله! إذا رَأَى أَحَدُنَا على امْرَأَتِهِ رَجُلا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ يقول: (البَيِّنَةَ وَإِلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ)، فذكر حَدِيثَ اللِّعَانِ. والحديث بتمامه في كتاب التفسير/ بَاب:﴿ وَيَدْرَأُ عنها العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إنه لَمِن الكَاذِبِينَ﴾.

وسكون الحاء المهملتين، قال الدَّاوُدِيّ: (السَّحْر ما بين الثديين)[1].

690. عن عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ مُغَشًّى بِثَوْبِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى. ثُمَّ قَالَ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى، وَاللهِ لاَ يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِى كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

قوله: (**مَوْتَتَيْنِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (أي لا يموت في قبره موتة أخرى كما قيل في الكافر والمنافق بعد أن ترد إليه روحه، ثم تقبض)[2].

(1) (العُمْدَة: 70/18) . (المَشَارِق: 409/2). قال القاضي عياض: (وهو تفسير على المعنى والتقريب، وإلا فهو ما قدمناه).

(2) (المصابيح: 140/8) . (العُمْدَة: 72/18).

فهرس الموضوعات